

فِي سَبِيلِ مَوْسَى وَفَقْهِيَّةٍ جَامِعَةٍ

سُلْسِلَةُ مَوْسَوَاتٍ فِيهِ السَّلَفُ

(٩)

مَوْسَوَاتٍ فِيهِ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

الجزء الأول

تأليف

الدكتور محمد رؤوف قلعجي

دار النفائس

موسوعة فقه الحسن البصري 1/2 مجلدان
تأليف: أ. د. محمد رواس قلعة جي
جميع الحقوق محفوظة لدار النفائس
الطبعة الثالثة: 1438 هـ - 2017 م
ISBN: 978-9953-18-173-8

Publisher

نشر



DAR AN-NAFAES

Printing-Publishing-distribution

Verdun Str - Safiedine bldg.

P.o.Box 14-5152

Zip code 1105-2020

Fax: 009611 861367

Tel: 00961 1 803152 - 810194.

Beirut - Lebanon



دار النفائس

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع فردان - بناية الصباح

وصفي الدين - ص.ب 5152 - 14

الرمز البريدي: 1105 - 2020

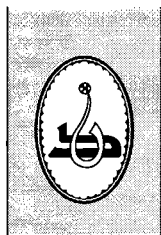
فاكس: 009611861367

هاتف: 803152 - 009611810194

بيروت - لبنان

Email: alnafaes@yahoo.com

WebSite: www.alnafaes.com



مَوْسُوعَةُ فَقْتَرِ
الْحَسَنُ الْبَصْرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفريه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلّل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه الحلقة التاسعة من « سلسلة موسوعات فقه السلف » وهي خاصة بفقه الإمام التابعي المجاهد الفقيه المفسر المحدث الواعظ الرباني « الحسن البصري » .

وكان الله تعالى قد أبى إلا أن يكون الحسن واعظاً في حياته وبعد وفاته ، فقد أصابني وأنا أكتب فقه الحسن من الهم والغم والحزن ما لا يعلمه إلا الله ، وكان منشأ هذا الهم والحزن مرض زوجتي ، وغربتي ، وكَيْدُ أحبتي ، - على ما هو معروف بين العلماء فكنت لا أجد سلوأي إلا في الجلوس إلى الحسن ، وكنت أجلس معه الساعات الطويلة ، لا لأدوّن فقهه ، فما كان ذهني يسعفني في تدوين فقهه في كثير من الأحيان ، ولكن لأقعد عند شاطئه وأتأمل أمواجه ، وأعَبّ من روحه الفياضة ، أستلهم منه العزيمة والسلوان . لقد كانت كلماته ومواعظه - بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - لي نوراً وضياء .

واليوم وأنا أضع نقطة النهاية في هذه الحلقة من فقه السلف، على أمل أن أبدأ في القريب بتدوين فقه الإمام سفيان الثوري رحمه الله.

أسأل الله تعالى أن يكتب لي بكل حرف منها من الثواب ما يليق بكرمه وجلاله.

أبو المنتصر
محمد رؤاس قلعه جي

الظهران - جامعة البترول والمعادن
٢ ربيع الثاني ١٤٠٧ هـ

الحَسَنُ البَصْرِي

٢١ - ١١٠ هـ

٦٤٢ - ٧٢٨ م

الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يَسَّار ، ويلقب الحسنُ بأبي سعيد ، وكان مولى لزيد بن ثابت رضي الله عنه^(١) .

أمه « خَيْرَة » مولاة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها^(٢) ، وأمه وأبوه كلاهما من سبي « مَيْسان » .

تزوج والده أمه خَيْرَة بعد العتق في خلافة عمر بن الخطاب ، في المدينة المنورة^(٣) وولد لهما الحسن سنة ٢١ هجرية لستين بقينا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) وحنَّكه عمرُ رضي الله عنه بيده^(٥) .

وله من الاخوة: سعيد وعَمَّار؛ أمَّا سعيد: فكان من المشتغلين بالحديث، وأمَّا عَمَّار فقد كان من البكاثين ، حتى صار في وجهه خطان من البكاء^(٦) .

رضاعه من أم سلمة :

كانت أمه منقطعةً لأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تخدمها ،

(١) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ . (٤) شذرات الذهب ١ / ١٣٦ .

(٢) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٥ مخطوط دار الكتب (٥) صفة الصفوة ٣ / ٢٣٣ .

(٦) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٦ . المصرية .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٤ .

وكان يَحْدُثُ أَنْ تَذْهَبَ أُمُّ الْحَسَنِ فِي بَعْضِ الْحَاجَاتِ ، فَيَكِي الْحَسَنُ ، فَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلْقِيهِ ثَدْيِيهَا تُعَلِّلُهُ بِهِ إِلَى أَنْ تَجِيءَ أُمُّهُ ، وَقَدْ حَدَثَ أَنْ دَرَّ عَلَيْهِ ثَدْيِي أُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ لَبَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، فَشَرِبَ الْحَسَنُ مِنْهُ اللَّبَنَ ، فَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ تِلْكَ الْحِكْمَةَ وَالْفَصَاحَةَ مِنْ بَرَكَةِ ذَلِكَ^(١) ، وَكَثِيرًا مَا كَانَتْ تَخْرُجُهُ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْكِنُوهُ وَيَدْعُوا لَهُ ، وَقَدْ دَعَا لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَحَبِّهِ إِلَى النَّاسِ »^(٢) .

هَيْئَتُهُ :

وَشَبَّ الْحَسَنُ تَامَ الشَّكْلَ مَلِيحَ الصُّورَةِ بَهِيًّا^(٣) جَسِيمًا حَتَّى قَالَ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ : مَا رَأَيْتُ زَنْدًا أَعْرَضَ مِنْ زَنْدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، كَانَ عَرْضُهُ شَرًّا^(٤) ، وَكَانَ أَزْبَ^(٥) - أَيِ كَثِيرِ الشَّعْرِ - وَكَانَ يَضْطَرُّ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ حَاجَبِيهِ إِذَا طَالَا ، فَفَعَنَ أَبِي حَرَّةٌ قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى ابْنَةِ الْحَسَنِ : أَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ مِنْ حَاجَبِيهِ إِذَا طَالَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ^(٦) ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الشَّيْبَ قَدْ كَثُرَ فِي لَحْيَتِهِ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُصَفِّرُ لَحْيَتَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(٧) .

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُخْفِي شَارِبِيهِ كَمَا يُخْفِي بَعْضُ النَّاسِ^(٨) ، بَلْ كَانَ يَكْتَفِي بِتَخْفِيفِهِمَا ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَلْفُ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً سُودَاءَ ، فَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ عِمَامَةً سُودَاءَ^(٩) وَقَالَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ عَلَيْهِ عِمَامَةً سُودَاءَ مَرْخِيَةً مِنْ وَرَائِهِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَبِرْدٌ مُحَضَّرٌ صَغِيرٌ مَرْتَدِيًّا بِهِ^(١٠) .

(١) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٥ وطبقات ابن سعد ٧ /	(٥) ابن أبي شيبه ١ / ١٩ ب .
١٥٦ وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٤ و٥٦٥ وحلية الأولياء ٢ / ١٤٧ وشذرات الذهب ١ / ١٣٦	(٦) تاريخ يحيى بن معين ٣ / ١١٣ .
وغيرها .	(٧) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٧ وطبقات ابن سعد ٧ / ١٦٠ .
(٢) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٦ وسير أعلام النبلاء ٤ /	(٨) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٠ .
٥٦٥ والبداية والنهاية ٩ / ٢٦٦ .	(٩) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٠ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٢ .	(١٠) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٠ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٢ .	

زهده :

وكان بيته بيت العلماء الزهاد، ليس فيه من الأثاث إلا أدنى احتياجاته مما يقي الحرّ والقرّ، فقد روى مطر قال: دخلنا على الحسن نعوّده، فما كان في البيت شيء لا فراش ولا بساط ولا وسادة ولا حصير إلا سرير مرمول هو عليه^(١).

كثرة همّه :

كان الحسن كثير العبادة من غير إفراط، يصوم الأيام البيض من كل شهر، والأشهر الحرم، ويومي الاثنين والخميس من كل أسبوع^(٢)، ويرى نفسه مقصراً في جنب الله تعالى، لا يؤدي ما وجب عليه من الشكر، وما أداه ما يدري أيقبل منه يوم القيامة أم يكون هباءً منثوراً، ولذلك كان دائم الهم، طويل الحزن كثير البكاء، وكان رحمه الله كثيراً ما يقول: «نضحك!! ولعلّ الله قد اطلع على بعض أعمالنا فقال: لا أقبل منكم شيئاً»^(٣) قال إبراهيم بن عيسى الشكري: ما رأيت أطول حزناً من الحسن، وما رأيت إلا حسبتُه حديث عهد بمصيبة^(٤).

إن هذا الهم والحزن أيسا البسمة على شفّتي الحسن، وأماتا الضحك في فمه، حتى مكث - كما يقول يوسف بن أسباط - ثلاثين سنة لم يضحك^(٥)، لأنه اعتبر ضحك المؤمن غفلة من قلبه^(٦).

نطقه بالحكمة :

كان الحسن فصيح اللسان بليغ العبارة حتى قال شيخ العربية أبو عمرو بن العلاء: «ما رأيت أفصح من الحسن والحجاج»^(٧) يريد: الحجاج بن يوسف الثقفي، وقال رجل للحسن: يا أبا سعيد ما أراك تلحن، قال: «يا ابن أخي إني

(١) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٨٢ وسرير مرمول : (٤) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٧ .

(٥) صفة الصفوة ٣ / ٢٣٤ .

(٦) طبقات ابن سعد ٧ / ١٧٠ .

(٧) شذرات الذهب ١ / ١٣٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٨ .

(٣) صفة الصفوة ٣ / ٢٣٣ .

سبقت اللحن» (١) .

وإذا اجتمعت التجربة الطويلة ، والتقوى الراسخة ، والعبارة البليغة كانت الحكمة ، وهذا ما توفر للحسن ، ولذلك كانت الحكمة تفيض من قلبه على لسانه حتى كان أكثر كلامه حكماً وبلاغة (٢) . قال الأعمش : « ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها » (٣) . وكان أبو جعفر - محمد بن علي - إذا ذكر الحسن البصري يقول : « ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء » (٤) .

وقد اتفقت الكلمة على أن الحسن البصري كان أشبه شيء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥) ، بل كان العوام بن حوشب يقول : « ما أشبه الحسن إلا بنبي » (٦) .

عمله :

عمل الحسن البصري كاتباً للربيع بن زياد الحارثي والي خراسان من جهة عبد الله بن عامر في عهد معاوية بن أبي سفيان (٧) ، وعمل قاضياً للبصرة من قبل عدي بن أرطاة ، ثم لم يلبث أن استعفى لأنه اشتكى اعتلال صحته ، فأعفاه ، وولى إياس بن معاوية (٨) .

شجاعته في القتال :

كان الحسن البصري رحمه الله تعالى من العلماء الشجعان ، له شجاعته في ميدان القتال ، وله شجاعته الأدبية التي كان يواجه بها الحكام بالحق الذي يجب أن

(١) النبلاء ٤ / ٥٧٢ وتاريخ يحيى بن معين ٣ /

١١٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٥٨ .

(٣) وفیات الأعيان ٢ / ٧٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٢ .

(٥) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٥ .

(٦) تاريخ الطبري ٩ / ١٣٤٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٣ / ٥٠٦ من المطبوع في الهند .

(٨) البداية والنهاية ٩ / ٢٦٧ .

(٩) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦١ و١٦٢ وسير أعلام

يصدِّع به . ومن هنا جاء وصفه في تذكرة الحفاظ أنه لازم الجهاد والعلم والعمل^(١) .

أما شجاعته في ميادين القتال : فإنه كان من أشدَّ الناس في الحروب^(٢) وكانت تقارن شجاعته بشجاعة قَطْرِي بن الفُجاءة^(٣) ولذلك كان القائد المهلب بن أبي صفرة يقدمه في قتاله للمشركين^(٤) ، وقد اشترك الحسن رحمه الله تعالى في غزو كابل مع عبد الرحمن بن سمرة^(٥) وفي غيرها من الحروب .

ورغم أن الحسن رحمه الله تعالى كانت له مآخذ كثيرة على الحكم الأموي عامة وعلى ولاية الحجاج بن يوسف خاصة إلا أنه كان لا يرى الخروجَ عليهم ، خاصة أن الذين كانوا يحملون راية الخروج ما بين مخلص ولكنه بدوي جامد الفكر لا يصلح للحكم ، ومسخر الدينَ للدنيا ، وقد قيل له : ألا تخرج فتغيِّر ؟ فقال : إن الله إنما يغير بالتوبة ولا يُغيِّر بالسيف^(٦) ، وقالوا له يوم قامت ثورة ابن الأشعث : ما تقول في قتال هذا الطاغية - الحجاج - الذي سفك الدماء الحرام وأخذ المال الحرام . . . فقال رحمه الله : أرى أن لا تقاتلوه ، فإنها إن تكن عقوبةً من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فيكم ، وإن يكن بلاءً فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين^(٧) .

ولكن مستشاري ابن الأشعث أشاروا على ابن الأشعث بوجوب خروج الحسن البصري معهم ، لما للحسن من الرصيد الشعبي ، ولما يتمتع به الحسن من الشجاعة ، ولثقة الناس برأيه واحترامهم له وتعلقهم به وحرصهم عليه فقد قالوا لابن الأشعث : « إن سرك أن يُقتلوا حولك كما قُتلوا حول جمل عائشة ، فأخرج الحسن ، فأرسل ابن الأشعث إلى الحسن وأكرهه على الخروج^(٨) ، فخرج وخرج معه أخوه سعيد .

(٥) طبقات ابن سعد ٧ / ١٧٥ .

(٦) طبقات ابن سعد ٧ / ١٧٢ .

(٧) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٣ .

(٨) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٣ والبداية والنهاية ٩ /

٥١ واليعقوبي ٢ / ٢٧٨ .

(١) تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٩ وتهذيب التهذيب

٢ / ٢٧٠ .

شجاعته الأدبية :

أما شجاعته الأدبية : فتظهر في وعظه ذوي السلطان من أهل العدل وأهل الجور ، فقد كتب إليه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول له : إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظروا لي أعواناً يعينوني عليه ، فكتب إليه الحسن : « أما أبناء الدنيا فلا تريد هم ، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونه ، فاستعن بالله ، والسلام » (١) .

ولما ولي عمر بن هبيرة العراق أرسل إلى الحسن وإلى الشعبي فأمر لهما بيت فكانا فيه شهراً أو نحوه ، ثم أن الخصي بدا عليهما ذات يوم فقال : إن الأمير داخل عليكم ، فجاء عمر يتوكأ على عصا له ، فسلم ثم جلس معظماً لهما ، فقال : إن أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك يكتب إليّ كتباً أعرف أن في إنفاذها الهلكة ، فإن أطعته عصيت الله ، وإن عصيته أطعت الله ، فهل تريان لي في متابعتي إياه فرجاً ؟ فقال الحسن : يا أبا عمرو - للشعبي - أجب الأمير ، فتكلم الشعبي فاغبط في جل ابن هبيرة ، فقال : ما تقول أنت يا أبا سعيد ؟ فقال :

« أيها الأمير قد قال الشعبي ما قد سمعت ، قال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول : يا عمر بن هبيرة يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله فظ غليظ لا يعصي الله ما أمره فيخرجك من سعة قصرِكَ إلى ضيق قبرِكَ . يا عمر بن هبيرة إن تتق الله يعصمك من يزيد بن عبد الملك ، ولن يعصمك يزيد بن عبد الملك من الله . يا عمر بن هبيرة لا تأمن أن ينظر الله إليك على أقبح ما تعمل في طاعة يزيد بن عبد الملك نظرة مَقَتٍ فيغلق بها باب المغفرة دونك . يا عمر بن هبيرة لقد أدركت ناساً من صدر هذه الأمة كانوا - والله - عن الدنيا وهي مقبلة أشد إداراً من إقبالكم عليها وهي مُدْبِرة . يا عمر بن هبيرة إني أخوفك مقاماً خوفاً الله تعالى فقال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدٌ ﴾ . يا عمر بن هبيرة إن تك مع الله في طاعته كفك ما مقته يزيد بن عبد الملك ، وإن تك مع يزيد بن عبد الملك على معاصي الله وكلك الله

إليه » ، فبكى عمر بن هبيرة وقام بعبرته^(١) .

وكان للحسن مع الحجاج بن يوسف الثقفي جولات تُسَجَّلُ بماء الذهب منها ما حدّث به الحسن نفسه قال : دخلت على الحجاج فقال : يا حسن ما أجراك عليّ ، ثم قعدت تفتي في مسجدنا ، قلت : « الميثاق الذي أخذه الله عز وجلّ على بني آدم » قال : فما تقول في أبي تراب ؟ - يعني : عليّ بن أبي طالب - قلت : ما عسى أن أقول إلا ما قال الله عز وجلّ ، وما قال الله قلت ، قال الله عز وجلّ : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ ، وكان عليّ ممن هدى الله ، فغضب ، ثم أكبّ ينكت الأرض ، وخرجت ولم يعرض لي أحد فتواريت حتى مات ، وكانت مدة توارى الحسن تسع سنين^(٢) .

ولما خرج الحسن من عند الحجاج قال : خرجت من عند أخبيل قصير يطبطب شعيرات له ، أخرج إليّ بنائاً له قصيرة قلّ ما عرفت فيها الأعنة في سبيل الله ، أما والله إنهم وإن ركبوا البراذين إنّ دُلّ المعاصي لفي أعناقهم ، أبى الله تعالى إلا أن يُذِلّ من عصاه ، ما زال الله يريهم في أنفسهم العبر ويرى المؤمنين فيهم المعتبر ، اللهم أمته كما أمات سنتك^(٣) .

ولما مات الحجاج قال الحسن : اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته - وفي رواية : شينه - فإنه أتاناً أخيفش أعيمش يمدّ يده قصيرة البنان ، والله ما عرق فيها غبار في سبيل الله ، يُرَجِّلُ جُمَّتَهُ ويخطر في مشيته ، ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة ، لا من الله يتقي ، ولا من الناس يستحي ، فوقه الله ، وتحتّه مائة ألف أو يزيدون ، لا يقول له قائل : الصلاة أيها الرجل ، هيهات ، حال دون ذلك السيف والسوط^(٤) .

(١) تهذيب الكمال ١/ ٢٥٧ وشذرات الذهب ١/ (٣) تاريخ الطبري ١٣/ ٢٤٩١ .

١٣٧ ووفيات الأعيان ٢/ ٧١ . (٤) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٩ .

(٢) تاريخ الطبري ١٣/ ٢٤٩٠ .

وفاته :

توفي الحسن في البصرة في شهر رجب من عام عشر ومائة من الهجرة^(١) عن تسع وثمانين سنة ، وكانت وفاته عشية الخميس ، وصلى عليه رجل من الشام كان على الصلاة هو النضر بن عمرو^(٢) وكان دفنه في اليوم الثاني بعد صلاة الجمعة ، وقد خرج الناس في البصرة بجنائزه عن بكرة أبيهم حتى لم يبقَ فيها من الرجال أحدٌ ، واشتغل الناس بدفنه ، ولما حان وقت العَصْر لم تُقَم الصلاة في المسجد الجامع لأنه لم يكن في المدينة من يحضر الصلاة .

قال حميد الطويل : توفي الحسنُ عشيةَ الخميس وأصبحنا يومَ الجمعة ، ففرغنا من أمره وحملناه بعد صلاة الجمعة ودَفَنَاهُ ، فتبعَ الناسُ كلُّهم جنازته واشتغلوا به ، فلم تُقَم صلاةُ العصر بالجامع ، ولا أعلم أنها تركت منذُ كان الإسلامُ إلَّا يومئذٍ ، لأنهم تبعوا جنازته حتى لم يبق بالمسجد من يصلِّي العصر^(٣) .

سبب بلوغ الحسن هذه المنزلة :

لقد كان بلوغ الحسن البصري ما بلغه من المكانة والرفعة في نفوس الناس حديث المجالس ومادةً للتاريخ جديرة بالدراسة والتحليل ، فقد كان أبو بكر الهذلي عند أبي العباس السفاح - الخليفة العباسي - فتذاكرا أمر الحسن البصري ، فقال العباس : « بأي شيء بلغَ حَسَنُكُمْ ما بلغ ؟ » فقال الهذلي : جمع القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، ثم لم يخرج من سورة إلى سورة حتى يعرف تأويلها وفيما أنزلت ، ولم يقلب درهماً في تجارة ، ولا وَلِي سلطاناً ، ولا أمر بشيء حتى فعله ، ولا نهي عنه حتى ودَّعه ، قال : فبهذا بلغ الشيخ ما بلغ^(٤) .

لقد بلغ من مكانة الحسن البصري في النفوس ، ومن ثقة الناس به أنهم

(١) التاريخ الكبير للبخاري برقم ١٥٣٨ ووفيات الأعيان ٢ / ٧٢ وشذرات الذهب ١ / ١٣٨ .

(٢) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ وتاريخ الطبري ١٣ / (٤) شذرات الذهب ١ / ١٣٧ . ٢٤٩٢

ينتفعون به بمجرد النظر إليه وإن لم يسمعوا قوله، لأنه قد كان له من الفيض الروحي ما يعم جلّاسه. قال يونس بن عبيد: كان الرجل إذا نظر إلى الحسن انتفع به وإن لم ير عمله ولم يسمع كلامه^(١).

الحسن المحدث :

حمل الحسن البصري رحمه الله تعالى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من الصحابة، منهم من رآهم وسمع منهم : كأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، وعمر بن تغلب^(٢)، وأبو بزة^(٣)، وعبد الرحمن بن سُمرة، وعمران بن حصين، وأبي الأحوص، وأحمر^(٤) وعثمان بن عفان فقد رآه وحضر معه بعض خطبه، فقد روى شعيب بن الحُبَاب عن الحسن قال: «شهدتُ عثمان جُمعاً تبعاً يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب»^(٥). وروى أبو موسى عن الحسن البصري قال: شهدت عثمان يخطب، فقام إليه رجلٌ فقال: أنشدك كتاب الله، فقال عثمان: اجلس، أما وجدَ لِكِتَابِ اللَّهِ منشدٌ غيرُكَ، قال، فجلس، ثم قام، أو قام رجلٌ غيره، فقال مثل مقالته، فقال له: اجلس، أما لِكِتَابِ اللَّهِ منشدٌ غيرُكَ، فأبى أن يجلس، فبعث إليه الشرط ليجلسوه، فقام الناس فحالوا بينهم وبينه، ثم تراموا بالبطحاء حتى يقول القائل: ما أكادُ أرى السماء من البطحاء، فنزل عن منبره ودخل داره ولم يُصلِّ الجمعة يومئذ^(٦). قال ابن عوْن في رواية عن الحسن: فحصبوه، فحصبوا الذين حصبوه، ثم تحاصب القوم في الله فأنزل الشيخ - يعني: عثمان - يهادي بين رجلين ما كان أن يُقيم عنقه حتى أدخل الدار، فقال: لو جئتم بأَم المؤمنين عسى أن يكفوا عنه، قال، فجاءوا بأَم حبيبة بنت أبي سفيان، فنظرت إليها وهي على بغلةٍ بيضاء في مَحْفَةٍ، فلما جاءوا بها إلى الدار صرفوا وجه البغلة حتى

(١) تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٥ البداية والنهاية ٩ / (٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٥.

(٤) تاريخ يحيى بن معين ٢ / ١٠٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٨.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٨.

(٢) تاريخ يحيى بن معين ترجمة الحسن ٣ / ١٠٨.

وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٥.

ردوها^(١) . ولم يتبين سماعه من عبد الله بن عباس ومن معقل بن يسار^(٢) .

ورأى جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ولم يسمع منهم ، ومن هؤلاء : علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين^(٣) وغير هؤلاء كثير ، يظهر لنا ذلك عندما قال له رجل : يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ، فلو كنت تُسنده لنا إلى من حَدَّثكَ ، قال : يقول الحسن : أيها الرجل ما كَذَّبْنَا ولا كَذَّبْنَا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ، وكان الرجل منهم يصلي بنا ، وكان يقرأ الآيات من السورة ثم يركع^(٤) .

وروى عن جماعة من الصحابة ولم يرههم ، منهم : أبي بن كعب^(٥) .

ومع ما كان عليه الحسن البصري من جلاله القدر ، وسعة العلم ، وعمق التقوى فقد نالته ألسن علماء الجرح والتعديل فيما بعد ، الذين وضعوا موازين متأخرة وجعلوا يزنون المتقدمين بها .

فقالوا عنه إنه كان لا يلتزم بالفاظ الحديث ، ويحدث بالمعاني^(٦) . والتحديث بالمعنى كان شائعاً بين السلف قبل فساد اللغة وقبل عصر التدوين ، وقد جَوَّز ذلك للعالم باللغة جمهورُ الناس سلفاً وخلفاً ، وعليه العمل ، كما هو مشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعة تكون واحدة وتجيء بالفاظ متعددة من وجوه مختلفة متباينة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ^(٧) .

ويبين الحسن البصري العذر بالتحديث بالمعاني عندما سأله غيلان بن جرير

(٦) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ وسير أعلام النبلاء ٤ /

٥٨٣ وطبقات ابن سعد ٧ / ١٥٨ وغيرها .

(٧) علوم الحديث ١٩١ واختصار علوم الحديث

١٥٨ .

(١) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٩ .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٣ / ١١١ .

(٣) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٥ .

(٤) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ .

(٥) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ .

قال : قلت للحسن : الرجلُ يسمَعُ الحديثَ فيحدث به لا يألو ، فيكون فيه - يعني الزيادة والنقصان - . قال الحسن : ومن يُطبق ذاك^(١) يعني : ومن يطبق حفظ الألفاظ .

وقالوا عنه : إنه يرسل الحديث ، وهذا صحيح عن الحسن ، فإنه كان كثير الإرسال ، رحمه الله تعالى ، ولكن الإرسال لم يكن عيباً في ذلك الزمن إن كان المرسل عدلاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على التابعين وشهد لهم بالخيرية بقوله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ القرونِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »^(٢) ، والحسن رحمه الله تعالى تابعي عدل . فإذا أسقط اسم الصحابي من سند الحديث - والصحابة كلهم عدول - لم يؤثر ذلك في الحديث ، ثم إن السند سلاح يدافع به عن الحديث إذا طعن به ، أو شكَّ الناس بالمحدث ، والحسن قد تلقى الناس حديثه بالقبول ، ولم يشكوا في صدق الحسن ، ولذلك لم يحدثهم بالسند ، وقد تقدم قول الرجل للحسن : إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ، فلو كنت تُسنده لنا إلى من حَدَّثك ، فقال الحسن : « أيها الرجل ما كُذِّبنا ولا كُذِّبنا » يعني : لم يشكَّ الناس في حديثنا فنسنده لهم .

وسند الحديث يُساق للعلماء ، والحسن كان يعِطُ في مجالس عامةٍ يحضرها من العوام أكثر مما يحضرها من العلماء ، ولذلك كان يهمل ذكر الإسناد .

والزمن الذي عاش فيه الحسن - في ظلِّ الحجاج بن يوسف الثقفي - كان الجو فيه مشحوناً بكره آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبخاصة علي بن أبي طالب ، وكان من يذكر واحداً منهم لا يأمن أن يقوم إليه رجل أخرق من وسط الناس فيسيء إليه ، أو يحدث فتنة ، وهذا ما لا يريده الحسن ، وقد أفصح هو عن ذلك عندما سأله يونس بن عبيد فقال : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ، وإنك لم تُدرِكه ، فقال الحسن : « يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ،

(١) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، ومسلم في الفضائل .

ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمن كما ترى » (١) .

ولقد كان الحسن أكثر إيضاحاً عندما قال - وهو في زمن ولاية الحجاج على العراق - : « كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله : فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً » (٢) .

ومع ذلك فإن علي بن المديني - شيخ البخاري - كان يقول : مرسلات الحسن البصري إذا رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها (٣) . وقال عنها يحيى بن معين في التاريخ : « مرسلات الحسن ليس بها بأس » (٤) ، مع أن يحيى بن معين من أكثر الناس تشدداً . وقال عنها أبو زرعة : « كل شيء يقول الحسن قال رسول الله وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث » (٥) .

وقالوا عنه : إنه كان يدلّس : قال الذهبي فيه : هو مدّلس فلا يحتج بقوله « عن » فيمن لم يدركه ، وقد يدلّس عمن لقّيه وسقط بينه وبينه (٦) ، ونقل عن ابن جبان أنه قال فيه : « كان يدلّس » (٧) .

مما تقدم من قولنا في إرسال الحسن الحديث نرى أن الحسن لم يكن يهتم بإسناد الحديث عندما يحدث به في مجالس وعظه ، لأنه لم يكن متهماً فيه ، ومن هنا كان لا يبالي إن أسقط السند كله ، أو جزءاً منه . وعلى هذا ، وبناء على المبررات التي قدمناها لإرساله الحديث ، فإننا لا نرى في تدليسه عيباً ، لأن التدليس يكون عيباً إذا ساءت به النية ، وقُصِدَ به إيهام السامع أن الضعيف صحيح ، بإسقاط الضعيف من السند ، أو تسميته باسم وهو معروف بغيره ، ولم يكن الحسن رحمه الله يأتي بشيء من هذا ، وحاشاه أن يفعل .

(١) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ .

(٢) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ .

(٣) تهذيب الكمال ٢ / ٢٦٦ .

(٤) تاريخ يحيى بن معين ٣ / ١١١ .

(٥) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ وتهذيب التهذيب ٢ / ٥٧٢ .

(٦) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ .

(٧) تهذيب الكمال ٢ / ٢٦٦ .

(٨) تاريخ يحيى بن معين ٣ / ١١١ .

(٩) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ وتهذيب التهذيب ٢ / ٥٧٢ .

الحسن الفقيه :

كان الحسن رحمه الله تعالى عالماً جامعاً ، أعني : بارعاً في كل علوم الدين ، العقائد والتفسير والحديث وأبواب الفقه وغير ذلك ، حتى قال حميدٌ ويونسُ بن عبيد : « قد رأينا الفقهاء ، فما رأينا منهم أجمعَ من الحسن »^(١) قال مغيرة : « أعلمُ الناسَ بالديّات والقضاءِ وأيامِ الناسِ الشعبيُّ ، وأعلمهم بالصلاة والزكاة والحلال والحرام النخعيُّ ، وأعلمهم بالمناسك عطاءُ بن أبي رباح ، وأعلمهم بالتفسير سعيدُ بن جبير ، وأعلمهم بالتجارة والصرف ابنُ سيرين ، والحسنُ سيدهم »^(٢).

وقد استفاض ثناء العلماء الأعلام عليه ، وأنه كان أعلم أهل زمانه ، فقال الشعبي : « ما رأيتُ من أهل تلك البلاد رجلاً قط أفضلَ من الحسن »^(٣) . وقال بكر بن عبد الله المزني : « من سرّه أن ينظرَ إلى أعلمِ عالمِ أدركناه في زمانه فليَنظُرْ إلى الحسن ، فما أدركناه الذي هو أعلمُ منه ليتميز الذي أراه أنه ازداد من علمه ، والذي لم يره أنه رآه »^(٤) . وقال قتادة : « ما جمعتُ علمَ الحسن إلى علمِ أحدٍ من العلماء إلا وجدتُ له فضلاً عليه ، غير أنه إذا أشكلَ عليه شيءٌ كتب فيه إلى سعيد بن المسيب يسأله ، وما جالستُ فقيهاً قط إلا رأيتُ فضلَ الحسن عليه »^(٥) .

وكان علم الفقه أبرز العلوم التي نبغ فيها الحسنُ رحمه الله تعالى وتميّز به ، حتى شهد له العلماء بالسبق فيه والتقدم ، فقال قتادة : « ما جالستُ فقيهاً قط إلا فُضِّلَ الحسنُ عليه »^(٦) وقال بكر بن عبد الله المزني : « من سرّه أن ينظرَ إلى أفقه من رأينا فليَنظُرْ إلى الحسن »^(٧) وقال أيوب لرجل : « ما رأيتُ عيناك قط أفقه من الحسن »^(٨) . وسأل حجاجُ بن أرطاة عطاء بن أبي رباح عن القراءة على الجنازة

(٦) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٧ وسير أعلام النبلاء ٤ /

(١) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٢ .

٥٧٣ .

(٢) تاريخ الطبري ١٣ / ٢٤٨٩ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٨ .

(٣) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٢ .

(٨) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٥ .

(٤) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٧ .

(٥) تهذيب الكمال ١ / ٢٥٧ وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٣ .

قال : ما سمعنا ولا علمنا أنه يُقرأ عليها ، قلت : إن الحسن يقول : يقرأ عليها ، قال عطاء : « عليك بذاك ، ذاك إمام ضخم يُقتدى به »^(١) . وقال معاذ بن معاذ للأشعث : قد لقيت عطاءً وعندك مسائل ، أفلا سألته ؟ قال : « ما لقيتُ أحداً بعد الحسن إلا صَغُرَ في عيني »^(٢) .

لقد حلَّ عبد الله بن مسعود العراق فكان استاذها الأول ، ومرجع الناس فيها ، وتخرج على يديه تلاميذ أخذوا عنه منهج التفكير الفقهي ، وسقوه رحيقاً لمن بعدهم ، فكان جلُّ فقهاء العراق يتبعون منهج عبد الله بن مسعود في التفكير الفقهي .

وكان منهج ابن مسعود في التفكير الفقهي يماثل منهج التفكير عند عمر بن الخطاب ، إذ كان كلاهما يتلَمَّس مقاصد الشارع من الأحكام أكثر من تلمسه ألفاظه في النصوص ، كما بينا ذلك في مقدمتنا لكتابنا «موسوعة فقه عبد الله بن مسعود» .

وكان الحسن البصري - الفقيه العراقي - ممن أخذ عن تلاميذ عبد الله بن مسعود طريقة عمر بن الخطاب في التفكير الفقهي ، حيث كان يتلَمَّس دائماً مقاصد الشارع ، ويتوجه نحوها في الأحكام . قال مورِّق العجلي : قال لي أبو قتادة : إلزم هذا الشيخ - يعني : الحسن البصري - وخُذْ عنه ، فوالله ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه »^(٣) .

وطالما أنه يتلَمَّس من النصوص عِلَل الأحكام ومقاصدها ، فإنه لم يكن يحتاج لنصٍ ماثورٍ عن الشارع للحكم على كل تصرف من التصرفات ، بقدر ما يحتاج إلى معرفة مقصد الشارع الذي ينبغي تحقيقه من الحكم ، فيقيس ما لا نص عليه على ما ورد فيه النص ، فقد قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للحسن : ما تُفتي به الناس أشيء سمعته أو شيء تقول به رأيك ، قال : « لا والله ما كلُّ ما نُفتي به سمعناه ، ولكن رأينا

(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦١ وتهذيب الكمال ١/

٢٥٦ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٣ .

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٥ وسير أعلام النبلاء

٤/ ٥٧٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧٣ .

خير لهم من رأيهم لأنفسهم»^(١) .

ولقد شهد بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن البصري هذه الفقاهة ، واعترفوا له بالعلم والفهم ، فكانوا يردّون المستفتين إليه ليفتيهم . فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن مسألة فقال : « سلوا عنها مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا »^(٢) .

وحَدَّث أن رجلاً كانت عنده يتيمة ، فغارت امرأته عليها ، فدعت نسوة فأمسكنها ، فافتضتها بإصبعها ، وقالت لزوجها : زنت ، فحلف ليرفعن شأنها ، فقالت الجارية : كذبت ، فأخبرته الخبر ، فرفع شأنها إلى علي بن أبي طالب ، فقال علي للحسن : قل فيها ، فقال : بل أنت أمير المؤمنين ، قال : لتقولن ، قال : تجلد أول ذلك بما اقترفت عليها ، وعلى النسوة الممسكات مثل صدق إحدى نسائها سوى العقل بينهن ، فقال الحسن : لو علمت الإبل طحناً لطحنت ، قال ، وما طحنت الإبل حينئذ ، ففضى بذلك علي رضي الله عنه^(٣) .

وقد انفرد الحسن عمن سبقه ومن عاصره من الفقهاء ببعض الاجتهادات الفقهية ، نذكر منها ما يلي :

— حكى ابن المنذر في الإجماع عن الحسن أنه انفرد بمنع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وليس ذلك صحيحاً ، بل قال بمثل قوله عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ، كما روى ذلك عبد الرزاق عنهما^(٤) .

— وانفرد بعدم وجوب الإحداد على المعتدة ، وأجاز لها أن تبيت حيث شاءت وأن تزين وتطيب وتلبس المعصفر (ر : إحداد / ٢) .

(١) طبقات ابن سعد ٧ / ١٦٥ وتهذيب الكمال ١ / (٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤١٢ .

(٤) ر : مصنف عبد الرزاق ٨ / ٩٤ و ٩٥ والاجماع

ص ١٢٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ والبدية والنهاية ٩ /

٢٦٦ وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٣ .

- وانفرد بإيجاب الغسل على المُحْرَم (ر : إحرام/٦) .
- وانفرد بمنع وطء الأمة الكافرة - كتابية كانت أو غير كتابية - بملك اليمين حتى تسلم (ر : تسري/٣ ب) .
- وانفرد بالقول بأن القَتْل لا يجب إلّا بشهادة أربعة رجالٍ ، كالزنا ، سواء كان القتل قصاصاً أم حداً (ر : جناية/٦) و (ردة/٣) .
- وانفرد بالقول بأنه لا يقتل الذكر بالأنثى في العمد ، بل تجب في ذلك الدية ، في إحدى الروايتين عنه ؛ وفي رواية أخرى عنه أنه لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله ، وبهذا قضى علي بن أبي طالب (ر : جناية/٤ هـ) .
- وانفرد بمنع المبارزة في الحرب ولو كانت بإذن الإمام (ر : جهاد/٨) .
- وانفرد بوجوب استئناف الطواف إذا قطعه لصلاة الفريضة أو غيرها (ر : حج/١١ ز) .
- وانفرد بوجوب إعادة السعي على من سعى جُبْناً ، ما لم يتحلّل من إحرامه بالحلّ ، فإذا حلّق سقطت الإعادة (ر : حج/١٢ جـ) .
- وانفرد بإيجاب المبيت بمنى وعدم جواز التعجل لمن أذن عليه العصر وهو بمنى (ر : حج/١٨) .
- وانفرد بإيجاب الحَلْق في التحلل من الإحرام لمن كان حجه أول حجة . (ر : حج/١٥ د) .
- وانفرد بإيجاب الحجاب على الأمة كالحرة إن هي رُوجت أو اتخذها سيدها لنفسه (ر : حجاب/٢) .
- وانفرد بوجوب إجراء الخلع أمام القاضي (ر : خلع/٥) .
- وحكى ابن المنذر انفرد الحسن بعدم إيجاب نفقة الزوجة على زوجها حتى يدخل

بها، والصحيح أن الحسن لم ينفرد بذلك، بل قال بقوله من معاصريه عطاء والشعبي (ر: نفقة/١٣).

والخلاصة إن الحسن البصري كان إماماً مجتهداً في الفقه، يُرجع إليه في معرفة الأحكام، مكثراً فيه، حتى حمل من فقهه أبو سلمة وحده ثمانية آلاف مسألة، فقد قال أبو سلمة: «حفظتُ عن الحسن ثمانية آلاف مسألة»^(١).

وكثيراً ما كان الحسن يدوّن علمه في الكتب، حتى ظنّ أصبغ بن زيد أن الحسن لما مات ترك كتباً كتب فيها علماً^(٢)، والصحيح ليس كذلك، إذ أن الحسن أحرق قبيل موته جميع كتبه إلا صحيفة، كما أخبر بذلك ابنه عبد الله. قال سهل بن الحصين الباهلي: بعثتُ إلى عبد الله بن الحسن البصري: ابعث إليّ بكتب أبيك، فبعث إليّ: إنه لما ثقل قال لي: اجمعها لي، فجمعتها له، وما أدري ما يصنعُ بها، فأتيت بها، فقال للخادم اسجري التنور، ثم أمر بها فأحرقت غير صحيفة واحدة، قال سهل: فبعث بها إليّ وأخبرني أنه كان يقول: أرو ما في هذه الصحيفة^(٣).

طريقة تدوين فقه الحسن :

وقد أعانني الله تعالى فجمعت فقه الحسن البصري، ولا أدعي أنني لم يفتني من فقهه شيء، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وأخلصت لله قصدي.

وقد رتب هذا الفقه على حروف الهجاء كشأنني في ترتيب فقه غيره من فقهاء السلف في هذه السلسلة «سلسلة موسوعات فقه السلف» فإذا أردت بحث «الحج» رجعت إلى حرف الحاء، وإذا أردت بحث «الزكاة» رجعت إلى حرف الزاي.

وعزلت بعض الموضوعات الفرعية عن أبوابها الأصلية التي اعتاد الفقهاء وضعها فيها، وعالجتها بمعزلٍ عنها لإمكان استقلالها عنها، كما فعلتُ في

(٣) تاريخ الطبري ١٣ / ٢٤٩٢ وسير أعلام النبلاء

٥٨٤ / ٤ .

(١) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٧٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٨٤ .

« إحرام » و « إقامة الصلاة » أو أحلتُ منها إلى أماكن وجودها في أبوابها الأصلية كما فعلت في « صغير » و « مرأة » .

الرموز والمصطلحات :

لقد اجتهدت في تقسيم البحث إلى فقرات تسهيلاً على القارئ ، وتقسيم الفقرات إلى فقرات فرعية ، وهكذا .

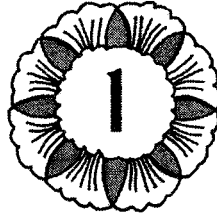
فإذا رأيت مثلاً (ر : صلاة / ٣ جـ ٢ ب) فإن ذلك يعني : انظر بحث الصلاة في حرف الصاد ، ثم تتبع فقراته حتى تصل إلى فقرة « ٣ » ثم تتبع الفقرة « ٣ » حتى تصل إلى الفقرة « ٢ » ثم تتبع الفقرة رقم « ٢ » حتى تصل إلى الفقرة « ب » وفيها تجد المطلوب .

اسأل الله تعالى الصبر والسداد والثواب إنه سميع مجيب .

مَوْسُوعَةُ فَتَمَ

الحَسَنُ البَصْرِيُّ

مَرْتَبَةٌ تَرْتِيبًا أَلْفَبَائِيًّا



آبق :

انظر : إباق .

آجن :

– الماء الآجن هو الماء الذي تغير أحد أوصافه أو كلها لطول المكث ولكنه ما زال شروباً .

– الوضوء بالماء الآجن (ر : ماء / ٣) .

آنية :

انظر : إناء .

آيسة :

١ - تعريف :

الآيسة هي المرأة التي بلغت سنّاً انقطع فيه الحيض عنها .

٢ - طلاق السُّنة للآيسة (ر : طلاق / ٣ د) .

— عدة الطلاق للآيسة (ر : عدة / ٢ جـ ٣ أ) .
— ما تراه الآيسة من الدم فهو استحاضة (ر : استحاضة / ٥٢) .

أب :

١ - تعريف :

والأب هو من كان المولود من نطفته .

٢ - أحكامه :

أ - يشترك الأبوان بالأحكام التالية :

(١) أخذه من مال ابنه : كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يرى أن الابن ثمرة أبيه ، وبناءً على ذلك فإنه كان يجيز للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء دون قيد ، فقد روى جرير بن حازم عن أبيه قال : سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر والده؟ فقال له الحسن : أنت ومالك لأبيك ، أما علمت أنك عبدُ أبيك^(١) ، وقال رحمه الله : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء^(٢) .

ولما كانت إماء الرجل من ماله ، فإنه يجوز للرجل أن يتسرى بإماء ابنه بعد استبرائهن ، فقد قال رحمه الله : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء ، وإن كانت جارية تسراها إن شاء^(٣) ؛ وقد حدث أن معاوية بن قرة أخذ جارية لابنه إياس ، فقال له إياس : تأخذ جاريتي؟! فحكما الحسن ، فقال الحسن لمعاوية : «خذها ، أنت ومالك لأبيك» فقال إياس للحسن : أنت شيخ قد خرفت ، يأخذ جاريتي^(٤)!! ، وهذا الحكم هو من الأحكام المشتركة بين الأب والأم .

(٢) تسرى الابن بجارية الأب : قال رحمه الله في الرجل يقع على جارية أمه

(٣) عبد الرزاق ٩ / ١٢٩ والمحلى ٨ / ١٠٥ .

(٤) أخبار القضاة لوكيع ١ / ٣٣٧ .

(١) المحلى ٨ / ١٠٥ .

(٢) عبد الرزاق ٩ / ١٢٩ والمحلى ٨ / ١٠٥ .

أو أبيه : ليس عليه حدّ، وجاريةُ الجد والجدة مثلُ جاريةِ الأم والأب^(١)، وكأنه رحمه الله تعالى قد اعتبر ما بين الأب وابنه من المباشطة شبهةً تُسقط الحدّ (ر: تسري/٢ب) و(زنا/٢٥٢).

٣) عطيته لأولاده : وكان الحسن رحمه الله يكره للأب أن يفرّق بين أولاده في العطيّة، لما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : تصدّق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رباحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق بي أبي إلى النبي ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفعلت هذا بولدك كلّهم؟) قال : لا، قال : (أتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) فرجع أبي فردّ تلك الصدقة؛ وفي رواية قال رسول الله : (أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟) قال : بلى، قال : (فلا إذن)^(٢)، والأم في ذلك كالأب.

وكراهة الحسن لتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة لا يعني أن القاضي يقضي برد هذه العطيّة، إذ هي عنده - رحمة الله - مكروهة ديانة جائزة قضاءً^(٣).

٤) تغسيله ابنته الصغيرة : وأجاز الحسن رحمه الله تعالى للأب - إذا ماتت ابنته - أن يغسلها إذا كانت صغيرة لا تُتستهي، والأحسن أن يغسلها النساء^(٤)، وللأم أن تغسل ابنها الصغير أيضاً (ر: صغير/٤).

٥) عدم إقامة الحد على الأب لأبنته (ر: حد/٢ جـ).
- عدم قبول شهادة أحد الوالدين لولده، ولا الولد لأحد والديه (ر : شهادة/٣ زح ط).

الأولاد في الهبة، والروايات التي ذكرناها لفظ مسلم.

(٣) ر : المغني لابن قدامة ٥ / ٦٠٤ .

(٤) المغني ٢ / ٥٢٧ .

(١) خراج أبي يوسف ص ٢١١ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب الهبة للولد ، ومسلم في الهبات باب كراهية تفضيل بعض

- شراء الوالدين من مال ابنهما بعد وفاته وإعتاقهما (ر : ارث / ٦ ٣١) .
- شراء الولد أبويه من مال الزكاة وإعتاقهما (ر : رق / ٧ ب ٤) .
- عدم جواز صرف الزكاة لأحد والديه (ر : زكاة / ٨ ب ٤) .
- عدم ثبوت الولاء للولد على أحد والديه (ر : إرث / ١٢ أ) .
- استئذان الوالدين للخروج في الجهاد (ر : جهاد / ٣) .
- أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر (ر : أمر بالمعروف) .

ب - وينفرد الأب بالأحكام التالية :

- فداء الأب أولاده من زوجته التي غرته بأنها حرة (ر : استحقاق / ٢) .
- ولاية الأب على ولده الصغير (ر : ولاية) .
- ولاية الأب على ابنته في النكاح (ر : نكاح / ٥ ١١٠) .
- اخراج الأب زكاة الفطر عن أولاده الصغار في إحدى الروايتين (ر : زكاة الفطر / ٢ ب) .
- وجوب انفاق الأب على أولاده (ر : نفقة / ٤) .
- أحوال الأب في الميراث (ر : إرث / ١٠ أ) .
- حق الأب في الحضانة متأخر عن حق الأم (ر : حضانة / ٢ ب) .
- نسب الولد لأبيه (ر : نسب / ٢) .

إباق :

١ - تعريف :

الإباق هو هربُ العبدِ من صاحبه تَمَرُّداً دون سبب مشروع .

٢ - أحكامه :

أ - كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن العبد إذا أبق من صاحبه فقد طلقت امرأته بنفس الإباق^(١) ، ثم هو إن رجع من إباقه قبل مضي عدة زوجته كانت زوجته

(١) المحلى ١٠ / ١٣١ والمغني ٧ / ٤٨٨ وسنن سعيد بن منصور ٣ / ٢ / ٣٩ والاشراف ٤ / ١٠٦ .

له ، أما إن تمادى في إباقه حتى مضت عدتها فقد بانت منه بطلقة واحدة ، فإن أراد العودة إليها كان عليه عقد جديد ومهر جديد ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن أبق العبدُ فجاء قبل انقضاء عدة زوجته فهي له ، وإن جاء بعد انقضاء عدتها فقد بانت منه بتطليقة^(١) .

ب - تنقطع سلطة ولاية السيد عن رقيقه بإباق الرقيق ، ويصبح الأبق ليس من رقيق السيد حتى يعود من إباقه ، وبناء على ذلك فإن السيد لو نذر لعبيده ، أو أوصى لهم ، أو أعتقهم ، فإن ذلك لا يشمل الأبق . فقد روى الدارمي عن الحسن أن الرجل لو قال في وصيته : كلُّ عبدٍ لي فهو حر ، وله عبد آبق ، قال : ليس بِحُرٍّ^(٢) .

ج - والعبد الأبق يؤخذ بما جنته يده ، وتقام عليه الحدود ، فإن سرق قطعت يده^(٣) .

د - إذا أخذ العبد الأبق إنسان ، فأبق من يده ، فليس على الآخذ ضمانه^(٤) .

إبراء :

١ - تعريف :

الإبراء هو إسقاط حق ثابت في ذمة آخر أو قبَله .

٢ - حكمه :

الإبراء من التبرعات ، وهو جائز بالاتفاق ، ولكن ليس من الإبراء الجائز اشتراط إسقاط بعض الدَّيْنِ مقابلَ تعجيل وفاء الباقي منه ، لأن الدائن مُحْسِنٌ ، فلا يجوز أن يُضَرَّ بسبب إحسانه ، والمَخْرُجُ في ذلك - كما يرى الحسن رحمه الله - أن يأخذ الدائن بَدَلَ نقده الذي في ذمة المدين عروضاً تقل قيمتها عن مبلغ الدَّيْنِ . فقال

(٣) الاشراف ١/ ٣١٣ .

(٤) الاشراف ١/ ٣١١ .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ب .

(٢) سنن الدارمي ٢/ ٤٢٦ .

رحمه الله تعالى : « من كان له حقٌّ على رجل إلى أجلٍ معلوم فتعجَّل بعضه وترك له بعضه فكرهه ، وقال : لا بأس بأن تأخذَ العروض إن أردتَ أن تتعجَّل »^(١) و (ر : أجل / ٥ ب ٢) و (ر : ق / ٦٥٣) .
 - اسقاط الأجل (ر : أجل / ٣) .

إبل :

- نحر الإبل وكيفية ذلك (ر : ذبح / ٦ أ) .
- عدم استحقاق الإبل سهماً من الغنيمة (ر : غنيمة / ٦ ج ٢) .
- كراهة الصلاة في أعطان الإبل (ر : صلاة / ٣ ب ٢ ب) .
- إجزاء الإبل عن سبعة في الأضحية والهدي (ر : أضحية / ٤ أ) .
- زكاة الإبل (ر : زكاة / ٦) .
- ما يجب من الإبل في الدية (ر : جناية / ٥ ب) .

أبله :

- الأبله هو من ضعف عقله وغلبت عليه الغفلة = المغفل .
- ترك الحجاب من الأبله (ر : حجاب / ٣ ب ٣)

ابن :

١ - تعريف :

الابن هو الولد الذكر .

- ٢ - أما قول الرجل « بنو فلان » فإنه يشمل ذكورهم وإناثهم ، فقد قال الحسن رحمه الله في رجل أوصى لبني فلان قال : الذكور والأنثى سواء^(٢) .

(١) عبد الرزاق / ٨ / ٧١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ٩٥ والمغني ٦ / ٥١ .

٣ - عدم تسري الابن في جارية أحد من والديه (ر : تسري / ٢ هـ) .

٤ - انظر : « أب » و « ولد » .

أتان :

– الأتان هي أنثى الحمار .

– الترخيص بشرب بول الأتان للتداوي (ر : تداوي / ٣ د) .

اتصال :

انظر : تتابع .

إتلاف :

١ - تعريف :

الإتلاف هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادة .

٢ - العقوبة بالإتلاف :

قد يكون الإتلاف عقوبةً تنفذ ضد المجرم ، كما هو الحال في القصاص ، فمن قَتَلَ متعمداً يُقَتَّل ، والقَتْلُ في حقيقته إتلافٌ نفسٍ ؛ ومن قطع يد غيره متعمداً قُطعت يده ، والقطع إتلاف للعضو (ر : جناية / ١٥ أ - ٢) .

وكما هو الحال في إحراق رَحْلٍ من غُلٍّ من الغنيمة ، أي كنتم ما أخذته منها ولم يُعلم به الإمام^(١) . و (ر : تعزيز / ٢ جـ) .

٣ - ضمان المتلفات :

إنَّ إتلاف النفوس والأعضاء للآدمي موجبٌ للضمان بالمال إذا كان الإتلاف

(١) المغني ٨ / ٤٧٠ وتفسير القرطبي ٣ / ٢٦٠ وعبد الرزاق ٥ / ٢٤٧ والمغني ٨ / ٤٧٠ .

غير عمد، أو كان عمداً وعفا أولياء الدم إلى الضمان (ر: جناية/ ٥٥).

وإتلاف الأموال المحترمة موجب للضمان سواء أكان الإتلاف عمداً أم خطأ (ر: إجارة/ ٤) و(بيع/ ٣م) وعلى هذا فلا شيء على من أتلف كلب غيره^(١)، لأنه مال غير محترم.

أثاث :

١ - تعريف :

أثاث البيت : أمتعته، من البسط والفرش والثريات والقدور ونحو ذلك.

٢ - ملكيته :

كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يرى أن ملكية أثاث البيت تأول إلى الزوجة في حالة موت الزوج أو طلاقه ، وليس للزوج من ذلك إلا حوائجه الخاصة كسلاحه ولباسه ومصحفه ونحو ذلك ، فقد قال رحمه الله : للمرأة ما أغلقت عليه بابها إذا مات زوجها^(٢) ، وعنه رحمه الله في رجل طلق امرأته أو مات عنها وقد أحدثت في بيته أشياء ؟ فقال الحسن : لها ما أغلقت عليه بابها إلا سلاح الرجل ومصحفه^(٣) ، وقال رحمه الله : ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلد^(٤).

إثبات :

١ - تعريف :

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على صحة الادعاء .

(٣) المحلى ١٠ / ٣١٣.

(١) المجموع ٩ / ٢٤٦.

(٤) عبد الرزاق ٨ / ٢٨٢ والمحلى ٩ / ٤٢٤

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٢٨٢ والمحلى ٩ / ٤٢٤ و١٠ /

٣١٢.

٣١٢.

٢ - طرق الإثبات :

طرق الإثبات التي يقضي بها القاضي متنوعة ، وتختلف باختلاف موضوع الدعوى ، فما يصلح منها لإثبات دعوى المال قد لا يصلح لإثبات الحد ؛ وما يصلح منها لإثبات دعوى الدين قد لا يصلح لإثبات دعوى الوصية . وهي في جملها لا تخرج عما يلي :

- أ - الإقرار (ر : إقرار) و (قضاء / ٥ أ) .
- ب - الكتابة (ر : قضاء / ٩) .
- ج - الشهادة (ر : شهادة) و (قضاء / ٥ ب ج د) .
- د - اليمين (ر : يمين) و (قضاء / ٥ هـ) .
- هـ - القرائن القوية (ر : قضاء / ٥ و) .
- و - القرعة (ر : قضاء / ٥ ز) .

إجارة :

١ - تعريف :

الإجارة هي عقد على المنافع بعوض .

٢ - الشيء المؤجر :

أ - شروطها : كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يبيح الإجارة بشروط ، ومن هذه الشروط تلك التي يشترطها في العين المؤجرة لتحصيل المنافع منها، وفي المنفعة محل الإجارة، ومن هذه الشروط :

(١) أن تكون المنفعة متقومة ، كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، وخدمة المريض ونحو ذلك، ومن هنا أجاز رحمه الله تعالى للولي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته^(١) وأجاز أجر السمسار مع شيء من الكراهة^(٢)، وإنما كانت هذه

(٢) شرح السنة ٨ / ٢١٩ .

(١) نيل الأوطار ٥ / ٣٧٤ .

الكراهة - والله أعلم - لأن ذلك يؤدي إلى إغلاء السعر على المستهلك، أو لما يتبعه السماسرة من التفرير بالبائع كقولهم له: هذا سعر مناسب، ولن تجد من يدفع لك أكثر، وهذه البضاعة مطروحة بكثرة في السوق ونحو ذلك.

وأجاز كذلك أخذ الأجرة على نسخ المصاحف^(١)، لأن ما يبذله الناسخ بالنسخ جهدٌ مُتَقَوِّمٌ، والأجرة على الحج عن الغير (ر: حج / ٥٤).

(٢) أن تكون المنفعة معلومة: لأن جهلها غرر، والغرر مفسد للعقود بالاتفاق (ر: تغير / ٢ أ).

(٣) أن تكون المنفعة مباحة: وتكون المنفعة مباحة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ (أن لا تصادم نصاً شرعياً في القرآن أو السنة: ومن هنا كره الحسن رحمه الله تعالى ولم يجز كراء الأرض البيضاء بالدرهم ولا بالدنانير ولا بجزء مما يخرج منها، وأوجب أن يزرع الشخص أرضه بنفسه أو ليمنحها أخاه^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه)^(٣)؛ وكره حساب المقاسم بالأجر^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والقسامة، قلنا: وما القسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه) وفي رواية (الرجل يكون على الفتام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا)^(٥)؛ وكره الاستئجار على النوح والرقص والغناء ونحو ذلك، فقد قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلني آخذ بها مال هؤلاء؟ قال الحسن: إن

(١) المحلى ٨ / ١٩٥. (٢) أخرجه البخاري في الهبة باب فضل المنيحة،

ومسلم في البيوع باب كراء الأرض

(٤) عبد الرزاق ٨ / ١١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد باب كراء المقاسم.

(٢) ر: عبد الرزاق ٨ / ٩٤ والمحلى ٥ / ٣٩٤

٨ / ١٩٠ و ٢١٣ والاجماع لابن المنذر

١٢٧.

اسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند الله مَرْضِيّاً ، فأعاد عليه القول ثلاثاً كل ذلك يقول له الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة^(١) .

(ب) أن لا تناقض مقصداً من المقاصد العامة للشريعة : ومن هنا فقد كان الحسن رحمه الله تعالى يكره الأجر على القضاء^(٢) ، وكان هو لا يأخذ على قضائه أجراً^(٣) لأنه لو كُلف الناس دفع الأجر على القضاء لترك الفقراء المطالبة بحقوقهم أمام القضاء لأنهم لا يجدون ما يدفعون ؛ وكره اشتراط الأجر على تعليم القرآن والعلم^(٤) ، ولكن إن أُعطي المعلم شيئاً بغير اشتراط جاز له أخذه ، لأنه لو كُلف الناس دفع الأجر على العلم لساد الجهل بين الفقراء الذين لا يجدون ما يدفعون (ر : قرآن / ٤ ج) ، وكره كراء بيوت مكة لحاجة الحجاج والعمار إليها ، ولأنه لو كلفوا دفع أجر لها لامتنع كثير منهم عن الحج والعمرة لعدم وجدانهم ما يدفعون^(٥) (ر : حرم / ٢ ج) .

(ج) أن تدعو إليها مصلحة المسلمين : ومن هنا رخص رحمه الله باستئجار التيس مدة معلومة للإنزاء واللقاح^(٦) ، لأنه لو منع منه لانقطع نسل بعض الحيوانات الأهلية النافعة .

— ولعل من ذلك إجازته الاستئجار على نسخ المصاحف الذي تقدم الحديث عنه في (إجارة / ٢ أ ١) .

— ولعل من ذلك أيضاً جواز الاستئجار على الحجامة ، لما في ذلك من حاجة المسلمين إليها ، ولكنه رحمه الله اعتبر كسب الحجام خبيثاً

السنة ٨ / ٢٦٨ والمغني ٥ / ٥٠٦ .

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٢٦ .

(٢) المجموع ٩ / ٢٧١ .

(٣) المغني ٩ / ٣٧ .

(٤) شرح السنة ٨ / ١٣٩ . ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ٧ / ١٢٧ .

(٦) الإشراف لابن المنذر ١ / ١٩ مخطوط ، وشرح

وكرهه^(١) لما يخالط فَمَ الحاجم من النجاسات كالدم والقيح بمصهما من الجرح والقرحة .

٤) أن لا تكون منفعة الأجير عائدة إليه ، ومن هنا كره الحسن أخذ الأجرة على العبادات كالصلاة والأذان (ر : أذان / ٤) وَحَضُّ عَلَى أَدَائِهَا احتساباً لأجرها عند الله تعالى ، فكان يقول رحمه الله تعالى : المؤذن المحتسب أول من يكتسي يوم القيامة^(٢) .

٥) ولا يشترط أن تكون العين المستأجرة موجودة حين العقد ، وعندئذ يشترط أن تكون الأجرة مسلمة حين العقد قياساً على السلم ، قال الحسن في الرجل يكتري بالكفالة قال : لا أرى به بأساً إذا نقده كراهه كله وكان إنما يجزه كرية من ماله ، وكره أن يكون كراؤه نسيئة^(٣) .

ب - تأجير الشيء المستأجر : كان الحسن رحمه الله تعالى يجيز للمستأجر أن يؤجر الشيء الذي استأجره إذا لم يكن المستأجر الثاني أكثر إضراراً بالشيء المستأجر من المستأجر الأول ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التأجير الثاني بمثل الأجرة التي يدفعها المستأجر الأول ، أو بأقل منها أو بأكثر ، فقد سئل رحمه الله عن الرجل يستأجر الشيء ثم يؤجره بأكثر مما استأجره ؟ فقال : لا بأس به^(٤) .

ج - تصرف المؤجر بالشيء المستأجر : كان الحسن رضي الله عنه يرى أن تصرف المؤجر المخرج للشيء المستأجر عن ملكه - كالعتق والبيع والهبة والصدقة - جائز^(٥) ، وتنتهي به الإجارة - كما سيأتي - .

د - الكفالة بالشيء المستأجر (ر : كفالة / ٤) .

(٤) عبد الرزاق / ٨ / ٢٢٢ والمحلى / ٨ / ١٩٨

والمغني / ٥ / ٤٣٨ .

(٥) المحلى / ٨ / ١٨٤ .

(١) المغني / ٥ / ٤٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة / ١ / ٣٥ ب .

(٣) عبد الرزاق / ٨ / ٢١٦ .

٣ - الأجرة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يشترط في الأجرة شروطاً منها :

أ - أن تكون مالاً ، أو مما يقوم بمال : ولذلك رخص للمُضْحِي أن يعطي الجزار جلد الأضحية أجراً له^(١) ، لأن الجلد مقوم بالمال .

ب - أن يكون معلوماً : فإن كان الأجر مجهولاً لم يصح عقد الإجارة ، ولذلك لم يجز رحمه الله تعالى أن يقول الشخص لغيره بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فلك^(٢) لأن الأجر مجهول .

جـ - أن لا تكون الأجرة جزءاً من الخارج : ولذلك لم يجز أن يدفع المرء أشجاره إلى من يعتني بها حتى يجني ثمرها على أن يأخذ الربع أو الثلث أو نحو ذلك^(٣) وكره أن يدفع الثوب إلى الحائك ينسجه بالنصف والثلث^(٤) .

ولكنه أجاز أن يرعى الراعي الغنم بثلاثها وربعها^(٥) ، وأجاز للشخص أن يجني القطن على النصف^(٦) ، لأن ذلك ليس جزءاً من الخارج - وأريد بالخارج : المتولد من صنعه - .

د - أن يكون مسلماً حين العقد إن كان الشيء المستأجر مؤجلاً موصوفاً في الذمة كما تقدم في (إجارة / ٢ أ ٥) .

٤ - ضمان الأجير :

الأصل أن الشيء المؤجر أمانة تحت يد الأجير ، أو تحت يد المستأجر ، والقاعدة في الأمانات أن ما تلف منها بعمد أو بإهمال كان مضموناً ، وما تلف منها

(٣) عبد الرزاق / ٨ / ١٠٠ والمحلى / ٨ / ٢٢٩ .

(٤) الاشراف / ١ / ٢٣٢ .

(٥) المحلى / ٨ / ١٨٨ .

(٦) شرح السنة / ٨ / ٢٥٨ .

(١) المغني / ٨ / ٦٣٤ والمجموع / ٨ / ٣٣٦ ونيل الأوطار / ٥ / ٢٢١ .

(٢) ابن أبي شبة / ١ / ٢٧٧ وعبد الرزاق / ٨ / ٢٣٥

والمحلى / ٨ / ٤٢٩ والمغني / ٤ / ٩ .

بجائحة لم يكن مضموناً . ولما كان إثبات التعمد أو الإهمال متعذراً بالنسبة للأجراء فقد قسم الحسن رحمه الله تعالى الأجراء إلى قسمين :

أجير خاص ، وهذا لا يضمن بحال إلا إذا ثبت تعمده إفساد ما تحت يده .

وأجير عام ، وهو الذي لا يقتصر عمله على شخص معين ، كالقصار والخياط ونحوهما ، ولما كان الإهمال غالباً على الأجير العام ، لأنه حريص على إنجاز الأعمال بأقصى سرعة ليتقبل غيرها ، وهذا مدعاة للإهمال ، فإن الحسن رحمه الله كان يرى تضمينه ما أفسده بصنعه من الأشياء ، سواء تعمد إفساده أم لم يتعمد ، ولكنه لا يضمنه ما تلف عنده بجائحة كالغرق والحريق ، ولا ما أخذه العدو المكابر^(١) ونحو ذلك ، لأنه لا يدل له في ذلك .

٥ - ما يقطع الإجارة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الإجارة تنفسخ بالبيع ، فإذا أجر داره عاماً ثم باع الدار أثناء العام انفسخت الإجارة في المدة الباقية بعد البيع ، قال رحمه الله تعالى : « البيع يقطع الإجارة »^(٢) .

ولكن الإجارة لا تنفسخ بالموت^(٣) سواء في ذلك موت المؤجر أو موت المستأجر .

٦ - الإسهام من الغنيمة للأجير :

إذا استأجر شخص رجلاً لخدمته ، فشهد هذا الأجير القتال مع مخدومه ، فقد اختلفت الرواية عن الحسن في استحقاق هذا الأجير سهماً من الغنيمة ، ففي رواية عن الحسن : « إن العبد والأجير يشهدان القتال لا يعطيان شيئاً من الغنيمة »^(٤) ومن ذلك قوله رحمه الله : « لا سهم للأجير »^(٥) .

(٤) خراج أبي يوسف ص ٢٣٦ .

(١) المحلى ٨ / ٢٠٢ والمغني ٥ / ٤٧٩ .

(٥) عبد الرزاق ٥ / ٢٢٩ والمحلى ٧ / ٣٣٣ .

(٢) عبد الرزاق ٨ / ١٩١ والمحلى ٨ / ١٨٦ .

(٣) شرح السنة ٨ / ٢٦٥

وفي رواية ثانية عنه أن الأجير إذا حضر الوقعة يُسهم له إذا كان مع الناس عند القتال وإن لم يقاتل^(١) و(ر : غنيمه/٦ جـ أ) .

إجازة :

١ - تعريف :

الإجازة هي جعل التصرف نافذاً .

٢ - شروطها :

لقد سئل الحسن رحمه الله تعالى عن الرجل يوصي بأكثر من الثلث فرضي الورثة ؟ قال : هو جائز^(٢) (ر : وصية/٨ ب) .

ومن هذه الفتوى نستنتج بعض الشروط الواجب توفرها في الإجازة لتكون صحيحة^(٣) وهي :

أ - إذا كانت الإجازة لأكثر من شخص ، فتشترط إجازتهم جميعاً لتكون الإجازة صحيحة ، وعلى هذا فإنه لو أجاز الوصية بأكثر من الثلث بعض الورثة ولم يجزها البعض الآخر ، فهي غير جائزة .

ب - أن يقع التصرف جائزاً في أصله ، ولكنه غير نافذ ، ووصية المرء بأكثر من الثلث جائزة في الأصل لأنه تصرف للمرء في ملكه ، ولكنه غير نافذ - موقوف - لتعلق حق الغير به بعد الوفاة ، ولذلك فإنه تلحقه الإجازة ؛ أما إذا كان التصرف باطلاً في أصله كوصية الإنسان بابنه الحر لفلان ، فإنه لا تلحقه الإجازة ، لأن الحر ليس بمحلٍ للتبرع .

(٣) انظر بحثنا في « الإجازة » الذي نُشر مختصره في الجزء الأول من الموسوعة الفقهية الكويتية .

(١) شرح السنة ١٦ / ١١ والمحلى ٣٣٢ / ٧ .
(٢) سنن الدارمي ٤٠٦ / ٢ والمغني ١٤ / ٦ وابن أبي شيبة ٢٠٩ / ١ وتفسير القرطبي ٥ / ١٤١ .

ومن ذلك أيضاً إجازة الولي نكاح من رُوِّجَتْ بغير إذنه (ر : نكاح/ ٥ ب) .

ج - أن يبقى محل الإجازة قائماً حين الإجازة ، لأنه لو فات المحل فلا معنى للإجازة معه ، وعلى هذا فإنه لو أوصى بأكثر من ثلث ما يملك ، فتلف ماله كله ، فلا تلحق الإجازة هذه الوصية لعدم الفائدة في هذه الإجازة .

إجبار :

١ - تعريف :

الإجبار هو حمل ذو الولاية الغير على تصرف ما تحقيقاً لحكم الشرع .

٢ - من له حق الإجبار :

من استقراء الفروع التي أفتى فيها الحسن نرى أن الإجبار لا يكون إلا من ذي ولاية ، سواء كان خليفة ، أو قاضياً ، أو أباً ونحوه ، أو زوجاً . لا فرق في ذلك بين الولاية العامة والولاية الخاصة .

٣ - الإجبار في فقه الحسن البصري :

- الإجبار على دفع الجزية (ر : جزية/ ٢) .
- الإجبار على ضمان المتلفات (ر : إتلاف/ ٣) .
- الإجبار على رد الأمانات (ر : أمانة) .
- إجبار المدين الموسر على وفاء الدين ، وإجبار الدائن على إنظار المدين المعسر (ر : دين/ ٧) و (إعسار/ ٢ أ) .
- الإجبار على دفع الزكاة (ر : زكاة/ ٧) .
- الإجبار على تنفيذ الشروط المشروعة (ر : شرط/ ٢) .
- الإجبار على دفع العقار بالشفعة (ر : شفعة/ ١) .
- الإجبار على الفرقة بين الزوجين (ر : طلاق/ ٧) .

- إجبار المطلقة والمتوفى عنها زوجها على العدة (ر : عدة) .
- إجبار السارق على رد المسروق (ر : سرقة/ ٣ هـ) و (سرقة/ ٤ هـ) و (غنيمه/ ٤) .
- الإيجار على تنفيذ حكم القاضي (ر : قضاء/ ٢) .
- الإيجار على الإنفاق على الأقارب (ر : نفقة/ ٤) .
- إجبار الولي المرأة على النكاح (ر : نكاح/ ٦ د) .

أجر :

الأجر هو البذل المقابل للمنفعة (ر : إجارة/ ٣) .

أجل :

١ - تعريف :

الأجل هو مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه .

٢ - أنواع الأجل :

الآجال على نوعين : آجال شرعية ، وآجال وضعية ، والآجال الوضعية على نوعين أيضاً ، آجال قضائية وآجال اتفاقية .

أ - الآجال الشرعية : ونعني بها : الوقت الذي حدده الشارع ليكون سبباً لحكم شرعي . كآجال الصلوات (ر : صلاة/ ٣ أ) وأجل الصيام (ر : صيام/ ٣) وأجل الإيلاء (ر : إيلاء/ ٤) وأجل تعريف اللقطة (ر : لقطة/ ٢ ب) وأجل العنين (ر : عنة/ ٢ ب) وأجل الرضاع (ر : رضاع/ ٣) وأجل العدة (ر : عدة/ ٢ ج) و (عدة/ ٣ ب) وأجل المسح على الخفين (ر : خف/ ٦) وأجل الإقامة من السفر (ر : سفر/ ٣ - ٤) .

وهذه الآجال - الشرعية - لا يجوز إسقاطها ، ولا الإنقاص منها ، ولا

الزيادة عليها ، لأنها من وضع الشارع وتقديره ، وما وضعه الشارع الحكيم فلا سلطان لأحد عليه ، كالحدود .

ويلحق بالآجال الشرعية الآجال التي جرت العادة بها ، ورتب الشارع عليها أحكاماً شرعية ، كأجل أكثر الحيض (ر : حيض / ٣) وأكثر النفاس (ر : نفاس / ٢) وسن البلوغ (ر : بلوغ / ٢ أ) ونحو ذلك .

والآجال الملحقة بالآجال الشرعية لا تجوز الزيادة عليها ، ولكن يجوز الإنقاص منها إذا جرت العادة بذلك ، وعلى هذا فإن أكثر الحيض إذا كان عشرة أيام ، وجرت عادة المرأة أن يكون حيضها ستة أيام ، وجب اعتماد عاداتها في الأحكام الشرعية .

وربما جاز لنا أن نلحق بالآجال الشرعية الآجال الاجتهادية التي لم يرد فيها نص خاص من الشارع الحكيم ، ولكن استنبطها الأئمة المجتهدون باجتهاداتهم ، كأجل أقل الإقامة من السفر ، وما اجتهدوا في فهم النص الشرعي الوارد فيه كأجل خيار الشرط .

ب - الأجل القضائي : ونعني به : الوقت المضروب من ذي ولاية ليكون سبباً لحكم شرعي ، كأجل سماع الدعوى ، وأجل إحضار الشهود ، وأجل استتابة المرتد (ر : استتابة) .

ج - الأجل الاتفاقي : ونعني به : الوقت الذي يحدده الطرفان للوفاء بالالتزام ، كأجل تسليم المسلم فيه (ر : بيع / ٦ أ ٢ ب) وأجل سداد الدين (ر : دين / ٢) و (دين / ٦ ج) ونحو ذلك .

٣ - إسقاط الأجل :

الآجال الشرعية وما يلحق بها - على ما تقدم - لا تسقط بالإسقاط ، لأنها من وضع الشارع الحكيم ، وما وضعه الشارع فليس لأحد إسقاطه .

أما الآجال القضائية : فإنها تسقط بالإسقاط ، ويكون حق إسقاطها لواضعها .

أما الآجال الاتفاقية: فيجوز إسقاطها باتفاق واضعيها ، كما يجوز للمستفيد منها أن يسقطها بعد وضعها إذا كان ذلك لا يضرّ بالطرف الآخر ، كإسقاط أجل تسليم المسلم فيه إذا أعسر البائع بالتسليم ، وكإسقاط أجل وفاء الدين إذا أعسر المدين بالوفاء .

٤ - سقوط الأجل :

يسقط الأجل القابل للإسقاط بالإسقاط ، على ما وصفنا ، كما يسقط - الأجل - بانتهاء مدته ؛ وتسقط آجال الديون بالتفليس ، وتسقط هي وغيرها بالموت عند الحسن رحمه الله تعالى ، فقد قال في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل قال : « إذا أفلس أو مات حلّ دينه »^(١) ، ونقل ابن قدامة في المغني انه قد حُكي عن الحسن عدم سقوط الأجل بالموت^(٢) ولعل الأول هو الأصح .

ويسقط أجل المهر المؤجل بالدخول بالزوجة ، فإن تزوجها على مهر عاجل وأجل سقط الأجل ويكون حالاً^(٣) قال الحسن رحمه الله تعالى : لا عُهْدَةٌ في النساء ، إذا بنى بها زوجها وَجَبَ عليه صَدَاقُهَا^(٤) .

٥ - المال مقابل الأجل :

إن مقابلة الأجل بالمال يكون في تَصَرُّفَيْن ، الأول : في البيع ، والثاني : في الدين .

أ - مقابلة الأجل بالمال في البيع : لا نعلم خلافاً بين فقهاء السلف رضوان الله عليهم في جواز مقابلة الأجل بالمال في البيع ، ومن هنا اتفقوا على جواز بيع الشيء نقداً بكذا ، ونسيئةً بأكثر منه .

(٣) المغني ٦ / ٦٩٣ .

(١) عبد الرزاق ٨ / ٣ والمحلى ٨ / ٨٥ .

(٤) عبد الرزاق ٦ / ٢٤٦ .

(٢) المغني ٤ / ٤٣٥ .

ب - مقابلة الأجل بالمال في الدين^(١) : منع بعض فقهاء السلف من مقابلة الأجل بالمال في الدين مطلقاً ، واعتبروا ذلك من قبيل الربا ، وكان الحسن رحمه الله تعالى من هؤلاء المانعين بإطلاق ، ويظهر لنا ذلك في صورتين :

(١) أن يكون له على آخر دين ، فيطالبه به ، فلا يجد المدين وفاءه ، فيقول له الدائن : أوجلك سنة على أن تزيدني فيه مئة . أو يقول الدائن للمدين ابتداءً : أقرضك ألفاً إلى سنة على أن تزيدني فيها مئة .

وهاتان الصورتان هما ربا النسئة الذي حرّمه الشرع الحنيف بنصوصه القاطعة منها قوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٧٥ : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

(٢) أن يكون له دين في ذمة شخص إلى أجل معلوم فيقول له المدين : أعجل لك وفاءه قبل أجله وتحطّ غني منه مئة ، وهو غير جائز أيضاً عند الحسن رحمه الله تعالى ، ولكن إن اشترى الدائن بالدين الذي له في ذمة المدين بضاعة من عند المدين قيمتها أقل من الدين - مقابل تعجيل الوفاء - جاز ذلك ، لأنه لم تعد المعاملة وفاءً للدين وخطأ منه ، بل صارت المعاملة بيعاً ، وهو جائز بأقل من القيمة وبأكثر منها إذا تراضى الطرفان . قال الحسن رحمه الله تعالى : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه ، فكرهه الحسن ، وقال : « لا بأس بأن تأخذ العروض إن أردت أن تتعجل »^(٢) (ر : دين/ ٦ ج) و (إبراء/ ٢) .

— وكما كره أن يشترط ذلك المدين ، كره أن يشترط ذلك الدائن فقد ورد عن الحسن أنه كره أن يقول الرجل للمكاتب عجل لي وأضع عنك^(٣) .

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٧١ والمغني ٤ / ٤٨ و ٤٩٠ و ٩ / ٥٠٩ .

(٣) سنن البيهقي ١٠ / ٣٣٥ .

(١) انظر « الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي » للصديق الدكتور رفيع المصري .

إجهاض :

انظر : إسقاط .

احتباء :

١ - تعريف :

الاحتباء هو أن يجلسَ على أليته ناصباً ركبتيه جامعاً ساقيه بيديه .

٢ - حكمه :

أ - الاحتباء والإمام يخطب : كان الحسن رحمه الله تعالى لا يرى بأساً بأن يحتبي المسلم يوم الجمعة والإمام يخطب^(١) وكان هو رحمه الله يفعل ذلك ، فقد روى أشعث وسالم الخياط قال كل منهما : رأيت الحسن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب^(٢) .

ولكن روى مكحول عن الحسن : أنه كره الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة^(٣) ، ولا تناقض بين الروایتين ، لأن الكراهة التي رواها مكحول عن الحسن هي كراهة تنزيهية وهي لا تنافي الجواز ، وهذا ما عبّر به ناقلو رأي الحسن في ذلك بقولهم : « لا بأس » . (ر : خطبة / ٤ ب) .

ب - الاحتباء في صلاة التطوع : وكان رحمه الله تعالى يجيز للمتطوع أن يصلي قاعداً محتبياً ، فإذا أراد أن يركع حلّ حبوته وركع . فقد روى عوف عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجلُ محتبياً^(٤) (ر : صلاة / ٢٥٤) .

احتجام :

انظر : حجامه .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٧٨ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٧٠ .

(١) المغني ٢ / ٣٢٦ والمجموع ٥ / ٤٥٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٧٨ ب .

احتراف :

١ - تعريف :

اتخاذ المرء ما مهر به وعكف عليه سبيلاً للكسب .

٢ - أنواع الحرف وحكمها :

الحرف على ثلاثة أنواع :

أ - حرف محرمة : وهي كل حرفة يتعاطى فيها محترفها المحرم الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه ، كالزنا ، والغناء المحرم ونحو ذلك ، فقد قال رجل للحسن : يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلّي آخذ بها ماله هؤلاء ؟ قال الحسن : « إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، وكان عند ربه مرضياً » فأعاد عليه الرجل القول ثلاثاً ، كل ذلك يقول الحسن : « إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة »^(١) .

ب - حرف مكروهة : وهي الحرف الدنيئة^(٢) ، ومنها كل حرفة يخالط فيها محترفها النجاسات ، كالجمامة ، وكُنس الكُنْف ونحو ذلك ، ولذلك كره الحسن رحمه الله تعالى كسب الجمّام^(٣) . و (ر : حجامه / ٢) .

ج - حرف مباحة : وهي غير ما ذكرناه من الحرف المحرمة والدنيئة المكروهة ، كالنجارة والخياطة والبناء ، والزراعة والتجارة ونحو ذلك .

احتشاش :

— الاحتشاش هو قطع الحشيش الأخضر الذي نبت من غير زرع .

لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة ، والذي

نُشر ملخصه في الموسوعة الفقهية .

(٣) المغني ٥ / ٤٩١ .

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٢٦ .

(٢) انظر بحثنا « الاحتراف وآثاره في الفقه

الإسلامي » الذي نشره المركز العالمي

— جواز الاحتشاش للمُحَرِّم (ر : إحرار ٨ / ج) .

احتكار :

١ - تعريف :

الاحتكار هو حبس ما يضرُّ بالناسِ حبسه بقصدِ إغلاءِ السُّعر .

٢ - ما يتحقق به الاحتكار :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الاحتكار لا يتحقق إلا بحبس ما اشتراه من سوق البلد ، بقصد إغلاء السعر ، أو انتظاراً لغلاء السعر .

أما ما جلبه من بلد آخر من البضائع والأغذية ، وكذا ما حبسه من غلة أرضه ، أو انتاج مصنعه فإن حبسه له ليس من الاحتكار المحرم^(١) ، لأن بإمكانه أن لا ينتجه وأن لا يجلبه ، ولا إثم عليه بذلك ، فكان بإمكانه حبسه بعد أن ينتجه أو يجلبه ، ولا إثم عليه أيضاً .

احتلام :

١ - تعريف :

الاحتلام هو إنزال النائم المنى من منام رآه أو من غير منام .

٢ - الاحتلام أمانة من أمارات البلوغ (ر : بلوغ) .

— وجوب الغسل بالاحتلام (ر : غسل / ٢ أ ٢) .

— عدم فساد الصوم بالاحتلام (ر : صيام / ١٠ ط ٤) .

— ولا يفسد الاعتكاف بالاحتلام بالاتفاق .

(١) ر : المغني ٤ / ٢٢١ وشرح النسبة ٨ / ١٧٩ .

إحدا د :

١ - تعريف :

الإحدا د هو ترك المعتدة الزينة والمبيت في غير بيت زوجها .

٢ - حكمه في العدة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الإحدا د ليس بواجب على المرأة المعتدة ، سواء كانت عدتها عدة طلاق أم عدة وفاة^(١) ، ويحتج لذلك بما رواه عبد الله بن شدا د بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تسلي - أي : البسي السواد - ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت)^(٢) .

وعلى هذا فإنه يُباح للمعتدة الزينة ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : « المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتطيئان وتختضببان وتنتعلان وتصنعان ما شاءتا »^(٣) .

ويباح لها أن تبيت حيث شاءت من البيوت ، فقد قال رحمه الله تعالى : « المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا »^(٤) ، وقال : « المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت »^(٥) ، وقال : « المطلقة ثلاثاً تعتد في غير بيتها إن شاءت »^(٦) ، وهذا مما انفرد به الحسن رحمه الله تعالى .

١٠ / ٢٨٤ وابن أبي شيبة ١ / ٢٤٨ وعبد

الرزاق ٧ / ٤٢ والاشراف ٤ / ٣٧٦ .

(٥) تفسير القرطبي ٣ / ١٧٧ وعبد الرزاق ٧ / ٣٨

وشرح السنة ٩ / ٣٠٣ والمغني ٧ / ٥٢١

والاعتبار ١٨٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٠ ب وعبد الرزاق

٧ / ٢٥٠ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٩ والمغني ٧ / ٥١٧

وتفسير القرطبي ٣ / ١٨١ والإجماع ١١٠

والاشراف ٤ / ٢٩٤ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦ /

٤٣٨ .

(٣) المحلى ١٠ / ٢٧٨ وتفسير القرطبي ٣ / ١٨١

والإجماع ١١١ و ١١٢ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ٣٢٣ والمحلى

إحرام :

١ - تعريف :

الإحرام هو الدخول في حرمت الحج والعمرة .

٢ - متى يجب الإحرام :

أ - يجب الإحرام للحج والعمرة بالإجماع .

ب - ويجب عند الحسن لدخول مكة ، فقد كان رحمه الله يكره أن يدخل مكة بغير إحرام^(١) ، إلا أن يمنع ذو الولاية تابعه من الإحرام ، فيدخلها بغير إحرام ، قال الحسن : لا بأس أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام^(٢) .

ج - أما نذر الإحرام المخرج مخرج اليمين فلا يجب الوفاء به ، بل تكفيه الكفارة عن ذلك ، لأن الإحرام بحد ذاته ليس بعبادة ، وهو لا يكون إلا لحج أو عمرة ، فلا يجب الوفاء به إن نذره ، فإن أخرجه مخرج اليمين إن شاء وفي به وإن شاء كفر كفارة يمين ، قال الحسن في الرجل إن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ، قال : ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، هي يمين يكفرها^(٣) .

٣ - زمن الإحرام :

كل إحرام وقع في أشهر الحج - وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة^(٤) - ونوى به صاحبه الحج فهو إحرام حج ، وإن أحرم في غير أشهر الحج فهو إحرام عمرة .

(٣) عبد الرزاق ٨ / ٤٥٣ والمغني ٣ / ٢٩٥ .

(٤) المغني ٣ / ٢٩٥ والمحلّى ٧ / ٦٩ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٧١ ب وأحكام الجصاص

٢٨٩ / ١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٨١ .

وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وطافَ لها في أشهر الحج من عامِهِ فهو مُتَمَتِّعٌ ، لأن العمرة تتم بالطواف ، وعلى هذا فإن العمرة تحتسب في الشهر الذي تتم فيه ^(١) .

ويُحرم أهل مكة بالحج حين يرون هلال شوال ، وهو الأحسن ، فقد أهلَّ الحسن بمكة حين رأى الهلال ^(٢) .

٤ - مكان الإحرام :

من أراد الإحرام لا يخرج عن أحدٍ ثلاثة أشخاص .

أ - أن يكون من أهل الحرم : وأهل الحرم إن أرادوا الحج أحرموا من مكانهم الذي هم فيه ، وإن أرادوا العمرة خرجوا إلى أدنى حدود الحرم فأحرموا منه .

ب - أن يكون من أهل الميقات : أعني أن يكون وطنه قبل حدود الميقات - أي ضمن منطقة الإحرام وخارج حدود الحرم - ، وهؤلاء يكون إحرامهم للحج والعمرة من المكان الذي هم فيه قبل حدود الميقات ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن كان أهله دون الميقات أهلٌ من أهله ^(٣) .

ج - أن يكون آفاقياً : ونعني بالآفاقي : من كان موطنه خارج حدود المواقيت ، وهذا إذا أراد الإحرام بحج أو عمرة أحرم من الميقات ، وكان الحسن رحمه الله تعالى يكره له أن يُحرم قبل الميقات ^(٤) .

فإن جاوز الميقات دون إحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ^(٥) ، فإن لم يرجع إليه وأحرم بعده فلا شيء عليه ، ولكنه قد ترك الأفضل ^(٦) .

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٣٩٧ وأحكام الجصاص ١ / (٤) شرح السنة ٧ / ٤٢ والمغني ٣ / ٢٦٤ .

(٥) المغني ٣ / ٢٦٦ .

(٦) المغني ٣ / ٢٦٧ والمجموع ٧ / ٢٠١ و ٢٠٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٩٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٠ .

وإن دخل الآفاقي مكة لا حاجاً ولا معتمراً فأراد الحج أو العمرة فعليه أن يخرج إلى الميقات ويحرم منه^(١) ، وكذا إن دخل مكة معتمراً في غير أشهر الحج ، وبقي فيها إلى موسم الحج وأراد أن يحج ، فإنه يخرج إلى الميقات ويحرم منه ، قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل قدم مكة معتمراً ، ثم أراد الحج من أين يحرم ؟ قال : « يخرج إلى الميقات »^(٢) .

٥ - الاشتراط في الإحرام :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن المحرم إذا اشترط شيئاً مما يصح اشتراطه فإن له شرطه^(٣) ، والشرط الذي يحل اشتراطه : أن يشترط الإحلال من الإحرام حيث يكون حبسه ، فيقول : اللهم مجلي حيث حبستني ؛ أو أن يشترط العمرة إن لم يتيسر له الحج ، فيقول : اللهم إني أريد الحج إن يسرته لي ، وإن لم تيسره لي فعمرة .

٦ - الغسل للإحرام :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الغسل واجب على من يريد الإحرام ، فإن نسي الغسل ومضى في إحرامه ثم ذكر أنه ترك الغسل فعليه الغسل حين يذكره^(٤) ، وهو مما انفرد به الحسن .

٧ - التلبية وسنة الإحرام :

ويصلي ركعتين سنة الإحرام بعد الاغتسال ، ويرتدي ثياب الإحرام ويلبّي ، ولم نثر على نص عن الحسن في حكم التلبية ، هل هي شرط في الإحرام أم ليست بشرط ، ولكن نقل أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن اتفاق السلف على اشتراطها^(٥) .

(٤) المغني ٣ / ٢٧١ والمجموع ٧ / ٢١٣

والإجماع لابن المنذر ص ٥٥ .

(٥) أحكام الجصاص ١ / ٣٦١ .

(١) المحلى ٧ / ٧٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٤ .

(٣) المحلى ٧ / ١١٤ وابن أبي شيبة ١ / ١٩٠ .

٨ - ما يمتنع عنه المحرم وما لا يمتنع :

أ - هناك أمور يباح للمحرم أن يأتيها ، وأمور يجب عليه الامتناع عنها ، فإن أتى شيئاً منها عمداً أو نسياناً أو خطأ فعليه الجزاء^(١) ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « يُحكم على المحرم بالجزاء في خطأ الصيد وعمده »^(٢) . وقال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكم عليه^(٣) ، وهو يتأول قوله تعالى في سورة المائدة / ٩٥ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . . . ﴾ فيقول : ومن قتله منكم متعمداً لصيد ، ناسياً لإحرامه^(٤) . . .

وحكى ابن قدامة في المغني عن الحسن أن المحرم إذا قتل الصيد متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه ، وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء^(٥) والصحيح - والله أعلم - هو الأول .

ب - الصيد : على المحرم أن يمتنع عن الصيد وتفصيل ذلك :

(١) الحيوان الذي يحرم صيده : الحيوانات الداجنة المستأنسة كالشاة والدجاجة ونحوها لا يحرم ذبحها بالاتفاق .

أما الحيوانات المتوحشة فهي على نوعين : مأكولة اللحم ، وغير مأكولة اللحم .

فالحيوانات المتوحشة المأكولة اللحم لا يجوز صيدها ، وعلامة توحشها أنها إذا تُركت نفرت ، فقد روى الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرم ما لو تُرك لم يَطْرَ مثل البطة والدجاجة ، ويكره أن يذبح ما لو تُرك طار ، مثل الحمام وأشباهه^(٦) .

(١) أحكام الحصاص ٢ / ٤٦٩ والمغني ٣ / ٥٠٥ (٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٥ .

وعبد الرزاق ٤ / ٣٩٣ وتفسير القرطبي ٤ / (٤) الدر المنثور ٢ / ٣٢٧ .

(٥) المغني ٣ / ٥٠٤ . ٣٠٨

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ١٩٨ والمجموع ٧ / ٣٢٧ . (٦) سنن البيهقي ٥ / ٢٠٩ .

أما الحيوانات الموحشة غير مأكولة اللحم فإنه يجوز صيدها إذا عَدْتُ على الإنسان أو على ماله أو حيوانه ، ولا يجوز قتلها إن لم تُعَدَّ عليه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « يباح للمحرم قتل الذئب والأسد إن عدوا »^(١) ، ويستثنى من ذلك الحية والعقرب والغراب والحدأة ، فلا شيء على المحرم في قتلها^(٢) وقد كان الحسن يأمر بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قصبة فضة^(٣) .

— ويلحق بالحيوان بيضُ الحيوان ، فيحرم على المحرم إتلافه ، وقد قضى الحسن رحمه الله تعالى في إتلاف بيضة من بيض النعام بجنين من الإبل^(٤) .

(٢) من الذي يغرم جزاء الصيد : يغرم جزاء الصيد كاملاً كل من يلى :

— كل من شارك في قتله من المحرمين ، وعلى هذا لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل^(٥) .

— كل من دلَّ الصائد عليه من المحرمين ، فقد قال رحمه الله تعالى في محرم أشار إلى صيد لمحرم آخر فأصابه « على المشير الجزاء »^(٦) أي إضافة إلى الجزاء الواجب على القاتل له .

— كل من أعان الصائد على الصيد من المحرمين ، فقد سئل رحمه الله تعالى عمن أعان محرماً على صيد قال : « على كل إنسان منهم كفارة ، كما لو قتلوا رجلاً كان على كل إنسان منهم رقبة »^(٧) .

(٥) المحلى ٧ / ٢٣٧ والمغني ٣ / ٥٢٣

والمجموع ٧ / ٤٢١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠١ ب .

(٧) عبد الرزاق ٤ / ٤٣٦ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠١ .

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٣٠٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٧٠ و ١ / ٧٥ .

(٤) المجموع ٧ / ٣٣٩ .

● والعبرة في تحريم الصيد لحالة التلبس بالإحرام لا إلى الوقت ، وعلى هذا فإن من تعجّل في يومين ، وحلّ من إحرامه ، إن أصاب صيداً في اليوم الثالث في خارج الحرم فلا شيء عليه ، بخلاف مَنْ لم يتعجّل وبقي على إحرامه وأصاب صيداً في اليوم الثالث ، فإن عليه الجزاء ، قال الحسن رحمه الله تعالى : «من تعجّل في يومين فأصاب صيداً لا شيء عليه»^(١) . أما لو أصاب صيداً في داخل حرم مكة لوجب عليه الجزاء ، لأن في صيد الحرم الجزاء على كل حال .

(٣) مكان إصابة الصيد : صيد محرّم على المحرم سواء صاده في الحلّ أم في الحرم ، وما صاده المحرم ميتة لا يحلّ له ولا لغيره أكله^(٢) ، قال الحسن رحمه الله تعالى : ذبيحة المحرم ميتة^(٣) - يعني : صيده - . وفي رواية أخرى عن الحسن رحمه الله تعالى : إن صاد المحرم صيداً في الحلّ جاز للحلال أن يأكله^(٤) .

— أما ما صاده الحلال في الحلّ : فإن الحسن يرى أنه يجوز للمحرم أن يأكله بشرطين : الأول : أن لا يكون قد صاده الحلال من أجل المحرم ، والثاني : أن لا يكون قد صاده بآلة صيد المحرم ، وفي ذلك يقول الحسن رحمه الله : لا بأس بأكل المحرم ما أصاب الحلال من الصيد إن كان لم يصده لأجله أو بآلته^(٥) .

(٤) إذا كان صيد المحرم ميتة لا يحلّ أكله - على ما تقدم - فإن المحرم إذا أصابته الممخضة ولم يجد من الطعام إلا الميتة وحيواناً يمكنه صيده ، فإنه يأكل الميتة ، ولا يحلّ له أن يصيد الحيوان ليأكله ، قال الحسن رحمه الله تعالى

(٤) أحكام الجصاص ٢ / ٤٦٧ والمجموع ٧ /

٣٣٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٥ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٨١ .

(٢) المغني ٣ / ٣١٤ والمجموع ٧ / ٣٣٦ وأحكام

الجصاص ٢ / ٤٦٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٦ .

في المحرم إن اضطر إلى الصيد والميتة ؟ قال : « يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ولا يعرض له » (١) .

٥) جزاء الصيد : لقد ذكر الله تعالى في سورة المائدة / ٩٥ جزاء الصيد فقال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ فهو مخير بين مثل ما قتل من الصيد من بهيمة الأنعام يذبحه في الحرم ، وبين صيام ما يعادل الطعام المشتري بقيمة الحيوان المقدر من الأنعام ، يصوم عن كل نصف صاع من الطعام المقدر يوماً . لأن « أو » - عند الحسن رحمه الله - أينما وردت في القرآن الكريم فهي للتخيير (٢) ، ولا يجزئ شراء طعام بثمن النعم الواجب وتوزيعه على الفقراء (٣) .

وقد رأى الحسن رحمه الله تعالى أن صيد أي حيوان من الحيوانات المجترّة ذوات الكرش مهما صغر ففيه شاة ، فقال رحمه الله : « في كل ذاب كرش شاة » (٤) .

وقال في رجل أصاب صيداً فلم يجد جزاءه ؟ قال : « يُقَوِّمُ دراهم ، ثم تُقَوِّمُ الدراهم طعاماً ، ثم يصوم لكل صاع يومين » (٥) .

٦) عدم تكرار الجزاء بتكرار الصيد : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الجزاء لا يتكرر بتكرار الصيد ولا يجازئ أكثر من مرة واحدة ، وعلى هذا فإن المحرم إذا أصاب صيداً يحكم عليه بالجزاء ، فإن عاد وصاد ثانية لا يحكم

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٩ ب والمغني ٣ / ٣١٥ (٤) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٧ .

(٥) عبد الرزاق ٤ / ٣٩٦ والمحلى ٧ / ٢٢٢ .

والمجموع ٧ / ٤١٩ والمغني ٣ / ٥٢١ .

(٢) الدر المنثور ٢ / ٣٣٠ .

(٣) المجموع ٧ / ٤١٩ .

عليه بشيء^(١) لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٥ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ .

وحكى بعضهم عنه أن مذهبه هو تكرار الجزاء بتكرار الصيد ، ولعل الذي حكى عنه ذلك قد فهمه من قوله : « يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد »^(٢) وقوله : « كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم به عليه »^(٣) .

ولكننا لو أمعنا النظر في هذين النصين لوجدناهما لا يفيدان ذلك ، لأن معنى النص الأول : يحكم على المحرم بالجزاء في كل الذي أصابه من الصيد عمداً أو خطأ ؛ ومعنى النص الثاني : كل الذي أصابه المحرم من الصيد ناسياً حكم به عليه . وهذا يتفق مع ما أثير عنه من دمج المخالفات التي هي من نوع واحد إذا حدثت في مجلس واحد والاكتفاء بعقوبة واحدة عليها ، بحيث لو لبس القميص وتعمم وتطيب فليس عليه إلا كفارة واحدة^(٤) .

(٧) كان الحسن يرى أن جزاء الصيد يجب على المحرم سواء وقع الصيد منه عمداً أم خطأ أم نسياناً - أعني وهوناس لإحرامه - لا فرق في ذلك^(٥) وقد تقدم قول الحسن في الفقرة السابقة : « يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد » وقوله : « كل ما أصاب المحرم من الصيد ناسياً حكم به عليه » .

(٨) ولا يجوز له أن يأكل شيئاً من جزاء الصيد لأنه بدّل عن الصيد المتلف ، ويجوز له أن يأكل من غيره من الجزاءات^(٦) .

ج - الاحتشاش : وكان الحسن رحمه الله تعالى لا يرى بأساً بأن يحتش - يقطع - المحرم الحشيش ليطعمه حيوانه^(٧) .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٥ .

(٤) المغني ٣ / ٥٠٠ .

(٥) تفسير القرطبي ٦ / ٣٠٨ .

(٦) المغني ٣ / ٥٤٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٩ ب .

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٣٠٨ وتفسير ابن كثير

٢ / ١٠١ والدر المنثور ٢ / ٣٢٧ والمغني ٣ /

٥٢٢ والمجموع ٧ / ٣٢٩ وأحكام الجصاص

٢ / ٤٧٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤ / ٣٩٣ .

د - اللباس : لباس المرأة في الإحرام يختلف عن لباس الرجل انطلاقاً من أن أمر المرأة مبني على الستر .

(١) فالمحرمة تلبس ثيابها العادية - غير لباس الزينة - غير أنها لا تغطي وجهها ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى : تلبس المحرمة ما شاءت ، القفازين والسراويل ، إلا البرقع ، ولا تتلثم ، ولا تلبس ثوباً ينفص عليها ورساً أو زعفراناً^(١) وإنما مُنعت من الورس والزعفران لما فيهما من الرائحة . وفي رواية أخرى عنه أنه نهى المرأة عن لبس القفاز في الإحرام^(٢) .

(٢) أما الرجل فإن الأصل فيه أن يُحرّم في ثوبين : إزارٍ ورداءٍ ، بقطع النظر عن لونيهما ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى : « يحرم - الرجل - فيما شاء ، إن شاء في ثوبين أبيضين ، وإن شاء في ثوبين غسيلين ، وإن شاء في ثوب حبرة »^(٣) أي مخطط .

- ويجوز للمحرم ارتداء الطيلسان ، لأن الطيلسان ليس من المفصل المخيط ، بل هو ضرب من الأوشحة يوضع على الكتف ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس بالطيلسان للمحرم »^(٤) .

- ويجوز له أن يضع على كتفيه ، أو أن يلفّ بدنه بما هو مفصل ومخيط إن لم يلبسه ، وقد قال الحسن رحمه الله تعالى : لا بأس أن يلبس المحرم القباء ولا يدخل منكبيه فيه^(٥) وقال : لا بأس أن يرتدي المحرم بالقميص^(٦) ، أي يجعله رداء ولا يلبسه .

وكان لا يرى بأساً بأن يعقد المحرم ثوبه على نفسه من غير لبس^(٧) .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ١٨١ و ٢٠٦ / ١ والمغني ٣ / ٣٠٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٤ ب

(٧) المحلى ٧ / ٢٥٩ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٨١ و ٢٠٤ .

(٢) المحلى ٧ / ٨٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٨ .

ولا يلبس القلنسوة ولا الخفين ^(١).

— فإن خالف ولبس شيئاً من ذلك فعليه كفارة ، شاة يذبحها في الحرم ^(٢) .

— أما ما رواه ابنُ أبي شيبة في مصنفه عن أشعث عن الحسن أنه كان يرخص للمحرم أن يلبس خفين غير مقطوعين ^(٣) فإنه يحمل على حالة الضرورة ، ولذلك بَوَّبَ له ابن أبي شيبة فقال : « في المحرم يضطر إلى الخفين » ، وإنما لم يأمر الحسن المضطر إلى لبس الخفين أن يقطعهما ، لأن في قطعهما إتلافاً لهما ، وما أَمَرَنَا اللَّهُ تعالى أن نتقرب إليه بإتلاف الأموال . الْمُتَنَفَّعُ بها ، ولنعم الفهم هو .

^(٣) ويجوز للمحرم أن يبدل ثيابه اتسخت أو لم تتسخ ، قال الحسن رحمه الله تعالى : يبدل المحرم ثيابه متى شاء ^(٤) .

هـ - حلق الشعر : يتمتع المحرمُ عن حلق شعره ، فإن حلقه وجب عليه الجزاء على التفصيل التالي :

(١) إن حلق أو قطع المُحَرَّمُ شعرةً واحدة فعليه أن يتصدق بمُدٍّ من البرّ ، وإن حلق شعرتين فعليه أن يتصدق بمُدَّين ^(٥) ، وإن حلق ثلاث شعرات فصاعداً فعليه دم - شاة - أو صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين ^(٦) .

(٢) إن هذا الجزاء يجب على من حلق شعره عامداً أو مخطئاً أو ناسياً ، لا فرق في ذلك ، قال الحسن رحمه الله تعالى في المحرم ينتف ثلاث شعرات : عليه دم ، الناسي والمتعمد سواء ^(٧) .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٢ ب و ١٧٥ والمحلى ٧ /

(١) المحلى ٧ / ٢٥٨ .

٢١٢ و ٢١٣ والمغني ٣ / ٤٩٣ و ٤٩٥ وأحكام

(٢) المحلى ٧ / ٢٥٨ .

الجصاص ١ / ٢٨١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٧ ب .

(٧) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٢ والمحلى ٧ / ٢١٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٩٠ ب .

(٥) المغني ٣ / ٤٩٧ .

٣) وكره الحسن رحمه الله تعالى للمحرم أن يحلق شعر غيره ، حلالاً كان المحلوقُ شعرةً أو محرماً ، فقد قال رحمه الله تعالى في محرمٍ يأخذ من شعرٍ حلالٍ ، فكره الحسن ذلك^(١) ، ولم يذكر في ذلك جزاء .

و - قصّ الأظافر : يمتنع المحرم عن قص أظافره ، فإن قصها فعليه دم شاة يذبحها في الحرم ، لا يستثنى من ذلك إلا إذا انكسر ظفْرُه فقطعه ، فإنه لا شيء عليه في ذلك ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا انكسر ظفْرُ المحرمِ قَلَمه من حيث انكسر وليس عليه شيء^(٢) .

ز - الاكتحال : كان الحسن رحمه الله تعالى يمنع الرجل والمرأة المحرمين من الاكتحال بما هو كحل زينة كالإثمد ونحوه^(٣) ، أما الاكتحال للتداوي بما لا يتخذ للزينة فذلك جائز ، فقد جاء رجلٌ إلى الحسن فقال : بم يكتحل المحرم ، وجابر بن زيد إلى جنبه ، فسكت الحسن ، وقال جابر بن زيد : يكتحل بالعسل ، فلم ينكر ذلك الحسن^(٤) .

ح - الأدهان : أجاز الحسن رحمه الله تعالى للمحرم الأدهان بدهن لا طيب فيه ، في بدنه وشعرٍ لحيته وشعرٍ رأسه^(٥) ، لا يفرق في ذلك بين أن يكون أدهانه للتداوي أو لغير التداوي . وقد قال رحمه الله تعالى في التداوي : لا بأس أن يُداويَ المحرمُ جراحه بالسَّمْن والزيت^(٦) .

ط - التحلي : وأجاز للمرأة التحلي أثناء الإحرام ، وأجاز لها أن تُظهر من حليها ما تلبسه بما يجوز كشفه من بدنِها كالوجه والكفين ، فقد سئل رحمه الله تعالى : المحرمةُ ما تُظهر من الحلي ؟ قال : الخاتم^(٧) .

ي - التلذذ بالنساء : وعلى المحرم أن يمتنع عن التلذذ بالنساء بالنظر أو بالمباشرة أو

(٥) المجموع ٧ / ٢٨٤ .

(٦) ابن أبي شيبه ١ / ١٦٤ .

(٧) ابن أبي شيبه ١ / ١٨١ ب .

(١) ابن أبي شيبه ١ / ١٦٨ .

(٢) ابن أبي شيبه ١ / ١٦٣ والمحلّى ٧ / ٢٤٧ .

(٣) المغني ٣ / ٣٢٧ .

(٤) ابن أبي شيبه ١ / ١٦٧ .

بالوطء . فإن نظر المحرم إلى المرأة بشهوة وكرّر النظر حتى أنزل فسد حجه إن كان حاجباً وعليه القضاء^(١) .

وإن باشر امرأةً بشهوة بنحو القبلة ولم يُنزل فعليه دم ، قال الحسن رحمه الله تعالى إن قبل المحرم امرأته فعليه دم^(٢) ، ويظهر أن الدّم الواجب هنا هو بدنة من الإبل ، لأنه قال في رجل باشر وهو محرم عليه بدنة^(٣) ، وقال فيمن ضرب يده على فرج جاريته : عليه بدنة^(٤) .

أما إن باشر امرأةً بشهوة فأُنزل ، فعليه الدم المذكور ، وفسد حجه إن كان حاجباً ، فقد قال رحمه الله في رجل باشر وهو مُحْرَمٌ عليه بدنة ، قيل : فإن أنزل الماء الأعظم ؟ قال : كان أبي يقول : هو بمنزلة المجامع ، عليه الحج من قابل^(٥) . وكذا من وطئ زوجته وهو محرم فعليه دم ، وقد فسد حجه إن كان حاجباً ، وعليه الحج في العام القابل^(٦) قال الحسن رحمه الله في الرجل وقع على امرأته : يُتِمَّان حجهما ، ويحجّان من قابل ، وعليهما دم ، ولا يتفرقان^(٧) .

فإن طلب امرأته للوقاع فطاوعته فعلى كل واحد منهما كفارته ، دم بدنة ، وإن استكرهها : كان عليه دمان ولا شيء عليها ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن استكره امرأته وهو محرم فعليه كفارتها ، وإن طاوعته فعلى كل واحدٍ منهما كفارته^(٨) .

ك - الطيب : ويجب على المحرم الامتناع عن كل طيب ، ونريد بالطيب هنا : ما يتخذُه الناسُ للتَطْيُّب ، أما ما لا يتخذُ للتطيب وكانت رائحته طيبة كالنرجس

(١) المجموع ٧ / ٣٧٠ . (٥) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ والمغني ٣ / ٣٣٧

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ وأحكام الجصاص ١ / ٤٠٧ والمجموع ٧ / ٤٠٧ .

(٦) المحلى ٧ / ١٩١ . (٣) ٣٠٨

(٧) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ . (٤) المغني ٣ / ٣٣٧

(٨) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٨ .

والريحان والورد فيباح شمه ، ولا شيء فيه^(١) .

وإن طيب ثوباً وتركه مدة حتى انقطعت رائحة الطيب وأصبح بحيث لو رش بالماء لا تفوح منه رائحة الطيب فيجوز الإحرام به ، ولا شيء فيه^(٢) .

ويكره للمحرم أن يحرم بالمعصفر من الثياب ، لأنه لو رش بالماء لفاحت منه رائحة المعصفر الطيبة^(٣) ، ولكن يباح أكل الخبيص المزعفر^(٤) لأن هذا ليس من باب التطيب .

ل - الحجامة : الحجامة تضعف البدن لما ينزفه البدن منها من الدم ، ولذلك كره الحسن رحمه الله تعالى أن يحتجم المحرم^(٥) فإن احتجم فإن الحسن يرى أن عليه دمأ^(٦) ، شاة يذبحها في الحرم .

م - حمل السلاح : وكره الحسن رحمه الله تعالى للمحرم حمل السلاح كتقلد السيف ونحوه^(٧) لأن المقام ليس بمقام حمل السلاح ، بل مقام تذلل لله تعالى وخشوع وخضوع .

ن - الاغتسال : ويباح للمحرم الاغتسال ، قال الحسن : « إن شاء المحرم اغتسل وإن شاء لم يغتسل »^(٨) ؛ ولكنه إن اغتسل لا يشدد ذلك رأسه لثلا يقطع شيئاً من شعره قال الحسن : « لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ، ويكره أن يشد ذلك رأسه »^(٩) ، ولكن يكره له دخول الحمام للاغتسال لما في الحمام من كشف للعورات واشتغال عن ذكر الله ، وقد كره الحسن أن يدخل المحرم الحمام وقال : إنه لفي شغل عن دخول الحمام^(١٠) .

-
(١) المغني ٣ / ٣١٦ والمجموع ٧ / ٢٨٤ .	والمجموع ٧ / ٣٦١ والمغني ٣ / ٣٠٥ .
(٢) المغني ٣ / ٣١٧ .	(٧) المغني ٣ / ٣٠٦ والمجموع ٧ / ٢٧٠ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٦١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ ب والمغني ٧ / ٨٢ .	(٨) ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٢ .
(٤) المحلى ٧ / ٢٥٨ .	(٩) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٧ .	(١٠) ابن أبي شيبة ١ / ١٩٠ ب .
(٦) شرح السنة ٧ / ٢٥٨ والمحلى ٧ / ٢٥٨ .	

س - الاستيائك : ويباح الاستيائك للمحرم ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس بالسواك للمحرم » ^(١) .

٩ - كفارة مخالفات الإحرام :

لقد ذكرنا فيما تقدم مخالفات الاحرام ، وذكرنا الكفارات الواجبة في حالة ارتكاب هذه المخالفات ، والجدير بالذكر أن الكفارات لا تتكرر بتكرر المخالفات عند الحسن رحمه الله تعالى ، وقد قدمنا الحديث على ذلك في (إحرام/٨ ب٦) ؛ وإنها تندمج مع بعضها في الجزاء ويجب فيها الجزاء الأعلى الأشد إذا فعل المحرم العديد منها في مجلس واحد ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا احتاج المحرم إلى قميص يلبسه وحلق شعره وغير ذلك مما لا ينبغي له فعله فجمع ذلك كله ، فعليه دم واحد ، وإن فرّق بين ذلك فعليه لكل واحد دم » ^(٢) .

والدماء الواجبة في كفارات مخالفات الإحرام تذبح كلّها في الحرم ولا يجزىء ذبحها في غير الحرم قال الحسن رحمه الله تعالى : ما كان من دم فبمكة ^(٣) . ولا يجوز للمخالف أن يأكل شيئاً من جزاء الصيد لأنه بدل ، ويجوز له أن يأكل من جزاء غير الصيد (ر : إحرام/٨ ب٨) كما لا يجوز له أن يطعم منها كافراً ولا مملوكاً ، قال الحسن : « لا يعطى المملوك من كفارة اليمين ولا من جزاء الصيد » ^(٤) .

١٠ - انتهاء الإحرام :

ينتهي الإحرام بأحد الأمور التالية :

أ - انتهاء ما عُقِد له الإحرام من حج أو عمرة .

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٣٨٥ والمغني ٣ / ٣٥٨ .

(٤) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٩٤ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٥ ب .

ب- نحرُ هَدي المحصّر بالحرم كما سيأتي في (إحصار).

ج- موت المحرم ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا مات المحرم فقد ذهب إحصاره^(١).

١١ - التحلل من الإحصار :

يتم التحلل من الإحصار للرجل بحلق شعر رأسه إن كان حجّه أول حجة ، لا يجزئه غير ذلك ، وهو مما انفرد به الحسن ، وحلقه أو تقصيره في الحجّات اللاحقة وفي العمرة^(٢).

أما المرأة فإنها تتحلل من إحصارها بتقصير شعرها ، وقد سئل الحسن رحمه الله تعالى عن تقصير المرأة قال : تأخذ من ناصيتها^(٣) ، لأن حلقها شعرها مثله ، والله تعالى لم يأمر بها^(٤).

إحصار :

١ - تعريف :

الإحصار هو حصول ما يمنع من المضى في أفعال الحج أو العمرة .

٢ - أحكامه :

إذا أحرِم بالحج فأحصِر عنه فعليه هدي ، ويصير حجة عمرة^(٥) ، فإذا حلّ من إحصاره قبل أن يأتي بالعمرة فعليه هدي آخر^(٦) وعليه قضاء حجّ وعمرة^(٧).

وعلى المحصّر أن يبقى على إحصاره ويرسل الهدي الواجب إلى الحرم ،

(٥) المحلى ٧ / ٢٠٥ .

(٦) المحلى ٧ / ٢٠٥ .

(٧) أحكام الجصاص ١ / ٢٧٧ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٤ ب .

(٢) المجموع ٨ / ١٦١ والإجماع ص ٦٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٤ .

(٤) المغني ١ / ١٢٥ .

ويضربَ لمن أرسله معه موعداً لنحره ، فإذا حل ذلك الموعدُ ذبح أو نحر الهدى ، وتحلل المحصر من إحرامه^(١) فإذا حلَّ قبل أن ينحر الهدى فعليه كفارة هدي آخر ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديَه فعليه هدي آخر^(٢) .

وهدي الإحصار كله يذبح في الحرم^(٣) .

إحصان :

١ - تعريف :

الإحصان هو مجموع الصفات التي يجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاذفه حدَّ القذف .

٢ - أنواع الإحصان :

الإحصان على نوعين ، إحصان الرجم في الزنا ، وإحصان القذف .

أ - إحصان الرجم في الزنا : هو مجموع الصفات التي يجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا . وهذه الصفات هي :

(١) العقل والبلوغ ، لأن المجنون والصغير غير مكلفين بالاتفاق .

(٢) الإسلام : لأن الكافر ليس بمحصن بالاتفاق أيضاً ، قال الحسن رحمه الله : إن تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه حتى يطأها في الإسلام^(٤) .

(٣) الحرية : فقد قال الحسن رحمه الله تعالى في عبد تزوج بامرأة ، ثم اعتق ، فزنا قبل أن يجامعها ؟ قال : يجلد ولا رجم عليه^(٥) .

(١) المغني ٣ / ٣٥٨ والمحلى ٧ / ٢٠٥ وابن أبي

(٣) أحكام الجصاص ١ / ٢٧٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٣ وعبد الرزاق ٧ / ٣٠٩ .

شعبة ١ / ١٧٦ وأحكام الجصاص ١ / ٢٧٢ .

(٥) عبد الرزاق ٧ / ٣٠٧ والاشراف ٤ / ٨٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٩ .

٤) الزواج : إذا زنت الأمة التي لم تتزوج فلا حد عليها ، لا الرجم ولا الجلد لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) .

٥) الدخول بالحر ، فإذا كان أحد الزوجين رقيقاً فإنه لا يحصن الزوج الحر الآخر ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا تُحصن الأمة الحر ، ولا العبد الحر » (٢) ، وقال رحمه الله تعالى : « الحر إذا تزوج أمة ثم أتى بفاحشة يجلد ولا يرجم » (٣) .

وفي رواية عنه : أن العبد يُحصن الحرّة ، ولكن الأمة لا تحصن الحر ، فقد قال رحمه الله في الحرّة تحت العبد تزني : السنة بها أن ترجم ، وفي الحر تحته الأمة لا يرجم (٤) .

٦) ولا يشترط إسلام الزوجة لإحصان الزوج ، فقد روى يونس عن الحسن قال : كان الحسن يقول : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم (٥) .

ب - إحصان القذف : وهو مجموع الصفات الواجب توفرها في المقذوف ليستحق قاذفه الحد . وهذه الصفات هي :

١) العقل والبلوغ : فقد قال الحسن في رجلٍ قذف امرأته وهي صغيرة قال : ليس عليه حد ولا لعان (٦) .

٢) الإسلام : فالكافر ليس بمحصن إلا أن تكون كافرة متزوجة بمسلم فإن المسلم يُحصنها ، قال الحسن : « من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حد »

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٢ / ٢ والاشراف ٨٦ / ٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٣ / ٢ والاشراف ٨٦ / ٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٥٧ / ١ .

(١) تفسير القرطبي ١٤٣ / ٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٢ / ٢ وعبد الرزاق ٧ / ٢ .

٣٠٦ والمغني ١٦٣ / ٨ والاشراف ١٠ / ٢ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٩٦ / ١ / ٣ .

عليه»^(١) وسئل عن رجل قذف نصرانيةً فقال : يضرب إن كان لها زوج مسلم»^(٢).

(٣) الحرية : فلا يجب الحد بقذف الأمة ، ولا أمّ الولد (ر : ر ق / ٥ هـ ٧) فإن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد^(٣) ولكن إن قذف امرأته وهي أمة يلاعنها^(٤) ، لأن اللعان يكون بين كل زوجين .

(٤) العفة عن الزنا : وكان الحسن لا يشترط في إحصان القذف العفة عن الزنا ، لأنه قال في الكافر يزني فيقام عليه الحد ، ثم يسلم ، فيقذفه رجل فيقول : إنما عَنيت زناه الذي كان في كفره ، قال : يقام على قاذفه الحد^(٥) . وإن قذف الملاعنة يقام عليه الحد^(٦) .

إحياء الموات :

١ - تعريف :

نريد بإحياء الموات هنا : جعل الشيء الذي لا يملكه أحد ولا يصلح للانتفاع به في الحال صالحاً للانتفاع به .

٢ - حكمه :

يجوز إحياء ما لا مالك له ولا يصلح للانتفاع به في الحال ، وبإحيائه يصبح ملكاً لمن أحياه ، فقد روى عثمان بن غياث قال : سئل الحسن عمن ترك دابته بأرضٍ قَفَرٍ فأخذها رجل فقام عليها حتى صَلَحَتْ ؟ قال : « هي لمن أحيها » ، قال ، وسئل عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى ؟ فقال : « ما ألقى البحرُ على ساحله ، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له »^(٧) .

(١) ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٥ ب . (٥) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٦ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٥ ب والاشراف ٤ / ٢٦٤ . (٦) ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٨ ب والمغني ٨ / ٢٣٠ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣ / ١٧٥ . (٧) المحلى ٨ / ٤٦٠ و ٢٤٠ والمغني ٥ / ٦٧٨ .

(٤) المحلى ١١ / ٢٧١ والاشراف ٤ / ٢٦٥ .

٣- ما يصحّ إحياءه من الأرض :

يشترط في الأرض المراد إحيائها ما يلي :

- أ - أن تكون الأرض ميتة .
- ب - أن تكون غير مملوكة لأحد ، فقد عبّر ابن رجب عن مذهب الحسن في ذلك بقوله : ما كان من أرض العنوة ليست من أرض الخراج كالتلول والرمال فيجوز إحياءه^(١) . و (ر : أرض / ١) .

أخ :

- الأخ هو الذكر الذي يشارك غيره في الولادة من أبويه ، أو من أبيه ، أو من أمه .
- جواز شهادة الأخ لأخيه (ر : شهادة / ٣ ط ١) .
- جواز إعطاء الزكاة للأخ (ر : زكاة / ٨ ب ٤) .
- إرث الاخوة لأم (ر : ارث / ٩ جـ) والاخوة الأشقاء والأخوة لأب (ر : ارث / ١١ ب ١ أ) .
- عدم إرث الاخوة لأم من دية أخيهم شيئاً (ر : ارث / ٣ د ٢) .

أخت :

- الأخت هي الأنثى التي تشارك غيرها في الولادة من أبويه أو من أبيه أو من أمه .
- نصيب الأخوات في الميراث (ر : إرث / ٩ جـ ح ط) .
- الجمع بين الأختين في النكاح (ر : نكاح / ٤ أ ٤ د) والتسري (ر : تسري / ٣ د) .
- تحريم الزوجة بالزنا بأختها (ر : زنا / ٤ ي) .
- عدم ارث الأخت من الأم من دية أخيها (ر : ارث / ٣ أ ٤) .
- عدم التوارث بين الرجل وأخته من الرضاعة إن تزوجها (ر : ارث / ٥ ب ٢) .

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لاسن رجب ص ٥٩ .

اختلاس :

١ - تعريف :

الاختلاس هو خطف الشيء من صاحبه بغير رضاه جهاراً في غفلة منه والهرب

به .

٢ - حكمه :

الاختلاس محرّم لأنه أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطل ، ويعزّزُ فاعله ، ولكن لا تقطع يده^(١) ، لأن اليد لا تقطع في غير السرقة ، وليس الاختلاس بسرقة ، لأن من شرط السرقة أخذ المسروق خفية ، والمختلس يأخذ الشيء جهاراً . ولذلك رأيناه رحمه الله لما أتى برجلٍ أقرّ بالسرقة ، قال له الحسن : لعلك اختلست ؟ لكي يقول : لا^(٢) ، أي : لا ، لم أسرق بل اختلست ، ليسقط عنه حد القطع .

اختلاط :

١ - تعريف :

الاختلاط هو انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه بحيث يتعذر أو يحق عزله عنه .

٢ - اختلاط المال الحلال بالحرام :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه يجوز قبضُ المالِ الذي اختلط حلاله بحرامه ، إذا تعذر التمييز ، والإثم على من خلطهما ، فقد سأله رحمه الله تعالى رجل فقال : لي جارٌ عريفٌ يُهدي إليّ ، فأقبلُ ؟ أو : أولمَ فدعاني فأكل ؟ قال : نعم ، لك مَهْنُوهُ وعليه وزْرُهُ^(٣) .

— اختلاط المعلومات (ر : شك) .

(١) أخبار القضاة ١ / ٣٤٧ والمحلى ١١ / ٣٢٢ . (٢) شرح السنة ٨ / ١٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٠ .

إِدْخَار :

١ - تعريف :

الادخار هو رفع الشيء لوقت الحاجة .

٢ - حكمه :

الادخار جائز إذا أُدِّي ما في المدَّخَر من حقوق ، كأداء الزكاة عن المال المدَّخَر ، قال الحسن : ما لم تؤد زكاته فهو كثر^(١) .

إِدْهَان :

١ - تعريف :

الادَّهَان هو طلي الجلد أو الشعر بالدهون كالزيت ونحوه .

٢ - حكمه :

يجوز الادَّهَان للتداوي ولغيره ، للمحرم ولغيره ، ويشترط في ادَّهَان المحرم أن يكون بدهن لا طيب فيه (ر : إحرām / ٨ ح) .

أَذَان :

١ - تعريف :

الأَذَانُ هو الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصة .

٢ - حكمه :

أ - يُشْرَعُ الأَذَانُ لصلاة الفريضة ذاتِ الركوع والسجود ، أما السنن فلا يشرع لها

(١) أحكام الجصاص ٣ / ١٠٦

الأذان، ولذلك كان يقول الحسن رحمه الله تعالى: «الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة»^(١).

وصلاة الجنازة التي لا ركوع فيها ولا سجود لا يشرع لها الأذان بالاتفاق.

ب - ويسنُّ الأذان لصلاة الجماعة، وللمنفرد إذا أراد أن يصلي وحده، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يصلي وحده؟ يؤذن ويقيم^(٢).

ج - الأذان على المسافر: ويجوز للمسافر ترك الأذان للصلاة، وتجزئة الإقامة^(٣)، وإذا كان يجوز له تركه عمداً فتركه نسياناً أولى، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل ينسى الإقامة في السفر وينسى الأذان؟ قال: يُجزيه^(٤).

د - الأذان على المرأة: ولا يُشرع الأذان للمرأة، لأن أمر النساء مبني على الستر، والأذان يخلّ بهذا الستر، قال الحسن رحمه الله تعالى: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٥).

هـ - الأذان في مكان قد أُذن فيه: إذا أُذن جماعة في مكان وأقاموا وصلُّوا، فلا يشرع لمن أراد الصلاة فيه ثانية أن يؤذن، وإنما يكفيه أذانهم، فإن أذن فليُخَفِّ أذانه ولا يجهر به، لئلا يغير الناس بالأذان في غير وقته، قال الحسن رحمه الله تعالى: «إذا انتهيت إلى مسجد قد صَلَّى فيه ناسٌ أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم»^(٦).

و - أذان الجمعة: المعروف أن أذان الجمعة في عصر رسول الله وفي عهد الخلفيتين أبي بكر وعمر كان يؤدَّى عند خروج الإمام المنبر، ولما كان عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه اتسعت المدينة وكثر الناس، فرأى رضي الله عنه

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨٥. (٥) عبد الرزاق ٣ / ١٢٧ وابن أبي شيبة ١ / ٣٥

والمغني ١ / ٤٢٢.

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٣٤ ب.

(٣) طرح الشريب ٢ / ١٥٩ والمغني ١ / ٤٢١. (٦) ابن أبي شيبة ١ / ٣٥ والمغني ١ / ٤٢٢.

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٣٤ ب.

أن يزيد أذاناً آخر يؤدي على الزوراء قبل الأذان الذي يؤدي عند خروج الإمام ، لسمع الناس الأذان في أطراف المدينة ، وجرى العمل على ذلك في عهد عثمان والعهود التي تلت ، ولذلك نرى الحسن البصري رحمه الله تعالى يعيد بين الحين والحين إلى الأذهان أن أذان السنة هو الذي يؤدي عند خروج الإمام ، أما الأذان الذي بعده : فقد زاده عثمان للحاجة إليه ، فيقول رحمه الله تعالى : « النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك مُحدث »^(١) (ر : بدعة / ٢ أ) .

٣ - وقت الأذان :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الأذان للوقت ، أعني : لدخول وقت الصلاة ، فإذا أذن المؤذن قبل دخول الوقت لم يصح أذانه ، وقد خالف ، فإن صلى بعد دخول الوقت ولم يُعِد الأذان فقد صلى بإقامة دون أذان . فقد روى أبو موسى قال : كان الحسن إذا ذَكَرَ عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل ، يقول : « علوج فراغ ، لا يصلّون إلّا بإقامة - أي دون أذان - لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم ضرباً ، أو لأوجع رؤوسهم »^(٢) .

٤ - الأجر على الأذان :

يظهر أن الحسن رحمه الله تعالى كان يكره أخذ الأجر على الأذان ، ويحب أن يؤذن المؤذن طلباً لما عند الله تعالى من الثواب ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : المؤذن المحتسب أول من يكسى يوم القيامة^(٣) و (ر : إجارة / ٣ أ ٤) .

٥ - الطهارة للأذان :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الطهارة ليست بشرط لصحة الأذان ، إذ

الشريب ٢ / ٢٠٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٣٥ ب .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨١ ب وأحكام الجصاص

٣ / ٤٤٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٣٥ والمحلّى ٣ / ١١٧ وطرح

يجوز للمؤذن أن يؤذن على غير طهارة ، وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة ، فقد كان رحمه الله يقول : « لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ، ويُقيم على طهارة »^(١) .

٦ - إبلاغ الصوت في الأذان :

الأذان للإعلام ، ولذلك يستحسن كل ما يحقق هذه الغاية على نطاق أوسع ، كالأذان على مكان مرتفع كالراحلة والمنارة ونحو ذلك ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس أن يؤذن الرجلُ ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي »^(٢) ؛ وكوضع الأصبع في الأذن أثناء الأذان لأنه أُنْدى للصوت ، قال الحسن : إن المؤذن يضع سبابه في أذنيه^(٣) .

٧ - استقبال القبلة في الأذان :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن السنة في الأذان أن يستقبل المؤذن القبلة في أذانه ، ولكن لما كان الأذان للتبليغ ، فإنه يستدير بصدْره ووجهه إذا قال : « حيَّ على الصلاة » لأن فيها دعاءً للصلاة ، فقال رحمه الله : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ، فإذا قال « حيَّ على الصلاة » دار ، فإذا أراد أن يقول « الله أكبر » استقبل القبلة^(٤) .

٨ - الكلام في الأذان :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن اشتغال المؤذن بالأذان لا يمنعه من التكلم بغير الأذان في الحاجة الضرورية التي يتعذر تأخيرها ، أما ما لا ضرر من تأخيرها من الكلام فلا يباح التكلم به في الأذان ، فقد قال رحمه الله تعالى : « تكلم المؤذن بين يدي أذانه للحاجة التي لا بد منها »^(٥) وعلى هذا التفصيل يحمل قوله رحمه الله « لا بأس بالكلام أثناء الأذان »^(٦) .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٣٣ و ٣٤ .

(٥) عبد الرزاق ١ / ٤٦٩ والمحلى ٣ / ١٤٥ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٣٣ ب والمغني ١ / ٤٢٤ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٣٣ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٣٣ ب .

(٣) عبد الرزاق ١ / ٤٦٨ .

٩ - ألفاظ الأذان :

كان الحسن يرى أن ألفاظ الأذان مثنى مثنى ، وألفاظ الإقامة فرادى^(١) ، فكان يقول : إذا أذن يقول : الله أكبر الله أكبر يرفع بها صوته ، ثم يقول خافضاً صوته : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم يرجع فيرفع صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، لا إله إلا الله^(٢) .

ويُسَنُّ أن يقول في أذان الصبح « الصلاة خيرٌ من النوم » مرتين بعد قوله « حي على الفلاح »^(٣) ويسمى الشويب .

١٠ - إجابة المؤذن :

تُسَنُّ إجابة المؤذن ، وكيفية هذه الإجابة قد وصفها لنا الحسن البصري فقال : « إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول ، فإذا قال : حي على الصلاة قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، فقل : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، اعط محمدًا سؤاله يوم القيامة ، فلن يقولها رجل حين يقوم إلا أدخله الله في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة »^(٤) .

١١ - إقامة المؤذن :

يجوز أن يؤذن شخص ويقيم الصلاة غيره ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره »^(٥) والأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان .

(٣) المغني ٤٠٧/١ وابن أبي شيبة ٣٣/١ ونبيل

الأوطار ١٨/٢ .

(١) شرح السنة ٢/ ٢٥٥ والاعتبار ٧١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٦/١ .

(٢) عبد الرزاق ١/ ٤٦٥ وابن أبي شيبة ١/

(٥) ابن أبي شيبة ٣٤/١ .

٣٢ ب .

١٢ - الجماعة على من سمع الأذان :

وكان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن سماع الأذان ملزمٌ بصلاة الجماعة ، أما من لم يسمع الأذانَ فله عذره ، وكان يقول : «إذا سمع الرجل الأذان فقد احتسب»^(١).

١٣ - الأذان في أذن المولود :

ويستحب الأذان في الأذن اليمنى للمولود ، والإقامة في أذنه اليسرى^(٢).

أُذُن :

١ - تعريف :

الأذن هو العضو الذي خلقه الله تعالى آلةً للسمع في جانبي الرأس .

٢ - أحكامها :

أ - الأذنان من الرأس : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الأذنين من الرأس ويقول : الأذنان من الرأس^(٣) ، وإذا كانتا كذلك أجزأ مسحهما مع الرأس دون أن يأخذ لهما ماءً جديد (ر : وضوء/٤ ح) .

ب - وتجب في الجناية على الأذنين ديةٌ كاملة ، وعلى الواحدة منهما نصف الدية (ر : جناية/٥ ب ٢ ب) .

— وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان (ر : أذان/٦) .

— جواز الأضحية بمقطوعة ما دون نصف الأذن (ر : أضحية/٤ ب) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١ ب والمجموع ١/٤٥٣ .

(١) المحلى ٤/١٩٦ .

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٣٠ .

إرث :

١ - تعريف :

الإرث هو تملكك بتمليك الله تعالى ، ينتقل به المأل من الميت إلى ورثته الشرعيين .

٢ - سيادة نظام الإسلام على أهل الذمة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن القاضي المسلم لا يجوز له أن يقضي بغير الشريعة الإسلامية ولو كان المتقاضيان كفاراً ، فقد روى قتادة عن الحسن في الموارث في أهل الذمة قال : يُحكم عليهم بما في كتابنا^(١) ، يعني : القرآن الكريم .

٣ - المال الموروث (التركة) :

أ - ما يدخل في المال الموروث : ويدخل في المال الموروث ما يلي :

(١) ما تركه الميت من مالٍ حاضرٍ ليس لأحد حقٍ عيني فيه ، وما تركه في ذمة الآخرين من الديون ، وعلى هذا انعقد الإجماع ، كما سيأتي .

(٢) المال الموصى له به : فإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بمالٍ ، فمات الموصى له ، ولم يبدل الموصي وصيته ، بل استمر عليها ، ثم مات الموصي ، فإن المال الموصى به يكون لورثة الموصى له ، يرثونه عنه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن أوصى لرجل فمات الذي أوصى له ؟ فهي لورثة الموصى له^(٢) .

(٣) مال الصدقة : إذا تصدق رجل على آخر بصدقة ، ثم مات المتصدق عليه والصدقة قائمة بعينها ، وكان المتصدق من جملة الورثة ، جاز أن تعود إليه صدقته بالميراث فقد قال الحسن في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها ؟ قال :

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٥ .

(١) المحلى ٩ / ٤٢٥ .

كان لا يرى به بأساً ، ويكره أن يشتريها^(١) (ر : زكاة / ٤ هـ) .

(٤) الدِّيَّة : إذا مات الرجلُ مقتولاً وأخذَ أولياءُ الدم ديتَه ، دخلت هذه الدية في تركته الموروثة عنه ، ولكن هذه الدية لا يجوز أن ينال منها شيئاً الأشخاصُ التالون :

— القاتل ، سواء قُتلَ عمداً أم خطأ ، لأن القاتلَ عمداً لا يرث من المقتول شيئاً ، وأما القاتل خطأً فإنه يرث من مالِ المقتولِ لا مِن ديتِه^(٢) .

— ويظهر أن الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الدِّيَّة من نصيبِ الأبوين والأقارب من جهة الأب ، ولذلك كان لا يورثُ الزوجين منها شيئاً ، فقد قال رحمه الله : يرث من الدِّيَّة كلُّ وارثٍ من غير الدية إلا الزوج والمرأة^(٣) ، وفي رواية ذكرها ابن حزم عن هشام عن الحسن أن المرأة ترث من دم زوجها^(٤) .

ولذلك أيضاً كان لا يورثُ الأخوة من الأم من الدية شيئاً ويقول : لا يرث الأخوة من الأم من الدِّيَّة^(٥) .

ب - ما لا يدخل في المال الموروث : ويصرف من التركة ولا يدخل في المال الموروث الحقوق التالية :

(١) كل مال تعلق بعينه حقٌ للغير ، كالمستحققات ، من الأمانات والرهون ونحو ذلك ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يموت وعنده الوديعة ؟ قال : يبدأ بالأمانات^(٦) (ر : أمانة / ٣ ب) .

(٢) تكفين الميت وتجهيزه : أول حق يتعلق بالتركة بعد أداء المستحققات

(٤) المحلى ١٠ / ٤٧٥ .

(٥) سنن الدارمي ٢ / ٣٧٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٢٧٣ .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٦٨ / ١ .

(٢) أحكام الجصاص ١ / ٣٦ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٨٠ / ١ .

بأعيانها هو تجهيز الميت وتكفينه بغير إسراف ولا تقتير ، لأن كفن الميت بمثابة لباسه في حياته ، ولذلك يُقدّم على وفاء ديونه ، كما سيأتي النص على ذلك عن الحسن في الفقرة التالية .

(٣) وفاء ديون الميت : إن فَضَلَ شيء من تركّة الميت بعد تجهيزه وتكفينه بغير إسراف ولا تقتير ، تُوفّي ديونه ، فإن لم يبق شيء تَوَى - أي : ضاع - على الدائنين ديونهم إلا أن يتبرّع أولياء الميت بوفائها عنه ، قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم ، وعليه - من الديون - مثلها أو أكثر؟ قال : «يُكفّن منها ، ولا يُعطى دينه»^(١).

(٤) تنفيذ وصاياه : فإن فَضَلَ بعد وفاء ديونه شيء نُفِذت منه وصاياه في حدود ثلث ما بقي لا يتجاوز ذلك ، قال الحسن رحمه الله تعالى : الكفن من وسط المال ، فيُكفّن على قدر ما كان يلبس في حياته ، ثم يُخرَج الدين ، ثم الثلث^(٢) - يعني الوصية - .

ج - وما بقي من المال بعد ذلك يُوزّع على الورثة كما أمر الله تعالى وكما بيّنه رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤ - إعطاء من حضر القسمة :

إذا أخذ الورثة بقسمة تركّة الميت فيما بينهم ، فحضر هذه القسمة بعض الفقراء والمساكين أو بعض الأقارب الذين لا حظّ لهم من الميراث ولا الوصية ، وجب على الورثة أن يعطوهم شيئاً ، عملاً بقول الله تعالى في سورة النساء/ ٨ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣) قال الحسن رحمه الله تعالى : « يَرْضَخُونَ لَهُمْ وَيَقُولُونَ قَوْلًا

(٣) أحكام الجصاص ٢ / ٧١ والمحلّى ٨ / ١٢٨

و ٩ / ٣١١ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٥٥ .

(١) سنن الدارمي ٢ / ٤١٥ .

(٢) سنن الدارمي ٢ / ٤١٦ .

معروفاً»^(١) ، ويبين رحمه الله تعالى بأن الإقبال على الدنيا هو الذي دفع الناس إلى ترك العمل بهذه الآية الشريفة فيقول : « الآية محكمة ولكن الناس شَمَّوا »^(٢) .

٥ - أسباب الميراث :

تنحصر الأسباب التي يُسْتَحَقُّ بها الميراث بثلاثة أسباب هي :

أ - النسب : وبه يرثُ الأصول والفروع والحواشي ، كالآباء والأبناء والإخوة والأعمام ونحوهم ، ولكن هناك ثمة أمور لا بد من إفرادها بالقول هي :

(١) الحَمِيل : ونعني بالحَمِيل : الصغير الذي تحمله المسيئة مدعية أنه ولدُها ، وقد كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن التوارث يجري بين الحمل - أي المحمول - وبين من يدعي القرابة منه إذا أقام المدعي البينة على ذلك ، ويقول : « لا يورث الحملُ إلا ببينة »^(٣) ، وعن الحكم بن عطية قال : سألت الحسن عن الحمل يقيم البينة أنه أخوه قال : « يرثه في كتاب الله » ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٤) الأنفال / ٧٥ . وكتب عمر بن عبد العزيز : « ألا يورث الحملان في ولادة الكفر » فعاب عليه ذلك الحسن وابن سيرين فقالا : « ما شأنهم لا يتوارثوا إذا عُرِفوا وقامت البينة »^(٥) .

(٢) ولد الزنا : إذا زنا رجلُ بامرأةٍ فحملت منه وأتت بولد فإنه لا يخلو من أن يكون قد أقيم عليه حدُّ الزنا أو لم يُقَمَّ عليه حدُّ الزنا .

فإذا أقيم عليه حدُّ الزنا فإن الحسن يرى أن الولد يلحقُ الزاني في النسب ويرثه^(٦) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٦ / ٢

(١) ابن أبي شيبة ١٧٧ / ٢ ب .

(٥) عبد الرزاق ٣٠٠ / ١٠ والمحلى ٣٠٣ / ٩

(٢) تفسير القرطبي ٤٩ / ٥

(٦) المغني ٢٦٦ / ٦

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٦ / ٢ ب وسنن الدارمي ٢ /

٣٨٧ وسنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ٧٠ .

أما إذا لم يُقَم عليه حد الزنا: فإما أن يستلحق الزاني الولدَ به، أو لم يستلحقه به، فإن استلحقه به، لحق به، وجرى التوارث بينهما، قال الحسن رحمه الله في ولد الزنا ولدته أمة فأعتقه سادة الأم، ثم إن أباه استلحقه، وعرف موالیه أنه ابنه، ثم مات، أيرثه أبوه؟ قال: نعم^(١).
أما إذا لم يستلحقه به: فإنه لا يلحق به، ولا يجري بينهما التوارث، قال الحسن في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوجها؟ قال: لا بأس، إلا أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحقه^(٢).

٣) اجتماع قرابتين: المعروف أن المجوسَ يُجِلُّون الزواجَ بالمحارم، فيحل للأخ - عندهم - أن يتزوجَ بأخته، فإذا أسلم المجوسي فمات وله قرابةٌ يجمعون بين قراباتٍ متعددة فإنهم يرثون منه بأقوى هذه القرابات، لا بجميع هذه القرابات، والقرابة الأقوى هي القرابة التي لا تسقط بحال^(٣) فقد قال رحمه الله تعالى في مجوسي تحته ابنته أو أخته امرأة له فيموت؟ قال: ترث بأدنى القرابتين^(٤)، وأدنى القرابتين هنا البنوة أو الأخوة وليست الزوجية.

— أما إذا كانا ابنا عمٍّ من المسلمين أحدهما أخ لأم، فإن المال لابن العم الذي هو أخ الأم، لأنهما استويا في قرابة الأب، وفضلَه هذا بأمٍّ، فصارا كأخوين أو عمَّين أحدهما لأبوين والآخر لأب^(٥)، فالمال لمن هو لأبوين دون من هو لأب.

ب - الزوجية :

١) إذا مات أحد الزوجين والآخر حيٌّ ورثه الحيُّ بسهمٍ مقرر في القرآن العظيم سيأتي الحديث عنه فيما بعد (ر : إرث/ ١٠ د هـ) لا فرق بين أن يكون قد مات حتف أنفه أو شهيداً بقتال العدو، أو برجماً في حدٍّ أو بغير ذلك، قال

(٤) سنن البيهقي ٥ / ٢٦٠.

(٥) المغني ٦ / ١٨٦.

(١) عبد الرزاق ٧ / ٤٥٣.

(٢) سنن الدارمي ٢ / ٣٨٩.

(٣) المغني ٦ / ٣٠٤.

الحسن رحمه الله تعالى : « إذا فجر أحد الزوجين فرُجم فلصاحبه منه الميراث »^(١) .

(٢) ولا يقع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان عقد النكاح صحيحاً ، فإن كان العقد فاسداً ومات أحدهما قبل الدخول أو بعده فإنه لا توارث بينهما ، وبناء على ذلك فإن الرجل إن تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة ومات أحدهما فإن الآخر لا يرثه دخل بها أو لم يدخل بها^(٢) ؛ وإن تزوج أخته من الرضاعة ومات أحدهما فلا توارث بينهما ، قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها ، فقامت بيّنة أنها أخته من الرضاعة « لها الصداق ولا ميراث لها »^(٣) .

(٣) ولا أثر للدخول بالزوجة وعدمه بالميراث ، فتستحق الزوجة ميراثها من زوجها المتوفى سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الذي يتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً : لها صداق نسائها ، وعدة المتوفى عنها زوجها ، ولها الميراث^(٤) .

(٤) وطلاق المريض مرض الموت لا يمنع إرث المرأة من زوجها إن لم يصح بعده سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وسواء انقضت عدتها أم لم تنقض عدتها ، فقد سئل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات وقد انقضت عدتها؟ قال : « ترث »^(٥) ما لم تتزوج ؛ وقال في المريض يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ثم يموت؟ قال : « لها صداقها تاماً ، ولها الميراث ، وعليها العدة »^(٦) ، فإن صح من مرضه ثم مات فإنها لا ترثه^(٧) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٧ / ١ ب . وعبد الرزاق ٦٣ / ٧ والمغني

٣٣٠ / ٦ .

(٢) المحلى ٤٧٩ / ٩ .

(٣) عبد الرزاق ٦٨ / ٧ وابن أبي شيبة ٢٢٦ / ١

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢٩ / ١ ب .

وسنن سعيد بن منصور ٤٦ / ٢ / ٣ والمحلى

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٣ / ١ ب وعبد الرزاق ٢٩٥ / ٦

٢٢٢ / ١٠ والمغني ٣٣١ / ٦ .

٤٨٠ والاشراف ١٨٨ / ٤ .

(٧) الاشراف ١٨٨ / ٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٤ / ١ والمحلى ٢١٩ / ١٠

ولا يرث المريض المطلّق في مرضه من مطلّقه شيئاً إن هي ماتت قبله^(١) ، لأنه أراد بطلاقه إياها الفرار من توريثها ، فعوقب بنقيض قصده وجعل لها الميراث ، وليس الأمر كذلك في حقه هو وإن علّق طلاقها - وهو صحيح - على فعل نفسه ، ففعل ذلك الفعل في المرض ، ورثته ، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض ، فأشبه ما لو كان التعليق في المرض^(٢) .

٥) ويختلف حكم التوارث بين الزوجين في تعليق الطلاق ، لأن الزوج إما أن يعلّق الطلاق على فعلٍ يفعلُه هو نفسه ، أو يعلّقه على فعلٍ لا يدري أيكون أو لا يكون .

— فإن علّقه على فعلٍ يفعلُه هو نفسه ، فإن علّقه في الصحة وفعل الفعل في المرض فقد طلقت ، ولكنها ترثه ، كما تقدم في آخر الفقرة السابقة (إرث/ ٥ ب ٤) .

وإن علّقه في الصّحة أو في المرض على ترك فعلٍ ، فتركه حتى مات فلا توارث بينهما ، فقد قال الحسن رحمهم الله تعالى : إن قال لامرأته : هي طالق إن لم يتزوج عليها ، قال : « هي امرأته حتى يتزوج عليها ، فإن مات واحد منهما - قبل أن يتزوج عليها - فلا ميراث بينهما »^(٣) ؛ وعن منصور عن الحسن أنه قال فيمن قال : إن لم آت البصرة فانت طالق ، قال : « هي امرأته حتى يموت فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما »^(٤) .

— أما إن علّق الطلاق على فعلٍ لا يدري أيكون أم لا يكون ، فلا يكون طلاقاً حتى يكون ذلك الأمر الذي علّق الطلاق عليه ، فإن مات أحدهما قبل

(١) المغني ٦/ ٣٣٠ .

والمغني ٦/ ٣٣٤ و ٧/ ١٩٠ .

(٢) المغني ٦/ ٣٣٤ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٧٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣٨٦ .

حدوث ذلك الأمر فإن الآخر يرث منه ، فقد روى قتادة عن الحسن في الرجل إذا قال : أنت طالق إذا كان كذا وكذا ، الأمر لا يدري أ يكون أم لا ، فليس بطلاق ، حتى يكون ذلك ، وله أن يطأها فيما بين ذلك ، وإن مات قبل ذلك توارثا^(١) .

(٦) إذا طلق الرجل إحدى نسائه في حال الصحة ثم مات - وله عدة نسوة - دون أن يبين التي طلقها تُخرج التي طلقها منهن بالقرعة فلا ترث منه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : الرجل يطلق إحدى نسائه ثم يموت ولا يدري أيتها التي طلق ، قال : « يقرع بينهما »^(٢) .

(٧) وقال الحسن رحمه الله في رجل ادّعت امرأته أنه طلقها ، فرافعته إلى السلطان ، فاستحلفه أنه لم يطلقها ، ثم رُدّت عليه ، فمات ، قال الحسن : ترثه^(٣) ، لأن القضاء جرى بتكذيبها في دعواها الطلاق ، ولأنها في حكم الزوجات ظاهراً .

(٨) وإذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى ، ومات وهي في عدتها من الطلقة الأولى ، ترثه ، أما إن لم يبلغها خبر طلاقها الطلقة الثانية إلا بعد انتهاء عدتها من الطلقة الأولى ، فإنها تجلس في العدة للطلقة الثانية من يوم يأتيها خبر طلاقها ، فإن مات زوجها وهي في عدتها من الطلقة الثانية فلا توارث بينهما ، لأنها ليست له بزوجة . فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه قال فيمن طلق امرأته ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى ، قال : « بينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة من يوم طلقها ، غير أنها إذا جاءها الخبر بعد ذلك اعتدت من يوم يأتيها الخبر ، ولا ميراث بينهما في العدة الآخرة »^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٣٨٧/٦ والمحلى ٢١٤/١٠ . والاشراف ١٩٨/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ ب . (٤) سنن سعيد بن منصور ٢٨٩/١/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ ب والمغني ٢٦٠/٧ .

٩) والظهار لا يَحُلُّ عقد النكاح ، فهو إذن لا يَمْنَعُ التوارثَ بين الزوجين ، فإذا ظاهَرَ الرَّجُلُ من امرأته ثم مات أحدهما قَبْلَ أن يَكْفُرَ جَرَى التوارثَ بينهما ، قال الحسن رحمه الله في المظاهر يموت أحدهما : « يرثها ولا كَفَّارة عليه » (١) .

١٠) وقَذَفَ الرجل زوجته لا يَحُلُّ عقد النكاح أيضاً ما لم يتمّ التلاعن بين الزوجين ، وعلى هذا فإنه إذا قذف الرجل زوجته ثم مات أحدهما قبل تمام لِعَانِهِما توارثا فيما بينهما ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن قذف امرأته ثم مات أحدهما قبل أن يتلاعنا ، قال : يتوارثان ، ولا يسئل الباقي عن شيء (٢)

جـ - الولاء : وهو السبب الثالث من أسباب الإرث .

والولاء على نوعين : ولاء بالعتق ، وولاء بالعقد (ر : ولاء) .

١) الولاءُ بالعتق : وهو تلك الرابطة التي تنشأ بين السيد المعتق والعبد المعتق بسبب إحسان السيد إليه بالعتق ، حيث يرث السيد المعتق العبد المعتق عند وفاته إن لم يكن له وارث من العصبات النسبية ولا ذوي الفروض ، وستحدث عن الإرث بالولاء عند كلامنا على الورثة إن شاء الله تعالى (ر : إرث / ١١) .

٢) الولاء بالعقد : وهو أن يتعاقد شخصان على أن يحمل أحدهما جناية الآخر مقابل إرثه إذا مات ، فيقول له : أنت وليّ ترثني إذا مت وتعتق عني إذا جئت ، فيقول الآخر له : قبلت ، ولعل من هذا المأخاة التي عقدها الرسول بين المهاجرين والأنصار .

وقد كان التوارث بهذا النوع من الولاء معمولاً به في الإسلام بقوله

(٢) عبد الرزاق ١٠٩/٧ والأشرف ٢٦٨/٤ .

(١) عبد الرزاق ٤٣٢/٦ والأشرف ٢٤٣/٤ .

تعالى في سورة النساء/ ٣٣ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ولكنه لم يلبث أن نسخ - كما يقول الحسن - بقوله تعالى في سورة الأنفال/ ٧٥ : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١).

(٣) ولا يثبت الولاء لرجلٍ على آخر لكونه كان سبباً في هدايته إلى الإسلام ، ولا يرث من ماله شيئاً إن لم يترك وارثاً ، بل يكون بيت مال المسلمين أحقُّ بهذا المال ، قال الحسن رحمه الله : « إذا أسلم الرجلُ على يدي آخر فميراثه للمسلمين وعقله عليهم »^(٢) ، وقال في الرجل يُسلم على يدي الرجل أيرثه ؟ قال : « لا ، إلاَّ لِذِي نِعْمَةٍ »^(٣) ، يريد : مولى العتاقة .

وشدَّت رواية عند ابن أبي شيبة عن الحسن في رجل أسلم على يدي رجلٍ فقال : « له ميراثه ، إلاَّ أن يكون له أخت فإن أخته أحق به »^(٤) .

(٤) ولا يثبت الولاء لملتقطٍ المنبوذ - اللقيط - عليه ، وإذا كان لا ولاء له عليه فلا ميراث له منه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « اللقيطُ حرٌّ ، نفقته في بيت المال وميراثه »^(٥) .

٦ - موانع الإرث :

ويُمنع الشخص من الميراث توفر فيه صفة واحدة من الصفات الثلاثة التالية ، وهي :

أ - الرِّقُّ : فلا يرث الرقيق شيئاً من المال .

(١) أما من كان بعضه حراً وبعضه رقيقاً فهو كالحرِّ في جميع أحكامه ، في توريثه

(١) تفسير القرطبي ١٦٦/٥ . (٣) سعيد بن منصور ٥٨/١/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ ب وعبد الرزاق ٢٠/٦ . (٤) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ ب .

وعلمة القارئ ٢٣٣/٢٥٥ والمغني ٦/٣٨٠ . (٥) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ .

وفي إرثه^(١) ، لأن حرية الرقيق تبدأ بعنق بعضه كما سيأتي في (رق/٧ ب ٣) .

٢) والمكاتب عند الحسن يعتق بأداء بعض ما كوتب عليه كما سيأتي في (رق/٣ د ٥) وعلى هذا فإنه إذا مات وهو يملك ما يؤدي به ما بقي عليه من بدل الكتابة ، فإنه يدفع ما بقي عليه من بدل الكتابة إلى سيده ويورث عنه الباقي ، قال الحسن في ذلك : المكاتب إذا مات وله مال ؟ قال : يقضي بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار^(٢) سواء في ذلك من كان منهم حراً قبل موته ، ومن كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته^(٣) .

٣) وإذا مات الرجل وترك مالاً ، وله أب مملوك ، فإنه يشتري أبوه من ماله ويعتق ، ثم يرث الأب المُعتق ابنه الميت^(٤) .

ب - القتل : القتل على نوعين ، عمد وخطأ .

١) القتل العمد : وهو مانع من موانع الإرث بالاتفاق ، فلا يرث القاتل من ميراث مقتوله شيئاً ، وقد كان الحسن رحمه الله تعالى لا يورث القاتل^(٥) .

٢) القتل الخطأ : وهو يمنع الإرث من الدية لا من المال ، فمن قتل شخصاً خطأ لا يرث شيئاً من ديته ، ويرث من باقي ماله عند الحسن رحمه الله تعالى^(٦) .

ج - اختلاف الدّين : اتفقت الرواية عن الحسن رحمه الله تعالى على أن الكافر من دين غير الإسلام لا يرث الكافر من دين غيره ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي^(٧) .

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ب وأحكام الجصاص

٣٦/١

(٢) عبد الرزاق ٣٩٢/٨ والمغني ٢٦٨/٦

(٦) أحكام الجصاص ٣٦/١ والمغني ٢٩١/٦

(٣) تفسير القرطبي ٢٥٤/١٢

(٧) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ وعبد الرزاق ١٧/٦

(٤) المغني ٢٦٦/٦

واتفقت الرواية عنه أيضاً على أن الكافر لا يرث المسلم فقد كان يقول :
إذا مات الصبي وأخذ أبويه مسلم يرثه المسلم منهما دون الكافر^(١) ، لأن
الصغير يتبع أشرف الأبوين ديناً ؛ وقال في اليهودي والنصراني يسلم ؟ الولد مع
المسلم منهما^(٢) ؛ وقال في ولد صغير بين مشركين فأسلم أحدهما ؟ أولاها به
المسلم يرثانه ويرثهما^(٣) أي : يرثانه ويرثهما ما جمع بينهما دين .

واختلفت الرواية عن الحسن رحمه الله تعالى في إرث المسلم من
الكافر :

- ففي رواية عنه حكاه ابن قدامة في المغني : لا يرث المسلم الكافر^(٤) .
- وفي رواية أخرى حكاه صاحب شرح السراجية عنه أن المسلم يرث
الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم^(٥) .
- واتفقوا على أن الحسن رحمه الله يرى أن ميراث المرتد لورثته من
المسلمين ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : ميراث المرتد للمسلمين وقد
كانوا يطيبونه لورثته^(٦) .

د - الحجب بالمتنوعين من الميراث : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن هذه
الطوائف الثلاثة - الرقيق والقاتل والكافر - ممنوعون من الميراث ، ويحجبون
غيرهم عنه إن توفرت شروط الحجب المعروفة في علم الموارث ، وكأنهم
وارثون ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يحجب بالمملوكين
وأهل الكتاب ولا يورثهم^(٧) ، وروى يونس عن الحسن أنه كان لا يورث

- (١) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ والمحلى ٣٢٣/٧ .
(٣) عبد الرزاق ٢٨/٦ و ٣٠ و ٣٤٩/١٠ .
(٤) المغني ٢٩٤/٦ .
(٥) شرح السراجية ص ٢١ .
(٦) عبد الرزاق ١٠٧/٦ و ٣٣٨/١٠ و ٣٤٠ وابن
أبي شيبة ١٨٦/٢ ب وسعيد بن منصور
٨١/١/٣ وتفسير القرطبي ٤٩/٣ وأحكام
الجصاص ١٠٢/٢ والمحلى ٣٥/٩ وشرح
السنة ٣٦٥/٨ والمغني ٣٠١/٦ .
(٧) ابن أبي شيبة ١٨٢/٢ وهذا الأثر غير موجود في
المطبوع في الدار السلفية في الهند .

القاتل ويرى أنه يحجب^(١).

هـ - زوال المانع من الميراث : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن المانع من الميراث إذا زال قبل قسمة الميراث استحق من زال عنه المانع الميراث وورث ، وإن زال بعد قسمة بعضه ، استحق نصيبه من الباقي الذي لم يُقسم فقط ، دون الذي قُسم ، وإن زال بعد قسمة الميراث لم يستحق من الميراث شيئاً^(٢) ، وقد كان الحسن يقول : « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، ومن اعتق على ميراث قبل أن يُقسم فله نصيبه »^(٣) ؛ ويقول : « من أسلم على ميراث يرث ما لم يقسم »^(٤).

و - ميراث الأسير : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الأسير حي لا يجوز الحكم بوفاته ، وتطبق عليه أحكام الأحياء ، ومن ذلك الميراث ، فهو يرث ويورث عنه إذا مات ، فقد قال الحسن : « إذا وقع المسلم في الأسر فمات له ميت فإن الأسير يرث منه »^(٥) ، وسئل رحمه الله هل يرث الأسير؟ فقال : « إنه محتاج إلى ميراثه »^(٦).

٧ - شروط الإرث :

لا يستحق شخص الإرث من آخر إلا بعد توفر الشروط التالية :

أ - حياة الوارث حقيقة أو تقديرًا حين موت المورث ، أما حياته حقيقة فظاهر ، وأما حياته تقديرًا : فكالحمل في بطن أمه .

(١) فإذا توفي الرجل وامرأته حاملًا يورث الميراث ، ويوقف نصيب الحمل حتى يولد ، فإن ولد حيًا لأقل مدة الحمل كان له نصيبه من الميراث ، فإن مات بعد

(١) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ ب .

(٢) المغني ٢٩٩/٦ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ ب و ٣٠٨ والمغني

(٣) سعيد بن منصور ٥٤/١/٣ .

٢٦٧/٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٠/٢ ب .

ذلك يورث عنه ذلك النصيب ، وإن ولد ميتاً لم يكن له شيء من الميراث ، ويوزع الموقوف له على الورثة الأصليين ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا يورث المولود حتى يستهل »^(١) .

وتعرف حياة المولود بالاستهلال - أعني بصياحه بعد الولادة - ويقوم مقام الاستهلال كل ما يدل على الحياة ، كالحركة الإرادية ونحوها ، قال الحسن رحمه الله تعالى : المرأة تلد ولم يستهل قال : « إذا تحرك فعلم أن حركته عن حياة وليست من اختلاج ورث ، وإن كانت حركته من اختلاج وليست عن حياة لم يرث »^(٢) .

(٢) أما من جهل تاريخ وفاته حتى لا يُدرى أمات مع المورث أو قبله أو بعده ، كمن هُدم عليهم بناء فماتوا جميعاً ، أو اضطربت بهم سفينة فغرقوا جميعاً أو سقطت بهم طائرة فاحترقوا جميعاً ونحوهم فقد اختلفت الرواية فيهم عن الحسن .

— ففي رواية عنه : أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإنما يجعل مال كلٍ منهم للأحياء من ورثته^(٣) .

— وفي رواية أخرى : أنه يرث بعضهم من بعض من تالده ماله دون طارفه^(٤) ، أعني : أنه يرث الواحد منهم من مال الآخر الذي كسبه قبل موته ، أما المال الذي آل إليه بإرثه من غيره الذي مات معه فإن مات معهم لا يرثون منه ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى : الغرقى يورث بعضهم من بعض^(٥) .

(٣) وإذا جهلت وفاته حتى لا يدرى إن كان بين الأحياء أم الأموات (ر : مفقود) .

(١) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ والمحلى ٣٠٩/٩ (٣) المغني ٣٠٨/٦ .

(٤) المغني ٣١٦/٦ (٤) المغني ٣٠٨/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ (٥) سعيد بن منصور ٦٥/١/٣ .

ب - قيام سبب من أسباب الإرث التي تقدم ذكرها في (إرث/ ٥) .

ج - عدم قيام أي مانع من موانع الإرث التي تقدم ذكرها في (إرث/ ٦) .

٨ - ميراث الخنثى :

الخنثى يُنظرُ إلى مَبَالِه ، فإن بال من آله رجلٍ أعطي ميراث الرجال ، وإن بال من آله أنثى أعطي ميراث النساء ، قال الحسن : الخنثى يرث من حيث مَبَالِه ^(١) ، فإن لم تكن له آله ذكر ولا آله أنثى فقد روي عن الحسن انه قال : « تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ ، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع » ^(٢) .

٩ - ترتيب الوارثين :

كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يرى أن أولى الناس بالميراث هم أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه ، فإن فَضْلَ عنهم شيء فهو للعصبات من النسب ، فإن انعدم أصحاب الفروض والعصبات ، فالمال لمولى العتاقة ، فإن لم يوجد أو كان الميت حرًّا الأصل فميراثه لذوي الأرحام ، فإن لم يوجد أحد منهم وضع ميراثه في بيت مال المسلمين وستكلم على ذلك بالتفصيل فيما يلي :

١٠ - ميراث ذوي الفروض :

أ - ميراث الأب : للأب أحوال ثلاث في الميراث :

(١) أن يأخذ السدس : وهو يستحق السدس مع الابن الذكر سواء كانت معه أنثى - يعني : أخته - أو لم تكن ، وسواء كان الابن واحداً أم أكثر من واحد ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١١ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

(٢) المغني ٦/ ٢٥٤ وتفسير القرطبي ١٦/ ٥٢ .

(١) ابن أبي شيبة ١٨٦/ ٢ ب .

ويحل محل الابن عند فقده ابن الابن ، فيأخذ الأب معه السدس .

(٢) السدس والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ، ويستحق الأب ذلك مع الابنة ، أو ابنة الابن عند فقد البنت .

(٣) ويستحق الأب الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم ، عند عدم وجود أحد من الأولاد ذكوراً ولا إناثاً، ولا أحد من أبناء الابن، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١١ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ إذ يفهم منه : أن الباقي للأب، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه .

ب - ميراث الجد : ونعني بالجد هنا الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، أما الجد الرّجيمي الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو محجوب عن الميراث بالاتفاق .

وكان الحسن رحمه الله يعتبر الجد أباً، ويطبّق عليه أحوال الأب في الميراث، ولا يورث الإخوة مع الجد شيئاً ويقول : «لولىت من أمر الناس شيئاً لأنزلت الجد أباً» (١).

ج - ميراث الأخوة لأم : للأخوة للأم ثلاثة أحوال :

(١) السدس إذا كان الوارث منهم واحداً لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

(٢) الثلث للاثنتين منهم فصاعداً ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢ : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

(٣) يحجبون عن الإرث بوجود ولدٍ للميت ذكر أو أنثى ، أو ولدٍ وُلِدَ ، أو أبٍ أو

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٢٤ والمحلى ٩/٢٨٨ وتفسير القرطبي ٥/٦٨ .

جَدٍ ، لأنهم من قبيل الكلاله ، ويشترط الحسنُ لإرث الكلاله عدم وجود الولد والوالد^(١) .

والجدير بالذكر أن أولاد الأم لا يرثون من دية المقتول شيئاً كما تقدم في (إرث/ ٢٥٣) .

د - ميراث الزوج : للزوج حالتان في الميراث :

(١) النصف عند عدم وجود ولد أو ولد ابن ذكر أو أنثى للزوجة لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

(٢) الربع عند وجود ولد أو ولد ابن للزوجة ذكر أو أنثى ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ ﴾ .

هـ - ميراث الزوجة : للزوجة حالتان في الميراث هما :

(١) الربع للزوجة الواحدة فأكثر ، يتقاسمته فيما بينهن إن لم يكن للزوج ولدٌ منهن أو من غيرهن لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢ : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

(٢) الثمن للزوجة الواحدة فأكثر يتقاسمته فيما بينهن إن كان للزوج ولدٌ منهن أو من غيرهن لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .

و - ميراث البنات : للبنات ثلاث أحوال في الميراث هي :

(١) النصف للبنات الواحدة إن لم يكن معها غيرها ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١١ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

(٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

(١) المغني ٦/ ١٦٨ .

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴿٤﴾ أَيُّ : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اِثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا .

٣) التعصيب مع الابن ، حيث يأخذن ما زاد عن فروض أصحاب الفرائض ، ويقتسمنه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

ز - ميراث أولاد الابن : أولاد الابن إما أن يكون معهم أحد من أولاد الميت ، أو لا يكون معهم أحد من أولاد الميت .

١) فإن كان معهم أحد من أولاد الميت فإن أحوالهم في الميراث لا تخرج عن ثلاث حالات هي :

— يأخذ بنات الابن السدس مع البنت الواحدة تكملة للثلثين إن لم يكن معهن أخ ذكر .

— فإن كان معهن أخ ذكر فإنه يُعَصَّبُهُنَّ ويأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفروض .

— يُحَجَّبُ أبناء الابن ذكوراً وإناثاً بالابن لأنه أقرب إلى الميت ، ويحجب بنات الابن بالبنيتين إلا أن يكون مع بنات الابن أخ لهن فيعصبن ويأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفروض .

٢) وإن لم يكن معهم أحد من أولاد الميت فإن أحوالهم في الميراث لا تخرج عن أحوال ثلاثة هي :

— النصف لبنت الابن الواحدة .

— الثلثان للثنتين منهما فصاعداً .

— التعصيب إن كان معهن أخ ذكر ، حيث يأخذون ما أبقاه أصحاب الفروض .

ح - ميراث الأخوات الشقيقات : للأخوات الشقيقات الحالات التالية في الميراث :

(١) النصفُ للواحدة لقوله تعالى في سورة النساء/١٧٦ : ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ .

(٢) الثلثان للثنتين فصاعداً لقوله تعالى في سورة النساء/١٧٦ : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .

(٣) التعصيبُ مع الأخ الشقيق حيث يأخذون ما زاد عن فُروض أصحاب الفرائض لقوله تعالى في سورة النساء/١٧٦ : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ .

(٤) التعصيب مع البنات ، إذ يكون للأخوات الباقي إذا اجتمعن مع البنات .

(٥) الحجب عن الميراث بالأصول والفروع الذكور ، أعني . بالأب ، وبالجدة ، وبالأبن ، وبابن الابن .

ط - ميراث الأخوات لأب : للأخوات لأب الأحوال التالية في الميراث وهي :

(١) إنهن كالأخوات الشقيقات في الميراث ، إذا لم يكن هناك إخوة أو أخوات شقيقات .

(٢) أما إن كان هناك إخوة أو أخوات شقيقات فلهن معهم الحالات التالية :

— السدس إذا كان معهن أخت شقيقة واحدة .

— الحجبُ في حالة وجود أخٍ مع الأخت الشقيقة رواية واحدة ، وفي حالة ما إذا كان عدد الأخوات الشقيقات اثنتين فصاعداً ، إلا أن يكون مع الأخوات لأب أخ لهن فيعصِبُهُن ويأخذن معه الباقي رواية واحدة .

وفي رواية عن الحسن أن الأخوات لأب يأخذن الثلث الباقي مع الأختين الشقيقتين وإن لم يكن مع الأخوات لأب أخ لهن يُعَصِّبُهُن^(١) ، وما أظن ذلك بصحيح عنه .

(١) المحلى ٢٦٨/٩ .

ي - ميراث الأم : للأم في الميراث الأحوال التالية :

(١) السدسُ إن كان معها ولدٌ للميت أو ولد ابن ، أو اثنين من الإخوة أو الأخوات من أية جهة كانوا ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١١ : ﴿ وَلَآبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وقوله في الآية نفسها : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

(٢) ثلث جميع المال عند عدم وجود ولد للميت أو أكثر من أخ له ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١١ : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قال الحسن رحمه الله : ابن الملاعنة الثلث لأمه ، وبقية المال لعصبة أمه^(١) .

(٣) ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين هما : زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين^(٢) .

ك - ميراث الجدّة : وللجدّة والجدة الأحوال التالية :

(١) فرض الجدة السدس ، فإن كانت واحدة أخذته وحدها ، وإن كان معها غيرها من الجدات تقاسمته بينهما^(٣) .

(٢) ووجود الأب حياً لا يحجب أمّه - وهي الجدة لأب - عن الميراث ، فقد كان الحسن يقول : أول جدة أُطعمت السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حيّ^(٤) ، وكان هو رحمه الله تعالى يورث الجدّة وابنها حيّ^(٥) .

(٣) كان الحسن يشترط في توريث الجدات عند تعددهن أن يكن متحاذيات ، ولذلك فإن أكثر ما يتصور توريثه من الجدات أربع جدات ، ثنتان من جهة

(١) سنن الدارمي ٣٦٢/٢ وشرح السنة ٣٦٢/٨ . (٥) ابن أبي شيبة ١٨٥/٢ ب وسعيد بن منصور

(٢) المحلى ٢٦٠/٩ والمغني ١٨٠/٦ . (٣) المحلى ٢٧٨/٩

(٤) المحلى ٢٩١/٩ . (٥) ٣٤/١/٣ والمحلى ٢٨٠/٩ والمغني

٢١١/٦ وشرح السراجية ص ٥٠ .

الأب وهما : أم أبي الأب ، وأم أم الأب ، وشتان من جهة الأم وهما : أم أم الأم ، وأم أبي الأم ، وقد روى ابن حزم عن الحسن توريث هؤلاء الأربع^(١)

ولكن المحفوظ عن الحسن رحمه الله تعالى أنه كان لا يورث من الجدات من أدلت بأب غير وارث ، والجدة التي تدلي إلى الميت بأب غير وارث هي : أم أب الأم ، وقد روى سعيد بن منصور عن الحسن أنه كان يورث ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم^(٢) ، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه سئل عن أربع جدات ؟ فقال : يرث منهن ثلاث وتلغى أم أبي الأم^(٣)

١١ - ميراث العصبات :

أ - العصبات في الميراث هم من ليس لهم سهمٌ مقدّرٌ من الميراث ، ويأخذون ما أبقاها أصحاب الفروض .

ب - أنواع العصبات : العصبات على ثلاثة أنواع هي :

(١) عصبه بنفسه :

أ (وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وحدها . كالابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، أو الأخ لأب ونحو ذلك .

ويقدّم منهم في الميراث : فرع الميت ، وهم : بنوه وبنو بنيه ؛ ثم أصله ، وهم : أبوه وجده ؛ ثم فرع أبيه وهم : إخوته الأشقاء وإخوته لأبيه وأبناؤهم ؛ ثم فرع جده ، وهم أعمامه الأشقاء وأعمامه من أبيه ثم أبناؤهم .

— فإن اتحدت جهاتهم وتفاوتت درجاتهم فيقدّم منهم من كان أقرب درجة

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٥/٢ وسنن البيهقي ٢٣٦/٥

والمغني ٢٠٨/٦ .

(١) المحلى ٢٧٥/٩ وتفسير القرطبي ٧١/٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣٢/١/٣ والمغني

٢٠٧/٦ .

إلى الميت فالأبناء أولى بالميراث من أبناء الأبناء .

— وإن اتحدت جهاتهم وتساوت درجاتهم وتفاوتوا في قوة القرابة قُدّم منهم من كان أقوى قرابةً من الميت ، فيقُدّم الأخ لأبوين على الأخ لأب في الميراث ، ولذلك قضى الحسن رحمه الله في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للذي هو أخ لأم ، لأنهما استويا في قرابة الأب ، وفُضِّلَ هذا بأم ، فصارا كأخوين أحدهما لأبوين والآخر لأب^(١) .

— فإن اتحدت جهة القرابة وتساوت درجة القرب وقوتها من الميت قسم الميراث بينهم بالسوية .

(ب) عصبّة ولد الزنا وولد الملاعة : إذا لم يكن للميت أب معروف كولد الزنا وولد الملاعة^(٢) ، أقيمت أمّه مقام أبيه ، وقومُها مقام قوم أبيه ، وكانوا هم عصبته فإن مات وترك ذا سهمٍ وأمّه وعصبّة أمّه ، كان لذي السهم سهمه من الميراث ، ثم تعطى أمّه سهمها من الميراث ، ثم يعطى عصبّة أمّه ما بقي .

قال الحسن : ميراث ولد الملاعة لأُمّه ، فقال له يونس : فإن كان له أخ من أمّه ؟ قال : له السدس^(٣) .

وقال رحمه الله : « ولد الزنا لأُمّه الثلث والباقي لعصبّة أمّه »^(٤) وقال أيضاً : « ابن الملاعة الثلث لأُمّه وبقيّة المال لعصبّة أمّه »^(٥) ، وهذا معنى قوله : ولد الزنا ترثه أمّه ، وورثته ورثة أمّه^(٦) .

أما قوله رحمه الله في الملاعة : لها ميراث ولدها كله^(٧) فإنه يحمل

(٥) سنن الدارمي ٣٦٢/٢ .

(١) المغني ١٨٦/٦ .

(٦) سنن الدارمي ٣٨٩/٢ والمغني ٢٦٠/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ والمغني ٢٦٥/٦ .

و٢٦٣ .

(٣) سنن الدارمي ٣٦٣/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٨٥/٢ و١٨٦ ب .

(٤) شرح السنة ٣٦٢/٨ .

على أنه إذا لم يكن له وارث غيرها ، أو يحمل على أنه لها ولقومها .

(٢) عصبه بغيره : وهو كل أنثى عصبها ذكرٌ من العصبية بنفسه ، وهن أربع نسوة فرضهن النصف إذا كن مفردات ، والثلاثان إذا كن أكثر من واحدة ، وهن : البنت وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، وقد مضى الكلام عليهن .

(٣) عصبه مع غيره : وهي الأخت حيث تصير عصبه إذا اجتمعت مع البنت ، وقد تقدم ذلك عند الحديث عليها (ر : ارث / ٩ ح ٤) .

١٢ - ميراث مولى العتاقة :

أ - من يثبت له الولاء :

(١) يثبت الولاء على العبد لمن أعتقه ، ويستحق بهذا الولاء الميراث^(١) سواء أعتقه سائبة ، قال الحسن : من أعتق سائبةً فميراثه لمن أعتقه^(٢) ؛ أم عتق عليه لكونه ذي رحمٍ محرمٍ عليه^(٣) ، أو أعتقه كفارةً أو وفاءً لنذرٍ أو من زكاةٍ ، إلا أنه إن ورث ممن أعتقه زكاةً شيئاً جعله صدقة^(٤) ، لا يستثني الحسن من ذلك شيئاً إلا الأب ، فإنه يرى أنه لا يثبت للابن ولأب على الأب لعظيم حق الأب على ابنه ، فعن حصين بن كرار قال : كنت عند إياس بن معاوية فجاءت امرأتان ، فقالت إحدهما : ألا تعجبون !! أختي لأبي وأمي تزعم أنها أحق بميراث أبي مني !! قال إياس : ما أراها إلا صادقة ، فقالت الأخرى : إني اشتريت أبي وأعتقته ، فقال إياس : الثلاثان بينكما بالميراث ، ولهذه الثلث بالولاء .

فاتيت الحسن فأخبرته فقال : لا ، حقُّ الوالدِ أعظمُ من أن يكون

(١) ر : المغني ٣٥٢/٦ و ٣٦٧ .

(٣) المغني ٣٥٥/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ .

(٤) المغني ٣٥٤/٦ .

ولاء ، فأتيت إياساً فأخبرته بقول الحسن ، فقال : إذا جاء الحسن فقل له : يلزم سارية من السواري ، نحن أعلم بالحكم منه^(١) .

(٢) ولا يثبت للنساء ولاء إلا على الرقيق الذي أعتقن أو اعتق من أعتقن ، قال الحسن رحمه الله تعالى : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن^(٢) .

(٣) إذا مات من له الولاء ، فإن الولاء ينتقل إلى أقرب الذكور إليه ، ويستحق به الميراث^(٣) قال الحسن في رجل أعتق مملوكاً له ، ومات المولى المعتق وترك العبد الذي أعتقه ، وأباه وابنه - يعني أبا المولى المعتق وابنه - قال الحسن : المال للابن^(٤) ؛ وقال في امرأة اعتقت مملوكاً لها ثم مات ، لمن يكون ولاؤه ؟ لعصبتها أو لعصبة أبيها ؟ قال الحسن : هو لعصبتها الغلام^(٥) .

ب - شروطُ إرثِ مولى العتاقة : لا يرث مولى العتاقة من معتقه شيئاً إلا إذا توفرت الشروط التي ذكرناها في (إرث / ٧) ويضاف إلى هذه الشروط شرط آخر هو أن لا يكون للميت وارث من ذوي الفروض ولا من العصبات ، وعلى هذا فإن السيد لو شرط على المكاتب أن يرثه دون الورثة ، أو شرط أن يزاحمهم في موارثهم فهو شرط فاسد^(٦) .

١٣ - ميراث ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا بذوي سهم من الميراث ولا عَصَبَات ، كالعمة والخالة ونحوهما .

وكان الحسن رحمه الله تعالى يورث ذوي الأرحام^(٧) ، ويرى أن تورثهم

(١) أخبار القضاة ٣٣٨/١ . (٥) ابن أبي شيبة ١٨٨/١ ب .

(٦) المغني ٥٢٠/٩ .

(٧) شرح السراجية ص ١٦٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٢/٢ ب .

(٣) المغني ٣٧٦/٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٨/٦ ب والمغني ٣٧٤/٦ .

مؤخر عن توريث مولى العتاقة، أعني أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا عند عدم وجود أحد من ذوي الفروض، ولا من العصباء، ولا من مولى العتاقة، قال الحسن رحمه الله تعالى: الميراث للموالي دون العمة والخالة^(١).

١٤ - ميراث بيت المال :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن كل مال لا وارث له ممن ذكرنا - أعني : من ذوي الفروض ولا من العصباء ، ولا من مولى العتاقة ، ولا من ذوي الأرحام - فإن وارثه هو بيت مال المسلمين ، فعن سليمان بن المغيرة قال : سألت الحسن عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة فكان لها عنده شيء ، فبذرها فلم يجدها ، أيجعله في بيت مال المسلمين ؟ قال : نعم^(٢) . وقال : اللقيط حر ميراثه في بيت المال^(٣) ، وقرر أن من أسلم على يدي إنسان وليس له وارث فميراثه في بيت المال . كما تقدم في (إرث / ٥ جـ ٣) .

أرث :

— الأرث هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس .
— أحكام الأرث (ر : جناية / ٥ ب ٢) .

أرض :

١ - أرض العنوة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن ما استولى عليه المسلمون عنوة من أرض الكفار في الحرب هو فيء يوقف للمسلمين ، ولا يوزعه الإمام على القائمين ، وكان يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين^(٤).

(٤) خراج يحيى بن آدم ص ٢٧ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ١٥ .

(١) ابن أبي شيبة ١٨١/٢ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ .

ثم ينظر في هذه الأرض التي أخذت عنوة ، فما كان منها من سهول وبساتين فيفرض عليها الخراج .

وما كان منها من تلال ورمال ومستنقعات ونحو ذلك فلا يفرض عليها الخراج وتبقى على الملكية العامة ، فإن أحياء بالزراع أو البناء أو أي نوع من أنواع الإحياء أخذ المسلمون أو الذميين فقد ملكه ^(١) . و (ر : إحياء الموات) .

٢ - الأرض التي أسلم أهلها عليها :

الأرض التي أسلم أهلها عليها لا يؤخذ منها الخراج ، ولكن يؤخذ منها العشر ، أعني : تؤخذ منها زكاة الزروع التي تنتجها ، العشر أو نصف العشر ، فإن كانت تسقى بكلفة أخذ منها نصف عشر الناتج ، وإن كانت تسقى بغير كلفة أخذ منها عشر الناتج .

وإذا اشترى الكافر أرضاً عشريّة من مسلم فإنه لا يؤخذ منه العشر ، لأن العشر زكاة ، والزكاة لا تؤخذ من غير المسلم ؛ ولا يؤخذ منه الخراج ، لأن الخراج لا يؤخذ إلا من أرض العنوة ، وهذه ليست بأرض عنوة ^(٢) ؛ ولكن تفرض عليها ضريبة مناسبة ، ويرى الحسن أن الضريبة المناسبة هي ضعف العشر الذي يؤخذ من المسلم ، حفاظاً على حق الفقراء ^(٣) .

٣ - إجارة الأرض :

لقد سبق وأن تحدثنا عن إجارة الأرض في (إجارة / ٢٣١ أ) .

أرنب :

جواز أكل الأرنب (ر : طعام / ٢ ج) .

(٣) المغني ٢/٧٢٩ .

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ص ٥٩ .

(٢) المحلى ٥/٢٠٧ .

استئذان :

١ - تعريف :

الاستئذان هو طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة .

٢ - ما لا يحتاج إلى استئذان :

أ - ما فرضه الله تعالى على العبد فرض عين : كالصلاة ، وصيام رمضان وحج الفريضة ، إلا أنه يُستحب للمرأة إذا أرادت حج الفريضة أن تستأذن زوجها ، فإن أذن لها وإلا خرجت مع محرم ، قال الحسن رحمه الله تعالى : تستأذن المرأة زوجها لفريضة الحج ، فإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ، ليس له عليها فيها طاعة^(١) (ر: حج / ٤ج).

ب - ما أذن الله تعالى به : ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في سورة النور / ٦١ : ﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ روي أن أعرابياً دخل على الحسن فرأى سفرة معلقة ، فأخذها وجعل يأكل منها ، فبكى الحسن ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : ذكرت بما صنع هذا إخواناً لي مضوا ، يعني : أنهم كانوا يتبسطون في مثل هذا ولا يستأذنون^(٢) .

ج - ما في الاستئذان فيه حرج : كالانصراف من الجنازة ، إذ قد يحضر الجنازة المئات ، فلو وجب على كل واحد منهم أن لا ينصرف حتى يستأذن لثقل ذلك على أهل الميت ، ولذلك كان الحسن رحمه الله تعالى ينصرف من الجنازة ولا

(٢) أحكام الجصاص ٣ / ٣٣٥ .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٩ ب .

يستأذن أهلها^(١) .

٣ - التقيد بما أُذن له فيه :

على المستأذن أن يتقيد بما أُذن له فيه دون أن يتجاوزَه إلى غيره ، فقد استأذنت امرأة زوجها بالحج - حج نافلة - فلم يأذن لها ، فاستأذنته بالزيارة ، فأذن لها ، فلبست ثياباً بيضاً وأهلت بالحج ، فسئل الحسن ؟ فقال : ليس لها ذلك^(٢) .

٤ - الإجازة اللاحقة :

إذا اشترط الاستئذان فالإذن لصحة بعض التصرفات كالعقود فأُمضيتَ بغير استئذان من له الإذن وإذنه ، فإنها تنعقد موقوفةً غيرَ منتجةٍ لآثارها ، فإن أجازها بعد ذلك جازت ، وإن لم يجزها بطلت ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ثم إذن السيد فهو جائز^(٣) ؛ وقال رحمه الله تعالى في امرأة تزوجت ابنتها بغير إذن أوليائها ؟ قال : إن أجاز الأولياء ذلك إذا علموا فهو جائز^(٤) .

٥ - الاستئذان للدخول :

أ - الاستئذان للدخول على المحارم : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى وجوب الاستئذان للدخول على النساء المحارم ، لأنها ربما كانت على حالٍ لا يحلُّ له النظرُ إليها ، وقد كان رحمه الله تعالى يقول : « يستأذن الرجل على أمه وعلى أخته »^(٥) .

ب - الاستئذان على المطلقة الرجعية : إذا طلق الرجل امرأته طلاق رجعية فلا يدخل عليها حتى يُشعرها بدخوله ويستأنس منها عدم المنع من الدخول ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « المطلقة الرجعية إذا دخلَ عليها فليستأنس وليتنحى ولا يقربها بدخوله »^(٦) .

(٤) المحلى ٤٥٥/٩ .

(١) المحلى ١٥٥/٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٣١/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٩/١ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٥٢/١ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٩/١ وتفسير القرطبي

١٤١/٥ .

٦ - الاستئذان في الزواج :

أ - استئذان المرأة أولياءها في النكاح (ر : نكاح / ٤ ب) و (نكاح / ٥ و) .

ب - استئذان العبد سيده في النكاح : كان الحسن رحمه الله تعالى يوجب على العبد استئذان سيده في نكاحه ، فإن تزوج بغير إذن سيده ، فنكاحه موقوف على إذنه ، إن أجاز له ، وإن لم يجزه فَرَّقَ بينهما ، فقد قال رحمه الله تعالى في عبد تزوج بغير إذن سيده قال : « إن شاء السيد فَرَّقَ بينهما ، وإن شاء أقرهما على نكاحهما »^(١) وهذا معنى قوله رحمه الله تعالى : « لا نكاح للعبد إلا بإذن سيده »^(٢) و (ر : إجازة / ٢) .

والمكاتب كالعبد في وجوب استئذانه سيده في النكاح^(٣) .

فإن تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها ونقدها صداقاً فلها ما أخذته من الصداق لا يُسترد منه شيء ، قال الحسن : إذا فرق المولى بينهما فلها ما أخذت بما استحلت من فرجها^(٤) ، وإن كان لم يدخل بها بعد أو دخل بها ولم يعطها شيئاً من الصداق فلا شيء لها ، قال الحسن رحمه الله : « إن تزوج العبد بغير إذن مولاه وساق صداقاً فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق »^(٥) وقال في الحرة التي تتزوج العبد بغير إذن مولاه : « أباحت فرجها ، لا شيء لها »^(٦) .

— وإذا كان نكاحها للعبد بغير إذن مولاه لا شيء ، فإن هذا النكاح لا يحلها لمطليقتها ثلاثاً (ر : تحليل) .

(٣) المغني ٩/٤٤٠ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٣/١٩٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠ .

(٦) المحلى ٩/٤٩٣ .

(١) عبد الرزاق ٧/٢٤٤ وسنن سعيد بن منصور

١/٣/١٩٨ وابن أبي شيبة ١/٢٠٩ وتفسير

القرطبي ٥/١٤١ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٢٤٢ والاشراف ٤/١٢٩ .

٧ - الاستئذان في التسري :

لا يجوز للعبد أن يتسرى بشيء من الإماء إلا بإذن سيده، لأن تسريه تصرف فيما لا يملك ، قال الحسن رحمه الله تعالى : لا بأس أن يتسرى العبد إذا أذن له سيده^(١) و (ر : تسري / ٢ ج) .

٨ - الاستئذان في العزل :

لما كان للزوجة الحرة حق في الولد فإن الزوج لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال الحسن رحمه الله تعالى : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها^(٢) .

٩ - الاستئذان للجهاد :

أ - لا يخرج الشخص إلى الجهاد إلا بعد استئذان والديه إن كانا حيّين ، فإن أذنا له خرج وإن لم يأذنا له لم يخرج ، قال الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو قال : إن كنت ترى هوائهما في المجلس فاجلس^(٣) ، (ر : جهاد / ٣) .

ب - ولا تخرج السرية من الجيش لغزو العدو إلا بإذن الأمير، فإذا خرجت بإذن الأمير فما أصابوا من شيء ختمه الإمام ، وما بقي فهو لتلك السرية ، وإذا خرجوا بغير إذنه : ختمه الإمام وكان ما بقي بين الجيش كلهم^(٤) فإن نفلهم الأمير شيئاً فهو لهم ، قال الحسن : لا تسري السرية إلا بإذن أميرها ، وما نفلهم من شيء فهو لهم^(٥) (ر : جهاد / ٧) .

١٠ - الاستئذان في الوصية :

لا يحق لأحد أن يوصي بأكثر من ثلث ما يملك ، فإن أراد أن يوصي بأكثر من الثلث فعليه أن يستأذن الورثة ، فإن أذنوا له جازت الوصية ، وإن لم يأذنوا له لم

(٣) عبد الرزاق ١٧٦/٦ .

(٤) عبد الرزاق ١٩١/٥ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٧٦/٢/٣ .

(١) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ ب وسعيد بن منصور

٧٢/٢/٣ والاشراف ١٣٠/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٦/١ ب .

تجز ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا استأذن الرجل الورثة في الوصية بأكثر من الثلث فأذنوا جازت عليهم^(١) (ر : وصية / ٨ ب ١) .

١١ - الاستئذان لصلاة الجمعة :

إذن الإمام شرط لانعقاد الجمعة عند الحسن ، ولا تصح الجمعة بغير إذن السلطان إذا قُدِرَ على ذلك ، فإن تعذر استئذائه جاز للقاضي ولولي الشرطة إقامتها^(٢) (ر : صلاة / ٢٨ أ) .

١٢ - استئذان الزوجة زوجها في التبرعات (ر : حجر / ٢ ب ٢ ب) .
- استئذان العبد سيده في إخراج الكفارات المالية (ر : ظهار / ٣ أ) .

استبراء :

١ - تعريف :

الاستبراء هو تربص الأمة والموطوءة بعقدٍ فاسدٍ مدة يُعلم بها خلوّ رحمها من الولد .

٢ - متى يجب استبراء الأمة :

أ - تبدل الملك : يجب استبراء الأمة على سيدها عند تبدل الملك ، كالمسيبة ، والمُباعة ، والمُهداة ، والمُعتقة ونحو ذلك سواء كان مالکها رجلاً أو امرأة ، لأن الاستبراء وجب تعبداً^(٣) ، ففي المسيبة قال رجل للحسن رحمه الله تعالى : يا أبا سعيد كيف تصنعون إذا سبيتم المجوسيات؟ قال : كنّا نوجّهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلمَ وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم نأمرها أن تغتسل ، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٨٧/٩ وسعيد بن منصور (٣) الأشرف ٣١٤/٤ .

(٤) تفسير القرطبي ٧١/٣ و ١٢٢/٥ .

١٠١/١/٣ .

(٢) المجموع ٤٥٢/٤ والمغني ٢٣٠/٢ .

وفي المَعْتَقَة قال: أم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة^(١) وفي رواية بثلاث حيضات^(٢) وإن كانت آيساً فثلاثة أشهر^(٣)، وفي رواية أربعة أشهر وعشر^(٤).

– ويجب الاستبراء سواء كانت الأمة ثيباً أم بكرأً ، حاضت أم لم تحض ، صالحة للحمل أم غير صالحة للحمل ، وطئها سيدها أم لم يطأها^(٥) قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل اشترى جارية عذراء ؟ قال : يستبرئ رحمها^(٦) ؛ وقال : تُستبرأ الأمة بحيضة ولو كانت بكرأً^(٧) .

ب - النكاح الفاسد : ويجب استبراء المنكوحة في نكاح فاسد بعد الفراق ، قال الحسن في الرجل يطأ أمته أو أمة غيره - يعني في نكاح - وهي أخت امرأته من الرضاعة قال : يعتزل امرأته حتى يستبرئ رحم الأمة^(٨) .

ج - الزنا : وعلى الزانية أن تستبرئ رَحِمِها إذا أرادت النكاح^(٩) .

٣ - مدة الاستبراء :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الأمة إن كانت من ذوات الحيض فإن استبراءها يكون بحيضة سواء كانت بكرأً أم ثيباً وقد تقدم قول الحسن : تستبرأ الأمة بحيضة ولو كانت بكرأً ، وقال أيضاً : الأمة تباع تستبرأ بحيضة^(١٠) .

فإن وقع نقل الملكية أثناء الحيض ، فإنه لا يُعتدّ بهذه الحيضة ، وتُستبرأ

(١) المغني ٥٠٠/٧ والاشراف ٢٨٩/٤ و٣٢١ .

(٢) الاشراف ٣٢٢/٤ .

(٣) المغني ٥٠٢/٧ والمحلى ٣١٨/١٠ .

(٤) الاشراف ٢٨٩/٤ و٣٢٢ .

(٥) المغني ٥٠٩/٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢١٦/١ ب وسنن سعيد بن

منصور ١٠١/٢/٣ والاشراف ١٨٢/١

و٣١٣/٤ .

(٧) سنن البيهقي ٤٥٠/٧ .

(٨) سعيد بن منصور ٤٠١/١/٣ .

(٩) المغني ٤٥٠/٧ والاشراف ٣٢٣/٤ .

(١٠) عبد الرزاق ٢٢٦/٧ وابن أبي شيبة ٢١٧/١

والاشراف ١٨٠/١ و٣١٣/٤ .

بحيضة أخرى ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن اشترى الأمة وهي حائضٌ فليستبرئها بحيضة أخرى^(١) .

أما إن لم تكن الأمة من ذوات الحيض لصغر سنٍّ أو إياسٍ فإن استبرائها يكون بثلاثة أشهر ، فقد روى منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض؟ فقال : تستبرأ بثلاثة أشهر^(٢) .

٤ - من الذي يستبرئ الأمة :

كان الحسن يرى أن من أراد أن ينقل ملكية أمته فعليه أن يستبرئها بحيضة قبل نقل الملكية ، فإذا آلت إلى من صارت إليه استبرأها الآخر بحيضة أخرى ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « يستبرئ الرجل أمته إذا باعها بحيضة »^(٣) ؛ وقال في رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها^(٤) ، وقال في رجل اشترى جارية عذراء : « يستبرئ رحمها »^(٥) ؛ وقال : الأمة يستبرئها البائع بحيضة والمشتري بحيضة^(٦) .

— وروى عبد الرزاق عن الحسن أنه تجزئها تلك الحيضة ، ولا يستبرئها المشتري بحيضة أخرى^(٧) والأول هو المحفوظ عن الحسن رحمه الله تعالى .

٥ - آثار الاستبراء :

أ - الذي يمتنع عنه السيد من أمته في فترة الاستبراء هو الوطء ، دون غيره من القبلة والاستمتاع بما دون الفرج ونحوه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « يصيب من الأمة المستبرأة ما شاء دون الفرج »^(٨) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة

(١) ابن أبي شيبة ٢١٧/١ والأشرف ١٨٥/١ و ٣١٥/٤ . (٦) سعيد بن منصور ١٠١/٢/٣ والمحلى

(٢) المحلى ٣١٨/١٠ وسعيد بن منصور ٣١٨/١٠ والأشرف ١٨٨/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠٠/٢/٣ . (٧) عبد الرزاق ٢٢٧/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٧/١ . (٨) سعيد بن منصور ١٠٢/٢/٣ وعبد الرزاق

(٥) سعيد بن منصور ١٠١/٢/٣ . (٩) ٢٣٠/٧ .

(١٠) ابن أبي شيبة ٢١٦/١ ب .

أن الحسن كان لا يرى في القبله من الأمة المشتراة بأساً قبل أن يستبرئها^(١).

ب - وإن كان الرجل متزوجاً ، فاشترى أمةً فوطئها ، ثم ظهر أنها أختُ امرأته من الرضاعة ، وجب عليه أن يستبرئها ويمتنع عن وطئها ، كما يجب عليه أن يمسك عن وطء زوجته أثناء استبراء أختها الأمة ، قال الحسن في الرجل يطأ أمةً أو أمةً غيره وهي أخت امرأته من الرضاعة قال : يعتزلُ امرأته حتى يستبرئ رَجَم الأمة^(٢) .

استتابة :

١ - تعريف :

الاستتابة هي : دعوة المرتد إلى التوبة مما هو عليه من الكفر والعودة إلى الإسلام .

٢ - حكمها :

أ - استتابة الساحر : اتفقت الرواية عن الحسن رحمه الله تعالى أن الساحر يقتل ولا يُستتاب قال الحسن رحمه الله تعالى : يقتل السُّحَّار ولا يُستتابوا^(٣).

ب - استتابة المرأة المرتدة : كما اتفقت الرواية عن الحسن رحمه الله تعالى أن المرأة المرتدة تُستتاب^(٤) واختلفت الرواية عنه إن هي لم تُتَّب كما سيأتي ذلك في (ردة / ب) .

ج - استتابة الرجل المرتد : واختلفت الرواية عنه في استتابة الرجل المرتد ، ففي رواية عنه أنه لا تجب استتابة المرتد حتى يقتل ، بل يجوز قتله في الحال دون استتابة^(٥) ، وإذا كانت لا تجب فليس معنى ذلك أنها لا تُستحب ، وقد حكى

(١) ابن أبي شيبة ٢١٧/١ والمغني ٥٠٩/٧ .
 (٢) سعيد بن منصور ٤٠١/٣ .
 (٣) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ وأحكام الجصاص ٥٠/١ .
 (٤) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ شرح السنة ٢٣٩/١٠ والمغني ١٢٤/٨ وتفسير القرطبي ٤٧/٣ ونيل الأوطار ٧/٨ .
 (٥) شرح السنة ٢٣٩/١٠ والمغني ١٢٤/٨ وتفسير القرطبي ٤٧/٣ ونيل الأوطار ٧/٨ .

ابن قدامة في المغني استحباب استتابة المرتد عن الحسن رحمه الله تعالى^(١).

وفي رواية ثانية عن الحسن أن المرتد يستتاب مائة مرة^(٢) ، وهذا يعني أن الاستتابة واجبة ، بل ربما يعني : أن المرتد لا يُقتل ، بل يستتاب أبداً ، ويترجح لدي أن هذا الحكم في النساء دون الرجال كما سيأتي في الردة (ر: ردة/ ٤أ) و(ردة/ ٤ب).

استثناء :

١ - تعريف :

يُطلق لفظ « الاستثناء » ويُراد به معنيان :

الأول : تعليق التصرف على إرادة الله تعالى ، كقوله : أنت طالق إن شاء الله ، وستكلم على ذلك في (تعليق) .

الثاني : إرادة الباقي بعد الثنبا ، وهو ما نريده هنا .

٢ - شروطه :

لا يكون الاستثناء مُعتبراً إلا بعد توفر الشروط التالية :

أ - أن يُحرَّك به لسانه ، ولا عبرة للاستثناء بالقلب^(٣) قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء^(٤) .

ب - أن يكون متصلاً بكلامه : وقد اختلف في تفسير هذا الاتصال عن الحسن .

(٤) عبد الرزاق ٥١٩/٨ والمحلى ٤٥/٨

والاشراف ٤٢٦/١ .

(١) المغني ١٢٤/٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٤٧/٣ .

(٣) المغني ٧١٦/٨ .

ففي رواية عنه : أنه يكون متصلاً إذا لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه كلاماً لا علاقة له بالموضوع ، وفي ذلك يقول الحسن رحمه الله تعالى : له ثنياء ما لم يكن بين ذلك كلام ^(١) . وفي سنن سعيد بن منصور : أن الحسن كان يجيز الثنيا في الطلاق قدّم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه ^(٢) .

— وفي رواية ثانية : أن الاستثناء يعتبر متصلاً إذا نطق به الشخص ما دام في المجلس ، لأن المجلس يجمع المتفرقات ^(٣) .

— وفي رواية ثالثة : يدرك الاستثناء اليمين ولو بعد سنة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ فلما كان بعد عام قال : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ ^(٤) .

جـ - أن يكون الباقي بعد الاستثناء معلوماً : وعلى هذا فإنه إذا باع أمة واستثنى حملها جاز البيع والاستثناء ^(٥) وكذا إن باع حيواناً واستثنى حملها جاز البيع والاستثناء ^(٦) ؛ وإن باع ثمرة بستان واستثنى صاعاً لم يجز ^(٧) لأن الباقي بعد الثنيا مجهول ، إذ قد لا يخرج البستان غير هذا الصاع أو أقل منه أو أكثر ، ولكنه إن استثنى ثمرة شجرة بعينها جاز ، لأن الباقي بعد الاستثناء معلوم ، فعن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة أرضه فاستثنى كُراً ؟ قال : كان يعجبه أن يعلم نخلاً ^(٨) - أي : يستثني نخلات معلومة - .

ولكنه لو أعتق أمته واستثنى حملها لم يجز هذا الاستثناء ^(٩) ، لأن الشارع الحكيم يلتزم أدنى سبب لإيقاع العتق ، بخلاف البيع ، قال الحسن رحمه

(١) عبد الرزاق ٥١٩/٨ والمحلى ٤٧/٨ (٥) المحلى ٤٠٠/٨

والاشراف ٤٢٦/١ (٦) المغني ١٠٣/٤

(٢) سعيد بن منصور ١٢/٣/٣ (٧) المغني ١٠٠/٤

(٣) أحكام الجصاص ٢١٤/٣ والمغني ٧١٦/٨ (٨) المحلى ٤٣٣/٨

وشرح السنة ٢٠/١٠ والاشراف ٤٢٦/١ (٩) المحلى ٤٠٠/٨ ١٨٩/٩

(٤) تفسير القرطبي ٢٧٣/٦

اللَّهُ تعالى في رجل قال لأَمَتِهِ أَنْتِ حُرَّةٌ إِلَّا مَا فِي بَطْنِكَ ، قال : « هي وما في بطنها حرٌّ ، وليس له استثناء » (١).

استحاضة :

١ - تعريف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس .

٢ - مما تقدّم من التعريف نرى :

أ - أن ما تراه الحامل من الدم أثناء حملها هو دم استحاضة ، لأن الحامل لا تحيض قال الحسن رحمه الله تعالى : الحامل ترى الدم؟ قال : هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر (٢). وفي رواية عنه أنها لا تصلي حتى يذهب الدم (٣)، أما ما تراه من الدم أثناء المخاض فهو نفاس (ر: نفاس).

ب - الدم إذا تجاوز أكثر مدّة النفاس فهو استحاضة قال الحسن : « أكثر النفاس أربعون إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة » (٤).

ج - الدم إذا تجاوز ما اعتادته المرأة من الحيض ، قال الحسن : إذا رأت الدم تُمسك عن الصلاة، تُعَدُّ - أي : تتجاوز - أيامَ حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة (٥)، وقال في المرأة ترى الدم أيام طهرها قال : « أرى أن تغتسل وتُصَلِّي » (٦).

(١) سنن البيهقي ٢٨٠/١٠ وعبد الرزاق ١٧٣/٩	(٣) الأوسط ٢٤٠/٢
والمحلى ١٨٩/٩	(٤) عبد الرزاق ٣١٣/١
(٢) عبد الرزاق ٣١٦/١ وابن أبي شيبة ٩٠/١	(٥) سنن الدارمي ٢١٠/١
وسنن الدارمي ٢٢٧/١ والمحلى ٢٦٣/١	(٦) سنن الدارمي ٢٠٣/١
وشرح السنة ٣٢٢/٩ والمغني ٣٦١/١	
والمجموع ٣٩٨/٢ والأوسط ٢٣٨/٢ و٢٤٠.	

د - وما تراه الآيسة من الدم فهو استحاضة ، قال الحسن : إذا رأت الآيسة الدم فهو استحاضة ^(١) .

٣ - تطهر المستحاضة :

المستحاضة تغتسل كل يوم وقت الظهر ما دامت الاستحاضة مُستمرة ، وتتوضأ لكل صلاة فريضة ، قال الحسن : « المستحاضة تغتسل من الظهر إلى الظهر وتتوضأ لكل صلاة » ^(٢) ، وقال : « تغتسل المستحاضة من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد » ^(٣) وقال : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ^(٤) .

٤ - آثار الاستحاضة :

أ - العبادات : المستحاضة كالطاهرة في وجوب العبادات عليها وقبولها منها ، وعلى هذا فإن الاستحاضة لا تمنع من صوم ولا صلاة ولا طواف حول الكعبة المشرفة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها وتقضي المناسك » ^(٥) يعني : تؤدي المناسك ، ولكنها تمتنع عن الصوم والصلاة والطواف في الأيام المحكوم عليها فيها أنها حائض ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة ^(٦) .

ب - الوطء : واختلفت الرواية عن الحسن رحمه الله تعالى في جواز وطء زوجها لها ^(٧) .

— فالمشهور عن الحسن أنه يجوزُ وطء المستحاضة ، وقد تقدم النص على ذلك

(١) الأوسط ٢٥٦/٢ . (٥) ابن أبي شيبة ١٨٦/١ و ٢٢١/٢ ب وعبد

(٢) سنن الدارمي ٢٠٥ / ١ و ٢٠٦ والأوسط (٦) سنن الدارمي ٢١٠/١ وسنن الدارمي ٢٠٢/١

و ٢٠٣ و ٢٠٦ و ٢٢٧ و شرح السنة ١٤٦/٢ و ١٦١/١

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢/١ وعبد الرزاق ٣٠٤/١ و ٣٢٢/٩ وتفسير القرطبي ٨٦/٣

و ٣١٦ والمجموع ٥٤١/٢ (٦) سنن الدارمي ٢٠٢/١ و ٢٠٦

(٤) المحلى ٢٥٢/١ (٧) تفسير القرطبي ٨٦/٣

عن الحسن^(١) وعلى هذا فإن زوج المستحاضة يطؤها حتى إذا كانت أيام حيضها أمسك عن وطئها ، فجل وطئها يكون في الأيام التي يحكم فيها بطئها ، ولا يضر في غير هذه الأيام وإن كان دم الاستحاضة جارياً^(٢) .

— وفي رواية أخرى عنه : أن المستحاضة لا يغشاها زوجها ، فقد روي عنه رحمه الله تعالى انه قال : المستحاضة لا يغشاها زوجها^(٣) .

جـ - العدة : تعتد المستحاضة المطلقة بالأقراء إن لم تكن حاملاً ، قال الحسن : عدة المستحاضة على أقرائها^(٤) ، وقال : المستحاضة التي تعرف أيام حيضها ، إذا طلقت فيطول بها الدم فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض^(٥) .

استحقاق :

١ - تعريف :

الاستحقاق هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير .

٢ - رد المستحق لصاحبه :

إذا ظهر أن شيئاً بعينه مستحقاً للغير وجب تسليمه إليه ما دام ذلك ممكناً ، فإن تعذر رده لتلفه ، أو تعلق حق الغير به تعلقاً يتعذر تجريده منه ، أو لاتجاه الشارع لتحقيق مقصد معين من مقاصده في عدم الرد ، وجب ضمانه بالمثل إن كان له مثل ، وبالقيمة إن لم يكن له مثل ، وعلى هذا فإنه لو قدمت أمة إلى بلد ، فادعت أنها حرة ، فتزوجت إنساناً وولدت له أولاداً ، ثم ظهر أنها أمة - وهذا يعني أنها وأولادها مستحقون لسيدها - وجب على الأب ضمان أولاده لسيدهم - زوجته - ولا

(٣) سنن الدارمي ٢٠٨/١ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٢١/٢ ب وعبد الرزاق ٢١٠/١

(٤) عبد الرزاق ٣٤٦/٦ وابن أبي شيبة ٢٤٨/١

وسنن الدارمي ٢٠٦/١ وشرح السنة

والأشرف ٢٨٥/٤ .

١٤٦/٢ والأوسط ٢١٦/٢ .

(٥) سنن الدارمي ٢٠٢/١ .

(٢) المجموع ٣٨٤/٢ .

يسلمهم إلى سيدها ، لما في الرق من ضرر عليهم ، ولأن اتجاه الشارع الحكيم الرغبة الملحة في تحرير الإنسان من الرق ، قال الحسن رحمه الله تعالى في ولد الغارة : إن على أبيهم أن يفديهم بعبدٍ عبدٍ^(١) ، أي كل واحد بعبد يدفعه إلى سيد أمهم ، وبذلك يصبحون أحراراً .

وإنما كان الضمان بعبدٍ لا بالقيمة ، لأن الضمان بالمثل مقدّم على الضمان بالقيمة .

— وقال رحمه الله تعالى في رجل هلك وترك ابنين وترك ألفي درهم ، فاقتسما الألفي درهم ، وغاب أحد الابنين ، فجاء رجل فاستحقّ على الميت ألف درهم ، قال : يأخذ جميع ما في يد الشاهد ، ويقال له : اتبع أخاك الغائب فخذ نصف ما في يده^(٢) ، لأن الألف استحققت على الميت في ماله ، فتؤخذ من المال أينما وجد .

استسعاء :

١ - تعريف :

الاستسعاء هو تكليف الرقيق بالعمل ليؤدّي ما وجب عليه من مالٍ مقابل عتق الجزء الباقي منه .

٢ - بعض الحالات التي يستسعي فيها العبد :

- أ - كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة استسعي بعد العجز سنتين ، فإن أدى وإلّا ردّ في الرق^(٣) .
- ب - وعن يونس عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ؟ قال : « إن كان المعتق موسراً ضمن أنصباء أصحابه وكان الولاء كله له ، وإن كان معسراً استسعي العبد وأعتق ، والولاء بينهما »^(٤) .

(٣) المحلى ٢٤١/٩ والمغني ٤٢٠/٩ .

(٤) المحلى ١٩٤/٩ و١٩٥ .

(١) المحلى ١٣٨/٨ و١٤١ .

(٢) سنن الدارمي ٣٨٣/٢ .

ج- إذا أوصى لعبده بجزء شائع من ماله كثلث أو ربع أو سدس صحت الوصية، فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها، وإن لم يخرج من الثلث استسعى في قيمة باقيه^(١).

د- قال الحسن رحمه الله تعالى: «إذا أعتق ثلث عبده عند موته، ولا مال له غيره، أعتق ثلثه واستسعى العبد في الثلثين»^(٢).

— عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن قال: سئل عمن أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره وعليه دين؟ قال: «يعتق ويسعى للغرماء في ثمنه»^(٣) (ر: دين ٦ هـ).

هـ- قال الحسن: إن أسلمت أم ولد النصراني تسعى في قيمتها لسيدها، ولا سبيل له عليها^(٤).

استعاذة:

١- تعريف:

الاستعاذة: هي قول: أعوذ بالله.

٢- الاستعاذة قبل القراءة:

أ- كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الاستعاذة سنة قبل قراءة القرآن خارج الصلاة لقوله تعالى في سورة النحل/ ٩٨: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت قراءة القرآن.

ب- وكان يرى أن الاستعاذة في الصلاة مرة واحدة، ومحلها قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى ثم لا يستعيذ بعدها، ففي مصنف عبد الرزاق: كان الحسن يستعيذ

(٣) سنن الدارمي ٤٢٢/٢ والمحلى ٣٤٩/٩.

(٤) الاشراف ٣١٠/٤.

(١) المغني ١٠٩/٦.

(٢) عبد الرزاق ١٦٢/٩ والمحلى ٣٤٩/٩.

مرة واحدة في أول صلاته^(١) ، وعن هشام بن حسان قال : كان الحسن يستعيذُ مرةً حين يفتح صلاته قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^(٢) .

استغفار :

انظر : دعاء .

استلام :

انظر : قبض .

استماع :

١ - تعريف :

الاستماع هو تعمّد السماع لفهم المسموع .

٢ - حكمه :

أ - استماع المحرّم : أجمع العلماء على أنه لا يحل الاستماع إلى المحرمات كالغناء الماجن والموسيقى ، والاستهزاء بشيء من الدين ونحو ذلك لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٤٠ : ﴿ وَإِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ وقوله في سورة الأنعام/ ٦٨ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ وقوله في سورة القصص/ ٥٥ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ .

ب - استماع القرآن : ويجب الاستماع إلى القرآن عند تلاوته على المؤتمر في

(١) عبد الرزاق ٨٩/٢ والمجموع ٢٨٣/٣ و٢٨٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨٦/٢ والمحلى ٢٤٩/٣ والمغني ٤٧٥/١ و٥٣١ .

الصلاة وعلى كل مسلم سامع له خارج الصلاة ، قال الحسن رحمه الله تعالى في قوله تعالى في سورة الأعراف/٢٠٤ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال : عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر^(١) - أي وعند تلاوته خارج الصلاة تقرباً إلى الله تعالى - وهو رضي الله عنه يروي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة)^(٢) ، وعلى هذا فإن الإمام يقرأ الفاتحة الواجبة أثناء السكنة (ر : صلاة/٦ جـ ٣ ط) .

جـ - استمئاع الخطبة الواجبة : ويجب الاستمئاع إلى الإمام وهو يخطب الجمعة والعيدين ، وقد رأى الحسن رحمه الله تعالى رجلاً يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فرماه بالحصى^(٣) (ر : خطبة/٤ ب) .

استمئاع :

١ - تعريف :

الاستمئاع هو التلذذ الجنسي .

٢ - أنواعه :

يكون الاستمئاع بالوطء ، أو بالمباشرة دون الوطء ، أو بالنظر .

٣ - حكمه :

أ - الاستمئاع بالوطء وغيره : لا يحل الاستمئاع بالوطء ولا بغيره إذا كان بين الرجل والرجل ، أو بين المرأة والمرأة بالإجماع (ر : لواط) .

(١) الدر المنثور ٣/١٥٧ . وانظر - تفسير ابن كثير ٢/٢٨١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند .

— ولا يحل الاستمتاع بالوطء وغيره بين الرجل وامرأة ليس بينهما عقد نكاح (ر : نكاح) ولا ملكٌ يمين من الرجل للمرأة (ر : تسري) .

— ولا يحل الاستمتاع بالوطء ولا بغيره للمعتكف (ر : اعتكاف/ ٦) ولا للمحرم بحج أو عمرة (ر : إحرام/ ٨ ي) .

— ولا يحل الاستمتاع بالوطء ولا بغيره بالبهيمة (ر : زنا/ ٢ ط) .

ب - الاستمتاع بالوطء دون غيره : ولا يحل الاستمتاع بالوطء بالحائض (ر : حيض/ ٥ ز) ولا بالنفساء (ر : نفاس) ويحل الاستمتاع بهما بغير الوطء .

— واختلفت الرواية عن الحسن في الاستمتاع بالوطء بالمستحاضة مع اتفاق الرواية عنه على حل الاستمتاع بها بغير الوطء (ر : استحاضة/ ٤ ب) .

— ولا يحل الاستمتاع بالوطء بالمستبرأة أثناء الاستبراء ، ويحل الاستمتاع بها بما دون الوطء (ر : استبراء/ ٥ أ) .

— ولا يحل الاستمتاع بالوطء للمظاهر بزوجه المظاهر منها حتى يكفر ، ويحل له الاستمتاع بها بغير الوطء (ر : ظهار/ ٦) .

— ولا يحل الاستمتاع بالوطء للصائم ، ويحل له الاستمتاع بغير الوطء (ر : صيام/ ٩ ط) و (صيام/ ١٠ ب) .

— ولا يحل الاستمتاع بالوطء بالدبر سواء كان دبر ذكر أو دبر أنثى (ر : دُبُر/ ٢ أ) و (لواطَة) .

٤ - آثار الاستمتاع :

— يترتب على الاستمتاع بالوطء : وجوبُ الغُسل ولو لم يُرافق الاستمتاع قذفُ المني ، ولا يجب الغسل بالاستمتاع بغير الوطء إلا بقذف المني (ر : غسل/ ٢ أ) .

- ويترتب على الوطء المحرّم الإثم والحد (ر : زنا/ ٤) وعلى الوطء الحلال المهر وسائر آثار النكاح (ر : نكاح) .
- ويترتب على الاستمناء بغير الوطء إن كان حراماً : الإثم والتعزير ، وإن كان حلالاً ورافقه قذف المني : الغسل (ر : غسل/ ٢ أ) .
- ويترتب على الاستمناء بالدبر الإثم والعقوبة (ر : لواطه/ ٢) .
- ويترتب على الاستمناء بالبهيمة الإثم والعقوبة (ر : زنا/ ٢ ط) .
- ويترتب على الاستمناء للمعتكف فساد اعتكافه ، وللمحرم بحج أو عمرة فساد حجه أو عمرته مع الجزاء إن كان بوطء ، والجزاء وحده إن كان بغير وطء ولا إنزال (ر : إحرام/ ٨ ي) .

استمناء :

١ - تعريف :

الاستمناء هو تعمد إنزال المني بلذة من غير جماع .

٢ - وسائله :

قد يتم الاستمناء بالعبث بالذكر باليد أو بغيرها ، وقد يتم بالنظر ، وقد يتم بالفكر ، كما سيأتي .

٣ - حكمه :

كان الحسن رحمه الله تعالى لا يرى بأساً بالاستمناء إن اضطرَّ إليه الإنسان من ذكر أو أنثى لِيَقِيَ نَفْسَهُ شَرَّ الزَّنا^(١) ، قال قتادة : قال الحسن في الرجل يستمني - يعبث بذكره حتى يُنزل - قال : « كانوا يفعلونه في المغازي »^(٢) ، وهذا يدل على

(٢) المحلى ٣٩٣/١١

(١) المحلى ٣٩٣/١١

إباحته للرجل حين الحاجة ، أما إباحته للمرأة حين الحاجة فقد روى ابن جريج قال : أخبرني من أصدق عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تدخل شيئاً تريد الستر، تستغني به عن الزنا^(١). (ر: زنا/٢ ي).

٤ - آثاره :

يترتب على الاستمنا من الآثار ما يترتب على الوطء ، إلا أنه لا يجب به الحد .

أ - فهو يُفسد الصوم ، حتى أن من نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل أفطر ، وعليه القضاء والكفارة^(٢) . فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يقبل نهار رمضان أو يباشر أو يعالج ، قال : « ليس عليه شيء وبش ما صنع ، فإن خرج منه الماء فهو بمنزلة الغشيان »^(٣) . وقال : إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المُجامع^(٤) (ر : صيام / ١٠ ب) .

ب - والاستمنا يفسد الحج ، فلوردَ نظره إلى زوجته حتى أمنى فسد حجه وعليه الهدى والقضاء^(٥) لأنه إنزال بفعل محظور فأشبهه الإنزال بالمباشرة (ر : حج / ١٠) .

ج - وهو يوجب الغسل ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يصيب المرأة في غير فرجها قال : « إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تُنزل توضأت وغسلت ما أصاب جسدها من ماء الرجل »^(٦) (ر : غسل / ٢ أ) .

استنجاء :

١ - تعريف :

الاستنجاء هو تطهير القبل والدبر من النجاسة الخارجة منهما .

(١) المحلى ٣٩٠/١١ والاشراف ١٥٨/٤ .
 (٢) المجموع ٣٦٤/٦ و٣٩٢ .
 (٣) المغني ١١٣/٣ و١٢١ وعبد الرزاق ١٩٢/٤ .
 (٤) ابن أبي شيبة ١٢٧/١ ب .
 (٥) المجموع ٤٠٢/٧ والمغني ٣٣٩/٣ .
 (٦) ابن أبي شيبة ١٥/١ ب .

٢ - أداة الاستنجاء :

أ - ما يصح به الاستنجاء : إذا كان الاستنجاء هو إزالة النجاسة ، فإن الاستنجاء يجوز أن يكون بالحَجَر والخِرْق والوَرَق ونحو ذلك ، ولا يشترط في الحجر الذي يُستنجى به أن يكون لم يسبق به الاستنجاء ، بل يصح الاستنجاء بالحجر الذي سبق الاستنجاء به إذا كان الحجر كبيراً له حروف متعددة ، حيث يصح الاستنجاء بحروفه التي لم تُصَبَّها النجاسة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس بالاستنجاء بالحَجَر الذي استنجى به إذا كان عظيماً له حروف »^(١).

أما إذا كان الحجر صغيراً إذا استنجى به مرة تلوث معظمه فإنه لا بد من تعدد الأحجار لإتمام الاستنجاء ، وكان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجزىء التيمم بأقل من ثلاثة أحجار^(٢) من هذه الحجارة الصغيرة .

ويصح الاستنجاء بالماء ، لأن الماء قالغ للنجاسة بطبعه ، وعدم استنجاء الحسن به^(٣) لا يعني أنه لا يصح الاستنجاء به ، لأنه لم يَسِرْ النهي عن الاستنجاء به ، ولكنه ربما كان يفعل ذلك لأنه أيسر عليه ، أو اقتداء ببعض السلف ، أو لأن بالاستنجاء بالحجر قليلاً لكشف العورة ، أو لأن الماء مما يحتاجه الناس .

ب - ما لا يصح به الاستنجاء : ولا يجوز الاستنجاء بالروث ، ولا برجيع الدابة - وهو الخِرء - ولا بالعظم ، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن الحسن كان يكره أن يُستنجى بروث أو برجيع دابة أو بعظم^(٤) ، لأنها طعامُ الجنِّ ، لما رواه ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فإنه زادُ إخوانكم الجنِّ)^(٥).

(١) ابن أبي شيبة ٢٥/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥/١ .

(٢) المحلى ٩٩/١ .

(٥) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود كلهم في

(٣) المغني ١٥١/١ والأوسط ٣٤٧/١ .

الطهارة باب كراهة ما يستنجى به ونحوه .

٣ - آداب الاستنجاء :

كشف العورة مذمة على كل حال ، ومن أراد الاستنجاء فعليه أن يكتفي بكشف أقل قدر ممكن من العورة ، ولعل استنجاء الحسن بالحجر دون الماء لهذه الغاية ، ففي «كشف الغمة عن الأئمة» أن الحسن كان ينهى عن كشف العورة للاستنجاء^(١) .

ويستحب ألا يستنجي بما يحتاج إليه الناس ، أو بما له قيمة ، ومن هنا كان رحمه الله لا يستنجي بالماء ، كما تقدم .

استنشاق :

— الاستنشاق هو غسل داخل الأنف بإدخال الماء فيه .

— حكم الاستنشاق في الغسل (ر : غسل / ٥ و) وفي الوضوء (ر : وضوء / ٤ د) .

استهلال :

١ - تعريف :

الاستهلال هو صياح المولود بعد الولادة ، وهو أمانة الحياة بعد الولادة .

٢ - ما يقوم مقام الاستهلال :

يقوم مقام الاستهلال في الدلالة على الحياة : الحركة الإرادية الصادرة عن المولود ، دون الاختلاج ، قال الحسن رحمه الله تعالى : المرأة تلد ولم يستهل ؟ قال : إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة وليست من اختلاج وراث ، وإن كانت حركته من اختلاج وليست عن حياة لم يرث^(٢) .

(١) كشف الغمة ١/ ٣٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨ ب .

٣ - إثبات الاستهلال :

لما كان الاستهلال يحدث عقب الولادة ، والولادة لا يحضرها الرجال عادة ، بل قد لا يحضرها غير القابلة المولدة ، فإن المحسن يرى أن الاستهلال يثبت بشهادة امرأة واحدة^(١) ، وإذا كان يثبت بشهادة واحدة فثبوته بما هو أعلى من ذلك - كشهادة الرجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين - أولى .

٤ - آثار الاستهلال :

إذا استهل المولود اعتبر حياً وترتب له وعليه سائر حقوق وواجبات الأحياء ، ومن ذلك :

أ - الصلاة عليه : إذا استهل المولود المسلم ثم مات وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه كأبي إنسان مسلم يموت ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا استهل المولود صَلَّيْ عليه^(٢) .

ب - الإرث : وإذا استهل المولود ورث ما وقف عليه من ميراث مؤرثيه كآبيه أو جده أو إخوته ، ثم إن مات بعد ذلك ورث عنه ما ورثه من غيره (ر: إرث/١٧) .

استياك :

١ - تعريف :

الاستياك هو تنظيف الأسنان بالسواك ونحوه .

٢ - حكمه :

كان المحسن رحمه الله تعالى يرى أن الاستياك سنة على كل حال ، لأن نظافة

(٢) عبد الرزاق ٣/٥٢٩ والمحلى ٥/١٥٩

والمغني ٢/٥٢٢ .

(١) المحلى ٩/٣٩٩ والمغني ٩/١٥٦ وعبد

الرزاق ٨/٣٣٣ .

المسلم وإزالة التَّن عنه مطلوب على كل حال ، وما كان التَّن مِمَّا يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى في يوم من الأيام ، وبناء على ذلك فإنه كان لا يرى بأساً بأن يستاك المحرم بحج أو عمرة ، وكان يقول : لا بأس بالسواك للمحرم^(١) . و (ر : إجماع / ٨ س) . كما أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم أول النهار أو آخره حيث تشتد رائحة فمه من العطش ، وكان يقول : لا بأس بالسواك آخر النهار - للصائم - إنما هو طهور ، فليستك أوله أو آخره^(٢) ، وهو رحمه الله تعالى لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان السواك رطباً أو يابساً ويقول : « لا بأس بالسواك الرطب للصائم »^(٣) .

استيلاء :

— الاستيلاء هو وطاء الأمة المملوكة طلباً للولد .

— أحكام الاستيلاء (ر : تسري) .

أسر :

١ - تعريف :

الأسر هو وقوع العدو المحارب في يد عدوه حياً أثناء القتال .

٢ - مصير الأسير :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز قتل الأسرى صبراً ، ويقول : لا يقتل الأسرى إلا في الحرب ، نهيب بهم^(٤) ، ويرى أن الإمام مخير في الأسرى بين أمرين : المن عليهم ، أو فدائهم بالمال ، لأن الله تعالى يقول في سورة محمد/ ٤ : ﴿ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ﴾ فيخير الإمام بين هذين الأمرين^(٥) .

(٤) عبد الرزاق ٢٠٦/٥ .

(١) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ .

(٥) فتح الباري ٤٩٢/٦ وخراج أبي يوسف ٢٣٢

(٢) عبد الرزاق ٢٠٢/٤ .

٢٥٥ وأحكام الجصاص ٣٩١/٣ ونيل =

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ب والمحلى ٢١٧/٦ .

أما الاسترقاق فيظهر أن الحسن كان يراه من نظم المعاملة بالمثل ، إن استرقوا أسرانا فعلنا مثل ذلك بأسراهم - والله أعلم - لقوله تعالى في سورة النحل/ ١٢٦ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

٣ - أحكامه :

أ - تَخْلِيَةُ سَبِيلِهِ : يجوز للمسلمين تخلية سبيل الأسرى على مالٍ أو بغير مال على ما تقدّم في الفقرة السابقة .

أما الأسير المسلم في أيدي الكفار إن أطلقوه واستحلفوه على أن يرسل إليهم بفدائه أو يعود إليهم ، فإنه لا يعود إليهم أبداً ، ثم إنهم إن أكرهوه على هذا الاتفاق لم يبعث إليهم بشيء ، وإن لم يكرهوه عليه وقدر على إرسال الفداء لزمه إرساله إليهم^(١) .

ب - زواجه : كره الحسن للأسير أن يتزوج ما دام في أرض المشركين^(٢) ، لأنه بذلك يعرض زوجته وأولاده للخطر ، ومنه خطر إفساد الدين (ر : نكاح/ ١٠) .

ج - تبرّعه : إن كل تبرع يتبرعه الأسير من هبة أو صدقة أو وصية فهو من الثلث ، شأنه في ذلك شأن المتبرع في مرض الموت ، قال الحسن رحمه الله تعالى : ما يعطيه الأسير هو من الثلث^(٣) ؛ وقال في الأسير في أيدي العدو : إن أعطى عطية أو نَحَلَ نَحْلاً أو وصى بثلثه فهو جائز^(٤) - أي : من الثلث - (ر : حجر/ ٢ ب ٢ هـ) .

د - إرثه : وإذا مات للأسير ميت في دار الإسلام : فإن الأسير يرث منه كما تقدّم

(٢) المغني ٤٥٥/٨ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .

= الأوطار ٣٢٤/٧ و ١٤٥/٨ والمغني ٣٧٢/٨

وتفسير القرطبي ٢٢٧/١٦ و ٢٢٩ والأموال

لحميد بن زنجويه برقم ٤٩٩ .

(١) المغني ٤٨٢/٨ .

ذلك في (إرث/٦ و) .

هـ - ملكه : وإذا اشترى المسلم أسيراً مسلماً في يد العدو ، فإنه يتيح له فرصة الكسب ويأخذ منه ما دفعه ثمناً له ويتركه ^(١) ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا دخل رجل أرض الحرب فاشترى أسيراً من المسلمين ، قال : يبيعه - أي نفسه - بالثمن ^(٢) .

إسراف :

- الإسراف هو تجاوز الحد المعتاد في الإنفاق في المباح .
- الحجر على المسرف (ر : حجر) .

إسقاط :

١ - تعريف :

يرد الإسقاط بمعنيين :

- أ - إسقاط الجنين هو أن تُلقِيَهُ أمُّه من بطنها قبل مدته ميتاً .
ب - إسقاط الحق هو الإبراء منه .

٢ - آثار إسقاط الجنين :

أ - انقضاء العدة : إذا أسقطت الأم جنينها وكانت معتدة من طلاق أو وفاة فقد انقضت عدتها سواء كان الجنين علقه أو مضغة مخلقة أو غير مخلقة إذا علمت أنه حَمْلٌ ^(٣) ، أما ما روي عنه من قوله : « إذا أسقطت المرأة سقطاً بيناً فقد انقضت عدتها » ^(٤) فإنه لا يراد به « بين الأعضاء » بل المراد به : بيناً أنه سقط

(١) المغني ٤٤٤/٨ . (٤) سنن سعيد بن منصور ٦٦/٢/٣ والمحلى

٣٤/١١

(٢) سعيد بن منصور ٣١٥/٢/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب والمغني ٤٧٥/٧ .

ولو لم تستبين أعضاؤه (ر : عدة/٢ ج ٤ ب) .

ب - عتق أم الولد : وتعتق أم الولد بالإسقاط كإعتاقها بالولادة^(١) ،
(ر : رق/٥ ج) .

ج - عقوبته : إذا تعمدت المرأة إسقاط جنينها ، أو ضربها غيرها على بطنها عمداً
أو خطأ فألقت جنينها ميتاً وجبت الغرة والكفارة .

أما الغرة بالنسبة للجنين الحر فإننا لم نعر فيها عن الحسن على شيء .
وأما الغرة بالنسبة للجنين الرقيق فهي عُشر ثَمَنِ أمه^(٢) .
وأما الكفارة فهي إعتاق رقبة مؤمنة^(٣) .

د - عدم الصلاة على السقط (ر : صلاة/١٠ أ) .

٣ - إسقاط الحق :

انظر : إبراء .

إسلام :

١ - تعريف :

الإسلام هو الدخول في الدين الذي أرسل الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم .

وهو أيضاً : الدين الذي أرسل الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم .

أحكامه :

— اشتراط النطق بالشهادتين لقبول إسلام من أراد الدخول في الإسلام

(٣) المغني ٨١٥/٧ و ٩٦/٨ وعمدة القاري

٢٤٣/٢٢ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب .

(٢) المغني ٨٠٧/٧ .

- (ر : شهادة/ ١) .
- اشتراط الإسلام في ذابح نسك المسلم (ر: أضحية/ ٥) .
- اشتراط الإسلام للإحصان (ر : إحصان/ ٢٢ أ) .
- التّوارث بين المسلم والكافر (ر : إرث/ ٦ ج) .
- استسعاء أم ولد النصراني في قيمتها لسيدها إن هي أسلمت (ر: تسري/ ٢٢أ) و(استسعاء/ ٢هـ) .
- اشتراط الإسلام لوجوب وصحة العبادات (ر : حج/ ٤) و(زكاة/ ٢ أ) و(صيام/ ٧ أ) وزكاة الفطر (ر : زكاة الفطر/ ٢ أ) والنذر (ر : نذر/ ٢ ج) .
- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (ر : جهاد/ ٧) .
- اشتراط الإسلام في البغاة (ر : بغى/ ١) .
- ما يصومه من أسلم بعد مضي أيام من شهر رمضان (ر : صيام/ ٧ أ) .
- أمر المسيبة المجوسية بالإسلام قبل التسري بها (ر: تسري/ ٣ب) .
- اشتراط إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مُسلمة (ر: نكاح/ ٣ أ) .
- سقوط المهر عن الكافر إن أسلمت زوجته قبل أن يدخل بها (ر: مهر/ ١٣ ب) .
- من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات (ر : طلاق/ ٧ ب ٢) .
- من أسلم وتحتة أختان (ر : طلاق/ ٧ ب ١) .
- من أسلم وتحتة أم وابنتها (ر : طلاق/ ٧ ب ١) .
- اشتراط الإسلام في المطلّق حتى يصح طلاقه (ر : طلاق/ ٤ ب) .
- الفرقة بإسلام أحد الزوجين (ر : طلاق/ ٧ ج) .
- الجناية على المسلم وما يجب فيها (ر : جناية/ ٣ ب) .
- حضانة الصغير المسلم للمسلم من أبويه (ر : حضانة/ ٢ أ) .
- ما يخرج به المسلم عن إسلامه (ر : ردة/ ٢) .
- اسلام من خرج من أرض العدو ومعه عبد كافر فأسلم العبد (ر : رق/ ٧ ب ٤) .
- عدم اشتراط الإسلام في مرضعة الصغير المسلم (ر: رضاع/ ٢) .
- اشتراط الإسلام لقبول الشهادة (ر : شهادة/ ٣ أ) .
- عتق الرقيق الذي خرج من دار الكفر مع سيده بإسلامه قبل سيده

- (ر : ر ق / ٧ ب ٤ أ) .
- عدم ثبوت الولاء للرجل بإسلام آخر على يديه (ر : ولاء / ٢ ب)
و (إرث / ٥ ج ٣) .
- اشتراط الإسلام فيمن يأخذ الزكاة (ر : زكاة / ٨ ب ١) وزكاة الفطر (ر : زكاة
الفطر / ٢ أ) والكفارات (ر : كفارة / ٥ ج ٦) و (إحرام / ٩) .
- اشتراط الإسلام في العبد المعتقد في الكفارة (ر : كفارة / ٥ أ ٢) .
- اشتراط الإسلام في استحقاق الشفعة على المسلم (ر : شفعة / ٣ أ) .
- تولي المسلم الأعمال في حالة مشاركة المسلم الكافر في التجارات
(ر : شركة / ٢) .
- اشتراط الإسلام في الشهيد حتى يعتبر شهيداً (ر : شهيد / ١) .
- اشتراط الإسلام في الميت حتى يصلى عليه (ر : موت / ١٠ أ ١) .
- اشتراط الإسلام فيمن يغسل الميت المسلم (ر : موت / ٤ ب ١) .
- اشتراط الإسلام في الوصي (ر : وصية / ٦ ج) .
- الغسل للدخول في الإسلام (ر : غسل / ٢ ح) .

اسم :

١ - تعريف :

الإسم هو اللفظ الموضوعُ ليدلّ على شيء بذاته .

٢ - أحكامه :

- أ - وقتُ تسمية المولود : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن المولود لا يُسمى
قبل اليوم السابع من ولادته ، وأن السنة في تسميته في اليوم السابع^(١) .

ومسلم ما يعارضه ، ويبيح التسمية في اليوم
الأول .

(١) شرح السنة ٢٦٩/١١ وانظر الحديث في سنن
الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في
تعجيل اسم المولود ، ولكن في البخاري

ب - التكنّي بأبي القاسم : وكان رحمه الله تعالى لا يُجيز لأحد أن يتكنّى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبي القاسم »^(١) عملاً بما رواه البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة من قوله صلى الله عليه وسلم : (تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنيتي)^(٢).

إشارة :

- الإشارة هي الدلالة على المراد بالحركة .
- طلاق الثلاث بالإشارة (ر : طلاق/ ٦ أ ٣) .
- الإيماء بالركوع والسجود للذين يصلّون عرا (ر : صلاة/ ٣ ج) .

اشتراط :

انظر : شرط .

اشتراك :

١ - تعريف :

الاشتراك هو الإتيان بالتصرّف من أكثر من واحد .

٢ - الاشتراك في الجناية (ر : جناية/ ٣ ج هـ) .

- الاشتراك في استثمار الأموال (ر : شركة) .

- الاشتراك في صيد الحرم وما يجب فيه (ر : إحرام/ ٨ ب ٢) .

أشربة :

١ - تعريف :

الأشربة هي كل مائع رقيقٍ سائغ يسيل من الفم إلى الجوف من غير مضغ .

باسمي ، ومسلم في الأدب باب النهي عن التكنّي

بأبي القاسم .

(١) شرح السنة ٣٣١/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب تسموا

٢ - أنواع الأشربة :

الأشربة على أنواع ، منها ما هو حلال بالاتفاق ، وهو غير المسكر منها ، كعصير البرتقال ونبذ الزبيب وغير ذلك ، ومنها ما هو محرّم بالاتفاق وهو كل مسكر منها ، كالخمر المتخذ من العنب وغيره . وستكلم فيما يلي عن الخمر أولاً ، ثم عن النبيذ ثم عن الآثار المترتبة على السكر منهما .

٣ - الخمر :

أ - ما هو الخمر : حكى الشوكاني عن الحسن رحمه الله تعالى أنه كان يرى أن كل مسكر خمر سواء أتخذ من عصير العنب أم من غيره^(١) .

ب - حكم شربه : شرب الخمر محرّم بالإجماع لقوله تعالى في سورة المائدة / ٩٠ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

أما الطلاء : وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه فليس بخمر ، ويجوز شربه^(٢) .

ج - عقوبة شاربه : وإذا كان شرب الخمر حراماً فإن عقوبة شاربه ضربه ثمانين جلدة إن كان حرّاً ، وأربعين جلدة إن كان عبداً ، سواء شرب منه قليلاً أو كثيراً ، سكر منه أم لم يسكر ، قال الحسن رحمه الله تعالى : في كثير الخمر وقليله وإن حسّو فيها الحد^(٣) ؛ وقال : إذا اعترف العبد بالشرب جلده سيده أربعين سوطاً^(٤) .

— ويكون الجلد في شرب الخمر أخف من الجلد في القذف ، والجلد في القذف أخف من الجلد في الزنا (ر : جلد / ٣) .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب والمغني ٣٠٦/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب

(١) نيل الأوطار ٦٣/٩ .

(٢) الاشراف ٣٨٠/٢ ونيل الأوطار ٧٦/٩ .

د - تحليل الخمر : يظهر أن الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه لا بأس بأكل الخلّ المنقلبة عن خمر إذا انقلبت بذاتها دون صنع من صاحب الخمر ، وفي ذلك كان يقول : « لا بأس بخلّ الخمر »^(١) أما إذا انقلبت الخمر خلاً بفعل الإنسان كإضافة بعض المواد عليها ، أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو نحو ذلك ، فإنه رحمه الله كان لا يحلّ أكلها . وقد قال رحمه الله تعالى في رجل ورث خمرًا ، أيجعلها خلاً ؟ قال : كان يكرهه ، ويكره أن يجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً^(٢) .

هـ - الانتفاع بثمر الخمر : وقد أغرب النووي رحمه الله حين نقل عن الحسن الترخيص بالانتفاع بسعر الخمر^(٣) ، ولم أجد له أصلاً فيما وقع تحت يدي من المراجع المعتمدة ، ولعله يريد : يجوز للمسلم أن يتقاضى من الذمي ثمن ما باعه من الخمر وفاء لدينه ، أو ثمناً لسلعة أو نحو ذلك .

و - سرقة الخمر من ذمي : تعتبر الخمر مالاً عند غير المسلمين ، ولكنها ليست بمال عند المسلمين ، ويلزم حدّ السرقة بسرقة نصاب مما هو مال عند المسروق منه ، وإن لم يكن المسروق مالاً عند السارق ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن سرق الخمر من اليهودي أو النصراني قطع^(٤) (ر : سرقة / ٤ أ) .

٤ - النبيذ :

أ - تعريفه : النبيذ هو الماء الذي طرح فيه شيء من التمر أو الزبيب أو الشعير أو نحو ذلك فتغيّر ولم ينقلب إلى مُسكر .

ب - حكم شربه : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى حلّ شرب النبيذ بشروط هي :

(١) المحلى ٥١٧/٧ والمغني ٣٢٠/٨ . (٣) المجموع ٩ / ٢٤٩ .

(٢) أموال أبي عبيد ١٠٣ وأموال ابن زنجويه برقم (٤) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ .

(١) ان لا يتغير^(١)، لأنه إن تغير فقد احتمل ان يكون قد انقلب مسكراً، وإذا انقلب مسكراً حرم شربه، فإن شربه وهو لا يدري أنه قد صار مسكراً فسكر فلا حدَّ عليه، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن حزم عن الحسن أنه لا حد على السكران من النبيذ^(٢)، أما إذا علم أنه قد صار مسكراً فحكم شربه كحكم شرب الخمر.

(٢) أن لا يكون نبيذ مادتين معاً، لنهي رسول الله عن الخليطين، ففي البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نُهي أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً ، وأن ينبذ الرُّطْبُ والبُسْرُ جميعاً) (٣) أما إذا انتَبَذَ كُلُّ على حدة فلا بأس قال الحسن : لا بأس بشرب نبيذ البُسْرِ بحتاً (٤) .

ولا يعتبر من باب الخليطين نبذ العِذْق بما فيه من الثمار، لأن الثمرة والعِذْق أصل واحد، وقد نقل ابن حزم عن الحسن رحمه الله أنه كان لا يرى بأساً بأن يُفَضَّخَ العِذْق بما فيه (٥) .

ولا يعتبر من باب الخليطين أيضاً أن يجعل في نبيذه عَكرَ نبيذٍ غيره - إن لم يكن مسكراً - وقد كان الحسن رحمه الله تعالى يجعل العكر في نبيذه (٦) .

ج - الوضوء بالنبيذ : نقل ابن قدامة في المغني أن الحسن كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ^(٧) ونقل غيره وهو الأصح أن الحسن كره الوضوء بالنبيذ لأن اسم الماء لا يقع عليه (٨) .

٥ - تصرفات السكران :

أ - تصرفاته الفعلية : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن السكران مسؤول

(١) نيل الأوطار ٧٧/٩ .

(٤) عبد الرزاق ٢١٧/٩ .

(٢) المحلى ٣٧٤/١١ .

(٥) المحلى ٥١٣/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

(٦) المحلى ٤٩٠/٧ .

والنسائي كلهم في الأشربة باب الخليطين

(٧) المغني ١٠/١ .

بألفاظ متقاربة .

(٨) البخاري ٣٦٧/١ وشرح السنة ٦٣/٢

مسؤولية كاملة عن تصرفاته الفعلية ، فهو فيها كالصاحي ، فهو يضمنُ المُتلفات إن كان موجبها الضمانُ ، ويُقتَصُّ منه إن كان موجبها القصاص ، فقد قال رحمه الله تعالى : إذا قَتَلَ السكران قُتِلَ^(١) (ر : جناية/ ٣ ب) ، وإذا ارتكب ما يوجب حداً أُقيم عليه الحدُّ ، قال الحسن : إذا سرق السكران قطع^(٢) (ر : سرقة/ ٢) .

ب - تصرفاته القولية : أما تصرفات السكران القولية فإنها معتبرة كتصرفات الصاحي فيما يضره ، كالطلاق والعتاق^(٣) ونحوهما . قال الحسن رحمه الله تعالى : طلاق السكران جائز ويُجلد ظهره^(٤) ، وقال : طلاق السكران وعتقه جائز^(٥) ؛ وقال في رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً وهو شارب؟ فقال : يجلد ثمانين وبرئت منه^(٦) . أما تصرفاته النافعة له كقبول الهبة ، والدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء فإنها غير معتبرة ، وحكمه فيها كحكم المجنون ، عقوبة له ، قال الحسن رحمه الله تعالى : لا يجوز شراء السكران ولا بيعه^(٧) .

ج - صلاة السكران : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن السكران إذا صلى فصلاته صحيحة إذا أتى بفرائض الصلاة ، وإذا أمَّ قوماً في إمامته لهم صحيحة أيضاً إذا أتى بالفرائض ، فقد قال رحمه الله تعالى في السكران يؤم القوم؟ قال : إذا أتم بهم الركوع والسجود فقد أجزأ عنه وعنهم^(٨) (ر : صلاة/ ٧ د و) .

إشهاد :

١ - تعريف :

الإشهاد هو تحميل الشهادة على تصرفٍ مُعَيَّن .

(٥) سنن البيهقي ٣٥٩/٧ والاشراف ١٩١/٤ .

(٦) سعيد بن منصور ٢٦٦/١/٣ .

(٧) سنن البيهقي ٣٥٩/٧ .

(٨) ابن أبي شيبة ١٢٠/١ .

(١) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ .

(٣) المحلى ٢٠٩/١٠ وعمدة القاري ٢٥١/٢٠ .

وشرح السنة ٢٢٣/٩ والمغني ١١٥/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٥/٢ ب و ٢٣٧/١ .

٢ - الإشهاد على عقود المعاوضة :

نقل النووي وغيره عن الحسن أن الإشهاد على عقود المعاوضة من بيع وإجارة - غير النكاح - مستحب وليس بواجب ^(١) لأن حكم وجوب الإشهاد الثابت في قوله تعالى في سورة البقرة/٢٨٢ : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ منسوخ بقوله تعالى في الآية التي بعدها : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ^(٢) وعلى هذا يحمل ما رواه البيهقي عن الحسن من قوله : إن شاء أشهد وإن شاء لم يُشهد ^(٣) .

- اشتراط الإشهاد على عقد النكاح (ر : نكاح/٨) .
- اشتراط الإشهاد على الرجعة في الإيلاء (ر : إيلاء/٨) وفي غيره (ر : رجعة/٥) .
- إشهاد القاضي على كتابه إلى قاضٍ غيره (ر : شهادة/٤ ب) .

إصبع :

١ - تشبيك الأصابع :

لعل الحسن رحمه الله تعالى كان يرى عدم كراهة التشبيك بين الأصابع في المسجد أثناء الخطبة ، فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد ^(٤) .

٢ - تخليل الأصابع بالماء في الوضوء (ر : وضوء/٤ ج) .

- دية الأصبع (ر : جناية/٥ ب ٢ ب) .

(٣) سنن البيهقي ١٠/١٤٥ .

(١) المجموع ٩/١٦٢ وتفسير القرطبي ٣/٤٠٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٣ .

(٢) المحلى ٨/٣٤٦ .

أضحية :

١ - تعريف :

الأضحية هي الذبيحة التي تذبح في أيام النحر إقامة للسنة .

٢ - حكمها :

الأضحية هي سنة ، غير واجبة^(١) ، وهي تجزىء عن العقيقة ، والعقيقة تجزىء عنها^(٢) .

أما العتيرة - وهي الذبيحة التي تذبح في شهر رجب - فإنها ليست بمشروعة ، وليست في الإسلام بشيء^(٣) .

وتشرع الأضحية للحاج ، فإن ضحى كان له أجرها سواء قدّم هدياً لتمتعه إن كان متمتعاً أو لقراه إن كان قارناً أم لم يقدم ، وقد تمتع الحسن فذبح شاتين شاة لتمتعه وشاة لأضحيته^(٤) .

٣ - وقت الأضحية :

يبدأ وقت الأضحية في المصّر من انتهاء الإمام من خطبة العيد من يوم العاشر من ذي الحجة ولا تجزئه إن ذبحها قبل الصلاة^(٥) .

أما في البادية حيث لا توجد صلاة العيد ، فإن وقتها يبدأ من بعد طلوع شمس يوم العيد ، ويمتد هذا الوقت إلى غروب شمس آخر أيام التشريق^(٦) وعلى هذا تكون أيام النحر هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام التشريق^(٧) وهذا هو الصحيح

(٦) شرح السنة ٣٢٩/٤ .

(٧) أحكام الجصاص ٢٣٤/٣ وتفسير ابن كثير

٢٤٥/١ وسنن البيهقي ٢٩٦/٩ والمحلى

٣٧٨/٧ والمغني ٤٣٣/٣ ٦٣٨/٨

والمجموع ٣٠٤/٨ ونيل الأوطار ٢١٦/٥ .

(١) المحلى ٣٥٨/٧ .

(٢) شرح السنة ٢٦٧/١١ .

(٣) شرح السنة ٣٥٣/٤ .

(٤) المحلى ٢٧٢/٧ .

(٥) المجموع ٣٠٣/٨ والمغني ٦٣٨/٨ ونيل

الأوطار ٢١٤/٥ .

عنه ، وفي رواية يوم النحر ويومان بعده ، وفي رواية ثالثة عنه : يمتد وقت الأضحية إلى آخر يوم من ذي الحجة (١) .

٤ - ما يجزىء في الأضحية :

أ - تجزىء الشاة في الأضحية عن واحد ، وكذا البقرة والجزور إذا كان ما دون الجذع (٢) فقد قال رحمه الله تعالى يجزىء الحوار في الأضحية عن واحد (٣) - والحوار : ولد الناقة ساعة تلد - أما الجذع من البقر والإبل فإنه يُجْزىء عن سبعة أشخاص (٤) .

ب - العيوب في الأضحية : يجوز أن يضحي بالخصي ، لأن الخِصاء ليس بعيب في الأضحية إذ هو يطيب اللحم (٥) .

- ويجوز أن يضحي بالبراء (٦) ، وهي مقطوعة الذنب لأن الذنب لا يؤكل .
- ويجوز أن يضحي بمكسورة القرن لأن ذهاب القرن لا يؤثر في اللحم (٧) .
- ويجوز أن يضحي بمقطوعة ما دون نصف أذنها ، فإن قُطِع نصف أذنها فأكثر لم تجزىء في الأضحية (٨) .
- ولا يجوز أن يضحي بالعوراء - كما سيأتي في الفقرة التالية - ولا بالعمياء من باب أولى .

ج - طرء العيب على الأضحية : إن اشترى أضحية سليمة من العيوب فحدث بها عيبٌ عنده فاعورّت أو قطعت أكثر أذنها أو نحو ذلك من العيوب المانعة من الإجزاء ، جاز له أن يضحي بها (٩) .

(٦) المحلى ٣٦٠/٧ والمغني ٦٢٦/٨ .

(٧) المغني ٥٥٤/٣ و٦٢٤/٨ .

(٨) المحلى ٣٦٠/٧ .

(٩) المحلى ٣٧٦/٧ والمغني ٦٢٦/٨ .

(١) تفسير القرطبي ٤٣/١٣ .

(٢) المحلى ٣٦٢/٧ و٣٦٨ .

(٣) المحلى ٣٦٢/٧ .

(٤) المحلى ٣٨٢/٧ والمغني ٦٢٠/٨ .

(٥) المغني ٦٢٥/٨ .

و - ضياع الأضحية : إن اشترى أضحيةً فضلت منه ، فاشترى أضحيةً أخرى بدلاً عنها ، ثم وجد الأضحية الأولى الضالة وجب عليه أن يذبحهما جميعاً^(١) ، لتعين كل واحد منهما بكونها أضحية .

هـ - العدول عنها : إن اشترى أضحية ، ثم بدا له أن لا يُضحى ، فلا يجوز له بيعها لأنها تعينت أضحية^(٢) .

٥ - الذابح :

إن استطاع الشخص أن يذبح أضحيته بنفسه فتلك هي السنة ، وإن لم يستطع فليذبحها له المسلم ، ولا يجوز أن يتولى ذبحها كافر ، قال الحسن رحمه الله تعالى : لا يذبح أصحابكم اليهود والنصارى ، لا يذبحها إلا المسلم^(٣) .

٦ - البسمة عليها :

كان الحسن رحمه الله تعالى إذا ضحى قال : « بسم الله والله أكبر ، هذا منك ولك ، تقبل من فلان »^(٤) .

٧ - الانتفاع بها :

أ - إذا اشترى أضحية فجزّ صوفها قبل الذبح فعليه أن يتصدق بهذا الصوف ، وقد اشترى رجل أضحيةً فجزّ صوفها ، فأمره الحسن أن يتصدق به^(٥) .

ب - فإذا ذبحها جاز له أن يعطي الجزار جلدًا أجره له^(٦) (ر : إجارة/٣ أ) وجاز له أن يضع هذا الجلد في بيته ليجلس عليه ويصلي عليه^(٧) ، وجاز له أن يبيعه

(١) المحلى ٣٧٦/٧ .

(٢) المحلى ٣٧٦/٧ .

(٣) المغني ٨ / ٦٣٤ والمجموع ٨ / ٣٣٦ ونيل

(٤) المحلى ٣٧٥/٧ .

الأوطار ٥ / ٢٢١ .

(٥) المحلى ٧ / ٣٨٠ والمغني ٨ / ٦٤٠ .

(٦) المحلى ٧ / ٣٨٦ .

(٧) المغني ٨ / ٦٤٢ وتفسير القرطبي ١٥ / ١١٠ .

ويشتري بثمانه نحو الغربال والمنخل وغيره من آلات البيت^(١) .

ج - ويجوز له أن يأكل من لحم أضحيته ، ويُهدي منها ويُطعم المسلمَ والذميَّ^(٢) ولكن لا يجوز له أن يطعمَ منها الفقراءَ الواجبَ إطعامهم في كفارة يمين ونحوه فقد كره الحسن رحمه الله تعالى أن يطعم المساكين من لحم أضحيته في كفارة اليمين^(٣) .

٨ - إجزاء الأضحية عن العقيقة : (ر : عقيقة / ١) .

اضطباع :

١ - تعريف :

الاضطباع هو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وإلقائه على منكبه الأيسر .

٢ - حكمه :

أ - الاضطباع في الطواف : الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف يتبعه سعي ، سنة يجب الدم بتركها عند الحسن رحمه الله تعالى^(٤) (ر : حج / ١١ د) .

ب - الاضطباع في الصلاة : وكان الحسن رحمه الله تعالى يرى عدم كراهة الصلاة إذا أداها المصلّي مضطبعاً لعدم ورود نصٍّ مُحَرِّمٍ ، فقد قيل للحسن : يقولون يكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من عند نحره ، فقال الحسن : لو وكلَّ الله دينه إلى هؤلاء لضيقوا على عباده^(٥) (ر : صلاة / ٤ ج ٢) .

(٤) حلية العلماء ٣/ ٢٨٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ .

(١) المغني ٨/ ٦٣٥ .

(٢) المغني ٨/ ٦٣٢ . والمجموع ٨/ ٣٤١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ .

إطعام :

- الإطعام في الكفارات (ر : كفارة / ٥ ب) : كفارة اليمين (ر : يمين / ٦ أ) وكفارة الظهر (ر : ظهر / ٧ ج ٣) وكفارة الإفطار في رمضان (ر : صيام / ٣ و) .
- عدم إطعام الكافر والمملوك من الكفارات وجزاء الصيد في الحرم والحرم (ر : إحرام / ٩) .

إعادة :

١ - تعريف :

الإعادة هي ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأداء .

٢ - الإعادة في فقه الحسن :

أ - إذا كان المسلم في مكان لا ماء فيه فتيمم وصلى ، وقبل انتهاء الوقت للصلاة التي صلاها جاءه ماء ، فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة أعاد الصلاة »^(١) .

أما إن وجد الماء بعد خروج الوقت ، فهو بالخيار إن شاء أعاد الصلاة ، وإن شاء لم يُعدها ، وعلى هذا يحمل قول الحسن رحمه الله تعالى : « من تيمم ثم وجد الماء اغتسل ، فإن شاء أعاد الصلاة وإن شاء لم يُعده »^(٢) .

— وقال الحسن رحمه الله تعالى : من صلى ثم رأى في ثوبه جنابة يعيد ما كان في الوقت^(٣) .

— وإن صلى مجتهداً في جهة القبلة فلم يصبها وتبين له خطؤه ، فإن كان الوقت باقياً أعاد ، وإلا لم يُعده^(٤) ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « من صلى إلى

(١) ابن أبي شيبة ١/١١١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١١١ .

(٤) أحكام الجصاص ١/٦٣ .

غير القبلة يعيد ما كان في الوقت» (١) .

— وإن شك في صلاته أصلى أم لم يُصلِّ فإنه يصلي ما دام في الوقت ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا كان شكُّه بعد الانصراف فلا بأس ، وإن شكَّ أصلى أم لا ؟ فإن كان في وقتٍ أعادَ ، وإن ذهب - يعني : الوقت - لم يُعد (٢) .

— وإن صلى الفريضة منفرداً ثم أتى المسجد فوجد الناس يصلونها جماعة ، يصلي معهم - يعني : يعيدها معهم - غير صلاتي الفجر والعصر لأنه لا يُتَنَفَّل بعدهما ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يصلي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقوم يصلون تلك الصلاة ؟ قال : يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين : الفجر والعصر إلا أن يكون في مسجد قاعداً فتقام الصلاة ، فإنه يصلي معهم (٣) ، وقال : أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر (٤) .

ب - وإذا أعاد صلاة فريضة صحيحةً ليؤديها على وجهٍ أكمل من أدائها في المرة الأولى ، فإن الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الفريضة هي التي أداها أولاً ، أما الثانية فإنها تُحتسب له نافلة ، قال رحمه الله تعالى : إذا صلى في بيته ثم صلى في جماعة فالأولى هي المكتوبة ، والثانية نافلة (٥) وقال : « أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر ويقول : صلاتك الأولى منهما » (٦) .

إعارة :

١ - تعريف :

الإعارة هي تملك المنافع بغير عَوَض .

(١) عبد الرزاق ٣٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٥١/١ .

(٢) عبد الرزاق ٣١٨/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٩٦/١ ب والمجموع ١٢٤/٤

(٤) عبد الرزاق ٤٢٣/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٩٦/١ ب والمجموع ١٢٤/٤

(٦) عبد الرزاق ٤٢٣/٢ .

٢ - أحكامها :

لم نثر على كثير من أحكام الإعارة عن الحسن رحمه الله تعالى وكل ما عثرنا عليه :

أ - ان قوله تعالى في آخر سورة الماعون: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ليست في الإعارة، ولكنها في الزكاة، قال الحسن رحمه الله: «إذا صلى راءى، وإن فاتته لم يأس عليها، ويمنع زكاة ماله»^(١).

ب - إعارة الفروج : وكان الحسن رحمه الله تعالى لا يحل إعارة الفروج سواء كان فرج زوجة أم فرج أمة، وكان يقول لا تعار الفروج^(٢). فإن أعار فرج أمته، فهذه الإعارة هي تملك للأمة للمستعير بحيث يجوز له إعتاقها، قال الحسن : إن أحل الرجل الجارية للرجل فعتقها له، فإن حملت ألحق به الولد^(٣).

ج - إعارة الحلي : وكان رحمه الله تعالى يرى أن زكاة الحلي إعارته (ر : حلي/٣).

د - ضمان العارية : كان الحسن البصري يرى أن العارية مضمونة على المستعير إذا تلفت في يده، سواء تعدى في ذلك أو لم يتعد، ثم رجع عن ذلك وصار يرى أن العارية أمانة في يد المستعير، لا يضمنها إذا تلفت إلا في حالة التعدي، شأنها في ذلك شأن جميع الأمانات لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس على المستعير غير المغل ضمان)^(٤) ولأنه قبضها بإذن مالِكها فكانت كالوديعة^(٥).

قال الحافظ وفي إسناده ضعيفان - ر : نيل الأوطار ٣٧/٦ - .

(١) تفسير ابن كثير ٥٥٥/٤ والمغني ٢٠٤/٥ .

(٢) الدر المنثور ٥/٥ .

(٥) المغني ٢٠٤/٥ وتفسير القرطبي ٢٥٧/٥

(٣) عبد الرزاق ٢١٥/٧ والمحلى ٢٥٨/١١ .

وشرح السنة ٢٨/٢ وكشف الغمة ٢٨/٢ والاشراف ٢٧١/١ ونيل الأوطار ٣٨/٦ .

(٤) الحديث قال في نيل الأوطار أخرجه الدارقطني

وقال : إنما نروي هذا عن شريح غير مرفوع ،

هـ- والجدير بالذكر أن تملك المنافع بغير عوض بأي لفظ تمّ فهو إعاره، وعلى هذا فإنه لو قال لرجل: داري لك سكني، فهي إعاره، قال الحسن رحمه الله: «السكنى عارية»^(١).

اعتداء :

انظر : تعدي .

اعتكاف :

١ - تعريف :

الاعتكاف هو المكث في المسجد بنية القربة .

٢ - مكان الاعتكاف :

لا يصح اعتكاف الرجل إلا في المسجد ، ولا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(٢) ، وبناء على ذلك فإنه يصح الاعتكاف في مساجد الأحياء - أي مساجد القبائل - وقد كان رحمه الله تعالى يرخص في الاعتكاف في مساجد القبائل التي تقام فيها الصلاة^(٣) .

٣ - نية الاعتكاف :

إذا نوى المعتكف الاعتكاف جاز له أن يشترط فيه ما لا ينقضه ، كاشتراطه العشاء في أهله ، ولا يجوز له أن يتجاوز ما اشترطه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إن شاء المعتكف اشترط أن يتعشى في أهله ، ولا يدخل ظلة ، ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره »^(٤) .

(٣) عبد الرزاق ٤/٣٤٧ .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ والمغني ٣/١٩٦ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٣٤٧ والمحلى ٥/١٩٥ .

٤ - الصوم على المعتكف :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه لا يفترض الصوم على المعتكف، وأن المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم إلا إن يفرض الصيام على نفسه، كما إذا نذر الاعتكاف مع الصيام، فقال رحمه الله تعالى: «لا صوم على المعتكف إلا أن يفرضه على نفسه»^(١).

٥ - ما يباح للمعتكف :

يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لصلاة الجمعة ، لأن صلاة الجمعة فرض والاعتكاف سنة ، ولا يترك ما هو مفترض لما هو مسنون ؛ ويجوز له الخروج لعيادة المريض واتباع الجنائز وللسؤال عن حكم شرعي ، أو عن أمر أهله وشغل فكره ، قال الحسن رحمه الله تعالى : يأتي المعتكف الجمعة ، ويقوم مع الرجل في الطريق يسأله ، ويأتي الغائط ، ويتبع الجنازة ويعود المريض^(٢) ولكن يكره له أن يدخل القبر^(٣) .

٦ - مباشرته النساء :

يجوز للمعتكف أن يباشر امرأته لغير شهوة ، أما مباشرتها بشهوة فلا يجوز ، والوطء العمد يفسد الاعتكاف ويوجب الكفارة ، وكفارته هي كفارة من وطئ في رمضان ، قال الحسن في الذي غشي امرأته في اعتكافه : انه بمنزلة الذي يغشى في رمضان ، عليه ما على الذي أصاب في رمضان ؛ وفي رواية : يُعْتَق رَقَبَةً ، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً^(٤) .

وتفسير القرطبي ٣٣٥/٢ ونيل الأوطار ٢٨٢/٤ والمغني ١٩٥/٣ والمجموع ٥٤٢/٦ و٥٤٤.

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ و١٥٩ ب وعبد الرزاق

(١) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ والمحلى ١٨٢/٥ وشرح السنة ٣٩٥/٦ وأحكام الجصاص ٢٤٥/١ والمجموع ٥١٥/٦ والمغني ١٨٦/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ ب وشرح السنة ٣٩٨/٦

أعرابي :

١ - تعريف :

الأعرابي هو الذي يسكن البادية ويكون قليل العلم .

٢ - أحكامه :

— وجوب زكاة الفطر على الأعرابي وجواز إخراجه اللين فيها (ر : زكاة الفطر/ ٢ هـ)
و (زكاة الفطر/ ٤) .

— إمامة الأعرابي في الصلاة (ر : صلاة/ ١٥٧ ب) .

— ليس على الأعرابي في باديته جمعة (ر : صلاة/ ٨ أ) ولا عيد (ر :
صلاة/ ٩ ب) .

— وقت ذبح أضحية الأعرابي (ر : أضحية/ ٣) .

— بيع وشراء الحاضر للبادي (ر : بيع/ ٢ ج) .

أعرج :

انظر : عرج .

إعسار :

١ - تعريف :

الإعسار هو عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية .

٢ - آثار الإعسار :

يترتب على الإعسار آثار عديدة منها :

أ - انتظاره حتى يوسر ، عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٨٠ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ وهذه الآية عامة في جميع الناس ، فكل من أعسر أنظر^(١) .

ب - ولا يحبس المدين المعسر بدينه ، ولكنه يترك ليسعى على نفسه وعياله لعل الله تعالى يرزقه بسعيه هذا وفاءً^(٢) .

ج - ولا يفرق بين الرجل وزوجته لإعساره بالنفقة ، بل تؤمر المرأة بالصبر حتى يفرج الله عليه ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ؟ قال : « تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع »^(٣) فإن منعها النفقة لعسرته وعدم ما ينفق فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وفراقه^(٤) .

إعلان :

١ - تعريف :

الإعلان هو المبالغة بالجهر والإظهار .

٢ - إعلان الحدود (ر : حد / ٧) .

- إعلان الزكاة وعدم إعلان الصدقات (ر : زكاة / ٥) و (صدقة / ٤) .

أعمى :

انظر : عمى .

(٣) المحلى ٩٧/١٠ .

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٧٢ .

(٤) المغني ٥٧٣/٧ والاشراف ١٤٣/٤ .

(٢) المحلى ١٧/٨ وأخبار القضاة ٩/٢ .

أعور :

انظر : عَوْر .

إغائة :

١ - تعريف :

الإغائة هي تلبية نداء ملهوف .

٢ - حكمها :

لعل الحسن رحمه الله تعالى كان يرى أن إغائة الملهوف فرض لا يجوز تركه،
ولذلك رخص رحمه الله تعالى بترك صلاة الجمعة لإغائة الملهوف^(١) .

إغماء :

١ - تعريف :

الإغماء هو فقدان الوعي وبطلان الحركة لأفة .

٢ - آثاره :

يترتب على الإغماء عدة آثار منها :

أ - نقض الوضوء : وإذا كان النوم ناقضاً للوضوء فاعتبار الإغماء ناقضاً للوضوء
أولى . قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يغشى عليه : يتوضأ إذا
أفاق^(٢) .

ب - قضاء الصيام : إذا أغمي على المرء أياماً من رمضان قضاها بعد ذلك قال

(٢) ابن أبي شيبة ٣١/١ ب .

(١) المغني ٦٣٢/١ .

الحسن رحمه الله تعالى : « المغمى عليه يقضي الصيام »^(١).

ج - عدم قضاء الصلاة : لا يقضي المغمى عليه الصلوات التي فات وقتها^(٢) قال الحسن رحمه الله تعالى : المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة^(٣) .
- وفي رواية عن الحسن أنه قال : إذا أغمي عليه صلاتين لم يُعَد ، وإن أغمي عليه صلاة واحدة أعادها^(٤) .

د - الوقوف به بعرفة : إذا أغمي على الشخص في موسم الحج فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه وبقي مغمى عليه إلى أن فات وقت الوقوف ، فإن وقوفه هذا لا يجزئه^(٥) .

هـ - عدم إبطاله الطواف والسعي : من كان في الطواف فأغمي عليه ، فحُمِلَ إلى أهله ، فإذا أفاق أتم ما بقي عليه من طوافه^(٦) (ر : حج / ١٢ و) .

إفلاس :

انظر : فلس .

أقارب :

انظر : قرابة .

إقالة :

١ - تعريف :

الإقالة هي فسخ العقد برضى المتعاقدين .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٥/١ ب .

(٥) المغني ٤١٦/٣ .

(٦) المغني ٣٩٦/٣ .

(١) ابن أبي شيبة ٩٥/١ ب .

(٢) الاستذكار ٦١/١ والمحلى ٢٣٤/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٩٥/١ ب .

٢ - حكمها :

أ - الإقالة جائزة على الثَّمن الأول ، وعلى أقلِّ منه ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى : لا بأس أن يردَّ الرجلُ السلعةَ ويردَّ معها شيئاً^(١) .

ب - وهي جائزة في المبيع كله في السَّلَم وغيره ، ولكنها غير جائزة في بعض المبيع المُسَلَّم فيه دون بعض ، لما فيه من تفريق الصفقة . قال الحسن رحمه الله تعالى : لا تأخذ إلاَّ سلمك أو رأس مالك^(٢) ، وعن الربيع بن حبيب قال : كنا نختلف إلى السَّواد في الطعام وهو أكْداسٌ قد حُصِد فنشتره منهم الكرُّ بكذا وكذا وننقد أموالنا ، فإذا أذن لهم العمال في الدَّراس فمنهم من يفي لنا بما سمي لنا ، ومنهم من يزعم أن نقصَ طعامه فيطلب منا أن يُرجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا ، فسألت الحسن عن ذلك فكرهه إلاَّ أن يستوفى لنا ما سمي لنا أو نرجع أموالنا كلها ؛ وسألت ابن سيرين فقال : إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس ، وسألت عطاءً فقال : ما أراك إلاَّ قد رَفَقْتَ وأحسنْتَ إليه^(٣) .

إقامة الصلاة :

١ - تعريف :

إقامة الصلاة هي التمهيد للدخول في الصلاة بالفاظ مخصوصة .

٢ - أحكامها :

أ - حكمها : الإقامة للصلاة ليست بشرط لها وليست بفرض ، فإن صلى الرجل بغير إقامة صحت صلاته .

ب - الإقامة على النساء : وتشترع الإقامة للرجال دون النساء ، لأن أمر النساء مهني

(٣) المحلى ٥/٩ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٧/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧١/١ ب . .

على الستر قال الحسن رحمه الله تعالى : ليس على النساء إقامة^(١) .

ج - الإقامة على المسافرين : الأصل أن الإقامة للصلاة ، والأذان للجماعة ، ولذلك رُخص للمسافر بترك الأذان ولم يرخص له بترك الإقامة^(٢) ، ولكنه إن نسي الإقامة صحت صلاته ولا إعادة عليه ، لأن الإقامة ليست بشرط لصحة الصلاة ، وليست بفرض ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « من نسي الإقامة في السفر فليس عليه إعادة »^(٣) .

- والراعي كالمسافر في الإقامة^(٤) .

و - الإقامة على الفرد : ويترتب على أن الإقامة للصلاة لا للجماعة : أن على المصلي منفرداً أن يُقيم للصلاة ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يصلي وحده : « يؤذن ويقيم »^(٥) .

هـ - من الذي يقيم : ولا يشترط أن يقيم الصلاة من تولى الأذان ، وإن كانت قد جرت العادة بذلك ، بل يجوز أن يؤذن شخصٌ ويقيم الصلاة غيره ، والأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، قال الحسن : « لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره »^(٦) (ر : أذان / ١١) .

و - مكان الإقامة : ولا يشترط أن تكون الإقامة على الأرض ، بل لو أقام الصلاة وهو على راحلته مثلاً ثم نزل فصلى على الأرض جاز ، قال الحسن : « لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي »^(٧) .

ز - الطهارة لها : ويلزم أن يكون من يتولى الإقامة على طهارة ، قال الحسن : « لا

(٤) المغني ٤٢١/١ .

(١) عبد الرزاق ٥١٤/١ و ١٢٧/٣ وابن أبي شيبة

(٥) ابن أبي شيبة ٣٤/١ ب والمغني ٤١٨/١ .

٣٥/١ والمغني ٤٢٢/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣٤/١ .

(٢) طرح التثريب ١٥٩/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٣٣/١ ب .

(٣) عبد الرزاق ٥١٤/١ وابن أبي شيبة

٣٤/١ .

بأس أن يؤذن على غير وضوء ويقيم على طهارة»^(١) .

ح - الكلام أثناءها : والكلام أثناء الإقامة لا يبطل الإقامة، ولكن الأولى تركه، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس بالكلام أثناء الإقامة »^(٢) .

ط - سقوطها : وإذا دخل مسجداً قد صلى فيه ناس فأذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عنه فيصلي بغير أذان ولا إقامة^(٣) .

ي - الإقامة للفوائت : وإذا كان على الرجل فوائت متعددة يريد قضاءها كفته إقامة واحدة لجميعها ، قال الحسن رحمه الله : « يجزئ الرجل أن يقضي الصلوات بإقامة واحدة »^(٤) .

ك - التنفل بعد الإقامة : وإذا دخل رجل المسجد فسمع إقامة الصلاة فيه كره له أن يشتغل بصلاة النافلة، سواء كانت هذه النافلة تحية المسجد أم سنة راتبة^(٥)؛ وإذا مرّ بالمسجد فسمع إقامة الصلاة فيه كره له أن يتجاوز ليصلي في غيره ، بل عليه أن يدخله ويصلي فيه مع الناس ، فعن عمرو بن عبيد قال : سألت الحسن فقلت : نمرّ بالمسجد فاسمّع الإقامة، فأريد أن أجاوره إلى غيره، فقال : كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه إذا سمع الإقامة : احتسبت^(٦) .

٣ - كيفية الإقامة :

أ - ألفاظ الإقامة : ألفاظ الإقامة كألفاظ الأذان إلا أن الأذان يؤدى مثنى مثنى ، والإقامة تؤدى مرة مرة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإنها تزداد في الإقامة بعد قوله : « حيّ على الفلاح » وتكرر مرتين قال الحسن رحمه الله تعالى : « الإقامة مرة مرة فإذا قال : « قد قامت الصلاة » قالها مرتين »^(٧) .

(٥) المجموع ٣/٥٥٠ .

(٦) عبد الرزاق ١/٥٠٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ٣٢/١ ب وشرح السنة ٢/٢٥٥ .

والاعتبار ٧١ .

(١) ابن أبي شيبة ٣٣/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣/١ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٥/١ والمغني ٤٢٢/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٧٤/١ .

ب - كيفيتها : ويتمهّلُ في الأذان عند أداء ألفاظه ، ولكنه يُسرع في الإقامة عند أداء ألفاظها ، قال الحسن رحمه الله : « إذا أخذ المؤذن بالإقامة يمضي ولا يترسّل »^(١) .

٤ - الدعاء بعد الإقامة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يقول : إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول ، فإذا قيل « حي على الصلاة » فقل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا قال : « قد قامت الصلاة » فقل : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدًا سؤاله يوم القيامة »؛ فلن يقولها رجل حين يقوم إلا أدخله الله الجنة بشفاعه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة^(٢) .

الإقامة من السفر :

انظر : سفر/ ٣ - ٤ .

إقامة المقيم في مكة ثلاثاً (ر : حرم/ ٢ ب) .

إقرار :

١ - تعريف :

الإقرار هو اعتراف المكلف بحق عليه .

٢ - المقر :

أ - إقرار المحجور عليه : لا يجوز للمحجور عليه كالصغير والمفلس والعبد أن يقرّ بحق ماليّ عليه ، لأن إقراره هذا بمثابة التبرع ، وهو ممنوع من التبرعات ، وقد قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل ،

(١) ابن أبي شيبة ٣٤/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٦/١ و ١٥٥/٢ .

وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم؟ قال: «المال بينهما نصفين إلا أن يكون مفلساً فلا يجوز إقراره»^(١).

— إما إقراره بغير المال كالحذ ونحوه فهو جائز إذا كان ناقص الأهلية، وغير جائز إن كان فاقد الأهلية وعلى هذا فإن العبد إذا اعترف بشرب الخمر جلد الحد (ر): أشربة/٣ (ج) وإذا اعترف بالسرقه قطع^(٢).

ب - إقرار المريض: الأصل أن المريض مريض الموت لا يجوز له التبرع من ماله إلا في حدود الثلث، ولا يستثنى من ذلك إلا إقراره بحق مالي عليه، لا فرق في ذلك بين أن يكون المقر له بالمال من الورثة أو من غيرهم، فقد روى عامر الأحول قال: سئل الحسن عن إقرار المريض لوارث بدّين فقال: «أحملها إياه ولا أتحمّلها عنه»^(٣) - يعني أجاز إقراره - وقال: «إذا أقر الرجل لامرأته بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها»^(٤).

وقد علّل الحسن رحمه الله تعالى إجازته لإقرار المريض، أن المرء أصدق ما يكون وأزهد ما يكون بالمال وبالدنيا عندما يصبح على أبواب الموت، فقد قال رحمه الله تعالى: «أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة»^(٥).

٣ - المقر به :

يثبت بالإقرار الحقوق المالية وغير المالية، أما الحقوق المالية فقد تقدمت النصوص المأثورة عن الحسن فيها.

وأما الحقوق غير المالية كالنسب والحدود وغيرها. أما الإقرار بالنسب فسيأتي الحديث عنه بعد قليل في الفقرة التالية رقم ٤/د.

(١) سعيد بن منصور ٨٤/١/٣ وابن أبي شيبة

٢٣٠/١

(١) سنن الدارمي ٣١١/٢.

(٢) الاشراف ٥١٦/١.

(٥) سنن البيهقي ٨٥/٥ والدارمي ٤١٨/٢.

(٣) المحلى ٢٥٤/٨ والمغني ١٩٧/٥.

وأما الإقرار بالحد فقد قال الحسن رحمه الله في رجل قال : زنيته بفلاتة ، قال : عليه الحد^(١) ؛ وقال : إذا اعترف العبد بالشرب جلده سيده أربعين سوطاً^(٢) .

ويكون الإقرار الواحد إقراراً بشيئين معاً ، وعندها يؤخذ المقرّ بكلا الحقيين معاً ، فقد روى حماد بن سلمة عن أبي مرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر : زنيته بك - فأنكر ذلك - قال : « تجلد حدين »^(٣) أما الحد الأول فهو حد الزنا ، لأنها أقرت على نفسها بالزنا ، وأما الحد الثاني فهو حد القذف ، لأنها قذفت الرجل بالزنا عندما قالت : زنيته بك ، وكذبها .

٤ - أحكام الإقرار :

أ - عدد مرات الإقرار : كان الحسن يرى أن كافة الحقوق تثبت بإقراره بها مرة واحدة ، سواء كانت حقوقاً مالية أم غير مالية ، وسواء كانت حد الزنا أم غيره ، وعلى هذا فقد أثر عن الحسن أن الشخص إذا أقر بالزنا مرةً واحدةً يقام عليه الحد^(٤) .

ب - الإقرار لا يلزم غير المقر : كما كان الحسن يرى أن الإقرار حجة قاصرة على المقرّ ، وبناء على ذلك فقد كان الحسن يقول : إذا أقرّ بعضُ الورثة - يعني : أحدهم - بدين على الميت جاز عليه في نصيبه^(٥) ؛ وقد قضى رحمه الله بذلك في رجل ادعى على ميت ألف درهم ، وكان الميت قد ترك ابنين ، وترك ألفي درهم ، فأقر أحدهما - بهذا الدين - وأبى الآخر ، قال الحسن : « يعطي الذي أقر خمسمائة درهم »^(٦) .

أما إذا أقرّ بالدين رجلان من الورثة أو رجل وامرأتان منهم ، أو رجل منهم

الأوطار ٢٦٢/٧ .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ وسنن الدارمي ٣٨٣/٢

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب .

والمغني ١٩٣/٥ .

(٣) المحلى ٢٩٠/١١ .

(٦) سعيد بن منصور ٨٣/١/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٨١/١٠ والمغني ١٩١/٨ ونيل

ورجل من غير الورثة كان ذلك شهادة يثبت بها الدين على الميت، ويلزم جميع الورثة. قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل مات فادعى رجل قبلة ديناً، وأقر بذلك بعض الورثة، فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلاً، أو رجل وامرأتان جاز عليهم جميعاً^(١)، وقال: «إذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت جاز عليهم في جميع المال»^(٢).

جـ - تنازع الإقرار والشهادة: قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم، قال: «المال بينهما نصفين، إلا أن يكون مفلساً فلا يجوز إقراره»^(٣).

وقال رحمه الله تعالى في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته، فأنكر، وأقر بغشيانها، فقال: لا حد عليه، لأنه مخاصم^(٤).

د - الرجوع عن الإقرار: كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الشخص إذا أقر بحق أو بحد فليس له أن يرجع بإقراره بعد ذلك، فإن رجع فلا عبرة لرجوعه، وقد لزمه ذلك الحق أو الحد^(٥) لا يستثنى من ذلك إلا إقراره بالحد في غير مجلس القضاء ورجوعه عن إقراره في مجلس القضاء، فإن فعل ذلك فقد سقط إقراره بالحد، في إحدى الروايتين عن الحسن، فقد قال رحمه الله في الرجل يقر بالحد دون السلطان ثم يجحده إذا رُفِعَ إليه، لم ير أن يلزمه^(٦)؛ وفي رواية ثانية عنه أنه لا يصح رجوعه عنه ويؤخذ بإقراره الأول، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يقر عند الناس ثم يجحد - أي عند القاضي - قال يؤخذ به^(٧).

أما لو أقر بغير الحد عند الناس، وجحده عند القاضي، فإنه يؤخذ

(١) سعيد بن منصور ٨٢/١/٣ والمغني ٢١٧/٨. (٥) شرح السنة ٢٩١/١٠ والمغني ١٩٧/٨.

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ ب.

(٣) عبد الرزاق ٢٩٢/١٠.

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ ب.

(٥) سنن الدارمي ٣٨١/٢.

(٦) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢.

بإقراره رواية واحدة ، فقد قال رحمه الله تعالى في رجل أوصى بوصية لرجل غائب ثم قدم - أي الغائب - فأقرّ - الموصي - بالوصية ، ثم أنكر ، فليس له ذلك (١) .

وقال رحمه الله تعالى في النسب : إذا أقرّ بولده فليس له أن ينفيه (٢) ، ولكن روى عثمان بن سعيد عن الحسن في الرجل يقرّ بولده ثم ينكره قال : يلاعنها ويصير الولد لها ما كانت أمه عنده (٣) - يعني يصح له أن ينفي ولده عنه باللعان ما دامت أمه عنده - .

- ويحسن بالقاضي أن يفتح أبواب الرجوع عن الإقرار إذا كان الإقرار بحد ، فقد أتى الحسن برجل أقرّ بسرقة فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ لكي يقول : لا (٤) ، أي لا لم أسرق .

إقعاء :

- الإقعاء هو جلوس الشخص على إلبتيه مع نصب ساقيه ووضع يديه على الأرض .

- كراهة الإقعاء في الصلاة (ر : صلاة / ٤ د ١) .

أقلف :

- الأقلف هو الذكر الذي لم يُختن .

- أحكام الأقلف (ر : ختان) .

(٣) عبد الرزاق ١٠١/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ب .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣١/١ ب .

اكتحال :

١ - تعريف :

الاكتحال هو ذلك الأجفان بالكحل ، أو ذرّه في العين ، سواء كان للترتين أم للتداوي .

٢ - آثار الاكتحال :

- يجوز للمحرم الاكتحال للتداوي لا للزينة (ر : إحرام / ٨ ز) .
- يجوز للصائم الاكتحال ، ولا يفسد به صومه (ر : صيام / ٩ ح) .

اكتناز :

١ - تعريف :

الاكتناز هو جمع المال بعضه إلى بعضٍ دون أداء ما وجب فيه من الزكاة .

٢ - حكمه :

الاكتناز محرّم كقوله تعالى في سورة التوبة/ ٣٤ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ والكنز عند الحسن : كل مال لم تؤد زكاته^(١) .

إكراه :

١ - تعريف :

الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو امتناع عن فعل بغير حق .

(١) أحكام الجصاص ١٠٦/٣ .

٢ - آثار الإكراه :

يترتب على الإكراه عدة آثار منها :

أ - بطلان جميع التصرفات القولية للمكره : كان الحسن يرى أن الإكراه يبيح الرخصة في الأقوال حيث تبطل آثارها لو وقعت نتيجة إكراه^(١) ، وعلى هذا فإن الرجل لو أكره على طلاق زوجته فإن طلاقه لا يقع ، فقد كان الحسن رحمه الله تعالى لا يرى طلاق المكره شيئاً^(٢) وكان يقول : ليس طلاق المكره بشيء^(٣) ، وسئل مرة عن طلاق المكره فقال : هم - يعني : الذين أكرهوه - الذين طلقوا ، ولم يره شيئاً^(٤) ، وقال فيمن يكرهه للصوص على الطلاق فيطلق : لا يجوز^(٥) .

وقال فيم حلفه سلطان ظالم على نفسه ، أو على أن يدلّه على رجلٍ أو مالٍ رجلٍ ؟ قال الحسن : إذا خاف عليه أو على ماله فليحلف ، ولا يكفر يمينه ، على ما حكاه عنه القرطبي ، وروى ابن أبي شيبة عنه وجوب الكفارة^(٦) ، وقد ذكر موسى بن معاوية أن أبا سعيد بن أشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله : أنه ما آواه ولا يعلم له موضعاً ، قال فحلف له ابن أشرس ، وابن أشرس يومئذ قد علم موضعه وآواه ، فحلفه بالطلاق ثلاثاً ، فحلف له ابن الأشرس ثم قال لامرأته : اعتزلي ، فاعتزلته ، ثم ركب ابن أشرس إلى البهلول بن رشاد القيرواني فأخبره الخبر ، فقال له البهلول : قال مالك : أنت حانث ، فقال ابن أشرس : وأنا سمعت مالكا يقول ذلك ، وإنما

(١) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤٠٧/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ ب وسعيد بن منصور

(٥) تفسير القرطبي ١٨٤/١٠ والاشراف

٢٧٤/١١/٣ وسنن البيهقي ٣٥٨/٧ وأحكام

١٩٢/٤ .

الجصاص ١٩٣/٣ وشرح السنة ٢٢٢/٩

(٦) تفسير القرطبي ١٨٩/١٠ وابن أبي شيبة

والمحلى ٣٣٢/٨ و٢٠٣/١٠ والمغني

١٥٩/١ .

١١٨/٧ .

(٣) عبد الرزاق ٤١٠/٦ وتفسير القرطبي ١٨٤/١٠ .

أردت الرخصة، فقال له البهلول: قال الحسن إنه لا حنث عليك، قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته، وأخذ بقول الحسن^(١) وهذا يؤيد ما حكاه عنه القرطبي.

ولا يستثنى من ذلك إلا إكراه الرجل ابنته على النكاح، فإن أكرهها على النكاح جاز النكاح واعتُبر صحيحاً^(٢) لا فرق في ذلك بين أن تكون البنت صغيرة أو كبيرة (ر: نكاح/ ٥٥ د).

ولكن لا يصح إكراه ابنه على النكاح، وإنه لو أكرهه عليه فإن النكاح يقع باطلاً^(٣).

أما الأفعال: فإن الإكراه لا يبيح الرخصة في إتيانها، وعلى هذا فإنه لو أكره على السجود لغير الله تعالى أو الصلاة لغير القبلة أو على قتل مسلم لا يفعل وإن قُتل^(٤)، وإن أكره على الزنا لا يزني وإن قتل، فإن فعل فهو آثم ويلزمه الحد^(٥).

ب - سقوط العقوبة الدنيوية: فلو أكره على إتيان حد كالسرقة أو الزنا أو نحو ذلك سقطت العقوبة عنه بالإكراه، ولكنه كان يتصور إكراه المرأة على الزنا فأسقط به الحد عنها وقال ليس على مستكرهه حد^(٦) ولا يتصور إكراه الرجل عليه، فلم يسقط عن الرجل الحد بإكراهه على الزنا^(٧).

— ومن العقوبات الدنيوية: الكفارات، ولذلك تسقط الكفارة عن الشخص بإكراهه على فعل تجب فيه الكفارة، وبه قال الحسن رحمه الله تعالى^(٨).

(٦) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ وخراج أبي يوسف ص ١٩٩.

(٧) تفسير القرطبي ١٨٣/١٠.

(٨) المغني ١٢١/٣ و ١٢٣.

(١) تفسير القرطبي ١٨٩/١٠.

(٢) المحلى ٤٥٩/٩.

(٣) كشف الغمة ٦٠/٢.

(٤) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠.

(٥) تفسير القرطبي ١٨٣/١٠.

ولكن هل تتحول هذه العقوبة عن المكروه - بالفتح - إلى المكروه - بالكسر -؟ الظاهر أنها لا تتحول في الحدود ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وتتحول فيما عداها ، وبناء على ذلك فقد أفتى الحسن رحمه الله تعالى في رجل استكره امرأته وهو محرم بأن عليه كفارتها (١) ، فقد أسقط الكفارة عنها وأوجبها على من أكرهها .

ج - عدم سقوط القضاء : ولا يسقط القضاء بالإكراه ، وعلى هذا لو أكرهه على ترك الصلاة حتى فات وقتها وجب عليه قضاؤها ، وإن أكرهها على الجماع في رمضان وهي صائمة فعليها القضاء ولا كفارة عليها (٢) .

د - وجوب الضمان على المكروه : إذا أكره شخص آخر على تصرف يجب فيه الضمان ، وجب الضمان على المكروه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا افتض العبد الأمة فعليه الصداق (٣) ، وقد حدث أن استكره عبد امرأة فوطئها ، فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ ، فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة (٤) ، وكأنه قد دفعه إليها عُقراً لها ، لأن سيده رفض أن يفكه بما وجب عليه من مال ؛ وأتت رحمه الله تعالى بامرأة استكرهها عبد ، فقضى لها الحسن بعُقْرها مائتي درهم في رقة العبد ، وكتب لها بذلك إلى عامل الشرطة ، قال : وجعل الحسن يبيكي يومئذ وهو قاض (٥) ؛ وقضى رحمه الله تعالى في عبد استكره امرأة عجوزاً حرة ، فجلده خمسين سوطاً وغرمه خمسين درهماً عُقْرها (٦) و (ر : إحرام / ٨ ي) .

هـ - سقوط عقد الزمة : وكان الحسن رحمه الله تعالى يعتبر إكراه الذمي امرأة مسلمة على الزنا يسقط عقد ذمته ، ويعود محارباً مباح الدم ، فقال رحمه الله

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ .

(٢) المغني ٣/١٢٣ .

(٥) أخبار القضاة ٢/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٤١٠ .

(٦) أخبار القضاة ٢/١٠ .

تعالى : « إذا استكره الذمي المسلمة قُتِل »^(١) .

و - التقية : كان الحسن يرى جواز التقية فراراً من الإكراه ويقول : التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة ، إلا أن الله تعالى ليس يجعل في الفتنة تقية^(٢) ويريد بالفتنة : الأفعال ، فإنه لا يجوز إتيان الأفعال المحظورة كالزنا والسجود لغير الله ونحو ذلك اتقاء للإكراه على ما تقدم (ر : إكراه/ ٢ أ) .

أم :

- الأم هي الوالدة .
- ميراث الأم (ر : إرث/ ١٠ ي) .
- الأم عصبه ابنها من الزنا ، وابنها المنفي باللعان (ر : إرث/ ١١ ب ١ ب) .
- تبعية الولد أمه في حريته ورقه (ر : بيع/ ٣ أ) .
- تقديمها في الحضانة على الأب (ر : حضانة/ ٢ ب) .
- طاعتها في طلاق زوجته ليس من برها (ر : طلاق/ ٢) .
- انظر أيضاً : أب .

إمارة :

١ - تعريف :

الإمارة هي الرئاسة على العموم ، أو هي الرئاسة العليا في البلد أو الدولة .

٢ - أحكامها :

أ - يجب على الأمير أن يستشير أهل العلم والرأي فيما لا نص فيه لقوله تعالى في سورة آل عمران/ ١٥٩ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ قال الحسن في تفسيرها :

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ١٩٠ .

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب .

علم الله سبحانه أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده^(١)، وقال : ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضر بهم^(٢) (ر : شورى) .

ب - تطبيق أحكام الشريعة : وعلى الأمير أن يطبق أحكام الشريعة ، وأن يحكمها في كل أموره ، وأن يتعد عن الهوى قال الحسن رحمه الله تعالى : «إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً : ألا يتبعوا الهوى ، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس ، وأن لا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً»^(٣) .

ج - ولا تصح الجمعة بغير إذن الأمير ، فإن تعذر إذنه جاز لمن يليه في السلطة أن يأذن فيها^(٤) .

د - وعلى الأمير أن يجبي الزكاة ويصرفها مصارفها ويقيم الحدود والقضاء العادل بين الناس قال الحسن : أربعة إلى السلطان : الزكاة والصلاة - يعني صلاة الجمعة - والحدود والحكم^(٥) (ر : حد / ٨) .

هـ - تقديمه في الصلاة على الجنازة : والأمير أحق من الولي بالصلاة على الميت^(٦) .

و - تردد العلماء على الأمراء : وكان الحسن يكره للعلماء التردد على الأمراء لئلا يكونوا محل تهمة ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : « لا تمكن أذنك صاحب هوى ، ولا تُجيبين أميراً وإن دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ، فإنك لا تخرج من عنده إلا شراً مما دخلت عليه»^(٧)، وقد مرّ على بعض القراء وهو على أبواب السلاطين فقال : « أقرحتم حمائمكم - أي موضع السجود - وفرطحتم

(١) سنن البيهقي ١٠٩/١٠ وتفسير القرطبي

(٤) المجموع ٤٥٢/٤ والمغني ٢٣٠/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ والمحلى ١٦٥/١١ .

٢٥٠/٤ .

(٦) المجموع ١٧٣/٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٥١/٤ .

(٧) عبد الرزاق ٣٢٦/١١ .

(٣) أحكام الجصاص ٣٨١/٣ وتفسير القرطبي

١٩١/٦ .

نعالكم ، وجئتم بالعلم تحملونه على رقابكم إلى أبوابهم فزهدوا فيكم ، أما أنكم لو جلستم في بيوتكم حتى يكونوا هم الذين يرسلون إليكم لكان أعظم لكم في أعينهم ، تفرقوا فرق الله بين أعضائكم » ^(١) .

ز - إن جور الأمير يسقط حرمة ، قال الحسن : ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق المعلن ، والإمام الجائر ^(٢) .

- الولاية العامة للإمام ، وكونه ولي من لا ولي لها في النكاح (ر : نكاح / ٥٠٥) .
- وجوب إذنه في الجهاد (ر : جهاد / ٧) .
- عدم الإفاضة من عرفات قبل الإمام (ر : حج / ١٣ ب) .
- تبرع السلطان (ر : تبرع / ٤ و) .

إمامة :

ترد الإمامة بمعنيين :

- الأول : الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية ، وهي الخلافة . (ر : إمارة) .
- الثاني : الإمامة في الصلاة ، وهي : أن يتقدم أحد المصلين جماعتهم ليقتدي به جميعهم ، وستحدث عن ذلك في (صلاة / ٧ د) .

أمانة :

١ - تعريف :

— الأمانة : هي عقد على وضع شيء تحت يد أحد المتعاقدين من غير تملك له .

— أو الأمانة : ما وجب حفظه من مال الغير بعقد أو بغير عقد .

(٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٩ .

(١) صفة الصفوة بتحقيقنا ٣ / ٢٣٦ .

٢ - أنواع عقود الأمانة :

عقود الأمانة على نوعين : الأول : يكون فيها المال أمانة محضة تحت يد الأمين ، كالعارية في يد المستعير (ر : إعارة/٢ ج) ، والوديعة تحت يد المودع لديه (ر : وديعة) ، واللقطة تحت يد الملتقط (ر : لقطة) .

والثاني : أمانة من وجه دون وجه ، كالعين المستأجرة تحت يد المستأجر (ر : إجارة/٤) .

٣ - أحكامها :

أ - ضمانها بالتعدي : الأمانات كلها إن هلكت عند الأمين من غير تعدي منه هلكت من حساب صاحبها ، وإن تعدى : ضمنها بالتعدي ، لأنه بالتعدي يصير غاصباً . والتعدي يكون بأمرين :

الأول : الإتلاف عمداً ، فإن أتلّفها عمداً ضمنها بالقيمة^(١) بالغة ما بلغت .

الثاني : مخالفة أمر المؤتمن : إذ تدخل بالمخالفة في ضمان الأمين ، لأنه بالمخالفة يعتبر غاصباً ، ثم إن كان ربح فهو للأمين مع الإثم عليه ، وإن كان إتلاف كلي أو جزئي فعليه ، قال الحسن : « إذا خالف المستودع غير ما أمر به ضمن ، وإن كان فيه فضل فهو له بضمانه »^(٢) . ومن المخالفة : استعمال الوديعة ، فلا يجوز للمودع لديه استعمال الوديعة إلا إذا أذن له صاحبها بذلك ، فإن استعملها بغير إذنه فعليه ضمانها ، والربح له - أي للمودع لديه -^(٣) .

ب - أولوية ردها : إذا مات الرجل وعنده أمانات ، فإن أول ما يبدأ به بعد تغسيله

(١) المحلى ٢٠٢/٨ والمغني ٤٧٩/٥ و٢٠٤/٥ (٢) عبد الرزاق ١٨٣/٨

وتفسير القرطبي ٢٥٧/٥ وشرح السنة ٢٨/٢ (٣) الاشراف ٢٥٧/١ وكشف الغمة ٢٨/٢ .

وتكفينه ودفنته رد الأمانات ثم وفاء الديون ، قال الحسن رحمه الله تعالى :
الرجل يموت وعنده الوديعة قال : يبدأ بالأمانات^(١) .

جـ - الاختلاف في الردّ: إن أقر الأمين على نفسه بأمانة لفلان ، وادعى ردّها ، ولا بينة له على ذلك ، فالقول قوله ، قال الحسن : إن قال : كانت لك عندي وديعة ثم دفعتها إليك بصدّق إن كان دفعها بغير بينة^(٢) .

أمر بالمعروف :

الأمر بالمعروف واجب على من قَدَرَ عليه إذا رَجَا من المأمور الاستجابة ، لا يستثنى من ذلك فيما يراه الحسن إلّا الوالدان ، فإنه رحمه الله كان يرى أنهما إذا كرها من ابنتهما أن يأمرهما بالمعروف فعليه أن يمسك ، فقد سئل رحمه الله : أياؤمر الرجل والديه بالمعروف وينهاهم عن المنكر ؟ قال : إن قبلاً فليفعل ، وإن كرها فليسكت^(٣) .

إمناء :

١ - تعريف :

إنزال المنّي .

٢ - حكمه :

- تعمد إنزال المنّي بنظر أو مباشرة أو نحو ذلك (ر : استمناء) .
- إنزال المنّي بغير تعمد بنحو منام (ر : غسل / ٢ أ) .
- اشتراطه في وطء الزوج الثاني للمطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها (ر : تحليل / ٣ هـ) .

(٣) شرح السنة ٣٧٩/١٠ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٣/١

(٢) عبد الرزاق ١٨٤/٨ .

أم ولد :

انظر : رق .

إناء :

١ - تعريف :

الإناء هو وعاء الأكل والشرب .

٢ - أحكامه :

أ - كان الحسنُ رحمه الله تعالى يكره الأكلَ والشربَ في الإناء المطلق بالفضة ولا يحرمه ، فقد روى قتادة عنه أنه كان يكره المفَضُّضَ ، وإن سُقِيَ فيه شرب^(١) .

ب - وكان رحمه الله تعالى يكره أن يُضَبَّبَ الإناء بالفضة ، أو يَحْلَقَ بها^(٢) ، لما في ذلك من شبهة الأكل أو الشرب بالفضة ، أو لاحتمال أن يضع الشارب فمه على ضبة الفضة أثناء الشرب سهواً أو تساهلاً ، فيكون شارباً بالفضة .

انتهاب :

انظر : نهبة .

إنزال :

انظر : إماء .

إهاب :

انظر : جلد .

(٢) المغني ٨/٣٢٢ .

(١) عبد الرزاق ١١/٧٠ .

أهل الكتاب :

انظر : كتابي .

أيام التشريق :

١ - تعريف :

أيام التشريق هي أربعة أيام : يوم العيد وثلاثة أيام بعده كما تقدّم في (أضحية/ ٣) أي هي أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

٢ - أحكامه :

- التكبير أيام التشريق (ر : تكبير/ ٥) .
- ذبح الأضاحي في أيام التشريق (ر : أضحية/ ٣) .
- ما يفعله الحاج في أيام التشريق (ر : حج/ ١٦ - ١٧) .

إيلاء :

١ - تعريف :

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء زوجته .

٢ - صيغته :

أ - يشترط في الإيلاء الحلف على ترك الوطء ، قال الحسن : لا إيلاء إلا بيمين^(١) ويقوم مقام اليمين بالله تعالى ما في معناه ، كالحلف بالطلاق قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل قال لزوجته إن قَرَّبْتُكَ إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً ، فإن قربها قبل مضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً ، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ .

بانت بواحدة - يعني : بالإيلاء - ويتزوجها إن شاء ، ولا يدخلها بها قبل أن تمضي السنة ^(١) ، فإن تزوجها بعد ذلك - أي بعد الطلاق بالإيلاء وقبل مضي السنة - فليس عليه إيلاء ، قد هَدَمَهُ الطلاق والنكاح ^(٢) .

ويقوم مقام اليمين نحو قوله : إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن قال : إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي فتركها أربعة أشهر ؟ قال : هو إيلاء ^(٣) .

فإن ترك جماع امرأته بغير حلفٍ على ترك جماعها فليس بإيلاء ، طال ترك الجماع أم قصر ، قال الحسن في رجل هجر امرأته سبعة أشهر ؟ قال : قد أطال الهجران ، قلت : يدخل عليه الإيلاء ؟ قال : حلف ؟ قلت : لا ، قال : لا إيلاء إلاً بيمين ^(٤) .

وكذا لو ترك جماعها أربعة أشهر لظهاره إياها لا يكون إيلاء لعدم وجود اليمين قال الحسن في المظاهر تمضي عليه أربعة أشهر ، ليس ذلك بإيلاء ، متى كفر فهي امرأته ^(٥) .

ب - ويشترط أن يكون الحلف على ترك الوطء ، لا على أمر آخر ، فلو حلف على أن لا يقدم عليها حيث تقيم وأن عليها أن تأتيه ، فلم تأتِه وتسبب عن ذلك ترك وطئها أربعة أشهر لا يكون إيلاء ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن قال الرجل لامرأته - وانطلقت إلى أهلها مغاضبة - والله لا آتيك حتى تأتين ، قال : إن مضت أربعة أشهر ، فلا إيلاء عليه ^(٦) .

ج - ويشترط أن يتم الحلف في الإيلاء في حالة الغضب ، قال الحسن رحمه الله

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤٥٢/٦ والاشراف ٢٢٧/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٤٤٠/٦ وابن أبي شيبة ٢٤٣/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٣/١ والاشراف ٢٢٨/٤ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣٣/٢/٣ .

تعالى وإنما الإيلاء ما كان في الغضب^(١). وعلى هذا فإنه لو حلف أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها فليس بإيلاء، لأنه أراد الإصلاح^(٢).

د - ولا تشترط تسمية المدة التي حلف على ترك الوطء فيها في الإيلاء، إذ العبرة عند الحسن لا لتسمية المدة، ولكن للمدة التي يترك فيها الوطء فعلاً، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى: إن قال: والله لا أقربنها الليلة، فتركها أربعة أشهر، قال: إن تركها ليمينه فهو إيلاء^(٣)، وقال: إن آلى الرجل من امرأته شهراً ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر، إنها تطليقة بائة^(٤).

وإن حلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر فإنها تبين منه بمضي الأربعة الأشهر، وقد مرّ قبل قليل قول الحسن في الرجل الذي قال لزوجته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً، فإن قربها قبل مضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت بواحدة^(٥)، أي: بانت بالإيلاء.

٣ - المولى منها :

يشترط في المولى أن تكون زوجة، فلا إيلاء من السرية، ولا يشترط في الزوجة أن يكون مدخولاً بها، لعموم قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٦: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فعم كل زوجة، فقد روى أبو الجهم عن الحسن أنه كان يوقع عليه الإيلاء قبل الدخول^(٦)، وقال رحمه الله: يقع عليه الإيلاء وإن لم يدخل، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٧) البقرة/٢٢٦.

(٣) سعيد بن منصور ٣٤/٢/٣ والمحلى ٤٤/١٠

ونيل الأوطار ٤٩/٧

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ ب.

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب.

(٦) عبد الرزاق ٤٦١/٦

(٧) عبد الرزاق ٤٦٨/٦

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ وسعيد بن منصور

٢٥/٢/٣ والمحلى ٤٥/١٠ والمغني

٣١٥/٧ وتفسير القرطبي ١٠٦/٣

والاشراف ٢٢٧/٤

(٢) الاشراف ٢٣٥/٤

٤ - أجل الإيلاء :

ذكر الله تعالى أجل الإيلاء بقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٦ و ٢٢٧:

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وهذا الأجل الذي ذكره الله تعالى في هاتين الآيتين هو أجل الإيلاء من الزوجة الحرة، سواء كان زوجها حراً أم غير حر، أما أجل الإيلاء من الزوجة الأمة فهو شهران، سواء كان زوجها حراً أم عبداً، لأن الأجل في الإيلاء يتبع المرأة، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إيلاء العبد من الحرية أربعة أشهر، وإيلاؤه من الأمة شهران »^(١).

٥ - ما يقع بالإيلاء :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى إنه إذا مضى أجل الإيلاء أربعة أشهر وقع الطلاق بمضي المدة دون حاجة لتطليق المولى، وهذا الطلاق الواقع هو طلاق واحدة بائنة قال رحمه الله تعالى : « إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهو طلاق بائنة »^(٢)، وعلى هذا فإن الرجل لو طلق زوجته بعد مضي أجل الإيلاء لم يقع الطلاق عليها، لأنها لم تعد زوجته، قال الحسن : إن طلق امرأته بعد انقضاء عدتها في الإيلاء فلا شيء^(٣).

٦ - اجتماع الطلاق مع الإيلاء :

إذا اجتمع إيلاء مع طلاق في امرأة فإن المرأة تبين بمضي أجل أسبقهما أجلاً، فإن آلى من زوجته ثم طلقها فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها أشهراً ثم عاودها الحيض، فإنها تبين من زوجها بالإيلاء بمضي أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء؛ وإن آلى منها ثم طلقها، فحاضت ثلاث حيضات في ثلاثة أشهر، أو كانت آيسة

(٢) ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ والمحلّى ٤٦/١٠ والمغني ٣١٩/٧.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ ب.

(١) سعيد بن منصور ٣٥/٢/٣ والمغني ٣١٨/٧ وتفسير القرطبي ١٠٧/٣ والاشراف

٢٣٢/٤.

فاعتدت ثلاثة أشهر فإنها تبين من زوجها بالطلاق بانتهاء أجل العدة ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها قال : هما كفرسي رهان ، أيهما سبق أخذ به ، وإن وقعا جميعاً أخذ بهما (١) .

٧ - هدم الإيلاء بالطلاق :

المحفوظ عن الحسن رحمه الله تعالى أن الرجل إذا آلى من امرأته ثم طلقها فانقضت عدة طلاقها قبل مضي مدة الإيلاء فتزوجها ثانية أنه لا إيلاء بينهما ، لأن الطلاق يهدم الإيلاء (٢) فقد قال رحمه الله في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يقربها سنة ، فقال الحسن : « إذا مضت الأشهر فقد بانث منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء ، قد هدمه الطلاق والنكاح » (٣) .

وشذت رواية عند عبد الرزاق عن الحسن أنه قال : لا يهدم الطلاق الإيلاء ، ولا الإيلاء الطلاق (٤) .

٨ - الرجعة في الإيلاء :

أ - أجل الرجعة : إذا آلى من امرأته فله أن يراجعها في أي وقت شاء ما لم يَمْضِ على إيلائه أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يراجعها وقعت طلاقه بآثنته كما قدمنا في (إيلاء/ ٥) .

ب - ما تكون به الرجعة : تكون الرجعة في الإيلاء بالوطء إن لم يمنع منه مانع ، فإن منع منه مانع من مرضٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ أو سجنٍ أو كبير سنٍ أو نحو ذلك أجزأه أن يفيء بلسانه بقوله : فئت إليك ، أو أرجعتك ، أو نحو ذلك ، وعندئذ يلزمه الإشهاد على هذه الرجعة قال الحسن رحمه الله تعالى : « الفيء الإشهاد

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ وسعيد بن منصور (٢) عبد الرزاق ٤٥٢/٦ والاشراف ٢٢٧/٤ .

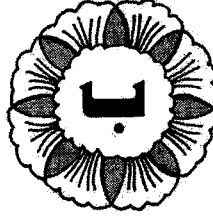
(٣) عبد الرزاق ٤٦٥/٦ . (٤) ابن أبي شيبة ٢٢٨/٤ والاشراف ٣٥/٢/٣ .

(٢) المغني ٣٣٤/٧ .

إذا كان له عذر من مرض أو كبر سن أو سجن ، أجزأه أن يفيء بلسانه »^(١) وفي رواية : « الفيء الإشهاد إذا كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس »^(٢) ، وقال أيضاً : « المولي إذا كان له عذر يُعذر به فأشهد له أنه قد أفاء إليها فذلك له »^(٣) .

جـ - الكفارة : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن المولي إذا فاء إلى زوجته فلا كفارة عليه لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٦ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وهو بذلك يخالف ما عليه جمهور السلف ، قال الحسن : في الإيلاء إذا فاء فلا كفارة عليه ، ويقول : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٤٦٢/٦ والمغني ٣٢٧/٧ و٣٣٠
 وتفسير القرطبي ١٠٩/٣ .
 (٢) سعيد بن منصور ٣٠/٣ و٣٠/٤ .
 (٣) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ .
 (٤) عبد الرزاق ٤٦٩/٦ والمغني ٣٢٥/٧ وتفسير
 القرطبي ١٠٩/٣ والاشراف ٢٣٠/٤ .



بائن :

- الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا تجلّ فيه المرأة لمطلّقها إلّا بعقد جديد .
- أنواع الطلاق البائن وأحكامه (ر : طلاق/٣ ب ج) و (طلاق/٣ هـ) و (طلاق/٦ ج) .

بئر :

- البئر هو الحفرة العميقة التي تجتمع فيها المياه ، نبعاً كان الماء أو جمّعاً .
- أحكام وقوع النجاسة والانسان في البئر وطرق تطهيره (ماء/٢ ج) .
- حريم البئر (ر : حريم/٢) .

بحر :

- البحر هو المجتمع العظيم من الماء .
- إباحة أكل ما صاده المجوس من صيد البحر (ر : صيد/٢) .
- إباحة أكل ميتة البحر مع الكراهة (ر : طعام/٢ د) .
- زكاة ما استخرج من البحر من لؤلؤ ونحوه (ر : ركاز/٢) .
- التقاط ما ألقاه ركاب السفن في البحر لإنقاذ سفنهم من الغرق (ر : إحياء الموات/٢) و (لقطة/٢ أ) .

بدعة :

١ - تعريف :

البدعة هي كل أمرٌ مُحدث في الدين ولم يكن عليه الصحابة ولا التابعون ولا يتفق مع مقاصد الشريعة .

٢ - حكمها :

أ - مما تقدم من التعريف يظهر لنا أن ما أحدثه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يوصف بأنه بدعة وإن كان محدثاً ، فقد أحدث عثمان أذاناً آخر يوم الجمعة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك مُحدث »^(١) .

وكذا ما أحدثه الناس تحقيقاً لمقاصد الشريعة الغراء ، كدفع الدراهم بدلاً من القمح أو الشعير ما دام ذلك أصلح للفقير وأنفع ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر »^(٢) .

ب - أما ما أحدثه الناس مناقضاً لمقاصد الشريعة فهو البدعة المذمومة التي يجب اجتنابها ، كصياح البعض أمام الجنازة قائلين : استغفروا للميت ، وصياحهم بالبكاء على الميت ونحو ذلك ، فقد خرج الحسن في جنازة ، فجعلوا يصيحون عليها ، فرجع ثابت - رجل كان مع الجنازة - فقال له الحسن : تدع حقاً لباطل ؟! قال : فمضى^(٣) .

وهذا يدل على أن الحسن رحمه الله تعالى كان لا يرخص بترك ما أمر الله أو رسوله به من فرض أو واجب أو سنة لبدعة اكتفتها ، لأنه لم يرخص بترك اتباع الجنازة وهو سنة ، لظهور بدعة الصياح خلفها .

(١) ابن أبي شيبة ٨١/١ ب وأحكام الجصاص
(٢) ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ ب . ٤٤٤/٣

— وطلاق البدعة هو من هذا النوع الذي يناقض أهداف الشريعة ومقاصدها
(ر : طلاق/٣ هـ) .

جـ- ومن أقبح البدع البدعة في العقيدة ، والعقائد المبتدعة في الإسلام هي كل
عقيدة خالفت عقيدة أهل السنة والجماعة ، وهذه العقائد المبتدعة على
نوعين :

(١) بدع مكفرة، تُخرج معتقدها عن الإسلام، كالاعتقاد بأن علي بن أبي طالب
كرّم الله وجهه ذو طبيعتين لاهوتية وناسوتية ، فهو في السماء إله ، وهو في
الأرض علي بن أبي طالب ، وأنه لم يمت وإنما عاد إلى السماء ، وكالاعتقاد
بحلول الله تعالى بذاته في أجساد العباد، وغيرها من العقائد المخرجة عن
الإسلام .

(٢) بدع غير مكفرة، كعقائد المعتزلة والجهمية ونحوهم - وهم ما يسمون بأهل
الأهواء ، وبالمبتدعة - وهؤلاء أجاز الحسن رحمه الله تعالى الصلاة
خلفهم ، فقد قال رحمه الله تعالى لمن سأله عن ذلك : صلّ وعليه
بدعته^(١) .

٣ - المبتدع :

عندما نطلق كلمة « مبتدع » فإنما نريد به : المبتدع في العقيدة ، ويطلق على
المبتدع أيضاً اسم « صاحب الهوى » .

وقد كان الحسن يرى أن المبتدع - أي صاحب الهوى - تسقط حرمة بابتداعه
وفي ذلك يقول رحمه الله : ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق
المعلن ، والإمام الجائر^(٢) .

وإذا سقطت حرمة كان مغتأبه غير آثم ، وعلى هذا كان الحسن رحمه الله ، فقد

(٢) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٩ .

(١) تفسير القرطبي ١/٣٥٦ والمغني ٢/١٨٦ .

كان يقول : ليس لأهل البدع غيبة^(١) (ر : غيبة / ٣) .

– الخروج في جنازة المبتدع (ر : موت / ٦ أ ٣) .

بَدَل :

– دفع البدل في الدية (ر : جناية / ٥ ب ١ ب) .

– جواز إخراج البدل في زكاة الفطر (ر : زكاة الفطر / ٤) دون زكاة المال (ر : زكاة / ٤ ج) .

– الإتيان بالبدل عند تعذر الأصل (ر : تيمم) و (نذر / ٣ ج د هـ) و (ظهار / ٧ ج) و (يمين / ٦) و (قتل / ٥ د ٣) و (حج / ٧ ب ٦) و (حج / ٧ ج ٣) .

– ويجوز أن يبيع بالدرهم ويقبض بالدنانير بسعر يومها^(٢) .
– ويجوز له المطالبة بالبدل في الصرف إذا وجد في أحد البدلين عيباً (ر : بيع / ٤ هـ ٢) .

بدوي :

انظر : أعرابي .

برغوث :

قال الحسن رحمه الله تعالى : لا بأس بدم الذباب والبَعوضِ والبراغيث^(٣) .

بسملة :

– البسملة هي قول : بسم الله الرحمن الرحيم .

– البسملة للوضوء (ر : وضوء / ٤ ب) والتيمم (ر : تيمم / ٧ ب) .

(٣) ابن أبي شيبة ٣١/١ .

(١) تفسير القرطبي ٣٣٩/١٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢٥٥/٥ .

- البسملة للغسل (ر : غسل/ ٥ أ) .
- البسملة في الصلاة (ر : صلاة/ ٦ جـ ٢) .
- البسملة على الذبيحة (ر : ذبح/ ٥) .
- البسملة على الأضحية (ر : أضحية/ ٦) .
- البسملة على الصيد (ر : صيد/ ٣ جـ) .

بَعُوض :

كان الحسن رحمه الله تعالى لا يرى بأساً بدم البعوض (ر : دم/ ٢ ب) .

بَعِير :

انظر : إبل .

بِغَاء :

البِغَاء هو زنى المرأة بأجير (ر : زنا) .

بِغْل :

- البغل هو الحيوان المعروف المتولد من الفرس والحمار .
- عدم وجوب الزكاة في البغال إن لم تكن للتجارة (ر : زكاة/ ٣ و ٧) .
- أكل لحم البغل (ر : طعام/ ٢ جـ) .
- سؤر البغل (ر : سؤر/ ٢ ب) .
- عدم استحقاقه سهماً من الغنيمة إن قاتل عليه المحارب (ر : غنيمة/ ٦ جـ ٢) .

بَغْي :

١ - تعريف :

البغي هو خروج جماعة من المسلمين لهم مَنَعَةٌ على الإمام متأولين .

٢ - حكمه :

أ - كان الحسن رحمه الله تعالى من أعلم الناس بالفتن والدماء والفروج^(١) وهذا العلم هو الذي منعه من التورط بالاشتراك في بعض الثورات التي قامت في عصره مناوئة لظلم الحجاج بن يوسف الثقفي ، رغم إلحاح بعض قواد هذه الثورات وحرصهم على أن يكون الحسن في صفهم ، فقد قيل لابن الأشعث الذي خرج على الحجاج : إن سرك أن يقتلوا حولك كما قُتلوا حول جمل عائشة فأخرج الحسن ، فأرسل إليه فأكرهه^(٢) .

ب - ويظهر أن الحسن لم يكن يجيز الخروج على الحاكم لمجرد ظلمه ، بل لا بد من أن يظهر منه الكفر البواح حتى يجوز الخروج عليه ، فقد قالوا للحسن : ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام . . . ؟ فقال رحمه الله : أرى ألا تقاتلوه ، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ؛ فخرجوا من عنده وهم يقولون : نطيع هذا العليج !! فخرجوا مع ابن الأشعث ، فقتلوا جميعاً^(٣) .

وكان إذا قيل له : ألا تخرج فتغير ؟ قال : « إن الله إنما يُغيّر بالتوبة ولا يغيّر بالسيف »^(٤) .

٣ - إهدار دم الباغي :

وكان الحسن رضي الله عنه يرى أن الباغي إذا حمل السلاح على الإمام الشرعي فقد هدر دمه ، فقد روى عباد بن عوف عن الحسن البصري أنه قال : « اقتل اللص ، والحروري - الباغي - والمستعرض »^(٥) (ر : جنابة / ٤ ز) .

(٤) طبقات ابن سعد ١٧٢/٧ .

(٥) المحلي ١٣/١١ .

(١) سير أعلام النبلاء ٥٧٥/٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٦٣/٧ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٦٣/٧ .

بقر :

- زكاة البقر (ر : زكاة/ ٣ و ٥) .
- مقدار الدية من البقرة (ر : جناية/ ٥ ب ١ ب) .
- إجزاء الجذع من البقر عن سبعة من الأضحية (ر : أضحية/ ٤ أ) والهدي (ر : هدي/ ٢ هـ) .

بَكَارَةٌ :

١ - تعريف :

البكارة هي الغشاء الرقيق الذي يغطي مقدّم فرج المرأة .

٢ - آثارها :

- ما يجب في افتضااض البكارة (ر : زنا/ ٤ و) .
- ذهاب البكارة ليس دليلاً على الزنا (ر : زنا/ ٣ د) .
- إن قال لزوجته « لم أجذك عذراء » فليس بقذف (ر : قذف/ ٢ أ) .
- اختصاص البكر بثلاث ليالٍ أول ما يتزوجها^(١) (ر : قسمة/ ٤ جـ) .
- حد البكر إذا زنت (ر : زنا/ ٤ أ) .

بَلَه :

١ - تعريف :

الأبله هو ضعيف العقل من غير زوال ، لأن الزوال هو الجنون .

٢ - أحكامه :

كان الحسن يعتبر الأبله كالصغير ، كلاهما ضعيف العقل ، ويجوز للمرأة أن

(١) المغني ٤٤/٧ وعبد الرزاق ٢٣٦/٦ .

تضع حجابها وتكشف عن شعرها أمامه^(١) .

بلوغ :

١ - تعريف :

البلوغ هو انتهاء مرحلة الصَّغَر وابتداءً اعتباره مكلفاً .

٢ - علامات البلوغ :

المتفق عليه عند فقهاء السلف أن من علامات بلوغ الذكر نزول المني يقظة أو مناماً ، وعلامة بلوغ الأنثى مجيء الحيض أو الحمل (ر : حيض / ١) .

٣ - آثار البلوغ :

بالبلوغ يصير المرء مكلفاً في الآخرة والدنيا ، أما في الآخرة : فإنه يُبدَأُ بتسجيل حسناته وسيئاته ليحاسب عليها ، قال الحسن في الصبي : « إذا كان ابن اثنتي عشر سنة كَتَبَ حسناته ولم يَكُتَبَ له سيئاته ، حتى إذا أدرك كَتَبَ له حسناته وكتب عليه سيئاته »^(٢) .

وأما في الدنيا فإنه يشترط البلوغ للتصرفات التالية منه :

- فلا تجب عليه العبادات إلا بالبلوغ (ر : حج / ٤ أ) و (زكاة / ٢ ب) و (زكاة الفطر / ٢ ب) و (صيام / ٢) .
- ويشترط البلوغ لصحة العقود منه (ر : بيع / ٢ أ) و (نكاح / ٥ أ) و (تحليل / ٣ ب) .
- ويشترط البلوغ لصحة الفسوخ منه (ر : خلع / ٣) و (طلاق / ٤ د) .
- ويشترط البلوغ لصحة التبرعات منه (ر : تبرع / ٢ ب) و (وصية / ٥ أ) .

(٢) آثار أبي يوسف برقم / ٨٩٠ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣١٨ .

- ويشترط البلوغ لصحة الإسقاطات منه ، لأنها في حقيقتها تبرع (ر : إبراء)
و (شفعة / ٣ ب) .
- ويشترط البلوغ لصحة الإقرارات منه (ر : إقرار / ٢ أ) .
- ويشترط البلوغ لتولي جميع انواع الولايات (ر : إمارة) و (ولاية / ١)
و (وصية / ٦ ج) و (شهادة / ٣ د) .
- ويشترط البلوغ لإنهاء الولاية على القاصر (ر : حضانة / ٣ ج)
و (خيار / ٢ هـ) .
- ويشترط البلوغ لإقامة الحدود والقصاص على الجاني (ر : إحصان / ٢ أ)
و (إحصان / ٢ ب ١) و (حد / ٢ أ) و (جنابة / ٣ ج) و (زنا / ٢ أ)
و (سرقة / ٢) و (قذف / ٣ أ) .
- انظر أيضاً : صغير .

بنت :

- ميراث البنات (ر : إرث / ١٠ و) .
- دخول البنات في قول الرجل « بنو فلان » (ر : ابن) .
- انظر أيضاً : ولد .

بهيمة :

انظر : حيوان .

بول :

١ - تعريف :

البول هو سائل تفرزه الكليتان ، يجتمع بالمثانة ثم تدفعه المثانة إلى خارج الجسم عن طريق مجرى خاص عادة .

٢ - نجاسة البول :

البول إما أن يكون بول إنسان أو بول حيوان .

أ - بول الإنسان : بول الإنسان نجس على العموم ، ولذلك منع الحسن من أن يبول الشخص في المكان الذي يَغْتَسِلُ فيه - إن كان يغتسل في مكان تجتمع فيه المياه - لأن ذلك يؤدي إلى إشاعة النجاسة في الماء ، فقد روى هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يبول الرجل في المغتسل^(١) ؛ وكره البول قائماً^(٢) خوفاً من أن يرتدَّ شيء من البول النجس على المتبول ، ولولا نجاسته لما كرهه ، وقال في صبي بال في بئر ، انزحوها^(٣) وقال : من أصاب ثوبه بول فلم يدر أين هو؟ قال : إن استيقن غسله كله^(٤) .

ب - بول الحيوان : كان الحسن يفرق بين بول ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لحمه منه .

١) بول ما لا يؤكل لحمه : بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان كالفأرة ونحوها نجس ، فقد قال عمرو بن عبيد للحسن : أضع وضوئي فتأتي الفأرة وتشرب منه ، قال الحسن : « اهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيء إلا بالت فيه »^(٥) (ر : ماء/٢ أ) وعلى هذا يحمل قوله : « كل شيء من الدواب فإن بوله يغسل »^(٦) .

ويستثنى من ذلك أبوال الطيور وخرؤها لأنها لا يمكن التحرز عنها ، فقد روى أشعث عن الحسن أنه رخص في أبوال الخفافيش^(٧) وأبوال الأتن

(٥) عبد الرزاق ٨٣/١ .

(٦) سنن البيهقي ٤١٣/٢ والأوسط ١٩٧/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٠/١ .

(١) ابن أبي شيبة ١٩/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١/١ .

(٣) المغني ٣٩/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٠/١ .

نجسة، ولكن الحسن كان يرخص بشربها للتداوي^(١) (تداوي/٥٣) و(حمار/٤).

٢) أما ما يؤكل لحمه من الحيوان فإن بوله طاهر، قال الحسن رحمه الله: « لا بأس ببول كل ذات كرش »^(٢).

٣ - التطهير من البول :

أ - الغسل : ما قلنا أنه نجس من الأبوال فإنه يتم التطهير منه بالغسل^(٣).

ب - النضح : ويستثنى من ذلك بول الطفل الصغير الذكر الذي لم يأكل الطعام بعد، فإن التطهير من بوله يكون برشه بالماء قال الحسن رحمه الله تعالى : بول الغلام ينضح نضحاً ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجارية^(٤). وفي رواية ثانية: ينضحان جميعاً ما لم يطعما^(٥).

وبول ما تعم به البلوى ويشق التوقي منه، كأبوال دواب العمل ونحوها، فإن الحسن يرى الاكتفاء بنضحها، وكان يقول: لا بأس بنضح أبوال الدواب^(٦).

ج - وإذا أصاب البول النجس ثوباً ولم نستطع تحديد مكان الإصابة وجب غسل الثوب كله، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن أصاب ثوبه بول فلم يدر أين هو؟ قال : إذا استيقن - يعني الإصابة - غسله كله^(٧).

وشرح السنة ٨٥/٢ والمغني ٩١/٢

والأوسط ١٤٣/٢.

(٥) الأوسط ١٤٤/٢.

(٦) ابن أبي شيبة ٢٠/١.

(٧) ابن أبي شيبة ٢٠/١ ب.

(١) عبد الرزاق ٢٥٩/٩.

(٢) عبد الرزاق ٢٥٩/٩ وابن أبي شيبة ٢٠/١ وآثار

أبي يوسف برقم ٣٥ والمحلى ١٧٠/١.

(٣) سنن البيهقي ٤١٣/٢ والمحلى ١٨٠/١.

(٤) ابن أبي شيبة ٢١/١ والمحلى ١٠٢/١.

بيت المال :

١ - تعريف :

بيت المال هو شخصية اعتبارية تؤول إليه جميع أموال الدولة ، وتخرج منه نفقاتها .

٢ - موارد بيت المال :

موارد بيت المال كثيرة .

أ - زكاة الأموال الظاهرة كزكاة المواشي والزروع والركاز وأموال التجارة ، وما يودعه فيه الأغنياء من زكاة النقود (ر : زكاة/٧) .

ب - خمس الغنائم ، وهو نصيب الدولة منها (ر : غنime/٦ أ) .

ج - كل ما أخذه المسلمون بحق من أموال الكفار بغير قتال كالخراج والعزبة وغيرها (جزية) .

د - الضوال من الحيوان ، واللقطة إذا لم يأخذها ملتقطها (ر : لقطة) .

هـ - كل مال لا مالك له ، كمن مات ولا وارث له كاللقيط إذا لم يكن له عَقِبٌ ولا زوجة ، ونحوه (ر : إرث/١٤) .

٣ - مصارف بيت المال :

يقسم بيت المال إلى ثلاثة خزائن هي :

أ - خزانة الزكاة : وينفق من هذه الخزانة على المصارف الثمانية التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة التوبة/٦٠ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

ب - خزانة الغنائم : وينفق من هذه الخزانة في المصارف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الأنفال/٤١ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ج - خزانة الفيء : ويدخل فيها سائر ما يرد للدولة من مال عدا الزكاة وخمس الغنائم ، وتصرف منها سائر نفقات الدولة كرواتب الموظفين ، وإصلاح الطرق ، ونفقات العجّز الذين لا معيل لهم واللقطاء^(١) وغير ذلك (ر : نفقة/٥) .

٤ - السرقة من بيت المال :

كان الحسن يرى أن كل مسلم له حق في بيت مال المسلمين ، وهذا الحق شبهة مسقطه لحد السرقة عنه إن هو سرق منه ، فقد قال رحمه الله في الرجل يسرق من بيت المال ؟ « لَا يَقْطَعُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، وَيُقْطَعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصِيبٌ »^(٢) (ر : سرقة/٣ د) .

٥ - التسري بجارية من بيت المال (ر : تسري/٣ ح) .

بيض :

إتلاف بيض الحيوان في الحرم وما يجب فيه من الجزاء (ر : إحرام/٨ ب ١) .

بيع :

١ - تعريف :

البيع هو مبادلة مالٍ بمالٍ بغرض التملك والتملك .

(١) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ وأحكام الجصاص ٤٢٦/٢ .

٢ - المتبايعان :

أ - العقل : يشترط في كل واحد من المتابعين أن يكون عاقلاً ، أما زائل العقل لجنون أو سكر فإن بيعه لا يصح (ر : أشربة / ٥ ب) .

ب - شراء الوصي من التركة : إذا أوصى رجل لشخص برعاية أمواله وتقسيم تركته بعد وفاته ، فليس له أن يشتري من هذه التركة شيئاً ، فقد كره الحسن رحمه الله تعالى أن يشتري الوصي من الميراث شيئاً^(١) ، ولكنه إن اشترى فهل يكون الشراء صحيحاً ؟ هذا ما لم نجده عن الحسن ، والظاهر أنه لا يصح ، لأنه يكون كمن باعت إحدى يديه الأخرى .

ج - بيع وشراء الحاضر للبادي وما في معناه : أجاز الحسن رحمه الله تعالى أن يشتري الحاضر للبادي^(٢) ولكنه كره أن يبيع له ، لما رواه البخاري ومسلم (نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد)^(٣) قال الحسن رحمه الله تعالى : اشتر للبدوي ولا تبع له^(٤) .

ويجوز أن يشتري الحضري من البدوي للبدوي ، فقد حكى ابن حزم عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي ، قيل له : فيشتري من المهاجر - يعني للأعرابي - ؟ قال : لا^(٥) .

وفي معنى بيع الحاضر للبادي بيع الشخص ما باعه نيابة عن مشتريه ، لأن البائع أدري بالسلعة وسعرها من المشتري ، وفي هذا تفويت للفرص على المشتري ، فعن أبي كعب قال : قلت للحسن إني أبيع الحرير ، فتبتاع مني المرأة والأعرابي ، فيقولون : بعه لنا ، فأنت أعلم بالسوق ، فقال الحسن : لا تبعه ولا تشتريه ، ولا ترشده إلا أن ترشده إلى السوق^(٦) .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ . (٤) المحلي ٤٥٤/٨ .

(٢) المغني ٢١٦/٤ . (٥) المحلي ٤٥٤/٨ .

(٣) البخاري ومسلم في البيوع باب بيع الحاضر (٦) عبد الرزاق ٢٩٥/٨ .

للبادي .

د - اتجار الولي بمال اليتيم : لما كان متعاطي التجارة يعرض المال للخسارة كما يعرضه للربح فقد كان الحسن يكره للولي الاتجار بمال اليتيم لما في ذلك من المخاطرة ، واجتناباً للخسارة ، ولأن ادخار مال اليتيم أحفظ له ، والجمهور على خلاف ذلك ، حتى قال ابن قدامة في المغني ولا نعلم أحداً كره الاتجار بمال اليتيم إلا ما روي عن الحسن^(١) .

هـ - الاتجار مع العدو : على المسلمين أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه تقوية العدو إلا ما اضطروا إليه ، ولذلك كان الأصل عند الحسن رحمه الله تعالى منع الاتجار مع العدو سواء كان هذا الاتجار بالطعام ونحوه أو بما يستعان به على حرب المسلمين من الكراع والسلاح ، فقد قال رحمه الله فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو؟ قال : « أولئك هم الفساق »^(٢) ، وقال : « لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقوهم به على المسلمين ، ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراع »^(٣) .

ولا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر ، سواء كان الرقيق مسلماً أم كافراً^(٤) .

و - بيع المريض وشرائه : الأصل عند الحسن رحمه الله تعالى جواز جميع عقود المعاوضة للمريض مرض الموت ، سواء كانت بيعاً أم شراءً لتحريره المنفعة وانتفاء التهمة ، قال رحمه الله تعالى : يجوز تزويج المريض وبيعه وشرائه^(٥) ؛ فإن وجدت التهمة في بيعه بأن كان يريد بهذا البيع تهريب أمواله لثلاث تؤول إلى الورثة ، لم يجز البيع قال الحسن رحمه الله تعالى : « إن كان - أي المريض - مضاراً - في بيعه - لا يجوز »^(٦) .

(٤) المغني ٣٧٧/٨ .

(١) المغني ٢٣٩/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ ب .

(٢) سعيد بن منصور ٣١٨/٢/٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ ب .

(٣) خراج أبي يوسف ص ٢٢٦ .

٣ - المبيع :

لكي يكون البيع صحيحاً لا بد من أن تتوفر في المبيع الشروط التالية :

أ - أن يكون المبيع مالاً عند المسلمين : وأعني بكلمة « مال » كل ما يقوم بمالٍ .

(١) وبناءً على ذلك فقد أجاز الحسن بيع المصاحف ، وما يبذل فيها من مال هو ثمن الورق والحبر الذي كتب به كلام الله تعالى ، وليس بثمن لكلام الله تعالى ، فعن حميد عن الحسن أنه كان يكره بيع المصاحف فلم يزل به مَطَرُ الوراق حتى أرخصه^(١) ؛ وأجاز بيع الهر ، لأنه مما ينتفع به ، ولا يوجد نص يمنع بيعه^(٢) ؛ وأجاز بيع ولد امرأته الذي ولدته من سفاح ، فقد سئل عن الرجل تفجر امرأته فتلد من الفجور أبيع ولدها فيأكل ثمنه ؟ قال الحسن : هو كبيع ماله^(٣) .

(٢) وطالما أن المبيع مال حلال فإنه لا يؤثر في صحة البيع علم البائع أن المشتري سيستخدم المبيع في الحرام أو يُحوّل المبيع الحلال إلى حرام ، والأحسن عدم بيعه ، فقد أفتى رحمه الله أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكراً^(٤) .

وإنما أجاز الحسن بيع هذه الأشياء لأنها مال ، أما إذا كان الشيء ليس بمال عند المسلمين فلا يجوز للمسلم بيعه وإن كان مالاً عند غير المسلمين ، وبناءً على ذلك فقد منع الحسن بيع الأشياء التالية :

منع بيع الولاء ، ولم يجز بيعه لأنه كالنسب ، ليس بمال ، قال الحسن رحمه الله تعالى الولاء شُجَنَةٌ كالنسب لا يباع ولا يوهب^(٥) ؛ ولم يجز بيع

(٢) شرح السنة ٢٤/٨ والمغني ٢٥٧/٤ .

(٣) سعيد بن منصور ٩١/٢/٣ .

(٤) المغني ٢٢٢/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٩٠/٢ و ٢٧٨/١ وعبد الرزاق

٥/٩ .

(١) المحلى ٤٦/٩ وعبد الرزاق ١١٣/٨ وابن أبي

شيبه ٢٧٤/١ ب وسنن البيهقي ١٧/٦ وشرح

السنة ٢٦٩/٨ وسير أعلام النبلاء ٥٨٢/٤

والمغني ٢٦٣/٤ والمجموع ٢٧٤/٩ وكشف

الغمة ٧/٢ .

الكلب ولو كان معلماً^(١)، لأنه نجس في أصله والنجاسات لا تملك لأنها ليست بمال، فقد روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)^(٢) ولم يجوز بيع جلود الميتة حتى تدبغ^(٣) لأنها نجسة، والنجاسات ليست بمال؛ ولم يجوز بيع الإنسان الحر لأن الحر ليس بمال، فقد سئل رحمه الله عن رجل حر قال لآخر: بعني والتمن بيني وبينك، فقال الحسن: يعاقبان، ويرد الثمن إلى الذي ابتاعه^(٤)؛ وقال رحمه الله في الرجل يبيع امرأته؟ يعاقبان وينكلان^(٥)؛ ولم يُجَزَّ بيع اللقيط، لأن اللقيط حر، والحر ليس بمال، فقد سئل رحمه الله تعالى عن اللقيط أبيع؟ فقال: «أبى الله ذلك، أما تقرأ سورة يوسف»^(٦) ولم يجوز للرجل أن يبيع أخاه أو جدته من الرضاعة، لأنهما يعتقان عليه بملكه إياهما، فعن يونس قال في بيع أخيه وجدته من الرضاعة؟ كره الحسن ذلك^(٧)؛ ولم يجوز بيع أم الولد لأنها تعتق بولادتها^(٨)؛ ولم يجوز بيع المدبر إلا إذا اضطر صاحبه لبيعه ولم يكن له مال غيره، قال الحسن رحمه الله: «يطأ الرجل جازيته المدبرة ولا يبيعها ولا يرجع فيها»^(٩)، وقال: «المدبر لا يباع» قيل له: فإن احتاج صاحبه ولم يكن له مال غيره؟ فلم يزالوا به حتى رخص لهم^(١٠).

ب - مملوكاً للبائع: ويشترط في المبيع أن يكون مملوكاً للبائع حين العقد، فإن كان غير مملوك له لم يجوز بيعه، وبناء على ذلك فقد كان الحسن رحمه الله تعالى يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك فتقول: ارجع إليّ غداً،

(١) المغني ٢٥١/٤ والمجموع ٢٤٦/٩ وشرح

(٦) سنن البيهقي ٢٠٢/٥.

السنة ٢٤/٨.

(٧) ابن أبي شيبة ٢٧٦/٢ ب والمغني ٣٥٦/٦.

(٨) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب،
ومسلم في المساقاة باب ثمن الكلب.

(٨) المحلى ٢١٩/٩ والاشراف ٣٧٥/١

و٣٠٨/٤.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٦/٢ ب وعبد الرزاق ٦٤/١

(٩) عبد الرزاق ١٤٣/٩ و١٤٨.

(٤) عبد الرزاق ١٩٣/١٠.

(١٠) المجموع ٢٦٥/٩ وسعيد بن منصور

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٢/١.

١١٢/١/٣ وشرح السنة ٣٦٨/٩.

وأنت تنوي أن تبتاعه له^(١)، كما كان يكره المواصفة كلها في الطعام وغيره^(٢)، والمواصفة: أن تبيعه الشيء على الوصف، وليس عندك، ثم تشتريه وتسلمه له، ولم يجز بيع الأضحية بعد أن عينها أضحية، أو بيع شيء منها بعد ذبحها لأنها بتعينها أضحية خرجت عن ملكه (ر: أضحية/٤ هـ)؛ ولم يجز بيع الكلا في منابته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلا والنار)^(٣) وقد روى عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن أنه كان يكره بيع الكلا كله مَرَجاً كان أو سهلاً أو جَبَلاً^(٤).

— ولعل من هذا عدم جواز بيع من حرم عليه، بنسب أو رضاع، لأنه يعتق بملكه إياه (ر: رضاع/٦ ب).

جـ - معلوماً: ويشترط في المبيع أن يكون معلوماً، ويتحقق العلم به إما بالمشاهدة ونحوها، أو بالوصف.

— أما علمه بالمشاهدة: فقد أجاز الحسن رحمه الله تعالى بيع ثمرة بستانه واستثناء ثمرة نخلة معينة، لأن الباقي بعد الشيء معلوم؛ وكذلك أجاز بيع أمته واستثناء حملها، وبيع حيوانه واستثناء حمليه (ر: استثناء/٢ ج)؛ وأجاز بيع لبن شاة معينة مدة معلومة إذا عرفا جلابها، لأنه بذلك يصبح معلوماً الصفة والمقدار^(٥).

ولكنه لم يُجْزِ بيع ثمرة بستانه واستثناء كيل معلوم منها، لأنه لا يعلم كم الباقي (ر: استثناء/٢ ج) ولم يجز بيع السمك في الأجام^(٦)، لأنه لا يعلم مقداره؛ ولم يجز بيع الرطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله في الأرض

(١) عبد الرزاق ٤٢/٨. (٥) المحلى ٣٩٧/٨ والمغني ٢٠٩/٤ والمجموع

٣٥٩/٩.

(٢) عبد الرزاق ٤٣/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الإجارة باب منع الماء.

(٦) المغني ٢٠٢/٤.

(٤) عبد الرزاق ١٠٧/٨ والمحلى ٥٥/٩.

ويؤخذ منه ما ظهر بالقطع دفعة بعد دفعة كالنعناع والهندباء ، إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال^(١) .

— أما علمه بالوصف : فإن الحسن لم يجز بيع الشيء الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته^(٢) أما بيع الغائب الذي لم تتقدم رؤيته فإنه جائز إذا وُصف وصفاً يميزه عن غيره ، ويصبح به معلوماً ، ولكن يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا رآه حتى ولو كان موافقاً للأوصاف التي شرطها ، قال الحسن : إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفة ، فلم تخالف ما وصفت له ، هو بالخيار إذا رآه^(٣) ، وقال : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه^(٤) .

د - يمكن الانتفاع به : ويشترط في المبيع أن يكون منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً فإن كان غير منتفع به انتفاعاً مشروعاً فلا يجوز بيعه ، ومن هنا منع الحسن رحمه الله تعالى بيع القرد^(٥) لأنه لا منفعة فيه ولا يجوز أكله ، أما إضحاحه الناس فليست بمنفعة معتبرة شرعاً .

هـ - أن لا يطرأ عليه خطر عدم التسليم :

(١) ولذلك منع الحسن من بيع الشيء قبل قبضه ، سواء كان مما يكال ويوزن أو لم يكن ، فعن الربيع بن صبيح قال : سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيؤليه الرجل ؟ قال : ليس له أن يؤليه حتى يقبضه ، فقال له عبد الملك بن الشعشاع : يا أبا سعيد أبرأيك تقول ؟ قال : لا أقوله برأبي ، ولكننا أخذناه عن سلفنا وأصحابنا^(٦) وروى قتادة أن الحسن رحمه الله تعالى كره أن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه^(٧) .

(٤) سنن البيهقي ٢٦٨/٥ .

(١) المغني ٩٣/٤ والمحلى ٤٠٧/٨ .

(٥) المغني ٥٨٨/٨ .

(٢) المغني ٥٨٠/٣ .

(٦) المحلى ٥٢٠/٨ و٢/٩ وعبد الرزاق ٤٨/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤٤/٨ والمحلى ٣٣٨/٨ .

(٧) عبد الرزاق ٤٤/٨ .

والمجموع ٣٣٠/٩ .

وفي رواية ثانية عن الحسن أن المنع من بيع ما لم يقبض هو خاص بالمكيلات والموزونات ، أما ما ليس بمكيلٍ ولا موزون فيجوز بيعه قبل قبضه^(١) (ر : قبض) والرواية الأولى هي الأصح .

ومنع من بيع الدّين بالعين ، لأنه لم يقبض ، ولأنه صرف اختل فيه شرط التقابض^(٢) .

وإنما منع السن من بيع ما لم يُقبض لاحتمال هلاكه قبل القبض .

٢) ومنع من بيع ما يكال أو يوزن قبل التأكد من سلامة الكيل أو الوزن ، لاحتمال وقوع الخطأ فيه فيبيعه على أنه عشرة فإذا هو تسعة ، ويعجز عن تسليم الباقي الذي تم العقد عليه ، فقد سئل الحسن عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كَيْلِهِ قال : لا ، حتى يكيله^(٣) ؛ وقدم رجلٌ بِجَلالٍ ، فاشترها رجل ، فكال منه حَلّة ، ثم أراد أن يأخذها بكيلاها ، فكرهه الحسن^(٤) .

٣) ومنع من بيع الثمار على الأشجار ونحوها حتى يظهر صلاحها ، فقد روى الربيع بن صبيح عن الحسن أنه كره بيع السنبُل حتى يَبْيَضَ^(٥) ، ومن ذلك أيضاً منعه من بيع الرطبة وما أشبهها مما ثبتت أصوله في الأرض ويؤخذ منه ما ظهر بالقطع دفعة بعد دفعة كالنخاع والهندباء ، إلّا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال كما تقدم في (بيع/٣ج) .

و . أن يكون مقسوماً غير مُشاع : فإن كان مُشاعاً فلا يجوز بيعه حتى يقسمه ولو كان المشتري هو شريكه في الشيء المشترك ، إلّا أن يكون الشيء المشترك مما لا يقبل القسمة ، أو يفقد قيمته بالقسمة ، فيجوز له بيع حصته المشاعة فيه^(٦) .

وشرح السنة ١١٠/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٧٢/١ ب .

(٥) المحلى ٤٠٥/٨ .

(٦) المحلى ٨٣/٩ والمغني ١١٧/٤ .

(١) شرح السنة ١٠٨/٨ والمغني ١٠٧/٤ .

والمجموع ٢٩٥/٩ .

(٢) نيل الأوطار ٢٥٥/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٢/١ ب والمحلى ٥٢٣/٨ .

ز - أن لا يكون مما تصدق به : فقد منع الحسن رحمه الله تعالى الرجل من شراء ما تصدق به ، لأن شراءه له يدل على أن نفسه ما زالت تتبعه ، وعليه أن يُخرجَه من نفسه إخراجاً كاملاً لله ، ولأن شراءه له ممن تصدق به عليه قد يرافقه شيء من المحاباة في الثمن ، أو شيء من التواطؤ ، فقد قال رحمه الله في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها ؟ قال : كان لا يرى به بأساً ، ويكره أن يشتريها^(١) .

ح - أن لا يكون قد باعه نسيئة : فقد منع الحسن الرجل من أن يشتري نقداً السلعة التي باعها نسيئة ، لما في ذلك من شبهة الربا ، لأن ثمنها نسيئة يكون أغلى من ثمنها نقداً عادة - وهو بيع العينة - فقد سئل رحمه الله عن باع طعاماً من رجل إلى أجل فأراد الذي اشترى الطعام أن يبيعه بنقدٍ من الذي باعه منه ، قال : إن باعه بنقدٍ جاز أن يشتريه به ، وإن كان باعه نسيئة لم يشتريه بأقل منه إلا بعد أن يحلّ الأجل^(٢) - أي وفي الثمن - .

ط - بيع الشيء بجنسه : سوف نتحدث عنه بعد قليل ، عندما نتحدث عن الثمن (ر : بيع / ٤ هـ) .

ي - ما يلحق بالمبيع : ويلحق بالمبيع :

(١) كل ما جرى العرف بإلحاقه به ، وقد جرى العرف أن السيد إن وهب عبده مالاً ، ثم باع العبد ، فالمال الذي مع العبد هو للمشتري ، قال الحسن : « إن عتق الرجل عبده فالمال للعبد »^(٣) ؛ وجرى العرف أن الرجل إذا زين أمته وعرضها للبيع دخل ما زينها به في عقد البيع ، قال الحسن : « من باع أمة قد زينت بزينة فما عليها من زينة للمشتري »^(٤) .

(١) سعيد بن منصور ٦٨/١/٣ والمغني ٦٥١/٢ (٣) عبد الرزاق ١٣٤/٨ والمحلى ٤٢٣/٨ .

(٤) شرح السنة ١٠٥/٨ والمغني ١٧٣/٤ وأموال ابن زنجويه برقم ١٥٩٠ .

(٢) أحكام الجصاص ٤٦٦/١ وابن أبي شيبة ٢٧٤/١ والمحلى ١٠٦/٩ والمغني ١٧٤/٤ .

ويلغى العمل بهذا العرف بالنص على خلافه ، كما إذا اشترط البائع بأن ما على الجارية من الحلي لا يدخل في البيع ، أو ما مع العبد من المال لا يدخل في البيع ، وتم القبول على ذلك ، كان الحلي والمال للبائع ، ولا يتبع المبيع في البيع^(١) .

(٢) كل ما تم اشتراطه في عقد البيع ، وهذا ظاهر .

(٣) ولا يلحق المبيع كل زيادة منفصلة تمت في ملك المشتري إذا رد المشتري المبيع بالخيار ، حيث تبقى هذه الزيادة للمشتري ، لأن المبيع كان في ضمانه ، ولو هلك لهلك من حسابه ، والخراج بال ضمان ، وعلى هذا فإنه لو اشترى دابة فأجرها وقبض أجرتها ، أو شاة فحلبها وشرب لبنها أو باعه ، أو ولدت عنده ، فوجد فيها عيباً قديماً من عند البائع ، فردّها بالعيب ، فإنه لا يردّ معها ما قبضه من أجرتها ولا ما قبضه من ثمن لبنها ، ولا ولدها^(٢) .

ك - ظهور عيب في المبيع (ر : خيار/ ٢ ب) .

ل - بيع الرقيق رجلاً أو امرأة طلاق له (ر : طلاق/ ٧ ي) .

م - تلف المبيع : إذا باع شخص سلعة بقيت في ضمانه حتى يقبضها المشتري ، فإن هلك قبل القبض هلكت من مال البائع ، قال الحسن : « الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع »^(٣) .

ن - إن باع المؤجر العين المستأجرة فقد فسخت الإجارة (ر : إجارة/ ٥) .

٤ - الثَّمَن :

أ - مخالطته الحرام : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن مبايعة من خالط الحرام ماله وقبض ثمن المبيع منه جائز^(٤) ، لأن هذا الدين يُسرّ وليس يُعسر ، ولو منع

(٣) عبد الرزاق ٤٧/٨ .

(٤) المجموع ٣٩٠/٩ .

(١) المغني ١٧٣/٤ .

(٢) المحلى ٨١ و ٧٥/٩ .

الناس من مبايعة هؤلاء لوقعوا في الحرج ، ولأنه قل أن يتمحض مالٌ حلالاً .

ب - بيع المزايدة : وكره الحسن رحمه الله تعالى بيع من يزيدُ إلا بيع الموارِيث والغنائم^(١) لما فيه من سَوَم الرجلِ على سَوَم أخيه (ر : غنيمه / ٥) وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام : (لا يَبِيعُ بعضُكم على بَيْعِ بعض)^(٢) .

ج - بيع العربون : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن بيع العربون باطل ، وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو نحوه ، على أنه إن أخذ السلعة احتسب ما دفعه من الثمن ، وإن لم يأخذها كان للبائع ما دفعه من غير شيء^(٣) ، ويُحتمل أن يريد بذلك أن البيع صحيح واشتراط العربون باطل ، وهذا يتفق مع نظرية الحسن في الشروط ، إذ الشرط الفاسد عنده يبطل ويصح العقد (ر : شرط / ٢ ج ٢) .

د - بيع العينة : وهو شراء ما باعة نسيئة بنقدٍ أقل مما باعه من المشتري (ر : بيع / ٣ ح) .

هـ - بيع الشيء بجنسه :

١) كان الحسن رحمه الله تعالى لا يُجيز بيع شيء من المكيلات أو الموزونات بجنسه متفاضلاً ، ويشترط لصحة البيع التساوي والتقابض في المجلس ، ومن هنا كره بيع الحنطة بالسويق إلا وزناً بوزن^(٤) ؛ ولم يُجزِ بيع القمح بدقيق القمح كيلاً ، لعدم إمكان التساوي بينهما^(٥) .

٢) أما إذا اختلف الجنس وكان المبيعان موزوناً بموزون ، أو مكيلاً بمكيل ، فيجوز التفاضل بينهما بشرط التقابض ، ومن هنا أجازَ رحمه الله تعالى بيع

(٣) المجموع ٣٦٩/٩ والمغني ٢٣٣/٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٧٥/١ .

(٥) المغني ٢٤/٤ والمجموع ٧٧/١١ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ ب .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه .

تراب الفضة بالذهب، ويبيع تراب الذهب بالفضة بشرط التقابض في المجلس^(١)؛ وأجاز بيع الحديد بالنحاس متفاضلاً وكره النسيئة فيه^(٢)، وأجاز بيع البرّ بالشعير متفاضلاً بشرط التقابض^(٣)؛ وعن عبد الرزاق قال: سألتنا معمرًا عن الدقيق مُدًّا بمُدَيْن فقال: كان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً إذا اختلف^(٤)، يعني: إذا كان أحدهما دقيقَ بُرٍّ والآخرُ دقيقَ شعير، ولم يجز بيع الدين بالعين، لأنه صرف اختل فيه شرط التقابض^(٥).

وإذا باع ذهباً بفضة، ولما تقابضا وَجَدَ أحدهما فيما اشتراه عيباً قبل التفرق، فله المطالبة بالبدل، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه، وإن رضيه بعيبه والعيب من جنسه جاز، وإن اختار أخذ الأرض - يعني بدل العيب - فإن كان العوضان من جنسٍ واحدٍ لم يَجُزْ، لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل، وإن كانا من جنسين جاز، فأما إن تقابضا وافترقا ثم وجد العيب من جنسه فله أخذ أرشه^(٦)، قال الحسن رحمه الله: إن كان فيها زيوف فلا بأس أن يستبدلها^(٧).

٣) وأما إذا كان من غير المكيلات والموزونات، فإما أن يُباع بجنسه، أو يباع بغير جنسه.

● فإن بيع بجنسه اشترط فيه التقابض، والتماثل بالقيمة، ولا عبره للتماثل بالعدد.

أما التقابض فقد قال عبد الرزاق سألت معمرًا عن الثوب بالغزل نسيئة كلاهما من عُطْبٍ - أي: قطن -؟ فقال: كان الحسن يكرهه^(٨)، وأما التماثل بالقيمة - تحريم التفاضل - فإنه يجوز بيع ثوب قيمته دينار

(١) المجموع ٣٣٧/٩ والمغني ٥٦/٤.

(٢) عبد الرزاق ٣٧/٨.

(٣) المجموع ٧٠/١٠.

(٤) عبد الرزاق ٣١٠/٨.

(٥) عبد الرزاق ٣٦/٨.

(٦) المغني ٤٥/٤.

(٧) عبد الرزاق ١٢٠/٨.

(٨) عبد الرزاق ٣٦/٨.

بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران^(١).

● وإن بيع بغير جنسه حل التفاضل والنساء، قال الحسن: إذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيع طاقاً بكَرْبَاسَتَيْنِ يعجل إحدى البيعتين^(٢)، وقال معمر: كان الحسن لا يرى بأساً بغزل من عُطْبِ بثوب من كرابيس نسيئة^(٣). وسئل الحسن عن بيع الحيوان بالحيوان فقال: إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل، ويقول: الغنم بالبقرة، والبقرة بالإبل وأشبه هذا^(٤).

ومن هنا اعتبر الإمام النووي أن علة الربا عند الحسن هي: المنفعة مع الجنس^(٥) وهذا صحيح إذا اعتبرنا أن قيمة الشيء تتناسب طردياً مع منفعته فحسب، ولكن لما كانت هذه القاعدة غير صحيحة، لأن قيمة الأشياء تتأثر بعوامل متعددة منها المنفعة ومنها الندرة وغير ذلك، فإن الأصح أن نقول: إن علة الربا عند الحسن رحمه الله تعالى هي: القيمة مع الجنس، والله أعلم.

(٤) وكان الحسن يرى أن الشيء إذا اختلف بغير جنسه حتى غلب أحدهما على الآخر وأطلق اسمه عليه، كان الحكم حكم الغالب، كالسيف المحلى والمنطقة المحلاة، فإنهما يعاملان معاملة السيف والمنطقة، لا معاملة الحلية، قال الثوري: قال الحسن في السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم تباعه بأكثر مما فيه أو بأكثر أو أقل أو نسيئة فلم ير به بأساً^(٦)، وقال رحمه الله: لا بأس أن يشتري السيف المقضض بالتأخير^(٧) وقال: لا بأس بشراء السيف المحلى والخاتم بالدراهم^(٨).

(٦) عبد الرزاق ٦٩/٨ والمجموع ٢٥٢/١٠

والمحلى ٤٩٧/٨.

(٧) ابن أبي شيبة ٢٧٤/١.

(٨) ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ والمغني ٣٤/٤

والمجموع ٢٥٣/١٠.

(١) المجموع ٤٥٥/٩.

(٢) عبد الرزاق ٣٦/٨.

(٣) عبد الرزاق ٣٦/٨.

(٤) عبد الرزاق ٢٠/٨.

(٥) المجموع ٤٥٥/٩.

و - التولية : وكان الحسن يمتدح أن يبيع الرجل السلعة بما اشتراها به دون ربح فيها ، ويعتبر ذلك من المعروف الذي يُمدح صاحبه ويقول : لا بأس بالتولية ، إنما هو المعروف^(١) .

ز - المرابحة : ويجوز للرجل أن يبيع سلعته برأس مالها مع ربح معلوم ، وفي هذه الحالة لا بد من تسمية رأس المال بأن يقول : هي عليّ بمئة ، بعثك بها وربح عشرة ، أما إن لم يسم رأس المال فلا يصح ، لما في ذلك من الجهالة كأن يقول : بعثك برأس مالي فيها وربح عشرة في كل مئة^(٢) ؛ وكره الحسن رحمه الله بيع « ده دوازده » أي أرباحك العشرة اثنا عشر دون أن يسمي رأس المال^(٣) .

أ - فإن أنفق على السلعة نفقة لإصلاحها أو أجرة نقلها أو نحو ذلك ، ضم هذه النفقة إلى رأس المال وأخذ عليها ربحاً في المرابحة ، فعن قتادة قال : كان الحسن لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاعَ مرابحةً ويأخذ للنفقة ربحاً^(٤) .

٥ - عقد البيع :

أ - البيع يوم الجمعة : البيع حلال في كل وقت ، لا يستثنى من ذلك إلا وقت الجمعة من حين زوال الشمس عن كبد السماء إلى انتهاء صلاة الجمعة لقوله تعالى في سورة الجمعة/٩ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال الحسن رحمه الله تعالى : يحرم البيع والشراء إذا زالت الشمس يوم الجمعة حتى يقضي الصلاة^(٥) .

(١) عبد الرزاق ٤٨/٨ . (٢) المغني ١٧٩/٤ . (٣) المحلى ١٤/٩ . (٤) ابن أبي شيبة ٢٧٧/١ والمغني ١٨٢/٤ . (٥) ابن أبي شيبة ٨٠/١ ب وتفسير القرطبي ١٠٩/١٨ .

ب - الشرط في البيع : إذا شرط البائع أو المشتري في عقد البيع شرطاً يقتضيه العقد ويلائمه كاشتراط الخيار لأحدهما (ر : خيار)، أو اشتراط تأجيل الثمن، أو بيع الثمرة بشرط القطع (ر : بيع/٣ج) ونحو ذلك جاز هذا الشرط ووجب العمل به .

أما إذا اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فإن الشرط يلغو، ويعتبر العقد صحيحاً ، قال الحسن : من اشترى أمة على أن لا يبيع ولا يهب ؟ يجوز البيع ويبطل الشرط^(١)، وكما إذا شرط : إذا نفق المبيع وإلا رده، أو شرط إن غصب المبيع غاصب رجع على البائع بالثمن^(٢) ونحو ذلك .

ج - الإشهاد على عقد البيع (ر : إلهاد/٢) .

د - خيار المجلس في عقد البيع (ر : خيار/٢ أ) .

٦ - أنواع البيع :

للبيع أنواع وجدنا منها عن الحسن البصري الأنواع التالية :

أ - بيع السلم : وسوف نتحدث فيه عن الثمن، ثم عن المسلم فيه، ثم عن الإقالة فيه، ثم عن توثيقه .

(١) الثمن : يظهر أن الحسن رحمه الله تعالى لا يشترط في الثمن في السلم أن يكون نقداً، بل يجيز أن يكون ثمناً في السلم كل ما يقوم بمال، وحينئذ يشترط أن لا يكون الثمن قليلاً إذا كان المسلم فيه مكيلاً، وأن لا يكون الثمن موزوناً إذا كان المسلم فيه موزوناً طرداً لقاعدته في بيع الشيء بجنسه التي تقدم الحديث عنها في (بيع/٤ هـ ٢، ٣) قال رحمه الله تعالى : أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن^(٣) .

(٢) المغني ٢٢٧/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣٠/٨ .

(١) سعيد بن منصور ١١٠/٢ /٣ والمجموع

٤٢٠/٩ .

ويظهر أنه يشترط في الثمن أن يكون معجلاً، لأن طبيعة بيع السلم تقتضي تعجيله.

(٢) المسلم فيه: ويشترط الحسن رحمه الله تعالى في المسلم فيه شروطاً هي:

أ (أن يكون معلوم القدر والصفة، ولا يضر بعد ذلك أن يكون المسلم فيه طعاماً أو حيواناً أو غير ذلك، قال الحسن: لا بأس بالسلف إذا كان كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم^(١)؛ وقال يونس: كان الحسن لا يرى بأساً بالسلف بالحيوان إذا كان سناً معلومة إلى أجل معلوم^(٢).

ب (أن يعين أجل تسليم المسلم فيه، وقد تقدم النص على ذلك عن الحسن في الفقرة السابقة.

ج (ولا يشترط أن يكون للمسلم فيه أصل عند البائع، إذ يجوز له أن يشتري البائع المسلم فيه من السوق ويسلمه للمشتري، قال الحسن: لا بأس بالسلف إلى أجل معلوم كان أصله عنده أو لم يكن^(٣).

د (ويشترط إن سمي المسلم فيه وزناً أن يقبضه وزناً، وإن سماه كيلاً أن يقبضه كيلاً، فقد كره الحسن إذا أسلفت في وزن أن تأخذ كيلاً، أو في كيل أن تأخذ وزناً^(٤).

هـ (ولا يجوز للمشتري أن يتصرف بالمسلم فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك إلا بعد أن يقبضه، قال الحسن: «إذا أسلفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه»^(٥).

(٣) توثيق السلم: عقد السلم شرع في الأصل تيسيراً على الناس، ووجه هذا التيسير إجازة بيع المعلوم ليسلم بعد مدة، وقبض البائع الثمن معجلاً ليقضي به حاجته، ومن منطلق التيسير هذا نرى الحسن رحمه الله تعالى

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٨/١.

(١) عبد الرزاق ٧/٨.

(٤) عبد الرزاق ١٤/٨.

(٢) سنن البيهقي ٢٢/٥ وعبد الرزاق ٢٥/٨.

(٥) عبد الرزاق ١٤/٨.

والمغني ٢٧٨/٤.

يكره أن يشترط المشتري رهناً أو كفيلاً بالمسلم فيه من البائع، لأنه لو كان يملك ما يرهنه لما لجأ إلى بيع السلم، ولو وجد مَنْ يكفله في الدين لَقُضِيَ حَاجَتُهُ، فقد روى قتادة عن الحسن أنه كره الرهن والكفيل في السِّلْم^(١) (ر: كفالة/٤).

٤) الإقالة في السلم: كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الإقالة في بيع السلم جائزة إذا كانت في جميع المبيع، أما الإقالة في بعض المبيع فهي لا تجوز، فإذا حل أجل تسليم المسلم فيه فلم يقدر البائع أن يسلم إلا نصف المعقود عليه، وطلب من المشتري الإقالة في النصف الباقي لا يجوز، ويجوز له إقالة البيع كله، قال الحسن رحمه الله: «لا تأخذ إلا سَلَمَكَ أو رَأْسَ مَالِكَ»^(٢)، وكره رحمه الله أن يأخذ بعض سَلَمِهِ دراهم وبعضه طعاماً^(٣)، وعن الربيع بن حبيب قال: كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو أكداس قد حُصِد، فنشتره منهم الكَرَبَكْذا وكذا، وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدَّراس فمنهم من يفي لنا بما سمي لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه، فيطلب إلينا أن نُرجِعَ بقدر ما نقص برؤوس أموالنا، فسألنا الحسن عن ذلك فكرهه إلا أن نستوفي ما سُمِّيَ لنا أو نُرجِعَ أموالنا كلها^(٤) (ر: إقالة/٢ب).

ب - بيع العينة (ر: بيع/٣ح).

ج - بيع الصرف (ر: بيع/هـ ١ - ٢).

د - بيع المراجعة (ر: بيع/٤ز).

هـ - بيع التولية (ر: بيع/٤و).

و - بيع العربون (ر: بيع/٤ج).

ز - بيع المزايدة (ر: بيع/٤ب).

(٣) عبد الرزاق ١٢/٨ والمحلى ٤/٩ والمغني

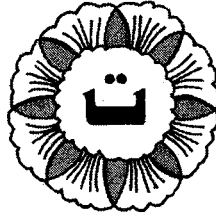
٣٠٣/٤

(٤) المحلى ٥/٩.

(١) عبد الرزاق ٩/٨ وشرح السنة ١٩٣/٨ والمغني

٣٠٩/٤

(٢) ابن أبي شيبة ١٧١/١ ب .



تأديب :

١ - تعريف :

التأديب هو عقوبة يُنزلها الولي غير القاضي بمن له الولاية عليه لتصحيح انحراف له .

٢ - وسائله :

يكون التأديب بوسائل كثيرة منها الهجر ، ومنها التوبيخ ، ومنها الضرب ، وقد ذكر ذلك الحسن رحمه الله في تأديب الزوج لزوجته الناشز فقال : إن نشزت المرأة على زوجها وعظها وذكرها ، فإن رجعت إلى ما يجب فذاك ، وإن لم تفعل هجرها في المضجع ، فإن رجعت فذاك ، وإن لم تفعل ضربها ضرباً غير مبرح ، فإن رجعت إلى ما يجب فذاك ، وإلا حلّ له أن يأخذ منها ويؤخّل عنها^(١) .

تأمين :

— التأمين هو قول أمين .

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٩ .

— تأمين المؤتم على دعاء الإمام (ر : صلاة/٧ هـ ١٥) .

تبذير :

- التبذير هو إنفاق المال في الحرام .
- الحَجْر على المبذر (ر : حجر) .

تبرع :

١ - تعريف :

التبرع هو تملك بغير عوض .

٢ - المتبرع :

يشترط في المتبرع حتى يصح تبرعه ما يلي :

أ - العقل : فلا يجوز تبرع المجنون^(١) .

ب - البلوغ : فلا يصح تبرع الصغير غير البالغ من عتق أو وصية أو هبة أو صدقة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا يجوز طلاق الصبي ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم »^(٢) وقال : « لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ولا حارية حتى تحيض »^(٣) .

ج - الحرية : فلا تجوز هبة العبد ولا عتقه إلا بإذن سيده ، والمكاتب في ذلك كالعبد^(٤) ويجوز للعبد أن يتصدق بما هو خاص به بشرط أن لا يضر به ، قال الحسن : يتصدق العبد من قوته بشيء لا يضر به^(٥) (ر : حجر/٢ ب ٢ أ) .

والمحلى ٣٣١/٩ والمغني ١٠١/٦

(١) المغني ٣٣٣/٩ .

(٤) المغني ٤٤٣/٩ ٤٤٤ .

(٢) سنن الدارمي ٤٢٦/٢ وسعيد بن منصور

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٥/١ .

١٠/١/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ وعبد الرزاق ٨١/٩

د - المرأة المتزوجة حتى تلد أو يمضي على زواجها سنة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ أناة ، وذلك سنة »^(١) (ر : حجر/٢ ب ٢ ب) .

هـ - وهناك فئة من الناس يجوز تبرعهم في حدود ثلث ما يملكون من المال وهم :

(١) الأسير في يد العدو : قال الحسن في الأسير في يد العدو : إن أعطى عطية أو نحل نَحْلًا أو أوصى بثلثه فهو جائز^(٢) (ر : أسر/٣ ج) و (حجر/٢ ب ٢ هـ) .

(٢) المسجون في يد حاكم ظالم لا يؤمن منه القتل ، وعلى هذا يحمل قول الحسن : « المحبوس ليس له من ماله إلا الثلث »^(٣) وعن حميد الطويل قال : أرسلني إياس بن معاوية حيث أخذ في الطَّنة - أيام الحجاج - قال : إيت الحسن فسله عن حالي فيما أحدث في مالي ، أمن الثلث أم من جميع المال ؟ فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال : ما أحدث في ماله في حاله فهو من الثلث ، هو بمنزلة المريض^(٤) (ر : حجر/٢ ب ٢ هـ) .

(٣) المريض مرض الموت : قال الحسن : إذا أعتق عبده عند الموت أعتق ثلثه واستسعى العبد في الثلثين^(٥) ، فإن لم يكن للميت مال غير هذا العبد استسعى العبد في كامل قيمته للورثة ، فعن حجاج بن أرطاة عن قتادة قال : سئل الحسن عمن أعتق عبداً له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ؟ قال : يُعتق ويسعى في القيمة^(٦) .

والمغني ٨٨/٦ .

(١) عبد الرزاق ١٢٤/٩ والمجلي ٣١٠/٨ و ٣١١ وأحكام الجصاص ٤٨٧/١ .

(٥) عبد الرزاق ١٦٢/٩ والمجلي ٢٩٢/٨ و ٣٤٩/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ ب .

(٦) المجلي ٣٤٩/٩ وسنن الدارمي ٤٢٢/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ والمجلي ٣٥١/٩ .

(٤) سعيد بن منصور ٩٩/١/٣ والمجلي ٢٩٨/٨ .

(٤) واختلفت الرواية عنه في عطية الرجل في حالة الزحف على العدو ، وحالة ركوبه البحر ، وحالة انتشار الطاعون بين الناس ، وفي عطية الحامل .

— ففي رواية أن تبرع هؤلاء يكون نافذاً ما دام في حدود الثلث ، ولا ينفذ ما جاوزه ^(١) .

— وفي رواية أخرى أن تبرع هؤلاء من رأس المال كتبرع الصحيح سواء بسواء ^(٢) .

— تبرع المفلس (ر : حجر/ ٢ ب ٢ ج) .

— تبرع الحامل (ر : حجر/ ٢ ب ٢ و) .

و - تبرع السلطان : كان الحسن يرى أنه يجوز للفرد من أفراد الرعية قبول تبرع السلطان له ، سواء كان السلطان عادلاً أم ظالماً ^(٣) وقد كان الحسن يقبل جوائز معاوية ^(٤) وكان عدي بن أرطاة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفانٍ من ثريدٍ فيأكلُ منها ويطعم أصحابه ^(٥) . وبعث ابنُ أرطاة بمال إلى الحسن والشعبي ومحمد بن سيرين فقبله الحسن والشعبي ، ورده ابن سيرين ^(٦) ؛ ودخل الحسنُ وابنُ سيرين والشعبي على عمر بن هُبيرة فأمر لكل واحد منهما بألف درهم ، وأمر للحسن بالالفين ، فقبض الحسنُ جائزته ، وأبى ابنُ سيرين أن يقبض ، فقال لابن سيرين : ما لك لا تقبض ، قال : حتى يعمَّ الناس ، فقال الحسن : والله لو عرض لك ولي لصُّ فأخذ ردائي ورداءك ، ثم بدا له أن يردَّ عليَّ ردائي كنت أقول : لا أقبل ردائي حتى تردَّ علي ابن سيرين رداءه ؟!! كنت أحبُّ أن تكون أفقه مما أنت يا ابن سيرين ^(٧) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ .

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ .

(٥) عبد الرزاق ٨/١٥٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٧٨ والمحلّى ٨/٢٩٨ .

(٦) عبد الرزاق ٨/١٥١ .

و ٩/٣٥٠ والمغني ٦/٨٦ .

(٧) المغني ٦/٤٤٤ وابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ .

(٣) أحكام الجصاص ١/٧١ والمغني ٤/٢٦٩ .

٣ - المتبرع به :

أ - يشترط في المتبرع به أن يكون مالاً مملوكاً للمتبرع وقت التبرع . فإن لم يكن مالاً لم يصح التبرع به ، وبناءً على ذلك لا يجوز التبرع بالنسب ولا بالولاء ، قال الحسن رحمه الله تعالى : «الولاء نسب لا يباع ولا يوهب»^(١) وقال : «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النسب لا يباع ولا يوهب»^(٢) ، وفي رواية أخرى : «الولاء شُجَنَةٌ كالنسب لا يباع ولا يوهب»^(٣) (ر : بيع / ٣) .

ويجوز التبرع بالمنافع ، لأنها مقومة بالمال ، فإن كان تبرعه بها مدى الحياة فقد ملك المتبرع له العين التي تقوم بها تلك المنفعة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إن قال : هذه الدار لك ما عشت ، فهي له ولعقبه^(٤) .

— وضع شيء من بدل الكتابة عن المكاتب يعتبر تبرعاً (ر : ر / ٣ د ٣) .

ب - متى يكون امتلاكه : يتم امتلاك المتبرع به - إن كان التبرع لغير الزوجة - بالقبض ، فإذا قبضه المتبرع له فقد ملكه ، ولا يحق للمتبرع العودة بما تبرع به بعد ذلك ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا يعود بالهبة »^(٥) .

ومن هنا جعل الحسن العُمري (ر : عمرى) تملكاً غير قابل للاسترداد ، فهي له ولورثته من بعده . قال الحسن : « العمرى جائزة لأهلها ، لأن من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات »^(٦) وقال : « إن قال هذه الدار لك ما عشت فهي له ولعقبه »^(٧) .

أما إذا كان التبرع لزوجته فإن المتبرع به يملك بأحد أمرين : القبول أو القبض ، أيهما كان من الزوجة وقعت به الملكية . فقد روى يونس عن

(٥) عبد الرزاق ١٠٩/٩ والمحلى ١٣٤/٩ .

(٦) عبد الرزاق ١٨٧/٩ .

(٧) عبد الرزاق ١٩٣/٩ والمغني ٦٢٩/٩ .

(١) عبد الرزاق ٥/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٨/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٠/٢ .

(٤) عبد الرزاق ١٩٣/٩ .

الحسن في رجل وهب لامرأته ، قال : « هي جائزة لها وإن لم تقبضها »^(١) ، فإن كان منه التبرع ولم يكن منها القبول ولا القبض إما لعدم علمها بتبرعه ، أو لرفضها قبول تبرعه ، أو لوجود حائل حال بينها وبين القبول والقبض لم ينفذ هذا التبرع ، ولم تقع ملكيتها له ، فقد روى سعيد بن منصور أن الحسن كان لا يرى ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة شيئاً^(٢) يعني : لأنه لم يرافقه قبول منها ولا قبض .

٤ - المتبرع إليه :

أ - يشترط في المتبرع إليه حتى يصح التبرع ما يلي :

(١) أن يكون حياً حين التبرع ، وهذا ظاهر في جميع المسائل التي تقدمت في التبرع .

(٢) أن يكون معلوماً ، فالتبرع لمجهول لا يصح ، وبناء على ذلك فقد حكم الحسن بفساد الرقبي (ر : رقبى) .

ب - ولا يملك المتبرع له إذا كان معيناً الشيء المتبرع به إلا بالقبول ، قال الحسن : « إذا أوصى رجل لرجل غائب ثم قديم فأقر - أي : قبل - الوصية ، ثم أنكر ، فليس له ذلك »^(٣) .

ج - التبرع للزوجة : وتملك الزوجة ما تبرع لها به زوجها بالقبول أو بالقبض كما تقدم (ر : تبرع / ٣ ب) .

د - التبرع لرقيقه : مع أن الرقيق في الأصل لا يملك ، إلا أن الحسن قرر تملك ما تبرع له به سيده ، ولذلك أجاز التبرع لأم ولده . قال الحسن : « إن أعطى أم ولده شيئاً فمات فهو لها »^(٤) .

(٤) عبد الرزاق ٨٩/٩ .

(١) المحلى ١٢٦/٩ .

(٢) سعيد بن منصور ٩١/٢/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ وسنن الدارمي ٤١٦/٢ .

هـ - التبرع إلى الأولاد : وكان الحسن يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهدية^(١) ، (ر : أب / ٣٢٢) .

و - التبرع لمن حضر قسمة الميراث من الأقارب الذين لا حق لهم في الميراث ولا الوصية (ر : إرث / ٤) .

٥ - عقد التبرع :

أ - يتم عقد التبرع بالإيجاب والقبول الصادرين عن أهلتهما ، قال الحسن : إن أوصي لرجل غائب ثم قدم فأقر - أي قبل - الوصية ثم أنكر ، فليس له ذلك . وينفذ بالقبض (ر : تبرع / ٣ ب) .

ب - وكل شرط لا يقتضيه عقد التبرع ولا يلائمه يعتبر لاغياً ، قال الحسن : في رجل قال : سفي فلان فإن مات فلان ففلان ، فإن مات فلان فمرجهه إليّ ، قال : هو للأول^(٢) .

تبسم :

١ - تعريف :

التبسم هو الضحك بغير صوت .

٢ - أثره في الصلاة :

التبسم في الصلاة لا يفسدها ، قال الحسن : « التبسم في الصلاة ليس بشيء »^(٣) ولكن التحاشي عنه أفضل^(٤) لما فيه من الانشغال عن الصلاة .

(٣) ابن أبي شيبة ٥٩/١ .

(٤) المجموع ٢٢/٤ .

(١) المغني ٦٠٤/٥ .

(٢) سنن الدارمي ٤٢٠/٢ .

تابع :

١ - تعريف :

التابع هو مكيء اللاحق بعد السابق من غير فصل بينهما

٢ - قضاء رمضان متتابعاً (ر : صيام / ١٤) .

— صيام الكفارات متتابعاً (ر : كفارة / ٥ د ٢) و (ظهار / ٧ ج ٢ ب) .

— التابع في أعمال الوضوء (ر : وضوء / ٤ ل) .

— تابع المستثنى والمستثنى منه (ر : استثناء / ٢ ب) و (طلاق / ٦ ب ١) .

٣ - ما يقطع التابع في الصيام :

من استقراء الفروع التي أفتى بها الحسن رحمه الله تعالى نرى أنه رحمه الله كان يرى أن التابع في الصيام لا يقطع بكل إفاطار مشروع لا يمكن للصائم تحاشيه ، وبناء على ذلك فإنه لا يقطع التابع العذر الطارىء ، فقد روى معمر عن الحسن في تابع الصيام أن الحسن كان يرخص بترك التابع إذا كان له عذر ، ويقضي^(١) ، وقال رحمه الله في كفاره اليمين : « يصومها متتابعاً ، فإن أفطر من عذر قضى يوماً مكان يوم »^(٢) وهذا العذر قد يكون مرضاً يعجز معه عن الصيام^(٣) ، أو قد يكون سفرأ يباح فيه الفطر^(٤) ، أو قد يكون حيضاً في صيام كفارة لا تتسع له أيام الطهر ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إن قتلت المرأة نفساً خطأ فصامت ، فحاضت ، قضت يوماً مكانه »^(٥) - يعني : قضت ما أفطرته أيام حيضها - .

تثويب :

التثويب في الأذان هو أن يقول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد قوله

(١) عبد الرزاق / ٦ / ٤٢٩ .

(٤) المغني / ٧ / ٣٦٦ .

(٢) ابن أبي شيبة / ١ / ١٥٨ ب .

(٥) ابن أبي شيبة / ١ / ١٥٧ ب .

(٣) المغني / ٧ / ٣٦٥ .

« حيّ على الفلاح مرتين » .

والثوب خاص بأذان الصّبح دون أذان غيرها من الصلوات (ر : أذان/ ٩) .

تجارة :

١ - تعريف :

— التجارة هي البيع أو الشراء بقصد الربح .

٢ - ما يحل الاتجار به :

القاعدة العامة أن كل ما يحل بيعه يحل الاتجار به ، لأن التجارة بيع (ر : بيع/ ٣) .

٣ - الاتجار مع العدو (ر : بيع/ ٢ هـ) .

— زكاة عروض التجارة (ر : زكاة/ ٣ د) .

تجسس :

١ - تعريف :

التجسس هو التفتيش عن العيوب خفية .

٢ - النهي عنه :

ورد النهي عن التجسس على المؤمن في كتاب الله تعالى فقال سبحانه في سورة الحجرات/ ١٢ : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ولذلك كان الحسن ينهى المؤمن عن التجسس على أخيه المؤمن ويقول : « لا تجسس أخاك »^(١) .

— نقض الذمة بالتجسس على المسلمين (ر : ذمي/ ٣) .

(١) عبد الرزاق ١١/ ١٨١ .

تحري :

١ - تعريف :

التحري هو تغليب الظن على أمرٍ ما عند تعذر الوقوف على الحقيقة .

٢ - حكمه :

التحري واجبٌ عند تردّد الشيء بين أمرين أو أكثر ، ولو عمل بأحد الأمور المحتملة بغير تحرٍ لما صحَّ هذا الشيء بل لما انعقد أصلاً ، كمن اشتبهت عليه القبلة ، فاتجه إلى بعض الجهات وصلى دون تحرٍ ، لم تنعقد صلاته ولم تصح حتى ولو أصاب جهة القبلة .

أما إن تحرى جهة القبلة وصلى فقد انعقدت صلاته ، فإن تبين له أنه قد أصابها فقد صحّت صلاته ، أما إن تبين له أن قد أخطأ جهة القبلة فعليه إعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً ، لأنه بإمكانه أدائها في وقتها على وجه الكمال ، أما إن فات وقتها فلا إعادة عليه ، لأنها لن تكون بصلاتها هارجَ وقتها أكمل من أدائها الأول ، قال الحسن رحمه الله تعالى : من صلى إلى غير القبلة ثم عرف يُعيد ما كان في الوقت^(١) (ر : صلاة/ ٣ د) .

– تحري حال المطلقة ثلاثاً إذا ادعت أنها تزوجت زوجاً غيره ولا بينة لها ، وهي عنده غير مصدّقة (ر : تحليل/ ٤) .

تحريم :

١ - تعريف :

نريد بالتحريم هنا : تحريم المرء شيئاً حلالاً على نفسه بلفظ التحريم .

(١) عبد الرزاق ٣٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٥١/١ وأحكام الجصاص ٦٣/١ .

٢ - آثاره :

كان الحسن رحمه الله تعالى يعتبر التحريم يميناً ما لم يَنُوبه الطلاق ، ويُجري عليه من الأحكام ما يُجريه على اليمين ، ويوجب الكفارة بالحنث به ، فقد قال رحمه الله في رجل قال : كلَّ حلٍّ عليه حرام قال : « عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته »^(١) وقال في الرجل يحرم في الغضب ؟ قال : « من نزعات الشيطان ، يُطعم عشرة مساكين ، وإن كان في طاعة الله »^(٢) .

— أما إن نوى بالتحريم الطلاق ، وقع به الطلاق (ر: طلاق/٦جـ) .

— ولا تحرم أم ولده عليه بتحريمها على نفسه ، ويجب عليه كفارة اليمين (ر: رق/٥جـ٢) .

تحكيم :

١ - تعريف :

التحكيم هو اتفاق المتخاصمين على قبول قول شخصٍ معيَّن في فضِّ الخصومة بينهم .

٢ - حكمه :

تحكيمٌ غير من عيَّنه الإمام في فضِّ الخصومة جائز إن كان الشخص من أهل الحُكم ، وكان المحكوم به لا يتناقض مع شريعة الله تعالى .

وقد أمر الله تعالى بالتحكيم في تقدير جزاء صيد المحرم فقال في سورة المائدة/٩٥ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وأمر به في الخصومة بين الزوجين فقال جل شأنه في سورة النساء/٣٥ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

(٢) ابن أبي شيبة ١٦١/١ ب .

(١) أحكام الجصاص ٤٦٥/٣ وسعيد بن منصور

٢٩٣/١/٣ وابن أبي شيبة ٢٤١/١ والمحلّى ١٠/١٢٦ .

بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۞ .

وقد كان التحكيم شريعة من قبلنا من الأنبياء، فقد حُكِمَ داود وسليمان بالحرب حيث ذكر الله تعالى لنا قصة هذا التحكيم في سورة الأنبياء/ ٧٨ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ قَالَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ : « كان الحكم بما قضى به سليمان ، ولم يعب داود في حكمه » (١) .

٣ - لزوم حكم المحكم :

إذا كان المحكم واحداً فإن حكمه يلزم الأطراف المتنازعة وقت النطق به ، أما إذا كان المحكم اثنين فإن حكمهما لا يلزم إلا إذا اتفقا عليه ، أما إذا اختلفا فيه فإنه لا يلزم الأخذ به ، وعلى المتنازعين البحث عن غيرهما ليحكم بينهما ، قال الحسن : إذا اتفق الحكماء لزم الحكم ، وإن اختلفا نظر في غيرهما (٢) .

والجدير بالذكر أن لزوم الحكم شيء وتنفيذه شيء آخر ، فقد يلزم الحكم ولكن يمتنع الطرف الذي لزمه الحكم عن تنفيذه ، وفي هذه الحالة هل يجبر على التنفيذ ، أو هل ينفذ الحكم عليه جبراً عنه؟ هذا ما لم نعرش عليه عند الحسن ، مع أن القاعدة : أن حكم القاضي ينفذ جبراً ؛ أما حكم المحكم لا ينفذ جبراً إلا إذا كان المحكم معيناً من قبل القاضي ووكيلاً عنه في الحكم ، كما سنرى في الفقرة التالية .

٤ - التحكيم في الخصومات الزوجية :

إذا وقع الخلاف بين الزوجين ولم يفلح في اجتثاثه الوعظ ولا الهجر ولا الضرب غير المبرح ولا الوسائل الأخرى التي يُظن أنها مُجدية انتدب القاضي عن كل من الزوجين حكماً يمثله يتدارسان وضع هذين الزوجين ، وبعد دراسة المشكلة يرفعان توصيتهما إلى القاضي بعد أن يبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين ، أما

(٢) تفسير القرطبي ٣١٢/٦ .

(١) الدر المنثور ٣٢٥/٤ .

أن يفرق بينهما فإن ذلك ليس لهما . قال الحسن رحمه الله تعالى : « يحكم الحكماء في الاجتماع ولا يحكماء في الفرقة »^(١) ، وقال : « إنما يُبعث الحكماء ليُصلحوا ويشهدوا على الظالم بظلمه ، أما الفرقة فليست بأيديهما »^(٢) .

فإن رأى الحكماء أن الحياة بين الزوجين مستحيلة ، وكان الزوجان قد وكَّلاهما بالطلاق جاز لهما أن يطلقا وصح طلاقهما ، وإن لم يؤكِّلهما الزوجان بالطلاق رفعاً توصيتهما إلى القاضي ، ويطلق القاضي عندئذ^(٣) .

٥ - التحكيم في تقدير جزاء الصيد على المحرم (ر : إحرار / ٨ ب ٥) .

- التحكيم في الجنائيات (ر : جناية / ٥ ب ٢ ج هـ) .

تحلل :

١ - تعريف :

التحلل من الشيء : الخروج منه ، والتحلل من الإحرار : الخروج منه بحلق الرأس أو تقصيره .

٢ - مراحل التحلل :

الإحرار إما أن يكون إحراماً بحج أو إحراماً بعُمْرة .

أما الإحرار بالحج فيتم التحلل منه على مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتكون بعد رمي جمرة العقبة ، حيث يحلّ له كل شيء كان ممنوعاً منه بالإحرار إلا الطيب والنساء والصيد (ر : حج / ١٥ ب) .

والمحلى ٨٨/١٠ .

(١) عبد الرزاق ٥١١/٦ وتفسير ابن كثير ٤٩٣/١

(٣) تفسير القرطبي ١٧٦/٥ والمغني ٤٩/٧ .

وتفسير القرطبي ١٧٦/٥ .

(٢) الدر المنثور ١٥٦/٢ وسنن البيهقي ٣٠٧/٧

والمرحلة الثانية : وتكون بعد طواف الإفاضة ، حيث يحل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء (ر : حج / ١٥ ب) .

وأما التحلل من الإحرام بالعمرة فيكون دفعة واحدة ، حيث يحل للمحرم بالتحلل من إحرام العمرة كل شيء كان محظوراً عليه .

٣ - ما يكون به التحلل :

يكون التحلل من الإحرام للمرأة بتقصير شعرها .

ويكون للرجل بحلق شعره أو تقصيره ، إلا إذا كانت أول حجة له ، فإنه لا يجزئه في التحلل من إحرامه إلا الحلق ، كما تقدم في (إحرام / ١١) .

تحلي :

انظر : حلي .

تحليل :

١ - تعريف :

التحليل هو نكاح الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الذي طلقها .

٢ - مشروعيته :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات فلا يحل له أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٩ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

٣ - شروطه :

ولا يقع التحليل حتى تتوفر الشروط التالية :

أ - أن يكون تحريم المرأة على زوجها بسبب الطلاق ، أما إن كان بغير الطلاق

كاللعان مثلاً ، فإن زواج الملاءنة بزواج آخر لا يُحلُّها لزوجها الذي لاعنها ، لأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً^(١) .

ب - أن يكون الزوج الثاني الذي يقع بنكاحه التحليل بالغاً ، لأن غير البالغ قد يغرَّر به فينكح ، ثم يغرَّر به فيطلق ، قال الحسن : التي بتَّها زوجها ثم يتزوجها غلام لم يبلغ ؟ قال : « لا يُحلُّها ، ليس بزواج »^(٢) .

كما يشترط فيه أن يكون حراً ، أو عبداً تزوج بإذن مواليه ، فإن تزوجها بغير إذن مواليه ثم طلقها فلا يحلُّها لزوجها الأول ، قال الحسن رحمه الله تعالى : المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها عبد بغير إذن مواليه ؟ قال : ليس بزواج^(٣) .

ج - أن يكون عقد النكاح عقداً صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم تحلَّ لها الرجعة^(٤) ولا فرق بعد ذلك أن يتم هذا النكاح في ظل الكفر أو في ظل الإسلام ، وعلى هذا فإن المسلم إذا طلق زوجته الكتابية ثلاثاً ، ثم تزوجها كتابي ودخل بها ثم طلقها ، فلها أن ترجع إلى زوجها الأول^(٥) لأنه زوج نكحها نكاحاً صحيحاً .

د - أن لا يرافق عقد الزواج شرط التحليل ولا نية التحليل لا من الزوجة أو وليها ، ولا من الزوج القديم ولا من الزوج الجديد ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا همَّ أحدُ الثلاثة بالتحليل فسدَّ النكاح^(٦) ، فقد جاء رجل إلى الحسن فقال : إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت ، فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ، ثم أطلقها ، حتى تحل لزوجها ، قال ، فقال له الحسن : « اتَّقِ اللَّهَ يَا فَتَى وَلَا تَكُونَنَّ مَسْمَارَ نَارٍ فِي

(١) المغني ٤١٤/٧ . (٥) تفسير القرطبي ١٥١/٣ والمحلى ١٧٩/١٠

والمغني ٢٧٧/٧ والاشراف ٢٠١/٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وتفسير القرطبي

١٥٠/٣ وسعيد بن منصور ٥٢/٢/٣ والمحلى ١٨١/١٠

(٢) عبد الرزاق ٣٥٠/٦ والمغني ٢٧٧/٧

وسعيد بن منصور ٥٤/٢/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٩/١ وسعيد بن منصور

٥٤/٢/٣ .

(٤) المغني ٢٧٥/٧ والاشراف ٢٠١/٤ .

حدود الله» (١) .

ويظهر مما تقدم : أن عقد النكاح إذا دخله شرط التحليل أو نيته كان عقداً باطلاً ، وهذا ظاهر من قول الحسن المتقدم : إذا همَّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ، وهو ما حكاه ابن قدامة من مذهب الحسن رحمه الله (٢) ، ولذلك كان يقول رحمه الله تعالى : « المحلل ملعون » (٣) .

هـ - أن يتم وطء الزوج الجديد الزوجة بعد العقد ، وأن يُنزَلَ فيها بهذا الوطء (٤) وكأنه فسر العسيلة الواردة في الحديث بالإنزال ، ولكن هل يشترط إنزالها أيضاً ؟ هذا ما لا نعلمه عنه .

٤ - ادعاء التحليل :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ، ثم جاءته بعد مدة مدعية أنها تزوجت رجلاً غيره فطلقها ، أو مات عنها ، ولا بينة لها على ذلك ، فإن زوجها الأول ينظر : فإن غلب على ظنه صدقها جاز له أن يعيدها إليه بنكاح جديد ، وإن غلب على ظنه أنها مُتَّهَمة فلا يحل له أن يعيدها إليه إلا بعد البحث والتنقيب والتحري وتغليب الظن على أنها صادقة فيما تدعيه ، قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فزعمت أنها تزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ؟ قال : « إن كانت عنده مصدقة فليتزوجها إن شاء ، وإن كانت عنده متهمة فليسأل عن ذلك وليبحث عنه » (٥) .

تحية :

— التحية هي السلام .

- (١) ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وعبد الرزاق ٢٦٧/٦ (٤) المحلى ٥٥/٨ و ١٧٨/١٠ وتفسير ابن كثير والمحلى ١٨٢/١٠ .
(٢) المغني ٦٤٧/٦ .
(٣) المحلى ١٨٢/١٠ .
(٤) سعيدي بن منصور ٩٢/٢/٣ والأشرف ٢٠٢/٤ .
(٥) سعيدي بن منصور ٩٢/٢/٣ والأشرف ٢٠٢/٤ .

- وتحية المسجد : صلاة ركعتين فيه أول ما يدخل وقبل أن يقعد (ر : صلاة/ ١١ و) .
- وتحية الكعبة : الطواف حولها (ر : حج / ١١) .
- وتحية الإنسان : السلام عليه (ر : سلام / ٢) .

تخارج :

١ - تعريف :

التخارج هو مصالحة بعض الورثة أو الشركاء على خروجه من القسمة مقابل شيء معين يُؤدَّى إليه .

٢ - حكمه :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن العدل أن يأخذ كل من الورثة أو الشركاء حقه كاملاً ، وإن تنازل المرء عن حقه في الإرث أو الشركة لا يخلو من الغرر أو الربا أو استغلال الحاجة ، وكل هذا لا يحل ، فقد روى يونس عن الحسن أنه كره أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث^(١) .

تختم :

١ - تعريف :

التختم هو لبس الخاتم ، والخاتم ما يلبس في الإصبع من حلقة ونحوها .

٢ - ما يجوز التختم به :

لا يجوز للرجل التختم بالذهب بالإجماع لما رواه عبد الله بن زُرَّير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله

(١) عبد الرزاق ٢٨٨/٨ .

في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال : (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمْتِي)^(١) .
ويجوز للرجال والنساء التختيم بالفضة ، وقد كان الحسن رحمه الله يلبس
خاتماً صنع من الفضة ، فعن قُرّة قال : رأيت خاتم الحسن حلقة فضة^(٢) .

٣ - نقش الخاتم :

يجوز للرجل أن ينقش في خاتمه اسم الله ، وقد كان في نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله تعالى ، فَإِنْ نَقَشَ فِي خَاتَمِهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى
جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ الْخَلَاءَ ، وَالتَّوَرُّعُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ
يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ؟ « لَا بِأَسْ بِهِ »^(٣) وَإِنَّمَا قُلْنَا : وَالتَّوَرُّعُ عَنْ
ذَلِكَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَالَ : لَا بِأَسْ بِهِ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَفِيدُ أَنَّ غَيْرَهُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ
الْحَسَنَ فَضَّلَ أَلَّا يُنْقَشَ ذَلِكَ فِي خَاتَمِهِ ، فعن معمر قال : أخبرني من رأى نقش خاتم
الحسن خطوطاً مثل خاتم سليمان^(٤) .

٤ - تحريك الخاتم أثناء الوضوء :

يشترط لصحة الوضوء أن يبلغ الماء كلَّ جزءٍ من أجزاء الأعضاء المغسولة في
الوضوء ، ولذلك كان يحب الحسن تحريك الخاتم في الإصبع أثناء الوضوء ليبلغ
الماء ما تحته ، وكان هو يفعل ذلك ، فقد توضأ فحرك خاتمه^(٥)
(ر : وضوء / ٤ ج) .

تخلي :

١ - تعريف :

التخلي هو قضاء الحاجة من البول والغائط .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩/١ ب والمغني ١٦٧/١

والأوسط ٣٤١/١ .

(٤) عبد الرزاق ٣٩٦/١٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ٧/١ ب .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في اللباس باب الحرير

للنساء ، والنسائي في الزينة باب تحريم

الذهب على الرجال .

(٢) طبقات ابن سعد ١٦٠/٧ .

٢ - آداب التخلي :

أ - تحاشي النجاسة : من أراد الخلاء فعليه أن يتحاشى النجاسة أن تصيبه ، ولذلك كره الحسن رحمه الله تعالى البول قائماً^(١) خوفاً من ارتداد شيء من البول على الشخص المتبول ، كما كره أن يبول الرجل في المغتسل^(٢) لأن ذلك يؤدي إلى تلوثه بالنجاسة .

ب - ذكر الله : وكره الحسن أن يُذكرَ الله على الخلاء تنزيهاً لاسم الله تعالى عن أماكن النجاسات ، فقد قال في الرجل يعطس على الخلاء ؟ قال : « يحمّد الله في نفسه »^(٣) .

ج - إدخال اسم الله مكتوباً : لقد رخص الحسن رحمه الله تعالى أن يستصحب الشخص معه إلى الخلاء شيئاً كتب فيه اسم الله تعالى^(٤) ، وإن كان الأفضل تحاشي ذلك ، ثم إن كان هذا الشيء مما يمكن إخفاؤه كالدراهم ونحوها واستحب له إخفاؤه في جيبه أو تحت ثيابه ، فإن أخفاه تحت ثيابه فيستحب أن لا يمسّ جلده ، وقال : كان أحب إليّ أن يكون بين جلدي وبينها شيئاً^(٥) ؛ وإن كان لابساً إياه كالحاتم ونحوه ، فقد رخص له الدخول إلى الخلاء وهو في إصبعه ، وتحاشي ذلك أفضل ، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يدخل الخلاء وفي يده خاتم فيه اسم الله ؟ لا بأس به . (ر: تختم / ٣) .

تخيير :

انظر : خيار .

(٤) المجموع ٨١/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٩/١ ب .

(١) ابن أبي شيبة ٢١/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠/١ والمجموع ٩٧/٢ .

تداوي :

١ - تعريف :

التداوي هو تعاطي الدواء استشفاءً من مرض .

٢ - مشروعيته :

يظهر أن الحسن كان يرى مشروعية التداوي ، بل يرى وجوبه كوسيلة من وسائل الاستشفاء ، ولذلك أباح التداوي للمُحَرَّم بالكحل وغيره ، وأباح التداوي للمرأة وإن كان في ذلك كشف شيء من جسمها الواجب ستره ، ولا يترك الواجب إلا لما هو واجب - كما سيأتي - .

٣ - أحكامه :

أ - تداوي المُحَرَّم : كان الحسن رحمه الله تعالى يبيح للمحرم التداوي بما يظن أنه يزيل العلة ولا يورث فيه ضعفاً عن مزاولة العبادة ، كمداداة العينين بالكحل (ر : إحرام/٨ ز) ومداداة الجراح بالسُّمن والزيت ونحوهما (ر : إحرام/٨ ح) .

أما إن كان يورث ضعفاً كالمداواة بالحجامة فقد كان الحسن رحمه الله تعالى يكرهها للمحرم ويوجب فيها جزاءً (ر : إحرام/٨ ل) .

ب - مداواة الصائم فمه : ويباح للصائم أن يداوي فمه بالدواء يضعه فيه ، ولا يبتلع منه شيئاً ، بخاصة إذا كان الدواء مكروه الطَّعم ، فقد روى هشام عن الحسن في الصائم يكون فيه الجرح والعلة ؟ قال : لا بأس أن يضع عليه الحُضَض - وهو صمغٌ مرٌّ كالصبر - وأشباهه من الدواء^(١) (ر : صيام/٩ و ٤) .

ج - كشف العورة للتداوي : إذا اضطر الطبيب المداوي أن ينظر إلى العورة لضرورة

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٥ ب .

المداواة جاز كشفها له ، وجاز له النظر ، بشرط أن يكون الكشف والنظر مقتصرين على ما تدعو الضرورة إليه ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، فقد قال الحسن في المرأة بها الجرح ونحوه : يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر الطبيب إليه^(١) .

د - جواز التداوي بالرقى والتمايم (ر : رقية) و (قرآن / ٤ ب) و (تميمة) وعدم جواز التداوي بالنشرة (ر : نشرة)

— أما ما ذكره القرطبي أن الحسن كره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل^(٢) فيحمل على أنه فضل التداوي بها على التداوي بغيرها لأنها غذاء ودواء ، وهي إن لم تنفع كدواء نفعت كغذاء ، أما الأدوية الأخرى التي ليست من جنسها ، فيحتمل فيها الضرر ، ويحتمل فيها عدم النفع ، وهي إن لم تنفع كدواء فإنها لا تنفع كغذاء . - والله أعلم . -

— وروي عنه أنه رخص في أبوال الأتن للدواء^(٣) (ر : أتان) و (حمار / ٤) .

هـ - جواز أخذ الأجر على المداواة (ر : إجارة / ٢ أ ٣ ج) .

تدبير:

التدبير هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده (ر : رق / ٤) .

تذكية :

التذكية هي الذبح الذي تحل به الذبيحة للأكل (ر : ذبح) .

(٤) عبد الرزاق ٢٥٩/٩ .

(١) شرح السنة ٢٤/٩ و ١٥٢/١٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١٣٩/١٠ .

تراويح :

صلاة التراويح هي صلاة قيام ليل رمضان (ر : صلاة / ١١ ط) .

ترتيب :

١ - تعريف :

الترتيب هو إيراد أشياء مخصوصة على وجه مخصوص بحيث لا يتقدم المتأخر على المتقدم .

٢ - الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات ، والترتيب بين صلاتي الفائلة والحاضرة (ر : صلاة / ١١٣) .

- الترتيب بين الطواف والسعي في الحج (ر : حج / ١٢ د) .

- الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ، البدء بالصفا ثم المروة (ر : حج / ١٢ د) .

- الترتيب في رمي الجمار في الحج (ر : حج / ١٦ ب) .

- الترتيب بين الرمي والذبح والحلق في الحج (ر : حج / ١٥ أ) .

- الترتيب في أعمال الوضوء (ر : وضوء / ٤ ك) .

- الترتيب في أعمال الغسل (ر : غسل / ٥ ز) .

تركة :

١ - تعريف :

التركة هي ما تركه الميت من الأموال خالصة من تعلق حق الغير بعين معينة منها .

٢ - من الذي يلي أمر التركة :

يلي الوصي - وهو من عيّنه الميت ، أو من عيّنه القاضي - أمر التركة بعد وفاة

الميت فإن احتاج لبيع شيء منها باعه ، ولكن لا يحق له أن يشتري لنفسه منها شيئاً
لمكان التهمة في ذلك ، وقد كره الحسن رحمه الله تعالى أن يشتري الوصي من
الميراث شيئاً^(١) .

٣ - ما يدخل في التركة وما لا يدخل : (ر : إرث / ٣) .

٤ - بيع التركة بالمزاد :

كان الحسن رحمه الله تعالى يكره بيع السلعة بالمزاد ، لما فيه من سوم الرجل
على سوم أخيه - على ما يظهر - ولكنه رخص في بيع التركات والغنائم بالمزاد ، لأنها
ليست بأموال خاصة بشخص معين ، فقد روى ابن أبي شيبة عن أشعث عن الحسن
أنه كره بيع من يزيد إلا بيع الموارث والغنائم^(٢) وإذا كانت العلة هذه في إباحة بيع
المزاد فيما أباحه به ، فيجب أن يباح بيع كل مال عام أو لغير معينين بالمزاد^(٣) .

٥ - الحقوق المتعلقة بالتركة (ر : إرث / ٣) .

تسري :

١ - تعريف :

التسري هو وطاء الأمة بملك اليمين .

٢ - من يحق له التسري :

أ - الملك والإسلام : التسري حق للرجل المالك في أمته المملوكة ، وليس
للرأة المالكة أن تتسرى بعهدا المملوك بالإجماع .

ويشترط في المتسري الإسلام إذا كانت الأمة مسلمة ، فإن أسلمت أم

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ ب .

ولده فليس له أن يطأها ، واستسعت في قيمتها له ، قال الحسن : إن أسلمت أم النصراني تسعى في قيمتها لسيدها ^(١) .

ب - من أجل له الفرج : ويحل لمن أحل له مالك الأمة فرج أمته أن يتسرى بها ، ويظهر أن الحسن رحمه الله تعالى يعتبر إحلال الرجل فرج أمته لآخر تملكاً له لهذه الأمة ، لأنه رضي الله عنه أباح للرجل الذي أحل له الفرج عتق هذه الأمة التي أحل له فرجها ، حيث قال رحمه الله : « إذا أحل الرجل الجارية للرجل فعتقها له ، فإن حملت الحق به الولد » ^(٢) أي الحق بمن أحلت له . أما إعارة الفرج فقد أنكرها الحسن وقال : لا يُعار الفرج ^(٣) .

ج - العبد : ويجوز للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده بذلك ، قال الحسن : لا بأس أن يتسرى العبد إذا أذن له سيده ^(٤) (ر : استئذان ٧ /) ، ولعل الحسن رحمه الله تعالى قاس جواز إحلال الرجل فرج أمته لغيره على إذن المولى لعبده بالتسري ، لأن حقيقة هذا الإذن هو الإحلال ، لأن ما يملكه العبد هو ملك للسيد .

د - الأب : وكان الحسن يرى بأنه يجوز للأب أن يتسرى بأمة ابنه إن لم يكن الابن قد وطئها أو استمتع بها بدواعي الوطء . فقد قال الحسن : « يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء ، وإن كانت جارية تسراها إن شاء » ^(٥) .

وقد حدث أن معاوية بن قرة أخذ جارية لابنه إياس ، فقال له إياس : تأخذ جاريتي ؟ فتحاكما إلى الحسن ، فقال الحسن لمعاوية : خذها ، أنت ومالك لأبيك ، فقال إياس للحسن : أنت شيخ قد خرفت ، أيأخذ جاريتي ^(٦) !! ؟

(١) ٢١٢/١ وعبد الرزاق ٢١٤/٧ والمحلى

(١) الاشراف ٣١٠/٤ .

. ٤٤٤/٩

(٢) عبد الرزاق ٢١٥/٧ والمحلى ٢٥٨/١١ .

(٣) عبد الرزاق ١٢٩/٩ والمحلى ١٠٥/٨ .

(٣) الدر المنثور ٥/٥ .

(٤) أخبار القضاة ٣٣٧/١ .

(٤) سعيد بن منصور ٧٢/٢/٣ وابن أبي شيبة

فإن كان الابن قد وطئها فلا يحل للأب أن يتسرى بها ، وكذا إن استمتع بها بدواعي الوطء كاللمس بشهوة أو النظر إلى فرجها^(١) ، فقد روى هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه قال : إن جرّدها الأب حرّمها على الابن ، وإن جرّدها الابن حرّمها على الأب^(٢) .

وعلى هذا يحمل ما روي عن الحسن من قوله يحل للأب من مال ابنه كل شيء إلا الفرج^(٣) يعني : إلا فرجاً وطئه ، أو أتى بدواعي وطئه .

وروى عبد الرزاق عن الحسن أن دواعي الوطء لا تحرم أمة الأب على الابن ، ولا يحرمها عليه إلا وطء الأب لها قياساً على النكاح ، إذ في النكاح الدخول بالأصول يحرم على الفروع ، قال الحسن : « لا يحرمها عليه إلا الوطء »^(٤) ويحتمل أن يكون قوله هذا : « لا يحرمها عليه إلا الوطء » هو في النكاح لا في التسري ، ففهم الراوي أنه في التسري - والله أعلم - .

هـ - الابن : ولا يجوز للابن أن يتسرى بجارية أبيه أو أمه ، ولا لابن الابن أن يتسرى بجارية جدّه أو جدته ، فإن فعل ذلك فلا حدّ عليه لسقوطه عنه بالشبهة ، فقد سئل رحمه الله عن رجل زنا بجارية أمه ؟ قال : ليس عليه حد^(٥) ، وقال في الرجل يقع على جارية أمه ؟ قال : ليس عليه حد ، وجارية الجدّ والجدّة مثل جارية الأم والأب^(٦) .

و - الزوج : ولا يجوز للزوج أن يتسرى بجارية زوجته . فقد كان الحسن إذا سئل عن رجل وقع على جارية امرأته تلا هذه الآية من سورة المؤمنون / ٥ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(٧) .

(٤) عبد الرزاق ٢٨٢/٦ والمحلى ٥٢٧/١٠ .

(١) المغني ٢٢٨/٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ .

(٢) سعيد بن منصور ٩٨/٢/٣ والمحلى

(٦) خراج أبي يوسف ص ٢١١ .

٥٢٥/٩ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ب .

(٣) المحلى ١٠٥/٨ .

فإن وطىء جارية امرأته فعليه الحد^(١) لتمايز الملك ، ولكراهة المرأة أن يقع زوجها عليها ، وعليه الضمان ، فإن كان قد استكره الأمة فعليه غرم مثلها لزوجته وتعتق الأمة ، وإن كانت الأمة قد طاوَعَتْه فعليه غرم مثلها لزوجته ، وتصبح الأمة ملكاً له^(٢) .

ز - الراهن : وهل يجوز للراهن أن يتسرى بأتمته المرهونة ؟ لم أعثر على جواب لذلك عن الحسن ، ويحتمل الجواز ، لأنه متصرف في ملكه ، ويحتمل عدم الجواز ، لأن في وطئه لها تفويتاً لحق المرتهن ، إذ تصيح بذلك أم ولد ، وأياً ما كان الحكم فإنه إن وطئها فلا حدَّ عليه قال الحسن : إن رهن وليدته ثم وقع عليها : لا حدَّ عليه^(٣) .

ح - الشريك : ولا يجوز للشريك أن يتسرى بالأمة المشتركة ، لأنه إن فعل ذلك فهو متصرف في حقه وحق غيره ، فقد قال الحسن في رجل تزوج امرأة بين رجلين فاشتري نصيب أحدهما ؟ قال : « لا يقربها حتى يستخلص نصيب الآخر »^(٤) فإن وطىء الجارية المشتركة قُوِّمَتْ عليه وضمن لشريكه قيمة نصيبه منها^(٥) .

ط - المكاتب : ولا يحل للمكاتب أن يتسرى بأتمته التي كاتبها ، لأن بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه ، والوطء لا ينقسم ، ولا يحل وطء حرام أصلاً ، فإن فعل فعليه صداقها يحسبُه من مكاتبها ، قال الحسن : إذا وطىء الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبها^(٦) .

وقد حكى ابنُ قدامة من مذهب الحسن أنه إن وطىء مكاتبته فهو زان عليه الحدَّ والولد غيرُ لاحق به^(٧) ولعل الأول هو الأصح ، لأمرين الأول : وجود

(١) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ب .

(٢) المغني ١٨٦/٨ .

(٦) سعيد بن منصور ٩١/٢/٣ والاشراف

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٥/٢

٣٢٩/١ و ٣٣٠ .

(٤) سعيد بن منصور ٢٠٧/١/٣ .

(٧) المغني ٢٣٧/٩ .

شبهة الملك ، والثاني : وجوب المهر يسقط الحد .

ي - المدبّر : ويجوز للرجل أن يتسرى بأتمته التي دبرها قال الحسن : يطأ الرجل جاريته المدبرة ولا يبيعها ولا يرجع فيها^(١) .

٣ - المتسري بها :

أ - الملك التام : يشترط في المتسرى بها أن تكون مملوكةً كاملة الملك للمتسري أو لابنه يحل له بيعها وعتقها وانكاحها^(٢) .

ب - الإسلام : ويشترط أن تكون مسلمة ، فإن كانت مشركة أو مجوسية أو كتابية أمرت بالإسلام ، فإن أسلمت حل التسري بها ، فقد قال رجل للحسن : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتم المجوسيات ؟ قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم نأمرها أن تغتسل ، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها^(٣) ، ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز التسري بالكتابية ثم قال : وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز^(٤) .

ج - العفة عن الزنا : ويشترط الحسن لجواز التسري أن تكون الأمة عفيفة عن الزنا ، سواء أكان زناها مع سيدها قبل شرائه لها ، أم مع غيره ، فقد قال الحسن في الرجل يفجر بالأمة ثم يتسرى بها ؟ قال : « يكره أن يقربها »^(٥) ، وقال في الرجل رأى أتمته تفجر أبطأها ؟ قال : لا ، ولا كرامة^(٦) ، وقال : إذا رأيت الزنا من جاريك فلا تقربنها^(٧) .

د - ولا يجوز له أن يجمع في الوطء بالتسري بين أمتين إحداهما رحم محرمة على

(١) عبد الرزاق ١٤٣/٩ و ١٤٨ .

(٥) سعيد بن منصور ٥٥/٢/٣ و ٦١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

(٢) الاشراف ٧٠/٤ .

(٧) عبد الرزاق ٢٠٩/٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٧١/٣ والمحلّى ٤٤٦/٩ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ص ٩٦ والاشراف ١٢٢/٤ .

الأخرى لو كانت ذكراً كالأختين مثلاً ، فعن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما ثم أمسك عنها ، أيغشي الأخرى ؟ قال : كان يعجبه أن لا يغشاها حتى يخرج عنه هذه التي غشي عن ملكه^(١) بيع أو هبة أو نحو ذلك .

هـ - من استمتع بأمها أو ابنتها : ولا يجوز له أن يتسرى بأمه سبق له أن استمتع بأمها أو ابنتها بوطء أو لمسٍ بشهوة أو نظراً بشهوة أو نحو ذلك ، فقد سأل رجلُ الحسن فقال : كانت لي جارية أطؤها ، وكانت لها بُنية فوق الفطيم ، فضممتها إليّ وهي عريانة ، فوجدتُ في نفسي شهوةً ، فسألت الحسن فقال : لا تقرب أمها^(٢) .

و - مملوكة البعض : ولا يجوز له أن يتسرى بأمه يملك هو بعضها ويملك غيره بعضها الآخر ، حتى ولو كانت زوجته ، فقد قال رحمه الله في رجل تزوج امرأة بين رجلين فاشتري نصيب أحدهما ؟ قال : لا يقربها حتى يستخلص نصيب الآخر^(٣) ، وذلك لأن بعضها ليس ملكاً له ، وقد انفسخ نكاحه بملكه جزءاً منها ، والوطء لا ينقسم .

ز - المطلقة المبتوتة : وإذا تزوج أمة فطلقها وبت طلاقها ، ثم اشتراها جاز له أن يتسرى بها بما له عليها من ملك اليمين ولو لم تنكح زوجاً غيره^(٤) لأن تبدل الملك كتبدل العين .

ح - جارية الفيء : ولا يجوز لأحد أن يتسرى بجارية من الفيء قبل القسم ؛ ولا بجارية من بيت المال ، فإن فعل كان ضامناً لها ولا حدٌ عليه ، فقد قال الحسن في رجل وطئ جارية من الفيء ؟ قال : إن كان له في الفيء شيء عُذر ،

(١) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ والمغني ٥٨٥/٦ وعبد الرزاق ١٩١/٧ وتفسير القرطبي ١١٨/٥
(٢) سعيد بن منصور ٢٠٧/١/٣
(٣) سعيد بن منصور ٢٠٧/١/٣ والمجلد ١٨٠/١٠
(٤) تفسير القرطبي ١٥١/٣
والأشرف ٩٧/٤
(٥) سعيد بن منصور ٩٩/٢/٣

وَتَقَوَّمُ عَلَيْهِ^(١)، ومفهوم هذا أنه إن لم يكن له من الفيء نصيب لا يُعَذَّر ويقام عليه حد الزنا .

ط - المسبية : ويجوز التسري بالمسبية ولو كانت ذات زوج بدار الحرب ، تستبرأ ثم إن شاء سيدها أن يتسرى بها فَعَلْ ، لأن السبي يفرق بينها وبين زوجها ، فقد سئل الحسن عن جارية سبيت ولها زوج أتَحَلَّ لسيدها ؟ فقال : أما ترون قول الفرزدق :

وذاث خليل قد أنكحتها رماحنا^(٢) . . .

وهو يروي عن أصحاب رسول الله أنهم كانوا يسبون ، فيستبرئون المسبية بحیضة ثم يصيبونها^(٣) .

ي - المكاتبه والمدبرة : التسري بالمكاتبه (ر : ر ق / ٣ د) وبالمدبرة (ر : ر ق / ٦ ج) ، وقد تقدم الحديث عنهما في (تسري / ٢ ط ي) .

٤ - استبراء الأمة المسبية ، والتي آلت إليه بملك قبل التسري (ر : استبراء / ٢ أ) .
- وجوب الحجاب على الأمة إذا تسرى بها سيدها واتخذها لنفسه (ر : حجاب / ٢) .

تسليم :

يَرِدُ لفظ «التسليم» بمعنيين :

- الأول : التحية بلفظ « السلام عليكم » وستحدث عنه في (سلام) .
- والثاني : التخلية مع التمكين من القبض وستحدث عنه في (قبض) .

تشريق :

انظر : أيام التشريق .

(٣) المحلى ٤٤٦/٩ .

(١) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ب .

(٢) عبد الرزاق ٢٨٢/٧ .

تشميت :

– تشميت العاطس هو الدعاء له بالخير والقول له « يرحمك الله »
(ر : عطاس) .

– تشميت العاطس أثناء خطبة الإمام (ر : خطبة / ٤ ج) .

تشهد :

يُطلق لفظ « التشهد » ويُراد به معنيين الأول : النطق بالشهادتين ، والثاني : ذكر مخصوص يُقرأ في القعودين في الصلاة .

١ - النطق بالشهادتين :

ونريد بالشهادتين قول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » والنطق بها شرط لقبول إسلام من يريد الإسلام ، فقد قال رجل للحسن : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سببتم المجوسيات ؟ قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم نأمرها أن تغتسل ، فإن أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها^(١) .

٢ - التشهد في الصلاة :

أ - لفظ التشهد : يحدثنا معمر عن سمع الحسن يقرأ التشهد في الصلاة فيقول : « التحيات لله الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »^(٢) .

ب - حكمه : يقرأ التشهد في القعود الأول ، ولا يقرأ في هذا القعود شيئاً عند التشهد^(٣) ، قال الحسن : « لا يزيد في الركعتين الأوليين عن التشهد ، فإن

(٣) ابن أبي شيبة ٤٦/١ .

(١) تفسير القرطبي ٧١/٣ والمحلّى ٤٤٦/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٢٠٢/٢ .

نسيه في هذا القعود فقام ، فذكره قبل الركوع عاد إليه ما لم يركع ، ثم سجد للسهو في آخر صلاته (ر : سجود السهو/ ٣ ب) .

وإن ترك التشهد في القعود الأخير فقد اختلفت الرواية عنه ، ففي رواية : أن التشهد ركن ، وتركه يفسد الصلاة^(١) ، وفي رواية أخرى : أن التشهد فيه ليس بفرض ، وتركه لا يفسد الصلاة ، فقد قال رحمه الله : « إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ثم أحدث فقد تمت صلاته »^(٢) ، وقال في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته ؟ قال : « إن كان قد خرج منها فقد تمت صلاته ، وإن لم يخرج منها تشهد »^(٣) (ر : صلاة/ ٥ ب) .

ج- متى يقرأ التشهد : يقرأ المصلي التشهد في القعود الأول الذي على رأس الركعتين في الصلاة الرباعية ، ولا يقرأ معه شيئاً ، قال الحسن : « لا يزيد في الركعتين الأوليين عن التشهد »^(٤) ، ويقرأه في القعود الأخير ويقرأ معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ر : صلاة/ ٦ ح) .

وليس في سجود السهو تشهد ، قال الحسن : ليس في سجود السهو تشهد ولا تسليم^(٥) .

تشهير :

— التشهير هو إعلان الأمر وإشاعته .

— التعزير بالتشهير (ر : تعزير/ ٢ ب) .

تطوع :

انظر : نفل .

٣٥٤/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١١٩/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٦/١ .

(٥) عبد الرزاق ٣١٥/٢ والمغني ٣٤/٢ .

(١) شرح السنة ١٨٤/٣ والمغني ٥٤٠/١

والمجموع ٤٤٢/٣ وشرح معاني الآثار

١٦٣/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٦/١ ب وعبد الرزاق

تَطَبُّب :

انظر : طيب .

تعدي :

١ - تعريف :

التعدي هو التصرف بغير حق مشروع .

٢ - ما يكون به التعدي :

يكون التعدي بمخالفة أمر الله تعالى ونهيه قال تعالى في سورة المائدة/ ٨٧ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وقال جلَّ شأنه في سورة المؤمنون/ ٥ - ٧ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .

كما يكون الاعتداء بمخالفة شرط أو ما في حكم الشرط كاشتراط رب المال على المضارب ألا يسافر بالمال ، واشتراط المؤجر على المستأجر ألا يسرع بالسيارة أكثر من مائة ونحو ذلك .

أما الذي له حكم الشرط فهو العرف ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، كمن استأجر آلة فاستعملها غير الاستعمال المعتاد ، فإنه يكون باستعماله هذا متعدياً ، وكمن وضعت عنده أمانة فاستعملها (ر : أمانة/ ١٣) .

٣ - تأثير النية بالتعدي :

أ - لا تأثير للنية في التعدي مع صريح أمر الله تعالى ونهيه ، لأنه لو أقيم للنية أي اعتبار لادعاه المجرمون ، ولعطلت الحدود ، وساد الفساد في الأرض .

ب - ويظهر أن للنية تأثيراً في التعدي على الشروط الجعلية التي يشترطها المتعاقدون

فيما يعود عليهما بالنفع ، كما إذا شرط ربّ المال على المضارب أن لا يتجرّ بكذا أو أن لا يودع المال عند فلان ، فخالف المضاربُ هذا الشرط لأنه وجد في الاتجار بما نص الشرط على عدم الاتجار به صلاحاً للمال ، أو وجد في إيداع المال عند فلان حفظاً له ، جاز له مخالفة هذا الشرط ، ولا يُضمن المال بهذا التعدي ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا تعدى المضارب وأراد به صلاحاً فلا ضمان عليه »^(١) .

٤ - موجب التعدي :

- الاعتداء على النفوس وما دونها يوجب القصاص فيما يمكن القصاص فيه ، والأرش فيما لا يمكن القصاص فيه ، وتفصيل ذلك في (جناية) .
- والاعتداء على الأعراض يوجب الحد ، أو الحد والعقر (ر : زنا/ ٤ أو) و (قذف/ ٥) .
- والاعتداء على الأموال يوجب الضمان (ر : ضمان) أو الضمان والحد (ر : سرقة/ ٦) .
- ويشرع لمن اعتدى على نفسه أو ماله أو عرضه أن يقاتل المعتدي (ر : سرقة/ ٣ أ) .

تعريض :

١ - تعريف :

التعريض هو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به .

٢ - التعريض للمعتدة بالخطبة (ر : خطبة/ ٢ ب ٢) .

(١) عبد الرزاق ٢٥٥/٨ .

تعريف :

١ - تعريف :

نريد بكلمة « تعريف » معنيين :

الأول : الوقوف بعرفة بعد عصر يوم التاسع من ذي الحجة إلى الليل ،
وستحدث عن هذا في (حج / ١٣) .

والثاني : اجتماع المسلمين للذكر في مساجد الأمصار بعد عصر يوم التاسع من ذي الحجة .

٢ - حكمه :

يذكر لنا الحسن رحمه الله تعالى أنه لم يكن التعريف - أي : اجتماع الناس في مساجد الأمصار بعد عصر يوم عرفة - معروفاً بالبصرة ، وأن أول من عرف فيها عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه^(١) .

وقد تناقضت الروايات عن الحسن في سلوكه في التعريف ففي رواية ذكرها ابن أبي شيبة عن هُشَيْم عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كان لا يشهد المسجد عشيّة عرفة^(٢) - يعني أنه كان لا يعرف - .

وفي رواية ثانية ذكرها البيهقي عن أبي عَوانة قال : رأيت الحسن يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل ، وفي رواية مسلم : رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف^(٣) ، ويحكي عنه ابن قدامة في المغني أنه كان يقول : « كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة »^(٤) - يعني بذلك من شهد من صغار الصحابة وكبار التابعين - .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ١١٧ .

(٤) المغني ٢/ ٣٩٩ .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٢ ب .

وهذا يعني أنه كان لا يرى التعريف واجباً ، بل هو مُستحب ، وأنه كان أحياناً يُعرّف وأحياناً لا يُعرّف .

٣ - تعريف الهدي :

الوقوف به في عرفة يوم عرفة (ر : هدي / ٢ و) .

تعزية :

١ - تعريف :

التعزية هي تخفيف الحزن عمن أصيب بمن يعزُّ عليه .

٢ - حكمها :

التعزية سنة ، وهي غير مخصوصة بأهل الميت وأقاربه ، بل تعم كلَّ حزين على الميت لمعزة كانت له عنده ، فقد روى عبد الرزاق أن الحسن مرَّ بأهل ميت فوقف عليهم فقال : « أعظمَ الله أجركم وغفر الله لصاحبكم » ثم مضى ولم يقعد ، قلنا له : من يُعزِّي ؟ قال : يُعزِّي كلُّ حزين ، فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه^(١) .

تعزير :

١ - تعريف :

التعزير هو عقوبة يفرضها القاضي على من ارتكب مخالفة شرعية لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة .

٢ - وسائل التعزير :

لا نستطيع أن نحصر التعزير بوسائل معينة ، إذ للقاضي أن يستعمل من وسائل

(١) عبد الرزاق ٣/ ٣٩٦ .

التعزير ما يَظُنُّ أنه رادع للجاني . ولكن من البحث والتتبع وجدنا أن الحسن رحمه الله قد نص على الوسائل التالية :

أ - الجَلْد : لقد نص الحسن على التعزير بالجلد للرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد^(١) ، ولشاهد الزور^(٢) .

والجدير بالذكر أن الجَلْد في التعزير يكون أخفَّ من الجَلْد في الحدود ، إذ كان الحسن يرى أن الضرب في الزنا أشدَّ من الضرب في القذف ، والضرب في القذف أشدَّ من الضرب في الشرب ، والضرب في الشرب أشدَّ من الضرب في التعزير^(٣) .

ب - التشهير : وقد نص رحمه الله تعالى على عقوبة التشهير لشاهد الزور^(٤) .

ج - اتلاف المال : ونص على التعزير بإتلاف المال في عقوبة السرقة من الغنيمة^(٥) (ر : سرقة / ٣ هـ) .

د - التنكيل : ونص على التعزير بالتنكيل لمن طلق ثلاثاً في مقعدٍ واحدٍ^(٦) ولمن باع امرأته^(٧) .

والتنكيل هو العقوبة الرادعة للمجرم والمرؤعة لغيره والممانعة له عن أن يأتي مثل صنيعه ، دون تحديدٍ بنوعٍ معيَّنٍ من العُقوبة ولا بحدٍّ معيَّنٍ فيها .

٣ - عقوبة التعزير :

أ - كان الحسن رحمه الله يرى أن عقوبة التعزير يجبُ أن تكون رادعة مانعة لتحقيق

١٣٢/١ وعبد الرزاق ٢٤٧/٥ والمغني

٤٧٠/٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٣٤/١ ب .

(٧) ابن أبي شيبة ١٣٢/١ .

(١) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٢/١ .

(٣) أحكام الجصاص ٢٥٩/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ .

(٥) سعيد بن منصور ٢٩١/٢/٣ وابن أبي شيبة

مقصود الشارع منها ، وقد عبّر رحمه الله عنها بقوله : يُنْكَل ، فقد قال رحمه الله في الرجل يبيع امرأته ؟ قال : يعاقبان وينكلان^(١) .

ب - وكان الحسن يرى أن المخالفة الشرعية إذا كان من جنسها حدّ ، كان التعزير عليها من جنس ذلك الحد ، وإذا كانت عقوبة الزاني غير المحصن الجلد ، فالتعزير على مقدمات الزنا يكون بالجلد ، وقد قال رحمه الله في الرجل والمرأة يوجدان في لحافٍ واحدٍ ؟ يجلدان^(٢) .

ج - وكان الحسن رحمه الله يرى أن عقوبة التعزير يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة ، ولذلك قال رحمه الله : شاهد الزور يضربُ شيئاً ويعرّف الناس ويقال : إن هذا شهد بزور^(٣) ، أما الضرب فثلاثا يعود إلى شهادة الزور في المستقبل ، وأما التشهير فليتقيه الناس .

وقال في الذي يَغْل - يسرق من الغنيمة - يُحرقُ رحله^(٤) ، وإحراق الرجل الذي يأوي المسروق غالباً ، ويؤلم السارق لما فيه من إذهاب ماله ، وهذا مناسب جداً في عقوبة الغال .

٤ - ما قضى فيه الحسن بالتعزير :

- تعزير الصغير إذا زنا (ر : زنا/٢ أ) .
- قال الحسن رحمه الله في الرجل والمرأة يوجدان في لحافٍ واحدٍ ؟ يجلدان^(٥) .
- وقال : شاهد الزور يضرب شيئاً ويعرّف الناس ويقال : إن هذا شهد بزور^(٦) .
- وقال في الرجل يبيع امرأته ؟ يعاقبان وينكلان^(٧) .
- وقال في الرجل باع حراً ، وقال : الثمن بيني وبينك ؟ قال : يعاقبان ، ويردّ الثمن إلى الذي ابتاعه^(٨) .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣٢/١ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٣٢/١ .

(٨) عبد الرزاق ١٩٣/١٠ .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٢/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ .

(٤) سعيد بن منصور ٢٩١/٢/٣ .

- تعزير المُعَرَّر (ر: تغرير/ج).
 — وقال في الذي يغَلّ : يحرق رحله^(١).
 — وقال : كانوا يَنكُلُون من طَلَّق ثلاثاً في مقعد واحد^(٢).
 — وقال : لا قَوْدَ في اللطمة والنَّخْسة ، إنما فيها التعزير تأديباً ، والحكومة إن بقي لها أثر^(٣) (ر : جناية/٥ ب ٢) و (جناية/٥ ب ٤) .
 — وقال في الذي يأتي - يَطأ - البهيمة : عقوبته إلى السلطان^(٤) ، ويحتمل أن يُراد بقوله : « عقوبته إلى السلطان » أن الذي يقيم عليه الحدُّ هو السلطان كما سيأتي في (زنا/٢ ط) .

تعليق :

١ - تعريف :

التعليق هو ربطُ حصولِ شيءٍ على حصولِ شيءٍ آخر .

٢ - شروط التعليق :

- يشترط لصحة التعليق أن يجهر به بحيث يسمعه من يلزمه إسماعه ، أو أن يحرك به لسانه إن كان التعليق على مشيئة الله تعالى .
 كما يُشترط أن يكون التعليق متصلاً بكلام المعلق ، وقد تقدم الحديث عن هذين الشرطين في (استثناء/٢) .
 ويشترط في التعليق أن لا يكون متناقضاً ، كتعليق الطلاق على النكاح والعقود على الملك كما سيأتي في (تعليق/٤ أ) .

(٣) شرح السنة ١٠/١٦٨ .

(٤) تهذيب الآثار للطبري ١٤٢/٢ .

(١) سعيد بن منصور ٢/٣/٢٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ ب .

٣ - التعليق على مشيئة الله تعالى :

أ - مشيئة الله تعالى أمرٌ مجهولٌ بالنسبة للعباد، لا يعرفون عنه شيئاً، وتعليق الأمر على مشيئة الله تعالى تعليق على مجهول، ولذلك فإن له من الأحكام ما ليس لغيره من التعليقات، وتلعب مقاصد الشارع من الأحكام الدور الأكبر في تعليق الأحكام عليه - أعني : على مشيئة الله تعالى - .

ب - تعليق اليمين : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن تعليق اليمين على مشيئة الله تعالى يُبطلُ اليمينَ ، حتى لو حنث به الحالف فلا كفارة عليه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « من حلف فقال «إن شاء الله» فليس عليه كفارة »^(١) (ر : يمين/٣ب) .

ج - تعليق العتق : رغب الشارع الحكيم في عتق الرقيق ، وجعله في الكفارات ، وقربةً يتقرب بها العبدُ إلى ربه ، وقد تمثل الحسن رحمه الله تعالى هذا المقصد فجعل العتق نافذاً ولو كان معلقاً على مشيئة الله تعالى ، فصَحَّح العتق وألغى التعليق ، لأنه تعليق على مجهول فكان رحمه الله يقول : « ليس في العتاق استثناء »^(٢) .

د - تعليق الطلاق (ر : طلاق/٦ ب) .

— التوارث بين الزوجين في حال تعليق الطلاق (ر : إرث/٥ ب ٥) .

هـ - تعليق النية : تعليق النية على مشيئة الله تعالى إلغاء لها ، ولذلك فإنه إن سألَه إنسان فقال له : أنت صائم ؟ فقال : نعم ، إن شاء الله ، فليست بنية ، فإن شاء صام وإن شاء أفطر (ر : صيام/٨) .

تعليم :

كراهة أخذ الأجر على التعليم (ر : إجارة/٢ أ ٣ ب) .

(٢) سعيد بن منصور ١٢/٢/٣ والمغني ٧١٨/٨ .

(١) عبد الرزاق ٥١٦/٨ .

تغريب :

١ - تعريف :

التغريب هو الإبعاد عن الوطن ، والإجبار على الإقامة في غيره .

٢ - من الذي يُغْرَب :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن التغريب يكون للحرّ دون الرقيق عبداً كان أو أمة^(١) لتعلق حق الغير - وهو السيد - بعين العبد والأمة ، وتغريبه يؤدي إلى حرمان السيد من حقه في الرقيق المغرّب . ومن هنا قال الحسن في الرجل يتزوج الأمة قال : ليس له أن يخرجها من المصر^(٢) لأن في إخراجها من المصر إخلال بحق السيد المالك لها (ر : زنا/ ٤٣٤) .

٣ - تغريب الزاني غير المحصن بعد الجلد (ر : زنا/ ٤٢٤) .

— تغريب قاطع الطريق عن وطن الإسلام (ر : حراة/ ٣ ب) .

— اشتراط المرأة في عقد نكاحها ألا يُغْرَبها الزوج عن وطنها (ر : نكاح/ ٧ ب) .

تغريـر :

١ - تعريف :

التغريـر هو إظهار الشيء بغير صفته الحقيقية ترغيباً فيه .

٢ - آثاره :

يترتب على التغريـر عدة آثار منها :

أ - فساد العقد إن جرى التغريـر في العقود ، لأن الغرر إذا كان مفسداً للعقد (ر :

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٦ ب .

(١) المغني ٨/ ١٧٥ .

بيع/ ٣ ج) فإفساد التغريـر له أولى ، لأن التغريـر هو تعمّد الغرر . وبناءً على ذلك فإن الأجير الغارّ لا يستحقّ الأجر المسمى في العقد ، لأن العقد فاسد ، وإنما يستحقّ أجر المثل إن أدى عملاً متقوماً لمن استأجره ، أما إذا لم يؤدّ عملاً متقوماً لمن استأجره فإنه لا يستحق شيئاً ، كما إذا حج عن الغير من لم يحج عن نفسه دون أن يخبر أولياء المحجوج عنه أنه لم يحج عن نفسه ، فإنه لا يستحق على حجه عن الغير أجراً ، لأن حجه وقع لنفسه ولم يقع عن غيره^(١) .

وبناء على ذلك أيضاً فإن العبد إذا دفع لأجنبي مالا وقال اشتريني من سيدي بهذا المال فاعتيقني ، ففعل ، فالشراء والعتق باطلان^(٢) (ر : ر ق / ٧ ج) .

أما إذا غرّ العبد المأذون له في النكاح الحرة فتزوجها ، ثم علمت انه عبد فلها الخيار^(٣) .

ب - الضمان على الغارّ : إذا ترتب على التغريـر واجبات مالية فإن هذه الواجبات المالية يلزم بها الغارّ دون المباشر ، فقد قال الحسن رحمه الله في زوجين تزوجا أختين فأدخل كل منهما على امرأة صاحبه ، قال الحسن : « لهما الصداق - بما استحلا من فرجهما - ويرجع الزوجان - بما دفعاه من الصداق لهما - على من غرهما »^(٤) ، وقال في المرأة تزوج وفيها عيب مخل بمقصود النكاح ؟ : إن علم الولي بالعيب فالصداق عليه كما غره ، وإن لم يعلم فهي امرأته إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك^(٥) (ر : ر مهر / ١٠) .

ج - العقوبة : ليرتدع الناس عن التغريـر ، فقد قال الحسن في الرجل يبيع امرأته

(١) المجموع ١٠٠/١ .
(٢) المغني ٣٨٥/٩ .
(٣) الاشراف ١٣١/٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ ب .
(٥) المحلى ١١١/١٠ وسعيد بن منصور ٢٠٥/١/٣ .

يعاقبان وينكلا^(١)، وإنما عوقبت المرأة معه لأنها تواطأت مع زوجها على التفريق بالمشتري وإيهامه بأنها أمة.

د - فداء ولد الغارة (ر : استحقاق/٢) .

تفريق :

يَرُدُّ التفريقُ بمعنيين :

الأول : قطع التابع (ر : تابع) كتفريق صيام الكفارة وتفريق أعمال الوضوء .. الخ .

والثاني : العزلُ والمباعدة ، كتفريق القاضي بين الزوجين .

وتفريق القاضي بين الزوجين على نوعين :

النوع الأول : التفريق بينهما بطلاق ، كالتفريق بين العنين وزوجته ، فإن هذا التفريق بينهما هو طلاق (ر : عنة/٢ ب) .

النوع الثاني : التفريق بغير طلاق لوقوع الفرقة بينهما ، كالتفريق بين الزوجين لردة الزوج أو الزوجة ، أو لظهور أنها أخته من الرضاع ونحو ذلك .

وسياتي ذلك كله في (طلاق/٧) .

تفكير :

١ - تعريف :

نريد بالتفكير هنا : حديث النفس .

٢ - حكمه :

حديث النفس لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، قال الحسن : «من طلق امرأته

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٢ .

في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء»^(١) حتى يتلفظ به ، فإذا تلفظ به وقع الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهَا أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُوا)^(٢).

تفليس :

انظر : فليس .

تفويض :

١ - تعريف :

التفويض هو جعلُ حُرِّية التصرف إلى شخصٍ مخصوص .

٢ - أنواعه :

التفويض على نوعين : تفويض عام ، وتفويض خاص .
أما التفويض العام وهو أن يفوض شخص عامة أمره لشخص غيره ، فإننا لم نعر فيه على شيء عن الحسن ، والظاهر أنه لا يجوز إلا في حالات الفقد الكامل للأهلية كالجنون ، فإنه يفوض الولي بالتصرف نيابة عن المجنون .

وأما التفويض الخاص : فهو جائز ، ولا ينفذ منه إلا ما كان في الحدود التي رسمها المفوض فقد قال الحسن رحمه الله في رجل جعل طلاق امرأته بيد غيره ؟ هو كما قال^(٣) (ر : طلاق / ٤ أ ٢ أ) .

خنت ناسياً ، ومسلم في الايمان باب التجاوز عن حديث النفس .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ .

(١) عبد الرزاق ٤١٢/٦ والمحلى ١٩٩/١٠ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١ والمغني ١٢١/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الايمان والنذور باب إذا

تقبيل :

١ - تعريف :

التقبيل هو وضع الفم على الشيء ولثمه .

٢ - تقبيل المرأة :

- إباحة تقبيل الأمة أثناء الاستبراء (ر : استبراء/ ٥ أ) .
- إباحة تقبيل المظاهر امرأته التي ظاهر منها (ر : ظهار/ ٦ ب) .
- وجوب الدم في تقبيل المحرم امرأته أو أمته وإن لم ينزل (ر : إحرام/ ٨ ي) .
- إباحة التقبيل للصائم (ر : صيام/ ٩ ط) .
- عدم انتقاض الوضوء بتقبيل المرأة (ر : وضوء/ ٦ أ) .

تقليد :

- التقليد هو أن يفعل فعل الغير من غير ما حكمة .
- كراهة ختان الصبي في اليوم السابع تقليداً لليهود (ر : ختان/ ٢) .

تقية :

- التقية هي : إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى يصيبه .
- جواز التقية بالأقوال دون الأفعال (ر : إكراه/ ٢ و) .

تكبير :

١ - تعريف :

التكبير هو قول « الله أكبر » في الأصل ، وقد يطرأ عليها بعض الزيادات .

٢ - تكبيرة التحريمة في الصلاة :

يفترض على من دخل في الصلاة أن يدخلها بالتكبير - الله أكبر - وهي تكبيرة

التحرمة ، يرفع بها يديه إلى حذاء منكبيه ، فإن أدرك المسبوق الإمام في الركوع كبر تكبيرتين إحداهما للتحرمة والثانية للركوع ، فإن عجل كفته تكبيرة واحدة لافتتاح الصلاة والركوع^(١) ، وكذا إن نسي تكبيرة التحريمة أجزأته عنها تكبيرة الركوع ، قال الحسن في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: تجزيه تكبيرة الركوع^(٢) ويرافق التحريمة رفع اليدين إلى حذاء الأذنين^(٣) .

ولا يكبر الإمام تكبيرة التحريمة حتى ينتهي المؤذن من إقامة الصلاة^(٤) .

٢ - تكبيرات الانتقال في الصلاة :

ستحدث عن تكبيرات الانتقال ورفع اليدين فيهما في (صلاة/ ٦ د) وعن التكبيرات على صلاة الجنازة ورفع اليدين فيهما في (صلاة/ ١٠ هـ - ٤ - ٥) .

٣ - تكبيرات الزوائد في العيدين :

اختلفت الرواية عن الحسن في عدد تكبيرات الزوائد في العيدين ، ففي رواية : أنه يكبر في الركعة الأولى خمس تكبيرات ، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات ، وفي رواية ثانية : أنه يكبر في الركعة الأولى ثلاثاً ، وفي الركعة الثانية تكبيرتين^(٥) ، وفي رواية ثالثة : يكبر تسع تكبيرات في صلاة العيد^(٦) (ر : صلاة/ ٩ ز) .

٤ - تكبيرات خطبة العيد : (ر : خطبة/ ٣) .

٥ - تكبير التشريق :

أ - تكبير التشريف هو التكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ثلاث مرات^(٧) ثم

(٥) المجموع ٢٣/٥ .

(١) الاستذكار ٨٣/١ وابن أبي شيبة ٣٨/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٨٥/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٧/١ ب والمغني ٤٦١/١ .

(٧) ابن أبي شيبة ٨٤/١ ب وسنن البيهقي

والمجموع ٢٥٤/٣ وشرح السنة ١٨/٣ .

٣١٦/٣ .

(٣) المحلى ٨٩/٤ والمغني ٤٩٧/١ .

(٤) المغني ٤٥٨/١ .

يتم صيغته المأثورة، وذلك عقب الصلوات المفروضة والتطوعات^(١) من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من اليوم الثاني من أيام التشريق فقد روى حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من النفر الأول^(٢).

ب - ويشرع التكبير للرجال دون النساء ، لأن أمر المرأة مبني على السترف في مصنف ابن أبي شيبة أن الحسن كان لا يرى التكبير على النساء دُبر الصلاة أيام التشريق^(٣) سواء صلى وحده أو في جماعة ، وسواء صلى فرضاً أم تطوعاً قال الحسن : إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوعَ كبر بعد الصلاة أيام التشريق^(٤) .

ج - وكان الحسن يرى أن المسبوق بركعة أو أكثر في إحدى صلوات أيام التشريق يكبر مع الإمام تكبير التشريق - عندما ينهي الإمام صلاته - ثم ينهض ليقضي ما فاته ، فقد روى هشام قال : اختلف الحسن وابن سيرين في رجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام في أيام التشريق، فقال الحسن: يكبر مع الإمام إذا كبر ثم يقوم فيقضي ما فاته ، وقال ابن سيرين يقوم فيقضي فإذا فرغ من صلاته كبر بعد^(٥) (ر : صلاة/ ٧ هـ ١٠ ك) .

تلبية :

١ - تعريف :

التلبية هي قول : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك » .

(٤) ابن أبي شيبة ٨٧/١ .

(١) ابن أبي شيبة ٨٧/١ .

(٥) عبد الرزاق ٣٢٣/٢ وابن أبي شيبة ٨٧/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٨٤/١ ب والمجموع ٤٥/٥ .

والمجموع ٤٣/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٨٧/١ ب .

٢ - من الذي يُلبّي :

الأصل أن تكون التلبية للحاج والمُعتمر ، ويجوز أن يلبي الحلال^(١) .

٣ - الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها :

يسنّ للحاج وللمُعتمر الإكثار من التلبية ، كما يسن رفع الصوت بها ، قال الحسن رحمه الله تعالى : أكثرُوا من التلبية وأظهروها^(٢) .

٤ - ابتداء التلبية وانتهاءها :

يبدأ الحاج والمُعتمر التلبية ساعة يُحرّم ، ويقطع المُعتمر والمُتمتع التلبية إذا دخل الحرم^(٣) ؛ أما الحاج فإنه يستمر في التلبية من ساعة إحرامه بالحج إلى أن يصلّي الصبح يوم عرفة ، فيقطع التلبية حينئذ^(٤) (ر : إحرام / ٧) .

٥ - تسمية الوكيل الأصيل في التلبية (ر : حج / ٥٥) .

تلثم :

١ - تعريف :

التلثم هو تغطية الأنف والفم .

٢ - حكمه :

كره الحسن رحمه الله تعالى أن يصلّي الرجل وقد غطى أنفه وفمه جميعاً^(٥) ، ولكنه أباح أن يغطي أحدهما ويكشف الآخر في الصلاة ، ففي مصنف ابن أبي شيبة

والمجموع ١٤٩/٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ ب والاستذكار

١٥٥/١ .

(١) المغني ٢٩٣/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٤/١ ب .

(٣) المغني ٤٠١/٣ .

(٤) شرح السنة ١٨٦/٧ والمغني ٤٣١/٣

أن الحسن كان لا يرى بأساً أن يغطي فمهُ دون أنفه^(١) .

وما قلناه في الرجل نقوله في المرأة ، فقد كره الحسن للمرأة أن تصلي متتعبة^(٢) أي : شدت النقاب على ما رن الأنف فغطته وما دونه .

ويُرخصُ له بالتلثم إن كان ذلك من بردٍ أو عذر^(٣) (ر : صلاة/ ٤ جـ ٦) .

تلقين :

– التلقين هو إلقاء الكلام على الغير ليقوله .

– استحباب تلقين الإمام في الصلاة إذا أُغلق عليه (ر : صلاة/ ٧ هـ ١٤) .

تمتع :

– التمتع هو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج (ر : حج/ ٧ ب) .

تمثال :

انظر : صنم .

تميمة :

١ - تعريف :

التميمة هي ما يُعلّق على الصغار ونحوهم من التعاويذ للحفظ مخافة العين ونحوها .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ وعبد الرزاق ٤٥٤/٢ .

(١) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ وعبد الرزاق ٤٥٤/٢ .

٢ - حكمها :

كان الحسن رحمه الله تعالى يجيز أن يُكْتَبَ الشيء من القرآن ليعلق على الصبي ونحوه رجاء أن يحفظه الله تعالى من المكروه ، ولكنه كان يكره أن يُكْتَبَ مع القرآن غيره من أجل ذلك ، وكان رحمه الله تعالى يقول : « كانوا يكرهون أن يعلقوا مع القرآن شيئاً »^(١) (ر : قرآن / ٤ ب) .

تمييز :

١ - تعريف :

نريد بالتمييز هنا : معرفة الضار من النافع .

٢ - أثر التمييز في تصرفات الصغير (ر : صغير / ٦) .

تنشيف :

١ - تعريف :

التنشيف هو تجفيف الشيء بإزالة الماء عنه بمنديل ونحوه .

٢ - تنشيف أعضاء الوضوء :

كره بعض السلف تنشيف الماء عن أعضاء الوضوء ، وكانهم ينظرون إلى هذا الماء على أنه ماء مبارك أزيلت به السيئات ، وأباحوا التنشيف من ماء الغسل ، لأن بقاء ماء الغسل على البدن يبلل الثياب ، وهذا يؤذي الشخص ، ولكن الحسن رحمه الله تعالى رأى جواز التنشيف من ماء الوضوء ، وإن كان عدمه أحب إليه ، ففي مصنف عبد الرزاق أنه رحمه الله كان لا يرى بالتنشيف بعد الوضوء بأساً^(٢) ، وفي

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٨٣ و ١٨٤ .

(١) عبد الرزاق ١/ ٣٤٦ .

مصنف ابن أبي شيبة : أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً^(١) .

تنفل :

انظر : نفل .

تنفيل :

١ - تعريف :

التنفيل هو منح الأمير المجاهد زيادة عن سهمه من الغنيمة .

٢ - حكمه :

التنفيل جائز للشخص وللسرية المفروزة من الجيش لأداء مهمة معينة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « كان الإمام ينفل الرجل والسرية كذلك »^(٢) وقال : « ما نفل الإمام فهو جائز »^(٣) .

والتنفيل للشخص : كما إذا قال الإمام : من اقتحم حصن كذا فله كذا فوق سهمه .

والتنفيل للسرية : كما إذا دخل الأمير دار الحرب غازياً وبعث بين يديه سرية تُغيّر على العدو - لاختبار قوته - ويجعل لهم الربع بعد الخمس - أي بعد أخذ خمس بيت المال - فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه - لبيت المال - ثم أعطي السرية ما جعل لهم وهو : ربع الباقي بعد الخمس ، ثم يقسم ما بقي بين الجيش ، والسرية معه ، فإذا قُتل وأراد أن يعود بعث سرية تُغيّر أيضاً ، وجعل لهم الثلث بعد الخمس ، فما قدمت به السرية أخرج خمسه لبيت المال ، ثم أعطي السرية ثلث ما

(١) ابن أبي شيبة ٢٥/١ والأوسط / ٤١٠ ور : (٢) سعيد بن منصور ٢٧٦/٢/٣ .

(٣) المغني ١٤٢/١ والمجموع ٤٩٨/١ . (٣) أموال ابن زنجويه برقم ١١٨٣ .

بقي ، ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه^(١) فقال : لا تسري سرية إلا بإذن أميرها ، ولهم ما نفلهم ، الثلث بعد الخمس والرابع بعد الخمس^(٢) .

تهجد :

التهجد هو ما يكون من صلاة النافلة بعد النوم بعد العشاء (ر: صلاة/ ١١ ح) .

تهنئة :

١ - تعريف :

التهنئة هي : مواجهة من أصابه خيرٌ بالسرورِ مع الدعاء له بالاستمتاع به .

٢ - حكمها :

التهنئة مستحبة ، لأنها من مظاهر الأخوة بين المسلمين ، وعلى المهني أن يختار العبارات المعبرة الموجّهة ، لأن لهذه العبارات أثرها في نفس المهني ، فقد قال رجل لرجل عند الحسن يهنئه بآبن له : لِيَهْنِكَ الفارس ، فقال الحسن : وما يدريك أنه فارس هو أو حمار؟ فقال الرجل: كيف نقول؟ قال: قل: «بورك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت برّه»^(٣) .

تواطؤ :

١ - تعريف :

التواطؤ هو الاتفاق السري على أمر لا يذكر في العقد ويكون مقصوداً فيه .

٢ - حكمه وآثاره :

أ - التواطؤ إن كان على الخير فهو جائز ، كتواطؤ الرجلين على ذكر محاسن شخص

(٣) المغني ٦٤٩/٨ .

(١) المغني ٣٧٩/٨ .

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١١٨٠ .

للإصلاح بينه وبين زوجته أو صديقه ، وإن كان على الشر فلا يجوز .

ب - يكون التواطؤ أحياناً ضرباً من التفرير وعندئذ يترتب عليه من الآثار ما يترتب على التفرير (ر : تفرير) و (رق / ٧ ج) .

ج - وأحياناً يكون التواطؤ ضرباً من الاحتيال على أحكام الشريعة لتعطيل مقاصدها ، وهذا مفسدٌ للتصرف وموجبٌ للعقوبة ، كتواطؤ الذي طلق زوجته ثلاثاً مع رجل آخر على أن ينكح زوجته المطلقة ليحلها له ، فهذا التواطؤ مفسد للنكاح ، وموجب للعقوبة ، ولا تحل المرأة بهذا النكاح لزوجها الأول الذي طلقها (ر : تحليل / ٣ د) .

توبة :

١ - تعريف :

التوبة هي الرجوع إلى الله تعالى بعد المعصية .

٢ - أثر توبة القاذف في قبول شهادته (ر : شهادة / ٣ ب ٣) .
- أثر توبة الزانية في حل نكاحها (ر : زنا / ٤ ج د) .

توثيق :

١ - تعريف :

توثيق الشيء هو تقويته ، وتوثيق الدين هو تقويته حتى لا يضيع على الدائن ، وتوثيق الدين أيضاً كتابته حتى لا يُنكر .

٢ - وسائل التوثيق :

يتم التوثيق بأحد الأمور التالية :

أ - الكتابة : توثيق العقود والديون بالكتاب مندوب ، وإذا طُلبت الكتابة من إنسان

يُحسنها وجب عليه أن يكتب إذا كان في مكان لا يُقدَّر على كاتب غيره ، ويتضرر صاحب الدين إذا امتنع الكاتب عن الكتابة ، أما إن قُدِّرَ على كاتب غيره ، فالكاتب في سَعَة إذا قام بها غيره^(١) .

ب - الإشهاد : وتوثيق العقود والديون بالإشهاد مستحب كما تقدّم (ر : إشهاد) .

ج - الرهن : وسيأتي الحديث عنه في (رهن) .

د - الكفالة : وسيأتي الحديث عنها في (كفالة) .

تولية :

التولية هي بيع السلعة بما اشتراها به دون ربح ولا خسارة (ر : بيع / ٤ و) .

تيمم :

١ - تعريف :

التيمم هو استعمال التراب لإزالة الحَدَث بدلاً عن الماء .

٢ - النجاسات التي يزيلها التيمم :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن التيمم يزيل الأحداث والأنجاس .

أ - إزالته الأحداث : يزيل التيمم جميع الأحداث كالحديث الأصغر ، ويقوم عندئذ مقام الوضوء ، والحديث الأكبر ، ويقوم عندئذ مقام الغسل ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحدث الأكبر متسبباً عن احتلام أو وطء أو حيض قال الحسن : « إذا كان يأتي الماء من يومه أو من الغد فلا يطأ أهله حتى يأتي الماء ، وإن كان يعزب عن الماء في غنمه أو إبله فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم »^(٢) ، وقال :

(٢) عبد الرزاق ١/ ٢٣٥ والأوسط ٢/ ١٧ .

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٤ .

« إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر - وليس عندها ماء - تيممت الصعيدَ لظُهرها ثم أصابَ منها إن شاء » (١) .

ب - إزالته الأنجاس : حكى ابن قدامة في المغني من مذهب الحسن أن الرجل إذا كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى (٢) ، ولعله يريد بقوله « تيمم لها » أنه يمسحها بالتراب ، كما هو مذهب الثوري (٣) ، لأن طهارة النجاسة المادية إنما تكون في محلّ النجاسة دون غيره .

٣ - الأسباب المبيحة للتيمم :

كان الحسن رحمه الله تعالى يبيح التيمم للأسباب التالية :

أ - فقد الماء : وهذا السبب قد نصّ عليه القرآن الكريم بقوله في سورة النساء/٤٣ وسورة المائدة/٦ : ﴿ أَوْ لَمْ تُسْتَمِ السَّاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ .

فإن لم يكن معه ماء ، ووجده مع شخص آخر ، ولكنه لم يبذله له إلا بالثمن ، لزمه شراؤه وإن كان ثمنه أكثر من ثمن المثل ، ولم يبح له التيمم لأنه وَجَدَ الماءَ قال الحسن : « إن لم يجد الماء إلا بثمنه فعليه أن يشتريه ليتوضأ به ولو بماله كله » (٤) .

وقد اختلفت الرواية عن الحسن فيمن كان جنباً ولم يجد من الماء ما يكفيهِ لغسله هل يباح له التيمم أو لا يباح له التيمم .

ففي رواية عن الحسن أنه يترك الماء ويتيمم ، فقد قال الحسن : إذا

(١) ابن أبي شيبة ١٧/١ ب . (٤) المحلى ١٣٦/٢ وتفسير القرطبي ٢٢٨/٥ .

(٢) المغني ٢٧٣/١ . والمجموع ٢٧٨/٢ والأوسط ٤٤/٢ .

(٣) انظر موسوعة فقه سفيان الثوري ، مادة «تيمم»

أَصِيبَ بجنابةٍ وليس معه من الماء ما يكفيه للغسلِ تيمم^(١) ؛ وقال : « الجنُبُ لا يَجِدُ من الماءِ إلَّا ما يتوضأُ به يتيمم ولا يتوضأ »^(٢) .

وفي رواية ثانية : أنه يغسلُ من أَعْضاءِ بدنه ما يكفي الماءَ غسَلَهُ ويجزئهُ ذلك عن الغسلِ ولا يتيمم ، فقد قيل للحسن : رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماءِ إلَّا قدر وضوئه للصلاة ؟ قال : « يتوضأُ به ولا يتيمم »^(٣) ؛ وقال في رجل أصابته جنابة وليس معه من الماءِ إلَّا ما يَغسلُ به وجهه ويديه ؟ قال : فليغسل وجهه ويديه ولا يتيمم^(٤) .

ب - العجزُ عن الوصولِ إلى الماءِ : العجز عن الوصول إلى الماء كَقَفْدِ الماء ، كما إذا كان الماء في بئرٍ لا يمكنه النزول إليه وليس عنده دلوٌّ ولا رشاء ، وكما إذا كان الماء موجوداً ولكن الشخص مريضٌ لا يستطيعُ القيامُ للحصول عليه ونحو ذلك ، فإن رجلاً مريضاً حُضِرَ من يناوله الماءَ للوضوء قبل خروج الوقت كان عليه انتظاره ولا يحلُّ له التيمم ، أما إن خافَ خروجَ الوقتِ قبل مجيئه جاز له التيمم ، ولا إعادة عليه^(٥) قال الحسن : « المريض عنده الماء ولا يجدُ من يناوله : يتيمم »^(٦) .

ج - المرض : اختلفت الرواية عن الحسن في اعتبار المرض عُذراً مبيحاً للتيمم . — ففي رواية عنه : لا يجوزُ التيمُّمُ للمرض^(٧) ، وقد سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البردُ، فمات ، فقال : يا لها من شهادة^(٨) . وقال في المجذور تصيبه الجنابة : يُسَخَّنُ له الماءُ فيغتسل به ، ولا بد من الغسل^(٩) .

— وفي رواية ثانية : جواز التيمم للمرض الذي يضره الماء ، فقد قال في الذي

- (١) ابن أبي شيبة ١٢/١ ب والمغني ٢٣٨/١ .
 (٢) سنن البيهقي ٢٢٨/١ والأوسط ٣٢/٢ .
 (٣) عبد الرزاق ٢٣٣/١ والأوسط ٣٣/٢ .
 (٤) عبد الرزاق ٢٣٤/١ وحلية العلماء ١٩٧/١ .
 (٥) المغني ٢٤٠/١ .
 (٦) البخاري ٤٥٧/١ والمغني ٢٣٩/١ والأوسط ٣١ و ٢٢/٢ .
 (٧) حلية العلماء ٢٠٢/١ والمغني ٢٥٧/١ .
 (٨) ابن أبي شيبة ٢٨/١ ب .
 (٩) الأوسط ٢١/٢ .

به جراحة والمحسوب والمجدور يتيمم بدلاً من الغسل^(١) وقال في الذي يخاف على نفسه يتيمم^(٢) .

د - خوف العطش : إذا كان الشخص في مكان تشح فيه المياه كطريق السفر ونحو ذلك ، ومعه ماء يكفيه لوضوئه ، ولكنه إن استعمل هذا الماء في الوضوء فإنه يخشى على نفسه العطش ، فإنه يجوز له أن يُقَيِّ الماءَ لشربه ، ويباح له التيمم ، قال الحسن : « إذا خشي على نفسه العطش ومعه ماء تيمم »^(٣) .

هـ - خوف فوات صلاة لا قضاء لها : إذا خاف الشخص فوات صلاة لا قضاء لها كصلاة الجنازة وصلاة العيدين ، جاز له التيمم ليلحق بالإمام^(٤) ، وفي رواية لا يتيمم للجنازة ولا يصلي إلا على طهر^(٥) .

و - تيمم من طهرت من الحيض ليطأها زوجها إن لم تجد الماء (ر : حيض / ٦) .

ز - البرد : كان الحسن لا يعتبر البرد عذراً مبيحاً للتيمم ، وكان يقول : لا يجوز التيمم من البرد ، ويغتسل وإن مات^(٦) .

٤ - تأخير التيمم لآخر الوقت :

كان الحسن يرى أنه مع توفر العذر المبيح للتيمم فإنه يُستحسن لمن به العذر أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت^(٧) .

ويصبح هذا الاستحسان واجباً إذا رجا من به عذرٌ للتيمم زوالَ هذا العذر في الوقت ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في

(١) ابن أبي شيبة ١٨/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٤٨/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨/١ .

(٦) طرح التشريب ١١٥/٢ والمغني ٢٦١/١

(٣) عبد الرزاق ٢٣٣/١ وأحكام الجصاص

والمجموع ٣٥١/٢ ونيل الأوطار ٣٢٥/١

٣٧٤/٢ والمغني ٢٦٥/١ والأوسط ٢٨/٢ .

والأوسط ٢٦/٢ .

(٧) المغني ٢٤٣/١ و ٢٤٠ .

(٤) المغني ٢٦٧/١ وابن أبي شيبة ١٤٨/١ ب

والأوسط ٧١/٢ .

الوقت»^(١).

فإن تيمم وصلى ، ثم زال العذر المبيح للتيمم في الوقت ، كان عليه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في إحدى الروايتين عنه ، قال الحسن : «إذا تيمم فصلى ، ثم وجد الماء؟ قال : يعيد ما كان في الوقت»^(٢). وفي رواية أخرى : هو بالخيار : إن شاء اغتسل وأعاد ، وإن شاء مضت صلاته^(٣).

٥ - عدم ترك الوطء لعدم القدرة على الغسل :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن التيمم رخصة لكل فاقِدٍ للماء أو لا يستطيع استعماله على التفصيل الذي تقدم في الفقرة التالية ، ويرى أن التيمم كالماء عند عدمه لا يترك المرء شيئاً من المباحات ولا المستحبات التي يلزمه لها أو يلزمه منها الغسل أو الوضوء بدافع أنه لا يجد الماء وسيضطر إلى التيمم ، ولذلك كان لا يرى بأساً إذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء أن يصيب من أهله ثم يتيمم^(٤) إلا إذا علم أنه سيصل الماء اليوم أو غداً ، فعليه أن يصبر ، ولا يكلف بالصبر أكثر من ذلك لأنه لا مشقة عليه في صبر هذه المدة البسيطة ، قال الحسن : «إذا كان الرجل في سفر وبينه وبين الماء ليلتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يصيب من أهله ثم يتيمم»^(٥) ، وقال : «إذا كان يأتي الماء من يومه أو من الغد فلا يطاق أهله حتى يأتي الماء ، وإن كان يعزب عن الماء في غنمه أو إبله فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم»^(٦).

٦ - ما يتيمم به :

يقول الله تعالى في سورة النساء/٤٣ : ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ والمجمع عليه أن التراب صعيد ، ولكن هل غير التراب مما علا وجه الأرض من غير المعادن كالذهب والفضة من الصعيد ؟ هذا ما لم نعثر عليه عن الحسن ،

(١) ابن أبي شيبة ٢٦١/١ ب.

(٤) ابن أبي شيبة ١٧/١ ب والمحلى ١٤٢/٢

والمغني ٢٧٦/١ والمجموع ٢٢٧/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٢١٧/١ وابن أبي شيبة ١١١/١

(٥) ابن أبي شيبة ١٧/١ ب .

وحلية العلماء ٢٠٨/١ والمحلى ١٢٤/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٢٣٥/١ و٢٤٠ .

(٣) الأوسط ٦٤/٢ .

وكل ما عثرنا عليه في ذلك قوله : « إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد ماءً ولم يصل إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى ثبده ثم تيمم به »^(١) وهذا قاطع في جواز التيمم بتراب الأرض وبالغبار على السرج أو اللبد أو الجدار ونحو ذلك ، ويحتمل جواز التيمم بكل ما علا وجه الأرض ولو غير تراب ما لم يكن معدناً لانعقاد الإجماع على عدم جواز التيمم بالمعدن كالذهب والفضة .

٧ - كيفية التيمم :

أ - النية : حكى القرطبي عن الحسن عدم اشتراط النية لصحة الوضوء والتيمم ، حيث يجزئان بغير نية^(٢) لأنهما وسائل وليسا بمقاصد .

ب - البسملة : حكى ابن قدامة في المغني عن الحسن أنه كان يرى البسملة واجبة في الغسل والوضوء والتيمم^(٣) ، ولكن روى ابن أبي شيبة بسنده من قول الحسن ما يدل على سنيتها في الوضوء حيث قال الحسن : « يسمي إذا توضأ فإن لم يفعل اجزأه »^(٤) .

ج - التمسح بالتراب : لا يجزئ التيمم - عند الحسن - إلا بضربتين على التراب ، ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة ثانية يمسح بها يديه إلى المرفقين ، قال الحسن رحمه الله : « مرة للوجه ومرة لليدين إلى المرفقين »^(٥) ، وقد سئل الحسن عن التيمم فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب يديه على الأرض ضربة أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين^(٦) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٦/١ ب وأحكام الجصاص (٥) عبد الرزاق ٢١٢/١ وتفسير القرطبي ٢٤٠/٥
وطرح التشريب ١٠٠/٢ والمجلي ١٥٢/٢ . ٣٩١/٢

(٢) تفسير القرطبي ٢١٣/٥ .
(٣) المغني ١٠٢/١ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١ من المطبوع في الدار
(٥) شرح السنة ١١٤/٢ والاعتبار ٦١ والمغني ٢٤٤/١ والمجموع ٢٢٩/٢ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢٥/١ والأوسط ٤٨/٢ ونيل الأوطار ٣٣٣/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/١ من المطبوع في الدار
السلفية بالهند .

٨ - نواقض التيمم :

أ - الأحداث : التيمم بدل عن الوضوء ، والوضوء تنقضه الأحداث كلها ، وما ينقض الأصل ينقض البدل بالإجماع .

ب - رؤية المتوضيء الماء : التيمم يقع بدلاً عن شيئين : عن الوضوء ، وعن الغسل .

(١) فإن وقع بدلاً عن الوضوء ، فإنه لا ينتقض إلا بالحدث ، ولا ينتقض بزوال العذر المبيح للتيمم ، قال الحسن : لا ينقض التيمم إلا الحدث^(١) ، وقال في متيمم مرّ بماء غير محتاج إلى الوضوء ، فجاوزه ، فحضرت الصلاة ولا ماء معه « لا يعيد التيمم لأن قدرته على الماء لا تنقض تيممه الأول »^(٢) .

(٢) وإن وقع بدلاً عن الغسل انتقض غسله بزوال العذر المبيح للتيمم قال الحسن : « من تيمم ثم وجد الماء اغتسل ، فإن شاء أعاد الصلاة ، وإن شاء لم يُعِد »^(٣) .

ج - انقضاء الوقت أو الصلاة : ولكن لا ينقض التيمم مضي الوقت ، ولا انقضاء الصلاة التي تيمم لها ، لأن التيمم بدل عن الوضوء ، فيأخذ حكمه ، قال الحسن : « إذا تيمم تجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث ، هو بمنزلة الماء »^(٤) .

٩ - إمامة المتيمم المتوضئين :

مع أن التيمم بدل عن الغسل ، إلا أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين ، كما يجوز للمتوضيء أن يؤم المتيممين والمتوضئين^(٥) .

والمحلى ١٢٨/٢ وأحكام الجصاص

٣٨٢/٢ وشرح السنة ٤٤٩/١ والمجموع

٣٢٤/٢

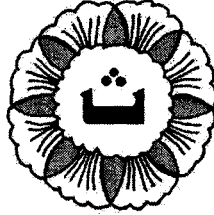
(٥) المحلى ١٤٣/٢ والمجموع ١٦٣/٤ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٦/١ ب والأوسط ٥٨/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣١/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١١١/١ .

(٤) عبد الرزاق ٢١٥/١ وابن أبي شيبة ٦/١



ثعلب :

جواز أكل لحم الثعلب (ر : طعام / ٢ ج) .

ثوب :

انظر : لباس .

ثيب :

١ - تعريف :

الثيب من الرجل والمرأة هو من سبق منه الجماع .

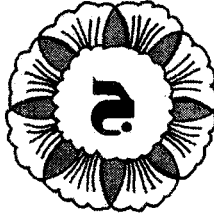
٢ - أحكامها :

أ - جواز إنكاح الولي الثيب بغير إذنها (ر : نكاح / ٤ ب) و (نكاح / ٢٥٥) .

ب - القسم للثيب : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الرجل إذا تزوج المرأة البكر خصها بثلاث ليال يبيت عندها دون نسائه ، وبعدها يعود إلى العدل في القسم بينهما ، وإذا تزوج الثيب خصها بليلتين فقط ، فكان رحمه الله يقول : إذا تزوج امرأة فثلاث للبكر وليلتين للثيب^(١) (ر : قسمة / ٤ ج) .

ج - حد الثيب إذا زنت (ر : زنا / ٤ أ ١ - ٢) .

(١) عبد الرزاق ٢٣٦/٦ والمغني ٤٤/٧ .



جائزة :

الجائزة هي العطية على فعل خير (ر : هبة) .

جاموس :

زكاة الجاموس كزكاة البقر (ر : زكاة/ ٣ و ٥) .

جبيرة :

١ - تعريف :

الجبيرة هي ما يُلَفُّ على الجروح والكسور من الأربطة واللفائف .

٢ - أحكامها :

إذا كُسِرَ عضوٌ من أعضاء ابن آدم أو جُرِحَ فشُدَّت عليه جبيرة من جبس أو قماش أو غيره وكان هذا العضو من أعضاء الوضوء - كالذراع مثلاً - اكتُفِيَ بمسحٍ ما ظهر من الجبيرة، وكان المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها من البدن، فقد قال الحسن في الكسر إذا جُبِّرَ : « يمسح على الجبائر »^(١) ، وسأله رجل فقال : انكسرت فخذهُ أو

(١) ابن أبي شيبة ٢٣/١ والمغني ٢٧٧/١ .

ساقه فتصيبه الجنابة ؟ فأمره أن يمسح على الجبائر^(١) .

- عدم جواز المسح على عصائب الجناء (ر : خضاب / ٣) .

جُحود :

١ - تعريف :

الجحود هو إنكار الحق مع العلم به .

٢ - آثاره :

إذا جحد شخصُ الحق الذي عليه ، ولم تكن لخصمه بينة ، فإنه يُصار إلى تحليف الجاحِد اليمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه)^(٢) يعني : إذا جحد الحق ولم تكن للمدعي بنية ، وكذلك الحال في جحود أية دعوى (ر : قضاء / ٥ هـ) قال الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها ، يقدّم إلى السلطان فيستحلفه^(٣) ، فإن حلف ، ثم مات ترثه^(٤) .

جَد :

١ - تعريف :

الجد على نوعين :

أ - جَدٌ عصبي ، وهو أب الأب وإن علا .

ب - وجدٌ رحمي ، وهو أب الأم .

(٣) ابن أبي شيبه ٢٤١/١ ب والاشراف

١٩٨/٤ .

(٤) الاشراف ١٩٨/٤ .

(١) سنن البيهقي ٢٢٩/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب البينة

على المدعي ، وروى نحوه مسلم في

الأفضية .

٢ - أحكامه :

- أحوال كل من الجد الرحيمي والجد العصبي في الميراث (ر : إرث / ١٠ ب) .
- إلزام الجد العصبي بالنفقة على ابن ابنه (ر : نفقة / ٤ ب) .
- سقوط الحد عن ابن الابن بوطئه جارية جدّه (ر : زنا / ٢٥٢) .
- ولايته في الزواج (ر : نكاح / ١٥ أ) .
- عدم إجزاء دفع الزكاة له (ر : زكاة / ٨ ب ٤) .

جدة :

- الجدة هي أم الأم ، أو أم الأب ، وإن علّت .
- أحوال الجدة في الميراث (ر : إرث / ١٠ ك) .
- سقوط الحدّ عن ابن ابنها بوطئه جاريته (ر : زنا / ٢٥٢ ب) .

جرح :

- الجرح هو قطع اللحم من الإنسان أو الحيوان الحيّ من غير تقيّح .
- الواجب في الجراح (ر : جناية / ٢٥ أ) و (جناية / ٥ ب ٢) .

جزاء :

١ - تعريف :

الجزاء هو ما فيه الكفاية من المقابلة خيراً أو شراً .

٢ - جزاء مخالفات الإحرام والحج :

إذا ارتكب المحرّم شيئاً من مخالفات الإحرام ، أو الحاج شيئاً من مخالفات الحج ، وجب عليه الجزاء الذي بيّناه في مكانه في (إحرام / ٨ - ٩) و (حج) .
والجدير بالذكر أن هذا الجزاء يجب في ارتكاب المخالفة عمداً أو خطأ
(ر : إحرام / ٨ أ) .

وأنه لا يجب إلاّ جزء واحد في تكرار المخالفة الواحدة (ر : إحرām / ٨ ب ٦)
كما لا يجب إلاّ جزء واحد في حالة جمع مخالفات عدة في مجلس واحد
(ر : إحرām / ٩) .

وإن كان الواجب في الجزءاء ذماً وجب ذبحه في مكة المكرمة
(ر : إحرām / ٩) ، ولا يحلّ لمن وجب عليه الدم أن يأكل منه شيئاً إن كان دم جزء
الصيد، ويجوز له أن يأكل من غيره (ر : إحرām / ٨ ب ٨) .

٣ - جزاء الجنایات على النفس وما دونها : (ر : جنایة / ٥) .

— جزاء الجنایة على المال (ر : ضمان) و (سرقة / ٦) .

— جزاء الجنایة على العِرض (ر : زنا / ٤) و (قذف / ٥) .

— جزاء الجنایة على العقل (ر : أشربة / ٣ ج) و (أشربة / ٥) .

— جزاء الإضرار بما لا حدّ فيه (ر : تعزیر) .

جزية :

١ - تعريف :

الجزية هي المال المفروض على الذمّي مقابل خدمات الدولة له .

٢ - مشروعيّتها :

لقد أوجب الله تعالى على المسلمين الدعوة إلى الإسلام ، فإن وقف الكفار
في وجه هذه الدعوة ، ومنعوا المسلمين منها فقد أوجب الله قتالهم حتى يدخلوا في
دين الله ، أو يمتكنوا الإسلام من حكم بلادهم ، أو يتمكن الإسلام من قهرهم وكسر
شوكتهم وحكم بلادهم ، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يجب عليهم أن يدفعوا
للدولة الإسلامية الحاكمة مبلغاً معيناً من المال يتناسب مع حالتهم المادية ، تفرضه
الدولة الإسلامية عليهم مقابل حمايتهم والخدمات الأخرى التي تقدمها إليهم ، قال
تعالى في سورة التوبة / ٢٩ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾ .

٣ - وليس على أهل الذمة شيء من المال غير الجزية ، لا صدقة ولا غيرها ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية »^(١) .

٤ - الجزية على ما يملكه المسلم من رقيق كافر ثم يعتقه :

إذا ملك الذمي رقيقاً كافراً وجبت الجزية عليه عن نفسه وعن رقيقه الكفار ، أما إذا ملك المسلم الرقيق الكافر فليس عليه فيه الجزية ، فإن أعتقه وهو - أي الرقيق - على كفره فليس على الرقيق الكافر الجزية بعد أن أصبح حراً - عند الحسن رحمه الله تعالى - ، لأن الجزية لم تضرب عليه أولاً ، فلا تضرب عليه بعد ذلك ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يعتق العبد النصراني قال : ليس عليه - أي على العبد - الجزية^(٢) وخالفه في ذلك النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز .

جَلَالَة :

- الجلالة من الحيوان : هو الذي يتغذى بالعذرة دون غيرها .
- إباحة أكل لحم الجلالة (ر : طعام/ ٢ ز) .

جِلْد :

١ - تعريف :

الجلد هو الإهاب بعدما يدبغ ، والإهاب هو ما يغلف بدن الإنسان والحيوان وينبت عليه الشعر .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩ .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٩١ .

٢ - أنواع الأُهب :

الأُهب على أنواع هي : إهاب الإنسان ، وإهاب الحيوان .

وإهاب الحيوان على أنواع أيضاً ، إهاب ما يؤكل لحمه من الحيوان ، وإهاب ما لا يؤكل لحمه ، وكل واحد منهما إما أن يكون إهاب حيوان ميت ، أو إهاب حيوان مذبوح .

٣ - تطهير الأُهب النجسة :

الأُهب النجسة على نوعين :

أ - أُهب حيواناتها نجسة العين في حال الحياة كالخنزير مثلاً ، وهذه لا تطهر أبداً .

ب - أُهب حيوانات طاهرة العين في حال الحياة ، ولكنها تنجست بالموت ، كالثعالب ونحوها وهذه الأُهب تطهر بالدباغة (ر : دباغة) فقد قال الحسن رحمه الله تعالى في جلود الميتة : « طهورها دباغها »^(١) .

وأرى أن هذا أحسن مما نقله ابن المنذر من مذهب الحسن^(٢) أن الدباغ يطهر جلد ما تقع عليه الذكاة إن مات .

٤ - الانتفاع بالجلد :

أ - الجلود النجسة إذا جفت دون دباغة ، جاز الانتفاع بها باللبس ونحوه ما دامت جافة ، لأن الجفاف مانع من انتقال النجاسة ، ولكن لا يجوز بيعها ، ولا الصلاة فيها قال الحسن رحمه الله تعالى : « إلبس جلود الثعالب ولا تصل فيها »^(٣) وقال في جلود الميتة : « طهورها دباغها ، ينتفع بها ولا تباع »^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٦٤/١ ونيل الأوطار ٧٤/١ والمغني (٣) ابن أبي شيبة ٩٤/١ ب .

(٤) عبد الرزاق ٦٤/١

٦٦/١

(٢) انظر الأوسط ٢٦٧/٢ .

يعني : ينتفع بها قبل الدباغة ولا تباع (ر : بيع / ٢٣٠). وعلى هذا يحمل ما روي عنه أنه رخص بلبس جلود السباع وكره الصلاة فيها^(١).

أما ما روي عنه أنه كره أن يركب على سرج نمر، أو يفرش النمر أو يقعد عليها^(٢)، فذلك خوف الكبر - والله أعلم - بدليل ما روي عنه أنه رخص بالركوب على السروج المنمرة^(٣) أي التي دخل فيها جلد نمر، وهي لا كبر فيها، بخلاف افتراش جلد النمر أو أن يكون السرج كله من جلد النمر.

ب - الجلود التي تطهر بالدباغة إذا دُبغت أصبحت طاهرة ، وجاز الانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع^(٤) ، كالصلاة^(٥) واللبس ، والركوب عليها قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس بجلود النمر ، وقال : رُكِبَ بها في زمن عمر »^(٦) ، وجاز بيعها، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره بيع جلود الميتة حتى تُدبغ^(٧) (ر : بيع / ٢٣٠). وقال في جلود النمر تدبغ بالرماد والملح : ذلك دباغها، ولم يربيعها بأساً^(٨).

ج - بيع جلد الأضحية (ر : أضحية / ٧ ب) .

جلد :

١ - تعريف :

الجلد هو الضرب بالسوط .

٢ - ثياب المجلود :

يُجلد الإنسان في الحد في ثيابه التي يلبسها عادة ، إن كان صيفاً فبثياب

(٥) ابن أبي شيبة ٩٤/١ ب والمغني ٦٨/١ .

(٦) عبد الرزاق ٧٢/١ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٧٦/٢ ب .

(٨) الأوسط ٣٠٠/٢ .

(١) الأوسط ٣٠١/٢ .

(٢) الأوسط ٢٩٩/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٧٣/١ ومشكل الآثار ٢٦٦/٤ .

(٤) الاعتبار ص ٥٧ .

الصيف ، وإن كان شتاء فيثياب الشتاء ، ولا يجرد منها ، ولا ينزع منها شيء ، إلا أن يكون عليه فرو أو حشو أو نحو ذلك مما يمنع وصول ألم الضرب عنه ، فيُنزع عنه ذلك الفرو أو الحشو^(١) ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا قذف الرجل في الشتاء لم يُلْبَس ثياب الصيف ، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها ، وإن قذف في الصيف لم يُلْبَس ثياب الشتاء ، بل يضرب فيما قذف به »^(٢) .

٣ - شدة الضرب :

تختلف شدة ضرب المجلود من جريمة إلى جريمة ، فالضرب في جلد الزنا أشد شيء ، وأخف منه الجلد في القذف ، وجلد شرب الخمر أخف من جلد القذف ، والجلد في التعزير أخف من جلد شرب الخمر ، قال الحسن رحمه الله تعالى : الزنا أشد من حد القذف ، والقذف أشد من الشرب^(٣) ، وفي رواية أخرى قال الحسن : « يضرب الزاني أشد من الشارب ، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف »^(٤) فجعل بهذه الرواية ضرب الشرب أشد من ضرب القذف ، والرواية الأولى هي الأصح عن الحسن .

٤ - إقامة السيد حد الجلد على رقيقه (ر : حد / ٢) .

- الجلد في الزنا (ر : زنا / ٤ أ) .
- الجلد في القذف (ر : قذف / ٥ أ) .
- الجلد في التعزير (ر : تعزير / ٢ أ) .

جماع :

انظر : وطء .

(١) أحكام الجصاص ٢٦٢/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٠/١ و ١٣٢ .

(٣) أحكام الجصاص ٢٥٩/٣ . وعبد الرزاق

جمرات :

١ - تعريف :

الجمرات ترد بمعنيين :

الأول : الأحجار الصغيرة التي يلتقطها الحجاج من مزدلفة - عادة - ويرمونها في أماكن مخصوصة في منى .

الثاني : الأماكن الثلاثة المخصصة في منى التي يرميها الحجاج بالجمرات - الأحجار الصغيرة التي التقطوها من مزدلفة - .

٢ - أحكام رمي الجمرات : (ر : حج / ١٥ ب) و (حج / ١٦) .

جمعة :

١ - تعريف :

الجمعة : يوم مخصوص من أيام الأسبوع ، يسبقه يوم الخميس ، ويتلوه يوم السبت .

٢ - أحكامه :

- وجوب الغسل ليوم الجمعة (ر : غسل / ٢ و) .
- صيام يوم الجمعة (ر : صيام / ٩ أ) .
- الأذان لصلاة الجمعة (ر : أذان / ٢ و) .
- صلاة الجمعة (ر : صلاة / ٨) .
- السفر يوم الجمعة (ر : سفر / ٦) .
- تحريم البيع يوم الجمعة من وقت الزوال إلى انتهاء الصلاة (ر : بيع / ٥ أ) .

جنابة :

١ - تعريف :

الجنابة هي النجاسة المعنوية الحاصلة للإنسان من الوطء أو خروج المنى .
وتفصيل ذلك : أن الحسن كان يرى أن الرجل أو المرأة يصبح جنباً بخروج
المنى من فرجه يقظة أو مناماً ، وعلى هذا فلو وطئ ثم اغتسل ثم نزل ما بقي من
المنى في المجرى وجب عليه إعادة الغسل ، ولو استدخلت المرأة المنى من غير
وطء وجب عليها الغسل حين خروجه .

ولا يصبح جنباً بالشك ، وعلى هذا لو استيقظ فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً ،
فإن كان قد أتى بما يهيج شهوته قبل النوم فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون ذلك
البلل مذيئاً^(١) ، وإن لم يأت بما يهيج الشهوة وجب الغسل (ر: غسل/٢) .

٢ - آثار الجنابة :

يترتب على الجنابة آثار كثيرة أثّرنا منها عن الحسن البصري ما يلي :

أ - الصلاة : تمنع الجنابة من الصلاة ، فإن صلى جنباً لم تنعقد صلاته ، ولكن
جنابة الإمام لا تمنع صحة صلاة المأموم إن كان لا يعلم بحال إمامه^(٢) ،
وسجود التلاوة في ذلك كالصلاة (ر: سجود/٣) .

ب - الطواف والسعي : وتمنع الجنابة من الطواف حول الكعبة المشرفة ، ففي
مصنف ابن أبي شيبة أن الحسن البصري كره أن يطوف الرجل على غير
طهارة^(٣) .

— أما من سعى بين الصفا والمروة جنباً ، فإنه يُعيد سعيه ما لم يتحلل
(ر : حج / ١٢ ج) .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٨٣ ب .

(١) عبد الرزاق ١/٢٥٣ .

(٢) المجموع ٤/١٥٩ .

ج - الصيام : إذا أجنبَ الإنسان أو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ، فنوا الصيام وناموا على جنازة ، ثم استيقظوا بعد الفجر ، فإن كان صيامهم صيام نفل يمضون في صيامهم وقد صح منهم ، ولا قضاء عليهم ، أما إن كان صيامهم صيام فرض يمضون في صيامهم ثم يقضونه بعد ذلك^(١) قال الحسن رحمه الله تعالى فيمن أصبح جنباً في رمضان : يقضيه في الفرض^(٢) ، وقال : من أصبح جنباً فهو يُجزى في التطوع ويقضي في الفرض^(٣) .

أما إذا نام على طهارة ثم استيقظ وقد رأى الحلم والبلل فإن ذلك لا يؤثر في صيامه^(٤) .

د - المكث في المسجد : وتمنع الجناية من المكث في المسجد متوضئاً كان الجنب أو غير متوضئ^(٥) ، أما المرور من المسجد فهو جائز للجنب وللحائض والنفساء^(٦) فقد قال الحسن لجنب : « استطرق من المسجد إن كان أقرب »^(٧) وقال في الرجل يحدث : يمر في المسجد مروراً ولا يجلس فيه^(٨) ، وهذا يعني جواز المرور من المسجد ولو لغير ضرورة .

— ويباح للجنب والحائض كنس المسجد ورشه ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى : لا بأس أن يرش الجنب والحائض المسجد^(٩) ، كما يباح لهما أخذ الشيء من المسجد ووضعه فيه ، فقد كان الحسن لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد وتضعه فيه^(١٠) .

(٦) المغني ١٤٥/١ وشرح السنة ٤٦/٢ وأحكام

الجصاص ٢٠٣/٢ والمجموع ١٧٣/٢

والأوسط ١٠٧/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٣١/١ .

(٨) ابن أبي شيبة ٢٤/١ ب والأوسط ١٠٦/٢ .

(٩) ابن أبي شيبة ٣١/١ .

(١٠) ابن أبي شيبة ١٠٤/١ ب .

(١) المغني ١٣٧/٣ والمجموع ٣٤٥/٦ وتفسير

ابن كثير ٢٢٣/١ .

(٢) المحلى ٢١٩/٦ وحلية العلماء ١٦٠/٣

وتفسير ابن كثير ٢٢٣/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٨/١ ب وتفسير القرطبي

٣٢٦/٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٢٣/١ .

(٥) أحكام الجصاص ٢٠٣/٢ والمجموع

١٧٣/٢ .

هـ - قراءة القرآن ولمسه : تَمْنَعُ الجَنَابَةُ من قراءة القرآن ، فقد كان الحسن يقول : الحائض والجنب لا يقرآن شيئاً من القرآن ، ويقول : « لا يقرأ القرآن إلا طاهر »^(١) (ر : قرآن/٢ أ) كما تمنع الجَنَابَةُ مسَّ القرآن الكريم بغير حائل^(٢) ، وروي عنه إباحة ذلك^(٣) ، واتفقت الرواية عنه على جواز مسّه بحائل ، فقد قال رحمه الله تعالى : لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو بعلاقته^(٤) ، ولعل ما روي من إباحته مسَّ المصحف للجنب والحائض محمولٌ على المسِّ بحائل - والله أعلم - أو على مس ما كتب من القرآن على الدراهم لعموم البلوى ، لأنه رحمه الله رخص بمس الدراهم التي فيها ذكر بغير وضوء ، يقول : جبلوا على ذلك^(٥) .

و - الوضوء للنوم والجماع : يستحبُّ للجنبُ الوضوء إذا أرادَ النومَ ، ويكره له النوم قبل الوضوء^(٦) .

وحكى ابن حزم عنه وجوب الوضوء إذا أراد معاودة الوطء^(٧) ولكن روى عنه ابن أبي شيبة أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود إلى جماعها قبل أن يتوضأ^(٨) ، وهذا يعني أنه يستحب له الوضوء ، والثاني هو الصحيح عن الحسن ، وقد اخطأ ابن حزم التفسير عن الحسن - والله أعلم - .

ز - جنابة الماء : كان الحسن البصري يرى - تبعاً لابن عمر - أن النجاسة المعنوية في الجنب تنتقل إلى الماء إذا مسه الجنب بيده ، كما تنتقل النجاسة المادية الرطبة بالمجاورة فقد روى معمر عن الحسن أن الجنب إن نسي فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه قال : يُلْقَى ولا يُتَوَضَّأُ به ولا يُغْتَسَلُ^(٩) ، وسيأتي تفصيل

(١) عبد الرزاق ٣٣٨/١ وشرح السنة ٤٣/٢	والأوسط ١٠١/٢ .
والمجموع ١٧١/٢ و١٧٨ و٣٧٢ والمغني	(٥) الأوسط ١٠٤/٢ .
١٤٣/١ والأوسط ٩٧/٢ .	(٦) المجموع ١٧١/١ .
(٢) المغني ١٤٧/١ .	(٧) المحلي ٨٨/١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٠٤/١ .	(٨) ابن أبي شيبة ١٣/١ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١٠٤/١ والمغني ١٤٧/١	(٩) عبد الرزاق ٩١/١ .

ذلك في (ماء/٢ د) .

ح - غسل الميت : وكره الحسن رحمه الله تعالى أن يُغسَّلَ الحائضُ والجنبُ الميت^(١) (ر : موت/٤ ب ٢) .

ط - ذبح الحيوان : ولا أثر للجناية في صحة الذبح للحيوان ، فقد رخص الحسن للجنب بالذبح^(٢) (ر : ذبح/٣ ب) .

٣ - إزالة الجناية :

تزال الجناية بالغُسل ، فإن تعذر الغسل فبالتميم (ر : تيمم) .

ولا يسقط هذا الغسلُ عن الميت بالموت ، ولا يندغمُ مع غسل الميت بحيث يكفي لهما غسل واحد ، فقد قال رحمه الله تعالى : إذا مات الجنب يُغسَل غسلاً ، غسل لجنايته ، وغسل الميت ؛ وكذلك الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغتسل^(٣) كما لا يندغم بأغسال الجناية الأخرى (ر : غسل/٢٢٢ د) .

جنازة :

انظر : موت .

جناية :

١ - تعريف :

الجناية هي الأفعال المحظورة المضرة الواقعة على النفس أو على ما دونها .

(١) ابن أبي شيبة ١٤٣/١ والمجموع ١٤٣/٥ (٣) ابن أبي شيبة ١٤٣/١ ب وشرح السنة ٣٩/٢ والمغني ٤٥٢/٢ .

والمجموع ١٢٠/٥ والأوسط ١٠٤/٢ .

(٢) المغني ٥٨٣/٨ .

٢ - أنواع الجناية :

الجناية على أربعة أنواع :

أ - عمد : وهي ما تُعمد الفعل فيها وقصد به الإضرار الملازم له ؛ ولما كان القصدُ أمراً خفياً فإنه يُستدل عليه بالألة ، ففي القتل لا يعتبر القتل عمداً إلا إذا كان الضرب فيه بالحديد قال الحسن البصري : « لا عمد إلا بحديدة » (١) .

والواجب في العمد القصاص (٢) على التفصيل الذي سنذكره في (جناية/ ١٥) .

ب - شبه عمد : وهو خاص بالقتل ، وشبه العمد في القتل هو القتل بغير الحديد مما يغلب على الظن حصول زهوق الروح به عند استعماله كالمثقل ونحوه ، وشبه العمد لا قصاص فيه ، بل تجب فيه الدية مغلظة (٣) (ر: جناية/ ٥ب ٢ج) .

ج - الخطأ : وهو ما يصدر فيه الفعل من الفاعل دون قصد وقوعه على المجني عليه ، والواجب فيه الضمان بالمال .

د - شبه خطأ : وهو ما انعدمت فيه المباشرة بين الجاني والمجني عليه والعدم فيه قصد الجناية ، وكان الجاني سبباً في الجناية ، والواجب فيه الضمان بالمال ، فقد كان الحسن يضمن ما أوطأت الدابة بيد أو رجل ، لأنها بقيادته ، وبإمكانه أن يتفادى ذلك منها بحسن قيادتها ولكنه كان لا يضمن فيما نفحته برجلها ، لأنه لا سلطان له على تفادي ذلك .

هـ - الجناية بالسراية : الأصل في السراية أن ينظر فيها إلى الجناية المسببة لها ، ولذلك كانت على ثلاثة أنواع :

(١) عبد الرزاق ٢٧٣/٩ والمحلى ٣٧١/١٠ (٣) المغني ٦٣٨/٧ والمحلى ٣٨٦/١٠ ونيل الأوطار ١٦٦/٧ .

(٢) المحلى ٣٧١/١٠ .

(١) السراية من حقٍّ مقطوع به : والحقوق المقطوع بها في العقوبات : الحدود والقصاص ، فإذا كانت السراية من أحدهما فإن هذه السراية غير مضمونة ، فمن قطعت يده في حدِّ السرقة ، أو جلد مائة جلدة في حد الزنا فسرى ذلك إلى نفسه فمات من ذلك فدمه هدر^(١) ؛ ومن قطعت يده قصاصاً فسرى ذلك إلى نفسه فمات من ذلك فدمه هدر أيضاً ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « من مات في قصاصٍ فلا دية له »^(٢) .

(٢) السراية من جناية العمد : إذا كانت السراية من جناية عمدٍ فالواجب فيها القصاص نظراً للأصل ، ولذلك منع الحسن رحمه الله تعالى من القصاص في الأطراف إلا بعد براء الجرح^(٣) ، قال الإمام أبو يوسف حاكياً مذهب الحسن في ذلك : وإن كان قد جرح رجل رجلاً جرحين عمداً في مقام أو مقامين فبريء من أحدهما ومات من الآخر فعليه القصاص في النفس ، ولا أرش في الذي برىء منه^(٤) .

(٣) السراية من جناية الخطأ : إذا كانت السراية من جناية خطأ ، فالواجب في ذلك الدية دون القصاص مراعاة للأصل ، قال الحسن : « أيما رجل جرح رجلاً جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبريء من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجراح دية النفس ، ولا أرش للذي برىء منه »^(٥) .

٣ - الجاني :

أ - جهل الجاني : الجاني إما أن يكون معروفاً ، أو يكون مجهولاً ، وعندئذ لا يخلو من أحوال .

(١) إذا قُتِل شخص ولم يُعرف قاتله ، وكان بينه وبين جماعة عداوة قبل موته ،

(٤) الخراج ص ١٩٠ .

(٥) الخراج ص ١٩٠ .

(١) المحلي ٢٢/١١ .

(٢) عبد الرزاق ٤٥٦/٩ والمغني ٧٢٧/٧ .

(٣) المغني ٧٢٩/٧ والاشراف ١٢٣/٢ .

أو وُجد في محلّة لا يرتادها عادةً إلاّ أهل هذه المحلّة ، وأدعى أولياء دمّه أن هؤلاء قتلوه ، يُختارُ من أهل المحلّة خمسون يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن كان المتهمون أقلّ من خمسين يحلف كل واحد ثم ترد الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يميناً ، ويبرأون من دمّه بهذه الأيمان ؛ فإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من أولياء الدم المدّعين أن حقنا قبلهم ، وعندئذ تثبت الدية على المدعى عليهم^(١) - وهذا ما يسمى بـ « القسامة » ، والقسامة توجب الدية مغلظةً ولا توجب القصاص^(٢) ، قال الحسن : يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون الدم^(٣) .

(٢) روى أشعث عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال في قوم تناضلوا ، فأصابوا إنساناً لا يُدرى أيّهم أصابه ، قال الحسن : « الدية عليهم »^(٤) .

(٣) وإذا قتل شخص في الزحام ، فإن ديتّه على من حضر ، لأن قتله حصل منهم ، فيشتركون في ديتّه^(٥) .

ب - جناية السكران : السكران مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته كالصّاحي ، وعلى هذا فإنه إذا جنى جنايةً يؤخذُ بجنايته ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا قُتل السكران قُتل »^(٦) (ر : أشربة / ٥ أ) .

ج - جناية القاصر : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن جناية العمد من القاصر تعامل معاملة جناية الخطأ ، وتجب فيها الدية دون القصاص .

وإذا اشترك في الجناية مكلفٌ وقاصر امتنع القصاص ووجبت الدية للشبهة ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : إذا دخل عمد في خطأ كانت الدية^(٧)

(٤) المحلى ٤٦٩/١٠ .

(١) المغني ٧٥/٨ و ٧٧ والمحلى ٦٧/١١ .

(٥) المغني ٦٩/٨ ونيل الأوطار ٢٣٣/٧ .

(٢) شرح السنة ٢١٧/١٠ وتفسير القرطبي

(٦) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢

٤٥٩/١ .

(٧) عبد الرزاق ٤٨٨/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤١/١٠ والاشراف ٢٢٥/٢ .

وعلى هذا فإنه إذا اشترك في القتل صبيٌ ومجنونٌ وبالغٌ لم يقتل واحد منهم ، وعلى البالغ ثلث الدية في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصغير والمجنون ثلث الدية وعق رقبةٍ من أموالهما لأن عمدهما خطأ^(١) ، فقد قال الحسن رحمه الله في رجل وصبي قتلًا رجلاً عمداً قال : « ديةٌ ولا قتلٌ »^(٢) .

د - جناية الواحد على جماعة : إذا جنى واحد على جماعة بالقتل عمداً ، قُتِلَ بهم ، ولا يجب عليه شيء من الدية ، فقد قال الحسن في رجل قتل ثلاثة أُيُقتلَ بهم ؟ قال : نعم^(٣) .

هـ - جناية الجماعة على واحد : وإذا جنى جماعةً على واحد بالقتل عمداً قُتِلُوا جميعاً به ، كما لو انفرد واحدٌ منهم بقتله^(٤) لأن هذا أقطع لدابر الجريمة .

أما إذا قتل رجلان قتيلاً خطأً ، فعلى كل واحد منهما نصفُ ديته وكفارةٌ كاملة ، لأن الكفارات لا تتجزأ ، قال الحسن في رجلين قتلًا قتيلاً جميعاً : عليهما كفارتان^(٥) .

و - جناية العبد : إذا جنى العبد جناية فعلى سيده أن يسلمه ، فإن كانت قيمته بقدر الأرض الواجب فما دونه فالسيدٌ مخيرٌ بين أن يفديه بأرض جنايته أو يُسَلِّمه إلى ولي الجناية^(٦) ، وإن جنى جنايات بعضها بعد بعض فهو بين أولياء الجنايات بالحصص^(٧) . وجناية المدبر كجناية سائر العبيد^(٨) .

ز - جناية المكاتب : إذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ، ويؤدي أرشها من المال الذي في يده ، فإن لم يكن في يده مال ، عَمِلَ وبدأ بما

(٥) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ وتفسير القرطبي

٣٣١/٥ والأشرف ٢١٠/٢ .

(٦) المغني ٧٨١/٧ والأشرف ٢١٥/٢ .

(٧) المغني ٧٨٣/٧ والأشرف ٢١٨/٢ .

(٨) الأشرف ٢١٨/٢ .

(١) المغني ٦٧٧/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٤٨٨/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤٨٠/٩ .

(٤) المغني ٦٧١/٧ وشرح السنة ١٨٤/١٠

والأشرف ١٠٣/٢ .

في ذمته من أرش الجناية قبل الكتابة^(١) فإن مات ولم يف ما عليه لم يجبر سيده على وفاء ديونه بعد موته لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجني جان إلا على نفسه)^(٢) .

وإن كانت جنايته موجبة للقصاص دفعه سيده ليقص منه .

ح - الجناية بالنكول عن الشهادة : إذا شهد رجل على رجل بما يوجب القتل ، فقتل المشهود عليه بعد الحكم عليه بموجب الشهادة ، ثم نكل الشاهد عن شهادته وقال : كنت كاذباً في شهادتي عليه ، فيقتل الشاهد ، لأنه قام بفعل - وهو الشهادة - مفض إلى القتل حتماً ، فكان في حكم مباشر القتل عمداً ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « من نكل عن شهادته بعد قتله ، عليه القتل »^(٣) قال البيهقي : هذا إذا قال : عمدت أن أشهد عليه ليقتل ، أقول : والقياس أنه إذا لم يعتمد الشهادة عليه ليقتل أن تجب عليه الدية ، وهو ما حكاه القرطبي من مذهب الحسن البصري^(٤) .

ط - موت الجاني : إذا جنى الرجل جناية موجبة للقصاص ثم فرّ ، ولم يعف أولياء الدم عنه ، فلم يقبض عليه حتى مات ، فقد فات القصاص لانعدام محله ، وليس لأولياء الدم العدول عن القصاص إلى الدية بعد موته ، قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل قتل رجلاً ثم فرّ فلم يُقدّر عليه حتى مات ، وترك مالا ، قال : « ليس لهم إلا القود »^(٥) .

أما إذا جنى جناية موجبة للمال وفرّ فلم يُقدر عليه ولا على ماله حتى مات ، فإن الدية في ماله بعد موته .

— جناية الأنثى على الذكر (ر: جناية/٤هـ) .

(٤) تفسير القرطبي ١٣/١٧٧ .

(٥) عبد الرزاق ٩/٤١٣ .

(١) المغني ٩/٤٧٣ .

(٢) المغني ٩/٤٨١ و ٤٧٣ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/٨٨ وسنن البيهقي ١٠/٢٥١ .

— جناية الأعور على الصحيح (ر: جناية/٤ح).

٤ - المجني عليه :

أ - الجناية على المسلم : إذا جنى على مسلم عمداً فعلى الجاني القود سواء كان الجاني مسلماً أم كافراً ، حراً أم عبداً ، إلا أن يكون المسلم مقيماً في دار العهد ، فإن الجاني لا قود عليه ، بل الدية والكفارة ، لأن الحسن رحمه الله تعالى كان يقرأ قوله تعالى في سورة النساء/٩٢ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ هكذا ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ (وهو مؤمن) فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١) ولعل زيادة « وهو مؤمن » في الآية الكريمة من قبيل التفسير منه رضي الله عنه .

وإذا قتله خطأ أو شبه عمد ففيه الدية كاملة على ما يأتي تفصيله إن شاء الله في (جناية/٥ ب ١ ب ج) .

ب - الجناية على العبد : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه لا يقتص من الحر للعبد في النفس ولا فيما دونها (٢) لقوله تعالى في سورة البقرة/١٧٨ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ .

وعلى هذا فإن من قتل عبده لا يُقتل به ، ولا دية عليه ، ولكن يُعزَّر ، قال الحسن رحمه الله تعالى في حرّ قتل عبد نفسه قال : « لا يُقتل به » (٣).

أما من قتل عبد غيره فعليه ضمانه بالمال ، وهنا لا يخلو هذا العبد بين أن يكون من السبي قبل توزيعه ، وعندئذ يجب عليه ضمانه بعبد مثله يضعه في السبي ، فقال الحسن : في سبي أهل الجاهلية مكان كل عبد قتل عبداً ؛ أو

(١) تفسير القرطبي ٣٢٥/٥ .

الأوطار ١٥٨/٧ .

(٢) سنن البيهقي ٣٥/٨ وشرح السنة ١٧٧/١٠

(٣) عبد الرزاق ٤٩٠ / ٩ .

والمغني ٦٥٨/٧ والاشراف ٩٨/ ٢ ونيل

يكون عبداً مملوكاً لشخص معين ، وعندئذ يجب على القاتل ضمانه بالقيمة بالغلة ما بلغت قال الحسن رحمه الله تعالى في العبد يقتل خطأ قال : « ثمنه ما بَلَغَ » (١).

ج- الجناية على الكافر : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن المسلم إذا قتل كافراً عمداً - أي كافر ، ذمياً أو غير ذمي - فإنه لا يقتل به ، بل تجب عليه فيه الدية (٢) فقد قال رحمه الله تعالى في قوم لقوا العدو فاستأجلوهم خمسة أيام ، فقتل بينهم قتيل - من الكفار - قال : « على المسلمين ديته » (٣) ، أما مقدار هذه الدية فإنه سيأتي الحديث عنه في (جناية / ٥ ب ١ هـ و) .

أما إن قتل المسلم كافراً خطأ ، فليس عليه فيه إلا الدية ، ولا تجب الكفارة قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمي خطأ فليس عليه كفارة (٤) ، وهو يستدل على هذا بقوله تعالى في سورة النساء / ٩٢ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ومفهومه : انه لا كفارة في قتل غير المؤمن ، وقد تقدم في الفقرة (٤ أ) تفسيره لقوله تعالى في سورة النساء / ٩٢ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حيث قرأها ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ (وهو مؤمن) فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... ﴾ .

د - الجناية على الجنين : نريد بالجنين هنا مطلق الحمل إذا تأكد أنه ولد ، سواء كان علقاً أم مضغة مخلقة أم غير مخلقة ، العمد والخطأ فيه سواء ، لأن عمدته خطأ ، لانعدام المباشرة ، ولأن حياة الجنين مبنية على الخطر ، أما ما روي من قوله « إذا اسقطت المرأة سقطاً بيناً فقد انقضت عدتها » (٥) فإنه لا يرد به « بين

(١) سنن البيهقي ٣٧/٨ وخراج أبي يوسف ص ١٩٠ .

(٢) شرح السنة ١٧٥/١٠ والمغني ٦٥٢/٧

والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار

ص ١٩٠ والاشراف ٩٩/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٣/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ ب والمحل ٣٥٨/١٠

وتفسير القرطبي ٣٢٥/٥ والمغني ٩٣/٨ .

(٥) سعيد بن منصور ٦٦/٢/٣ .

الأعضاء» بل المراد به : بيناً أنه سقط، حتى ولو لم تظهر له أعضاء.

فإذا ضرب امرأة فألقت جنيناً حراً ففيه الغرة عُشْرُ دية أمه ، والكفارة ، وإن كان رقيقاً ففيه عُشْرُ ثمن أمه والكفارة^(١).

هـ - جناية الذكر على الأنثى والعكس : يرى الحسن رحمه الله أن دية المرأة هي بقدر دية الرجل حتى تبلغ النصف، فإذا بلغت النصف فهي على النصف من دية الرجل^(٢)، وإذا أخذنا هذا مع ما جاء في القرآن العظيم في سورة البقرة/١٧٨ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ نجد أن ذلك أورث شبهة في قتل الذكر بالأنثى عند بعض العلماء وأولهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تابعه على ذلك الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز.

ومع الاتفاق على هذا القدر في المروي عن الحسن ، فإن العلماء اختلفوا في حكاية مذهبه في قتل الرجل بالمرأة ، فاستظهر بعضهم أنه لا يُقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية^(٣).

وحقق بعضهم مذهب الحسن فقال - وحق ما قال - إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا القاتل وأعطوا أولياءه نصف الدية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة ، وإذا قتلت امرأة رجلاً فأراد أولياؤه قتلها ، قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها^(٤) خاصة وأن هذا التفصيل هو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحسن يتابع في ذلك علي بن

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب والمحلّى ٣٤/١١ وتفسير ابن كثير ٢١٠/١ والاجماع ١٤٤.

وعمدة القاري ٢٤٣/٢٢ والمغني ٤٧٥/٧ (٤) تفسير القرطبي ٢٤٧/٢ وتفسير ابن كثير ٦٢/٢

وتفسير الطبري ٦٢/٢ والمغني ٦٧٩/٦ ور: تفسير

الماوردي ١٩٠/١.

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٢٦.

(٣) نيل الأوطار ٧/١٦٠ وشرح السنة ١٠/١٦٤.

أبي طالب كما بينا ذلك في (موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، مادة جناية/٢ هـ) .

و - الجناية على القاتل : إذا قتل وليُّ الدم القاتل قبل الصلح على الدية لم يقتل به ، ولا شيء عليه من ديته ، لأنه قَتَلَ مستحقَّ القتل له ، وكذا إن قتله بعد الصلح على الدية والعفو عن القصاص ، ولكن تسترد منه الدية إن كان قد أخذها ، وتُعَادُ إلى ورثة المقتول - الذي هو قاتل في الأصل - فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قُتل له قَتِيل ، فعفا عنه وأخذ الدية ، ثم راح فقتله - أي قتل القاتل - قال الحسن : «تُؤْخَذُ منه الدية ولا يُقْتَل»^(١).

أما إن قتل القاتل غير وليِّ الدم ، فقد فات القصاص على أولياء الدم لفوات محله ، ويقتل قاتله إن كان قد قتله عمداً^(٢) ، أو يدفع القاتل الثاني ديةً مقتوله - وهو القاتل الأول - لورثته - أي ورثة المقتول الثاني - إن كان قد قتله خطأ . قال الحسن في رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتله آخرُ خطأ قال : إنما كان لهم القود ، فلا شيء لهم ، إنما ديته لورثة الذي قُتل خطأ^(٣).

ز - الجناية على الصائل والباغي : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه لا بأس بقتال الصائل على النفس أو العرض أو المال ، فإن قُتل الصائل بيد المُصَالِ عليه فدمه هدر ، فقد روى معمر عن رجل عرض له اللصوص ، قال : أخبرني من سمع الحسن أنه لا يرى بقتالهم بأساً^(٤) .

والباغي على الإمام كالصائل يجوز قتله ، ولا شيء على قاتله ، لا قصاص ولا دية ، فقد روى عباد بن عوف - وهو ابن أبي حميلة - عن الحسن البصري قال : « اقتل اللصوص ، والحروري ، والمستعريض »^(٥) ويريد بالمستعريض :

(١) المحلى ٤٩٣/١٠ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ ب
وتفسير القرطبي ٢٥٦/٢ والمغني ٧/٧٤٥ .
(٢) عبد الرزاق ٩/٤١٧ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/١١٣ .
(٤) المغني ٧/٦٦٤ والإشراف ٢/١٢١ .
(٥) المحلى ١١/١٣ وتفسير القرطبي ٦/١٥٦ .

الصائل ، وبالحروري : الباغي الذي شهر السلاح .

ح - جناية الأعور والجناية عليه : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه إذا فُقَّ الأعورُ عينَ صحيح العينين عمداً أُغْرِمَ ألفَ دينارٍ ديتَه كاملة ، وإذا فُقَّها خطأ أُغْرِمَ خمسمائة دينار نصف الدية^(١) ، ولا أعلم أحداً سبق الحسن إلى هذا .

وقال رحمه الله تعالى في رجل في إحدى عينيه بياض ، فأصيبت عينه الصحيحة قال : نرى أنه يزداد في عقل عَيْنِهِ ما نقصَ من الأخرى التي لم تُصَبَّ^(٢) .

هـ - العقوبة :

العقوبة الواجبة على الجناية القصاص أو الدية ، والكفارة ، والحرمان من الميراث على تفصيل في ذلك سيأتي فيما يلي :

أ - القصاص : من استقرأ ما أثر عن الحسن في الجنايات ، وجدنا أنه يشترط لجريان القصاص شروطاً هي :

(١) أن يتعمد الجاني الجناية ، فلا قصاص إلا مع العمد ، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها ، قال الحسن رحمه الله تعالى : «العمدُ كُلُّهُ قَوْدٌ»^(٣) .

(٢) أن تَمَكَّن المساواة بين الجناية والعقوبة : فإن لم تكن ممكنة امتنع القصاص والمساواة ممكنة في إزهاق الروح ، فمن قَتَلَ يُقَتَّل ، وممكنة في إتلاف الأعضاء أو بترها ، فتقلع العين بالعين^(٤) قال تعالى في سورة المائدة/ ٤٥ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ كما تمكن المساواة في الجروح التالية ويجب فيها القصاص في العمد :

(٣) المحلى ٣٧١/١٠ و٣٨٦ والمغني ٦٣٨/٧ .

(٤) المغني ٧١٥/٧ .

(١) المحلى ٤١٩/١٠ .

(٢) المحلى ٤١٩/١٠ .

- الحارِصة : وهي التي تخذشُ الجلدَ دون ظهور الدم .
 - والدائمة : وهي التي تخذشُ الجلدَ ويظهر منها الدم كالدمع فوقها دون أن يسيل .
 - والدامية : وهي التي تشقّ الجلد ويسيل منها الدم .
 - الباضعة : وهي التي تتجاوز الجلد إلى اللحم فتجرحه .
 - المتلاحمة : وهي التي تقطع قطعة من اللحم وتفصلها عن البدن ، دون أن تبلغ السمحاق من العظم .
 - السمحاق : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم .
- ويمكن المساواة في ضربة السوط ، ولذلك أوجب فيها الحسن القصاص^(١) .

ولا تمكن المماثلة في الجروح التالية ، ولذلك لا يجري فيها القصاص عند الحسن وهي :

- الموضحة : وهي التي تكشف العظم وتوضحه .
- الهاشمة : وهي التي تكسر العظم دون أن تنقله عن محله .
- المنقلة : وهي التي تكسر العظم وتنقله عن محله ، وكان الحسن لا يوقت في الهاشمة شيئاً^(٢) .
- الأمة : وهي التي تبلغ الجلدة التي تغلف الدماغ وتفصله عن العظم .
- الدامغة : وهي التي تخترق الجلدة التي تغلف الدماغ - أم الدماغ - وتصل إلى الدماغ .
- الجائفة : وهي التي تخترق جدار البطن أو الصدر وتصل إلى الجوف ، الأحشاء ونحوها ، قال الحسن رحمه الله تعالى : ليس فيما دون الموضحة قصاص^(٣) .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٣ والمغني ٧/ ٧٠٣

و٧١٠ .

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٧ .

(٢) المغني ٨/ ٤٥ وتفسير القرطبي ٦/ ٢٠٥ .

وعلى العموم فإن المساواة غير ممكنة في الجنايات على العظام إلا قطع العنق ، ولذلك كان الحسن يقول : « لا قصاص في عظم ما خلا الرأس » (١) ، ولا تمكن المساواة في اللطمة ولا في الوكزة قال الحسن : لا قصاص في اللطمة ولا الوكزة (٢) إنما فيها التعزير تأديباً ، والحكومة إن بقي لها أثر (٣) .

— وإذا جنى رجلان على يد رجل فقطعاهما ، فلا يقتصّ منهما بقطع يديهما ، لأنه لا تقطع يدان بيد واحدة عند الحسن (٤) لعدم المساواة ، فقد روى ابن أبي شيبه عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتصّ الرجل من الرجلين فيما دون النفس (٥) .

(٣) أن يكون الجاني مكلفاً بالغاً عاقلاً ولم يشترك معه في الجناية قاصر صبي أو مجنون وقد تقدم ذلك في (جناية/٣ ج) .

(٤) أن يكون الجاني معصوماً الدم ، فإن كان مهדר الدم فلا قصاص على قاتله ، وعلى هذا فإنه لو قتل المُوالي لإمام المسلمين أحد البغاة على الإمام ، فلا قصاص عليه ولا دية ، والصائل كالبغي في جواز قتاله ولا شيء على قاتله (ر : جناية/٤ ز) ويعتبر القاتل معصوم الدم بالنسبة لغير أولياء الدم . (ر : جناية/٤ و) .

(٥) التكافؤ بين المجني عليه والجاني في الدين والحرية : فلا يقتل مسلم بكافر (ر : جناية/٤ ج) ولا حرٌ بعبد (ر : جناية/٤ ب) ولا إنسان مولود بجنين (ر : جناية/٤ د) .

(٦) عدم فوات محل القصاص : فإن فات محل القصاص فقد سقط القصاص ، وعلى هذا فقد قضى الحسن أنه إذا قتل القاتل غير ولي الدم يُقتل قاتله ويبطل دم

(٤) المغني ٦٧٤/٧ .

(٥) ابن أبي شيبه ١٢٣/٢ .

(١) عبد الرزاق ٤٦١/٩ وتفسير ابن كثير ٦٣/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦١/٩ وتفسير القرطبي ٢٠٦/٦ .

(٣) شرح السنة ١٦٨/١٠ والاشراف ١٠٣/١ .

الأول، لأنه فات محله، فأشبه ما لو قتل العبد الجاني^(١)، وقال في رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتله آخر خطأ، قال: إنما كان لهم القود، فلا شيء لهم - لفوات المحل - إنما ديت لورثة الذي قُتل خطأ^(٢)، وقال في رجل قتل رجلاً ثم فرّ، فلم يُقدّر عليه حتى مات، وترك مالا، قال: ليس لهم إلا القود^(٣) وقد فات لفوات المحل.

(٧) عدم تداخل الجنايات: لأنه إذا تداخلت الجنايات اكتُفِيَ بالقصاص للجناية الأشد، ولذلك فإن من جنى على طرف آخر فأتلفه، لا يقتصر منه حتى يبرأ المجني عليه، لأن هذه الجناية على اليد قد تسري إلى النفس فيموت، وعندئذ يكتفى بالعقوبة الأشد المشتملة على ما دونها من قطع اليد ونحوه، وهذه العقوبة الأشد هي: القتل^(٤) قال الحسن رحمه الله تعالى: «إن جرح رجل رجلاً جرحين عمداً في مقام أو مقامين، فبريء من أحدهما، ومات من الآخر، فعليه القصاص في النفس، ولا أرش في الذي برىء منه»^(٥).

(٨) عدم العفو من أولياء الدم: وهنا لا بد لنا من معرفة من له حق العفو أولاً، ثم معرفة ما يجب بالعفو:

(أ) من له حق العفو: يثبت حق العفو للمجني عليه، فإن كانت الجناية عمداً فعفى المجني عليه عن القصاص من غير مالٍ صحّ عفوّه، فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يُضرب بالسيف عمداً ثم يعفو عنه قبل أن يموت، قال: «هو جائز وليس في الثلث»^(٦) وإن كانت الجناية خطأ فعفى المجني عليه قبل أن يموت، ثم مات من هذه الجناية، صحّ عفوّه عن المجني عليه، وحسبت دية ما عفا عنه من الثلث - أعني ثلث ماله الذي يصح

(٥) خراج أبي يوسف ص ١٩٠.

(٦) المحلى ٤٨٦/١٠ والمغني ٧٥٠/٧ وعبد

الرزاق ١٨/١٠.

(١) المغني ٦٦٤/٧.

(٢) عبد الرزاق ٤١٧/٩.

(٣) عبد الرزاق ٤١٣/٩.

(٤) المغني ٧٢٩/٧.

له أن يوصي به دون أن يتجاوزه - فقد روى هشام عن الحسن : « إذا كان خطأ فهو من الثلث »^(١) .

ويثبت حق العفو لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة^(٢) قال الحسن : ليس للنساء عفو في القود^(٣) فإذا عفا بعض الورثة ولم يعف البعض الآخر، أُعطي من لم يعف حصته من الدية وسقط القصاص، قال الحسن في الرجل يُقتل عمداً فيعفو أحد بني المقتول، ويأبى الآخر، قال : يعطى الذي لم يعف شطر الدية^(٤) .

ب) ما يجب بالعفو : إذا عفا وليُّ الدم عن القصاص، فإما أن يعفو على مال «دية» أو يعفو على غير مال، وهو مخير بين أحد الأمرين، ويُجبر الجاني على قبول ذلك كما حكاه القرطبي وغيره من مذهب الحسن رحمه الله تعالى^(٥)، ويفيد هذا ما رواه الطبري في تهذيب الآثار من قول الحسن : «يُصالح أولياء المقتول عمداً على ما شاءوا»^(٦) وما رواه البيهقي في سننه من قول الحسن أيضاً : «وليُّ الدم إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا»^(٧) .

ولكن نقل البغوي في شرح السنة عن الحسن أنه ليس لوليِّ الدم إلا القصاص، فإن عفا فلا دية له إلا برضى القاتل^(٨) ولعل الأول هو الأصح من مذهب الحسن رحمه الله تعالى .

- سراية القصاص غير مضمونة كما تقدم (ر : جناية/ ٢ هـ) .
- عدم إقامة القصاص في الحرم المكي (ر : حد/ ٤) .
- كفالة من وجب عليه القصاص بالقصاص (ر : كفالة) .

(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٥٢ .

(٦) تهذيب الآثار ١/٢٥٣ .

(٧) سنن البيهقي ٨/٥١ .

(٨) شرح السنة ٧/٣٠٣ .

(١) المحلى ١٠/٤٨٦ .

(٢) شرح السنة ٨/٣٧٢ .

(٣) المحلى ١٠/٤٨٧ والمغني ٧/٧٤٣ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/١٤ .

ب - الدِّية : الدية إما أن تكون دية الجناية على النفس ، أو دية الجناية على ما دون النفس وتسمى « أرشاً » وستحدث فيما يلي عن كل واحدة منهما :

(١) دية الجناية على النفس :

أ (إن مما يجب التنبيه إليه بادیء ذي بدء : انه إذا وجب القصاص على الجاني ثم امتنع القصاص لفوات المحل ، فإنه لا يُعَدَّل عنه إلى الدِّية ، وقد تقدم قول الحسن في رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتله آخر خطأ قال : « إنما كان لهم القصاص ، فلا شيء لهم »^(١) وقوله : في رجل قتل رجلاً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، وترك مალًا ، قال : « ليس لهم إلا القَوْد »^(٢) .

ب) دية القتل الخطأ والعمد : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن دية القتل الخطأ ، والقتل العمد إذا عفا أولياء الدم أو امتنع القصاص لأي سبب كان ، سواء بسواء^(٣) .

ومقدارها : مائة من الإبل تقسّم أرباعاً ، خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض^(٤) .

ويجوز للجاني أن يدفع البدل فيها من الغنم أو البقر أو الحُلل أو الذهب أو الفضة^(٥) ، ولا يُجَبَّر صاحبُ البقر إعطاء البقر ، ولا صاحبُ الغنم إعطاء الغنم ، بل يجوز لهما أن يعطيا الإبل ، قال الحسن : « إن شاء صاحب البقر أو الشاء أعطى الإبل »^(٦) .

فإن أراد أن يعطي الذهب كان مقدار الدية منه ألف دينار ، وإن أراد أن

والمغني ٧/ ٧٧٠ ونيل الأوطار ٧/ ٢٣٨ .

(٥) المحلى ١٠/ ٣٩٢ .

(٦) عبد الرزاق ٩/ ٢٩٢ .

(١) عبد الرزاق ٩/ ٤١٧ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤١٣ .

(٣) المغني ٧/ ٧٧٠ .

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٣١٩ وشرح السنة ١٠/ ١٨٨ .

يعطي الفضة كان مقدار الدية منها اثنا عشر ألف درهم^(١) وإن أراد أن يعطي البقر أو الحلل كان مقدارها منها مئتين^(٢) .

جـ) الدية المغلظة : وهذه الدية تجب في القتل شبه العمد ، قال الحسن : في الخطأ شبه العمد الدية مغلظة^(٣) ، وتغليظها يكون في الإبل بتوزيعها على الشكل التالي : أربعون جذعة خَلْفَةً إلى بازلٍ عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون^(٤) .

أما تغليظ الدية على من قُتل في الشهر الحرام فهو غير موجود عند الحسن البصري ، فعن قتادة عن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا : من قُتل في الشهر الحرام فدية وثلاث ، قال قتادة : فذكرت ذلك للحسن فقال : ما أعرف هذا^(٥) الدية لا تغلظ بشيء أبداً^(٦) .

د (دية العبد : اتفقت الرواية عن الحسن على أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وإن بلغت ديات ، عمداً كان القتل أو خطأ^(٧) .

هـ (دية الحر الكتابي : واتفقت الرواية عنه على أن دية الحر الكتابي - اليهودي أو النصراني - أربعة آلاف درهم ، ثلث دية المسلم ، فقد قال رحمه الله تعالى : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم »^(٨) .

و (دية الحر المجوسي : واتفقت الرواية عنه على أن دية المجوسي ثمانمئة درهم فقد قال رحمه الله تعالى : « دية المجوسي ثمانمئة درهم »^(٩) .

ز (دية المرأة : ودية المرأة على النصف من دية الرجل في كل ما ذكرناه ، كما

(١) شرح السنة ١٩١/١٠ والمحلّى ٣٩١/١٠ .

(٧) المغني ٦٨٢/٧ .

(٢) المغني ٦٧٠/٧ .

(٨) عبد الرزاق ١٢٨/٦ و ٩٣/١٠ والمغني

(٣) المحلّى ٣٨٦/١٠ .

٧٩٣/٧ وشرح السنة ٢٠٥/١٠ .

(٤) تفسير القرطبي ٣٣١/٥ والمحلّى ٣٨٥/١٠ .

(٩) عبد الرزاق ١٢٧/٦ و ٩٥/١٠ والمغني

(٥) عبد الرزاق ٣٠١/٩ . (٦) المغني ٧٧٣/٧ .

٧٩٦/٧ .

تقدم (ر: جناية/ ٤ هـ) وعلى هذا فإن دية المرأة من المجوس أربعمائة درهم^(١).

(ح) دية الجنين السقط : إذا ضُربت المرأة - أو نحو ذلك - فأسقطت حملها من هذه الضربة ففيه عشر دية أمه إن كانت حرة ، وعُشْرُ ثمن أمه إن كانت أُمّة^(٢) سواء كان الضرب عمداً أم خطأ (ر : إسقاط/ ٢ ب) .

(٢) دية الجناية على ما دون النفس :

أ (القاعدة عند الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى أن دية الجناية على ما دون النفس تجب في حالتي الخطأ ، وعندما يكون القصاص غير ممكن كما تقدم .

ب (والقاعدة عنده في تقدير أرش - دية - بتر الأعضاء أو تعطيلها عن أداء الوظيفة المنوطة بها : أن العضو إن لم يكن منه في الجسم إلاّ واحدٌ ففي تعطله دية كاملة ، وإن كان في الجسم منه أكثر من واحد كاليدين والأصابع ونحو ذلك قسمت الدية على عدد الأعضاء منه ، وكان لكل واحد منها نصيبه من الدية^(٣) ، ومن هنا قضى رحمه الله تعالى في ذهاب الكلام بالدية كاملة^(٤) ، وفي الصُّلب إذا كُسِر ولم ينجبرِ الدية^(٥) ، وفي المارن الدية^(٦) وقضى في الأذنين^(٧) وفي الساقين ، وفي اليدين^(٨) ، وفي الحاجبين إذا لم يبتئا^(٩) وفي ثديي المرأة^(١٠) بالدية كاملة ، وفي الواحد منها نصف الدية ، لأن في الجسم من كل واحد منها اثنان . وقضى في أشفار - أجفان - العينين الأربعة بدية كاملة ، وفي الشفر الواحد ربع الدية^(١١) .

(٧) المغني ٨/٨ والاشراف ١٥١/٢ .

(٢١) المغني ٧٩٦/٧ .

(٨) المحلى ٤٣٠/١٠ .

(٢) المحلى ٣٤/١١ والمغني ٤٧٥/٧ و٨٠٧ .

(٩) المغني ١٠/٨ .

(٣) المغني ٧/٨ .

(١٠) المغني ٣٠/٨ والاشراف ١٧٢/٢ .

(٤) سنن البيهقي ٨٩/٨ .

(١١) المحلى ٤٢٣/١٠ وتفسير القرطبي ١٩٥/٦ .

(٥) المحلى ٤٥١/١٠ والمغني ٣٢/٨ .

والمغني ٧/٨ والاشراف ١٥٥/٢ .

(٦) سنن البيهقي ٨٨/٨ .

جـ (وعطِبَ العضوُ الأصيلُ الدائمُ يوجبُ ديةً كاملةً ولو بقيت عينه قائمة ، كاليد إذا شلت ، ومن هنا قضى رحمه الله تعالى أنَّ من ضربَ سِنٍ آخرَ فاسودَّت فففيها ديتها كاملة^(١) ، لأن اسودادها دليلٌ عطِبَها ؛ فإن لم يكن العضوُ أصيلاً كالسن الزائدة ففيه حكومة^(٢) ؛ وإذا لم يكن دائماً كسن الصغير فإنه ينظر فيه ذوا عدل ، فإن نبت سنٌّ مكانه جُعِلَ له شيء ، وإن لم ينبت كان كسن الكبير فيه خمس من الإبل^(٣) .

د (وقد تجتمعُ عدة ديات لشخص واحد وهو حيٌّ إذا استأصلت الجناية عدة منافع من جسمه ، فقد قضى الحسن رحمه الله تعالى في رجل ضُرب فذهب سمعه وبصره وكلامه ، قال : « له ثلاث ديات »^(٤) .

هـ (أما الجراح والضرب والوكز ونحو ذلك ، فمنها ما هو مُنضبط ، وهذا المنضبط قد ورد عن الشارع الحكيم تقديرُ أرشه وحكي الإجماع على ذلك^(٥) .

— ففي موضحة الوجه والرأس قال عليه الصلاة والسلام : « في المَواضِح خمسٌ خمسٌ »^(٦) أما موضحة الجسم ففيها حكومة .

— وفي الآمَّة والجائفة والمنقَّلة : روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم . وفيه (وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقَّلة خمس عشرة من الإبل)^(٧) .

أما ما لا ينضبط من الجنايات ففيها حكومة ، ومن هنا قضى رحمه

٤١١/٢ ٤١٢ و ٤١٣ .

(٦) أخرجه الترمذي في الديات باب المواضحة ،

وأبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ،

والنسائي في القسامة باب المواضح .

(٧) أخرجه النسائي في القسامة باب العقول .

(١) تفسير القرطبي ١٩٨/٦ والمغني ٢٦/٨

والاشراف ١٦٠/٢ .

(٢) المحلى ٤١٧/١٠ .

(٣) المحلى ٤١٨/١٠ .

(٤) سنن البيهقي ٨٦/٨ .

(٥) ر : نيل الأوطار ٢١٦/٧ وبداية المجتهد

اللَّهُ تعالى في موضحة البدن حكومة (١) لأن عمق العظم في اللحم يختلف من مكان لآخر في البدن ، ولذلك كانت موضحة الإلية غير موضحة الذراع ، وموضحة الذراع غير موضحة الصدر . وقضى في الهاشمة بحكومة (٢) وقضى في اللطمة والنخسة والوكزة بالتعزير تأديباً ، والحكومة إن بقي لها أثر (٣) .

(٣) ويسقط أرش الأعضاء والجراحات والضرب ونحوها إذا اجتمعت على جان واحد مع دية النفس ، ويكتفى بدية النفس ، قال الحسن : أيما رجل جرح رجلاً جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبريء من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس ، ولا أرش للذي برىء منه (٤) .

(٤) وأرش جراحات العبيد في أثمانهم كأرش جراحات الأحرار في دياتهم (٥) فإذا قُطعت يَدُ الحرِّ ففيها نصفُ ديتِه ، وإذا قُطعت يَدُ العبدِ ففيها نصفُ ثمنه .

(٥) من الذي يحمل الدية : دية الجناية العمد واجبة في مال الجاني ، لا تشاركه العاقلة في شيء منها إلا أن تُحبَّ على سبيل التبرع لا الإلزام ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

أما دية شبه العمد والخطأ وشبه الخطأ فتحملها العاقلة (ر : عاقلة) عن الجاني بشروط هي :

— أن لا يكون الجاني عبداً ، إذ العبد لا عاقلة له ، ولا يلزم مالكوه بالعقل عنه ، فقد روى حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جُشم قتل رجلاً خطأ ، فسأل عَدِيَّ بْنَ أَرْطَأَةَ الحَسَنَ البَصْرِيَّ عن ذلك فقال : « لا تعقل العرب الموالي » (٦) .

(٤) خراج أبي يوسف ص ١٩٠ .

(٥) المحلى ١٥١/٨ .

(٦) المحلى ٥٩/١١ .

(١) تفسير القرطبي ٢٠٤/٦ .

(٢) المغني ٤٥/٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤٦١/٩ وشرح السنة ١٦٨/١٠ .

وتفسير القرطبي ٢٠٦/٦ .

وأهل الذمة إن كانوا يتعاقلون فيما بينهم فالدية على العواقل ، وإن كانوا لا يتعاقلون فالدية في مال الجاني وذمته ، فعن عمرو بن عبيد أن الحسن كان يقول في المعاهد يَقْتُلُ : «إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل ، وإن كانوا لا ، فدينٌ في ماله وذمته»^(١).

— وأن لا تكون الجناية قد ثبتت على الجاني بالإقرار ، فإن أقرَّ على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فالدية واجبة في ماله لا تشاركه العاقلة فيها^(٢) .

— أما اشتراط أن يبلغ أرش الجراح ثلث الدية ، حتى إذا كان أقل من ذلك فلا تحملها العاقلة ، فإنني لم أعثر على ذلك عن الحسن .

ج - التعزير : ويجب التعزير في الجناية إذا لم يكن لها أثر في البدن غير الألم ، كاللطمة والنخسة والوكزة ، فإن خلُفت أثراً كالزرقة ونحوها ففيها حكومة كما تقدم^(٣) في (جناية / ٢٥٥) .

د - الكفارة :

(١) تجب الكفارة في جناية القتل الخطأ ، والقتل شبه العمد ، وفي إسقاط الجنين .

(٢) وتجب الكفارة في الجناية على نفس الصغير والكبير وعلى نفس الجنين^(٤) .

(٣) ويشترط في المقتول حتى تجب الكفارة في قتله أن يكون مسلماً ، ولا كفارة في قتل الكافر ولو كان ذمياً ، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : إذا قتل المسلم الذمي خطأ فليس عليه كفارة^(٥) لقوله تعالى في سورة النساء / ٩٢ :

(١) المحلى ٦٢/١١ . (٤) عمدة القاري ٢٤٣/٢٢ والمغني ٨١٥/٧ .

٩٦/٨ .

(٢) المغني ٧٧٦/٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ والمحلى ٣٥٨/١٠ .

(٣) شرح السنة ١٦٨/١٠ .

﴿ومن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فقد عَمِمَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ، ثُمَّ فَصَّلَ فِيمَا أَتَى بَعْدَهَا ، إِذِ الْمُؤْمِنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَوْ يَكُونَ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَرَأَ الْحَسَنُ آخِرَ الْآيَةِ هَكَذَا ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ (وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ بِزِيَادَةِ « وَهُوَ مُؤْمِنٌ » عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ ^(١) (ر : كَفَّارَةٌ) .

٤) وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ يَوْجِبُ كَفَّارَةً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ ، قَالَ الْحَسَنُ فِي النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَاً ، قَالَ : « عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ » ^(٢) ؛ وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا قَتِيلًا جَمِيعًا : « عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ » ^(٣) .

هـ - الْحَرَمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ : الْقَاتِلُ لِمُورِّثِهِ يُظَنَّ بِهِ اسْتِعْجَالُ مَوْتِ مُورِّثِهِ لِأَخْذِ مَالِهِ ، وَلِذَلِكَ يَعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، فَيُحْرَمُ مِنَ الْإِرْثِ مِنْهُ ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئًا ، أَمَّا الْقَاتِلُ خَطَاً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنْ مَالِ مَقْتُولِهِ لَا مِنْ دِيَّتِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ لَكَانَ كَالَّذِي تَعْطِي إِحْدَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى ^(٤) (ر : إِرْثٌ / ٣٤٠) (و : إِرْثٌ / ٦ ب) .

و - الْحَرَمَانُ مِنَ الْوَصِيَّةِ : إِذَا قَتَلَ الْمَوْصِيُّ لَهُ الْمَوْصِيَّ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الْوَصِيَّةِ (ر : وصية / ٧ ب) .

٦ - إِبْطَاتُ الْجَنَايَةِ :

تَثْبِتُ الْجَنَايَاتِ كُلُّهَا بِالْإِقْرَارِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ أَنَّ الْحَسَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ ب .

(١) تفسير القرطبي ٣٢٥/٥ .

(٤) المحلى ٣٩٧/٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤٨١/٩ وتفسير القرطبي ٣٣١/٥ .

والمعنى ٩٥/٨ .

يذهب إلى أن الرجل إذا أقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه خطأ ، تثبت عليه الجناية ، ولا تثبت الدية على العاقلة بل تكون واجبة في ماله (ر : جناية/ ٥ ب ٥) .

كما تثبت الجناية بالشهادة، ونصاب الشهادة في الجنايات الخطأ وشبه العمد الموجبة للمال شاهدان رجلان ، أو رجل وامرأتان ، لأنها شهادة على مال .

ونصابها في جنايات العمد الموجب للقصاص غير القتل شاهدان رجلان ليس بينهما امرأة .

ونصابها في جنايات القتل العمد الموجب للقود أربعة شهود رجال ليس بينهم امرأة ، لا يثبت القتل قصاصاً بغير ذلك من الشهادة^(١) وهو مما انفرد به الحسن رحمه الله تعالى .

جنون:

١ - تعريف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكلية لآفة .

٢ - آثار الجنون :

أ - اغتسال المجنون بعد إفاقته : إذا أفاق المجنون من جنونه وعاد إليه عقله وجب عليه الاغتسال ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا أفاق المجنون اغتسل^(٢) .

ب - أقوال المجنون : جميع أقوال المجنون من عقود وفسوخ وإقرارات وقذف وغيرها ملغاة ولا تنتج آثارها ، وعلى هذا فإنه إذا طلق لا يقع طلاقه^(٣) قال الحسن رحمه الله تعالى في الذي تصيبه النظرة من الجنون يطلق ؟ قال

(٣) المغني ١١٣/٧ والإشراف ١٩٠/٤ .

(١) المحلى ٤٠١/٩ و ٨٣/١١ والمغني ٩٨/٨

و ١٤٩/٩ والاجماع ٧٨ و ١٥٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٣٢/١ و ٤٨١/٢ والأوسط ١٥٧/١ .

الحسن : لا يلزمه^(١) ، وقال رحمه الله : « لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ »^(٢) و (ر : حجر / ١٢) و (بيع / ١٢) و (تبرع / ١٢) .
 وإذا دبر المجنون عبده فإنه لا يصح تدبيره^(٣) .

ج - أفعال المجنون : أفعال المجنون على أنواع منها :

(١) العبادات : لا تجب العبادات على المجنون لأنه ليس من أهل الخطاب ، ولا تصح منه ، لأنها لا تصح إلا بالنية ، والمجنون لا نية له ، والزكاة عبادة من العبادات المالية ، ولذلك قرر الحسن أنها لا تجب في مال المجنون^(٤) (ر : زكاة / ٢ ب) ، وكذا الحج عبادة ، ومن أركانه الوقوف بعرفة ، فإذا وقف المجنون في عرفة في زمن الوقوف ولم يفق من جنونه حتى خرج منها لم يجزئه هذا الوقوف^(٥) (ر : حج / ١٣) .

(٢) الأفعال المضرة بالغير : إذا ارتكب المجنون حداً ، أو فعلاً مضرًا بالغير بالقتل أو الجرح عمدًا أو نحو ذلك ، فإنه يكون ضامناً له في ماله ، بالدية أو الأرش أو نحو ذلك ، كما لو كان قد ارتكبه خطأ ، لأن عمد المجنون خطأ في الجنایات ، ولا يعاقب على ذلك بالحد ولا بالقصاص ، لانعدام النية الجرمية منه ، (ر : جنایة / ٣ ج) و (سرقة / ٢) .

د - جنون الشاهد بعد أداء الشهادة قبل النطق بالحكم (ر : شهادة / ٣ ك) .

ويعيد تحقيق ما طبع من مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٠ / ١ / ٣ .

(٣) المغني ٤٠٦ / ٩ .

(٤) المغني ٦٢٢ / ٢ .

(٥) المغني ٤١٦ / ٣ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٦ / ١ ب وهذا الأثر وكثير غيره

غير موجود في المطبوع من ابن أبي شيبة ،

بل وقد سقط من المطبوع جزء يبلغ مجلداً لو

طبع ، من كتاب الحج ، وبرجوان يأتي من

المحققين من يستكمل ما سقط من المطبوع

جنين :

١ - تعريف :

الجنين هو الحمل ما دام في بطن أمه .

٢ - أحكامه :

أ - ذكاة الجنين : إذا ذبح المرأة شاةً، فخرج من بطنها جنين ميت قد نبت شعره أو وبره جازأكله دون ذبح، وإن خرج حياً ثم مات لم يجزأكله إلا أن يذبحه في حال الحياة، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا خرج الجنين ميتاً وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه^(١) (ر: ذبح/٦هـ).

ب - الجنابة على الجنين ووجوب الغرة فيها (ر: إسقاط/٢ ب) و (جناية/٥ ب ١ ح) و (جناية/٤ د) .

— عدم الصلاة على الجنين السقط (ر: صلاة/١٠ أ ٢) .

— انقضاء العدة بإسقاط الجنين (ر: عدة/٢ ج ٤ ب) و (إسقاط/٢ أ) .

— عتق أم الولد بإسقاط الجنين (ر: إسقاط/٢ أ) و (رق/٥ ج) .

— عدم إقامة الحدود عليه (ر: حد/٢ أ) و (زنا/٢ أ) و (قذف/٣ أ) .

جهاد :

١ - تعريف :

الجهاد هو قتال العدو الكافر في ساحات القتال بالسلاح .

٢ - العمل على إضعاف العدو :

كان الحسن رحمه الله تعالى لا يُجيز أي تصرف يمكن أن يستفيد منه العدو

(١) عبد الرزاق ٤/٥٠١ والمحلى ٧/٤٢٠ والمغني ٨/٥٧٩.

ويتقوى به على حرب المسلمين ، وأظهر شيء من ذلك : الكراع والسلاح ، ولذلك قال : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقوئهم به على المسلمين ، ولا كراعاً ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع^(١) (ر : بيع / ٢ هـ) .

٣ - إذن الوالدين للجهاد :

وكان الحسن رحمه الله تعالى يوجب استئذان الوالدين للخروج في جهاد فرض الكفاية ، فإن أذنا خرج وإن لم يأذنا لم يخرج ، بل كان يرى القعود أفضل من الخروج الى الجهاد إذا رأى الولد أن هوى والديه في القعود معهما رغم إذنهما له بالخروج ، فقد روى عبد الرزاق عن الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو قال : إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس^(٢) و (ر : استئذان / ٩) .

حكم الجهاد :

كان الحسن يرى أن الجهاد كان فرضاً لقوله تعالى في سورة التوبة / ٣٩ : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ثم نسخت الفرضية بقوله تعالى في سورة التوبة / ١٢٢ : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٣) .

ولا يشترط في قتال الكفار معرفة نية إمام المسلمين في قتاله ، ولا نظافة سلوكه وسلامته من الفسق ، بل يشرع قتال الكفار مع البر والفاجر وعلى أية نية كان الإمام ، فعن كهمس قال : قلت للحسن : نغزو مع الأمراء ، فما يطلعونا على أمرهم ، غير أننا نسالم إذا سالموا ، ونحارب إذا حاربوا ، قال : قاتل مع المسلمين عدوهم^(٤) ؛ وسئل رضي الله عنه عن الغزو مع أئمة السوء فقال : « لك شرفه وأجره وفضله ، وعليهم إثمهم »^(٥) .

(٤) عبد الرزاق ٥ / ٢٨٠ .

(١) آثار أبي يوسف ص ٢٢٦ .

(٥) ابن أبي شيبة برقم ١٥٢٢٦ ج ١٢ / ٤٥٠ من

(٢) عبد الرزاق ٥ / ١٧٦ .

المطبوع .

(٣) نيل الأوطار ٨ / ٣٠ .

٥ - استصحاب النساء والأولاد في القتال :

كان الحسن رحمه الله تعالى يكره إسكان النساء والأولاد في الثغور ، ويكره استصحابهم إلى ميادين القتال لما في ذلك من تعريضهم للقتل أو السبي ، مع عدم وجود فائدة تذكر في ذلك ، لأن المنهزم لا يرده شيء^(١) .

٦ - إذن الأمير بسير السرية :

إن الالتزام بأوامر القيادة في جميع التصرفات في الحرب يمكن القائد الحربي من تطبيق مخططه العسكري بدقة وإحكام ، وهذا من طرق النصر ، أما التصرف العشوائي الفردي فإنه يُربك القيادة ويُفقدُها السيطرة على المعركة ، ولذلك كان الحسن يمنع السرايا من التحرك إلا بإذن الأمير فيقول : لا تسري السرية إلا بإذن أميرها^(٢) . (ر : استئذان / ٩ ب) .

٧ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال :

إن دعوة العدو الكافر إلى الإسلام قبل قتاله أمرٌ لا بد منه إن كان لا يعرف شيئاً عن الإسلام ، قال الحسن رحمه الله تعالى في ذلك : « إذا قاتلتم المشركين فادعوه »^(٣) .

أما إن عرف الإسلام وعقيدته وأهدافه فلا تجب دعوته ، ويجوز قتاله قبل الدعوة ، فقد كان الحسن لا يرى بأساً بأن لا يُدعى المشركون اليوم إلى الإسلام قبل قتالهم ، ويقول : « إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه »^(٤) .

كما أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال تسقط إذا كانت قد وجهت الدعوة إلى

(٤) خراج أبي يوسف ص ٢٢٨ والاعتبار ص ٢١١

وابن أبي شبة برقم ١٤٠١٤ ج ١٢ / ٣٦٥ من المطبوع .

(١) المغني ٣٥٧ / ٨ .

(٢) سعيد بن منصور ٢٧٦ / ٢ / ٣ .

(٣) ابن أبي شبة برقم ١٤٠٠٧ ج ١٢ / ٣٦٢ من المطبوع ، وأموال ابن زنجويه برقم ١١٨٠ .

هذا العدو من قبل ، إذ لا تشترط الدعوة قبل كل وقعة ، بل تكفي دعوة واحدة ولو تناول عليها الأمد عند الحسن فقد كان يقول : « ليس للروم دعوة ، فقد دُعوا في آباد الدهر »^(١) .

ومن هنا كان جهاد الكافرين قائماً أبداً لا يحتاج إلى دعوة ، لأنهم إما قد دُعوا من قبل ، وإما يعرفون مبادئ الإسلام وأهدافه ، قال الحسن : « جهاد المشركين قائم »^(٢) .

٨ - القتال مع الجماعة :

إذا نشب القتال بين المسلمين والكافرين فعلى الفرد المسلم أن يقاتل مع الجماعة ، لأنه آمن لنفسه وأحمى لظهره ، وليس البروز من الصف والتقدم على الأقران بشجاعة طالما تكتنفها المخاطر فعن كهمس أنه قال للحسن : « أحمِل الرجل على العدو أو يكون في الصف ؟ قال : بل يكون في الصف ، فإذا نهضوا فانهض معهم » قال ، وقال الحسن : « قال رسول الله لرجل : كن في الصف فإذا حمل المسلمون فاحمل معهم »^(٣) .

وكان يكره المبارزة مخالفاً في ذلك الجمهور حيث يقولون بجوازها بإذن الإمام^(٤) .

٩ - من لا يُقتل في الحرب :

اتفقت كلمة المسلمين على أنه لا يجوز قتل صبيان العدو ولا نسائه ولا شيوخه المستنّين ولا رهبانه إذا لم يقاتلوا ، وقد روي عن الحسن رحمه الله تعالى النهي عن قتل الشيخ الكبير^(٥) .

(٣) عبد الرزاق ١٨٢/٥ .

(٤) الأجماع ٧١ .

(٥) المحلى ٢٩٨/٧ .

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٠٦/٢/٣ وشرح السير

الكبير ٨٠/١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٥٣/٢/٣ .

١٠ - الفرار من القتال :

الجمهور على أن الفرار من الزحف من الكبائر ، لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)^(١) وفي حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال : (هن تسع ، فذكر الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)^(٢) .

ولكن الحسن رحمه الله تعالى والضحاك يريان أن الفرار يوم الزحف كان من الكبائر يوم بدر خاصة ، وهو في غيره ليس من الكبائر^(٣) ، لأن قوله تعالى في سورة الأنفال/ ١٦ : ﴿ وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ نزلت في أهل بدر خاصة^(٤) .

١١ - الهدنة :

كان الحسن يرى أنه لا تجوز مودة المشركين ، أما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ فهي منسوخة ، بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٥) .

(٤) تفسير الطبري ٤٣٨/١٣ وابن أبي شيبة برقم ١٥٥٤٢ ج ١٢/٥٣٨ من المطبوع في الهند .
(٥) أحكام الجصاص ٦٩/٣ وتفسير الماوردي ١١١/٢ .

(١) أخرجه البخاري في المحاررين باب رمي المحصنات ، ومسلم في الإيمان باب الكبائر .

(٢) جامع الأصول برقم ٨٢٢٨ .

(٣) المحلى ٢٩٣/٧ والمغني ٤٨٤/٨ .

١٢ - الأكل وعلف الدواب من أموال العدو :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه يُباح للجنود المسلمين إذا دخلوا بلاد العدو أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم مما يقع تحت أيديهم من طعام العدو وعلف دوابه^(١) ، لأن أموال العدو الكافر مباحة للمسلمين ، فقد روى كهمس قال : قلت للحسن : ما كنتم تصيبون في الطريق ؟ قال : التبن والحطب ، قال ، قلت : الرجل يمر بالثمار ؟ قال : يأكل ولا يحمل^(٢) ، وقال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون من المغنم إذا أصابوها من الجزائر والبقر ويعلفون دوابهم ولا يبيعون ، فإن بيع ردّوه إلى المقاسم^(٣) .

١٣ - التزوّج في دار الحرب :

الأفضل للرجل أن لا يتزوج بدار الحرب ، فإن اضطر إلى ذلك لإحصان نفسه ، فلا يجوز له أن يترك ولده في دار الحرب إذا عاد إلى دار الإسلام ، بل عليه أن يعيده معه ، لأن لا يأمن عليه الافتتان في دار الكفر ، فقد روى ابن أبي شيبه عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم^(٤) (ر : نكاح / ١٠) .

١٤ - الصلاة في الحرب « صلاة الخوف » (ر : خوف / ٢) .
- الغنائم الحربية (ر : غنيمه) .

جهر :

١ - تعريف :

الجهر هو الإظهار ، وهو إما أن يكون في الأقوال أو في الأفعال ، وإظهار الأقوال على نوعين :

(١) المغني ٤٣٨/٨ . المطبوع ، والمحلى ٤١١/٧ .
(٢) عبد الرزاق ١٨١/٥ . (٤) ابن أبي شيبه ٢٣٢/١ والمغني ٤٥٥/٨ .
(٣) ابن أبي شيبه برقم ١٥١٨٠ جـ ٤٣٩/١٢ من

- الأول : تكلم المرء بحيث يُسمع نفسه .
 الثاني : تكلم المرء بحيث يسمع غيره .

٢ - حكم الجهر :

أ - يجب النوع الأول - وهو تكلم المرء بحيث يُسمع نفسه - في الأحوال التالية :

- ١) العبادات القولية ، كالنطق بالشهادتين ، وتكبيرة التحريمة في الصلاة ، وقراءة القرآن في الصلاة وغيرها (ر : صلاة/٦ جـ ٣ د) و (قرآن/٢ ز) والدعاء (ر : دعاء/٤) ، والاستثناء في اليمين ونحوه (ر : استثناء/٢ أ) .
- ٢) ما يكون التصرف فيه نافذاً بالإرادة المنفردة ولا يحتاج إلى قبول ، كالإيلاء والطلاق ونحو ذلك ، قال الحسن رحمه الله تعالى : من طلق امرأته في نفسه فليس طلاقه بشيء ^(١) وقال : « حديث النفس بالطلاق ليس بشيء » ^(٢) (ر : طلاق/٦ أ ٢) .

ب - ويجب النوع الثاني - وهو تكلم المرء بحيث يسمع غيره - في الأحوال التالية :

- ١) ما يحتاج إلى القبول لانعقاده وتمامه كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، والعقود كلها .
- ٢) ما لا يثبت به الواجب إلا بالسمع كالأذان ، والسلام (ر : خطبة/٤ جـ) .
- ٣) كل تصرف يكون قول القائل فيه قائماً مقام قول السامع ومغن عنه ، كقراءة الإمام في الصلاة في الصلوات الجهرية ، قال الحسن : « صلاة النهار عجماء لا يرفع بها صوته إلا الجمعة والصبح » ^(٣) أما الصلوات الجهرية التي يصلّيها منفرداً جاز له المخافتة فيها ، قال الحسن في الرجل يصلّي المغرب وحده :

(١) عبد الرزاق ٤١٢/٦ والمحلى ١٩٩/١٠ (٢) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ (٣) عبد الرزاق ٤٩٣/٢ وابن أبي شيبة ٥٦/١ والمغني ١٢١/٧ .

« يُسمع قراءته أذنيه »^(١) .

فإن جهر الإمام فيما يخافت به أو خافت فيما يجهر به جازت صلاته وليس عليه سجود سهو^(٢) .

٤) ما أمر الشارع بالجهر به لكونه شعيرة كالتلبية في الحج (ر : تلبية / ٣) .

ج - ويحرم الجهر بالمعاصي ، حتى أن الجهر بها يسقط حرمة مرتكبها ، ولا يأنم المرء بغيبته (ر : بدعة / ٣) .

— ولا بأس بالجهر بالفرائض التي افترضها الله تعالى (ر : زكاة / ٥) .

جهل :

— الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .

— فساد العقود بالجهل بأحد أركانها ، إلا جهالة المهر في النكاح فإنها لا تضر (ر : مهر / ٢ ب) .

— الجهل بالأحكام الشرعية عذر مقبول في حقوق الله تعالى ، إذ الجهل بتحريم الحدود يسقط عقوبتها (ر : حد / ٢ د) و (زنا / ٢ ج) ورمي الحصيات السبعة مرة واحدة في الحج لمن جهل حكم تفريقها ، لا شيء فيه (ر : حج / ١٥ ب) .
والعبد عموماً يعذر بجهل الأحكام (ر : خيار / ٢ و) .

— اعتبار جهل العبد بالأحكام عذراً (ر : خيار / ٢ و) .

— جهل الجاني في الجناية يوجب القسامة إن كان هناك لوث (ر : جناية / ٣ أ) .

— إمامة الجاهل في الصلاة (ر : صلاة / ٧ د) .

- جهل المطلقة من بين نسائه وإخراجها بالقرعة (ر: طلاق/ه ك) .
- امتداد زمن الرجعة في حالة جهل الرجل بوقوع الطلاق على زوجته (ر: رجعة/٣) .
- فساد الاستثناء بجهالة الباقي بعد المستثنى (ر: استثناء/٢ ج) .

جوار :

١ - تعريف :

الجوار هو الملاصقة في السكن والإقامة .

٢ - حدود الجوار :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الجوار محدود بأربعين منزلاً من كل جهة من جهات الدار^(١) .

٣ - ثبوت الشفعة بسبب الجوار :

انظر : شفعة .

جورب :

١ - تعريف :

الجوربان هما : ما يلبس بالقدمين من القماش ونحوه إلى ما فوق الكعبين .

٢ - المسح على الجوربين في الوضوء :

كان الحسن رحمه الله تعالى يبيح المسح على الجوربين في الوضوء بدلاً من

(١) المحلى ١٠١/٩ .

غسل القدمين^(١)، وكان يرى أن المسح على الجوربين كالمسح على الخفين في الأحكام ويقول : الجوربان والتغلان بمنزلة الخفين وكان لا يرى المسح على واحد منهما دون صاحبه^(٢)، يعني : كان لا يفرق بينهما في جواز المسح .

ولكنه كان يشترط في الجورب حتى يصح المسح عليه أن يكون صفيقاً لا يتسرب الماء منه حين المسح ، فقد قال رحمه الله تعالى : « يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين »^(٣) .

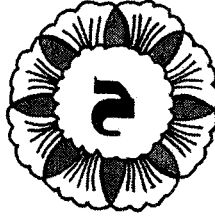
٣ - أحكامه :

أحكام المسح على الجوربين في الوضوء كأحكام المسح على الخفين (ر : خف) .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠/١ ب والأوسط ٤٦٣/١ .

(١) المغني ٢٩٥/١ والمجموع ٥٤/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٠/١ ب والمحلى ٨٦/٢ .



حاجب :

١ - تعريف :

الحاجب هو الشعر النابت على العظم الذي فوق العين .

٢ - الأخذ من الحاجبين :

حسن المظهر سمة من سمات المسلم ، وإذا طال الحاجبان شوها منظر وجه الإنسان ، ولذلك كان الحسن يرى أنه لا بأس للرجل أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا^(١) .

حارصة :

الحارصة هي الجرح التي تخدش الجلد ولا تخرج الدم ، والواجب في عمدها القصاص وفي خطئها حكومة (ر : جناية / ٢٥) .

(١) المجموع ٣٤٩/١ .

حبس :

١ - تعريف :

الحبس هو الحجز في المكان وعدم التمكين من الخروج منه .

٢ - حبس المدين :

للقاضي أن يحبس المدين المليء المماطل بوفاء الدين حتى يفي دينه إذا طلب الدائن ذلك ، ولكن ليس له أن يحبس المدين المعسر ، لأن في حبسه ضرراً له ولأسرته وللدائن ، وليس فيه أية مصلحة للدائن ، لأن حبسه يعني الحبس عن الكسب ، فلو تركه لكسب وانفق على نفسه وعياله ووفى دينه ، وقد أتى رجلان الحسن رحمه الله تعالى فأقر أحدهما عنده بدين لصاحبه ، فقال له خصمه : احبسه لي ، قال : تعلم له مالاً فتأخذه فنعطيكه ؟ أو شيئاً يبيعه فندفع إليك ثمته ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أحبسك لك حتى يكد على نفسه وعياله^(١) (ر : دين / ٧) و (إعسار/ ٢ ب) .

٣ - تبرع المحبوس : (ر : تبرع / ٢ هـ ٢) و (حجر / ٢ ب ٢ هـ) .

— حبس الزوجة التي رفضت اللعان حتى تلاعن (ر : لعان / ٣) .

— حبس المرتدة حتى تعود للإسلام (ر : ردة / ٤ ب) .

حج :

١ - تعريف :

الحج هو زيارة أماكن مخصوصة وأداء أعمال مخصوصة عندها في أزمان مخصوصة .

(١) أخبار القضاة ٩ / ٢ والمحلى ١٧ / ٨ .

٢ - حكمه :

الحج فريضة على المسلم القادر عليه في العُمْر مرة ، لقوله تعالى في سورة آل عمران/ ٩٧ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

٣ - وقته :

أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(١) ، من أدى العمرة فيها فهو متمتع . ومن أحرم بالحج فيها صح إحرامه له - أي للحج - .

٤ - على من يجب :

أ - لا يجب الحج ولا يصح عن حجة الإسلام إلا من المُسلم البالغ الحرّ، وعلى هذا فإنه إذا حج واحد من هؤلاء ثم أسلم الكافر، وبلغ الصغير، وشفي المجنون، وأعتق العبد لم تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام، ووجب عليه الحج من جديد، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا حج الصبي والمملوك ثم بلغ وأعتق فعليهم الحج »^(٢). وإذا حج الصبي والعبد وأحرما بالحج ثم بلغ الصغير وعتق العبد قبل فوات الوقوف بعرفة أجزأهما حجهما هذا عن حجة الإسلام^(٣).

ب - ولا يجب الحج إلا على من ملك نفقة الحج ، الزاد والراحلة ، قال الحسن في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران/ ٩٧ : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال : الزاد والراحلة^(٤) قال الحسن : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قالوا : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة)^(٥) ، وعلى هذا فلو كان للرجل منزل وخادم

(٤) المحلى ٥٤/٧ والمغني ٢١٩/٣ وتفسير

القرطبي ١٤٧/٤ والدر المنثور ٥٦/٢ .

(٥) الدر المنثور ٥٦/٢ نقلاً عن سعيد بن منصور

والدارقطني والبيهقي في سننهم .

(١) المغني ٢١٥/٣ والمحلى ٦٩/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٢/١ والمحلى ٤٥/٧

والمغني ٢٤٩/٣ .

(٣) المجموع ٤٦/٧ والمغني ٢٤٨/٣ .

ولكنه لا يملك نفقة الحج فلا حج عليه ، فقد روى عبد الرزاق أن الحسن كان لا يرى على الذي ليس له إلا منزل وخادم حجاً^(١) .

— ومن كانت عادته سؤال الناس أو المشي لا يلزمه الحج إن لم يجد الزاد والراحلة^(٢) .

— ويجزىء حج من لا يملك الزاد والراحلة ، ولكنه يتكسب بالحج^(٣) بالعمل أو بخدمة غيره أو نحو ذلك ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « الأجير الذي يخرج مع غيره يجزيه حجه »^(٤) .

جـ - ولا يجب الحج على المرأة حتى تجد المحرم الذي يذهب معها ، قال الحسن : لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم^(٥) ، واعتداد المرأة من طلاق أو وفاة لا يمنعها من السفر للحج ، فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال : تحج المبتوتة في عدتها^(٦) ، وقال أيضاً : لا بأس أن تحج المرأة في عدتها^(٧) .

ويجب حج الفريضة على المرأة وإن لم يأذن لها زوجها بذلك ، لأن الحج بمنزلة الدين^(٨) ، فكما أنه لا يلتفت لمنع الزوج في قضاء الدين ، فكذلك لا يلتفت إلى منعه في حج الفريضة ، قال الحسن : « تستأذن المرأة زوجها لفريضة الحج ، فإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ليس له عليها فيها طاعة »^(٩) .

أما حج النافلة فإنها لا تخرج إليه إلا بإذن زوجها ، قال الحسن رحمه الله تعالى في امرأة استأذنت زوجها بالحج ، فلم يأذن لها ، فاستأذنته بالزيارة فأذن

والمعنى ٢٣٦/٣ وأخبار القضاة ٥٣/٣ .

(١) عبد الرزاق ١١٢/٤ .

(٦) المحلى ٤٨٤/٥ و٤٨٥ .

(٢) المجموع ٥٩/٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٨٧/١ ب .

(٣) أحكام الجصاص ٣٠٩/١ .

(٨) المحلى ٣٣٩/٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٦/١ .

(٩) ابن أبي شيبة ١٨٩/١ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١٩٦/١ ب والمحلى ٤٧/٧ .

لها ، فلبست ثياباً بيضاً وأهلت بالحج ، فسئل الحسن فقال : « ليس لها ذلك »^(١) (ر : استئذان/ ٢ أ) .

د - ويجب الحج على المريض مَرَضاً يَمْنَعُهُ من الحج ولا يُرْجَى شفاؤه إذا وجد مَالاً وأجيراً يستأجره ليحج عنه ، ووجب عليه أن يستأجره ليحج عنه^(٢) .

هـ - ولا يجب الحج على المرتد إن عاد إلى الإسلام إن كان قد حج قبل رده ، ولكن يستحب (ر : ردة/ ٤ د) .

٥ - الحج عن الغير :

أ - مشروعيته : الحج عبادة مالية وبدنية تجوز فيها النيابة في حدود معينة ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خَنَعَم جاءت رسول الله تستفتيه فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم^(٣) ، وما رواه ابن عباس قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن اختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : (فاقضِ الله ، فهو أحق بالقضاء)^(٤) .

وقد أفتى الحسن رحمه الله : أن من مات ولم يحج فرضه لعذر مشروع وترك مَالاً فإنه يجب الحج عنه من جميع ماله ، أوصى بالحج عنه أو لم يوص به^(٥) ، أما إن ترك الحج تفريطاً منه لغير عذر مشروع وأوصى أن يحج عنه ،

(١) ابن أبي شيبة ١٨٩/١ ب .

(٢) المجموع ٨٠/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب الحج عمن لا

عن الميت .

(٤) المحلى ٦٤/٧ و ٣٣٩/٩ والمغني ٢٤٣/٣ .

١٢٨/٦ .

يستطيع الثبوت على الرحلة ، ومسلم في

الحج باب الحج عن العاجز .

فيحج عنه من ثلث ماله ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل فرط في الزكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة ؟ قال : يبدأ بالحج والزكاة ، ثم قال بعد : لا ولا كرامة ، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال : حجّوا عني وزكوا عني ، هو من الثلث^(١) وعلى هذا يحمل قوله : « إن أوصى بحج أو زكاة فهو بمنزلة الدّين »^(٢) .

أما إن أوصى بأن يُحج عنه نافلةً ، فإن تكاليف هذه الحجة تخرج من ثلث ماله^(٣) ، قال الحسن : « كل واجب فهو من رأس المال »^(٤) ومفهومه : أن غير الواجب يكون من الثلث ، وقال في الرجل يوصي أن يُحج عنه ؟ « إن كان قد حجّ فمن الثلث ، وإن لم يكن حجّ فهو من جميع المال أوصى أولم يوص ، وهو عليه دين »^(٥) .

— وإذا شرع المرء في حجه ثم مات ولم يتمّه ، فإنه يُستأجر من يتمّه عنه ، قال الحسن في الرجل يموت قبل أن يقضى نسكه ؟ قال : يُقضى عنه ما بقي^(٦) .

ب - حجّه عن نفسه : يجوز لمن لم يحج حجة الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره - عند الحسن - فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يحج عن رجل لم يحج قط ؟ يجزيه^(٧) ، وحكى النووي عنه عدم الإجزاء^(٨) (ر: تغرير/٢). ومن حج عن غيره يُرجى له من الثواب مثل ثواب المحجوج عنه^(٩) .

ج - من أين يخرج : لا يشترط في الذي يحج عن غيره أن يخرج إلى الحج من بلد الأصل ، بل يجوز له أن يخرج من بلد الأصل المحجوج عنه ، ومن بلد آخر

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٨٠ .

(١) سنن البيهقي ٥/٢٧٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٠١ وشرح السنة ٧/٣٢ .

(٢) سنن البيهقي ٥/٢٧٤ والمحلّى ٩/٣٣٩ .

والمغني ٣/٢٤٥ .

(٣) المغني ٦/١٢٨ .

(٨) المجموع ١/١٠٠ .

(٤) المعني ٦/١٢٨ .

(٩) ابن أبي شيبة ١/٢٠١ .

(٥) سنن البيهقي ٥/٢٧٤ .

يُقيم فيه بعيداً عن الحرم أو غير بعيد^(١) .

د - تسمية الأصيل في التلبية : إذا حج أحدٌ عن أحدٍ فالأحسن أن يقول في تلبيته « لبيك اللهم عن فلان » فإذا قالها مرةً واحدةً كفَّته ، وإن لم يقلها بلسانه وعقدَ عليها نيَّته بقلبه كفَّته النية ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يحج عن الرجل يكفيه أن يسميه في التلبية مرةً واحدة ، فيقول : لبيك عن فلان ، فإن لم يسمه جاز الحج^(٢) .

٦ - اندغام حج الفريضة مع النذر :

كان الحسن البصري يرى أن من نذر الحج ولم يحجَّ حجَّ الفريضة ، كفَّته حجةً واحدة عن حج الفريضة والنذر^(٣) .

٧ - أنواع الحج :

الحج بالنسبة لاقتترانه بالعمرة على ثلاثة أنواع :

أ - إفراد : وهو أن يخرج من بلده قاصداً الحج وحده دون العمرة ، ويبقى كذلك إلى وقتِ الحج ، وهو : العشر من شوال .

ب - التمتع :

(١) كان الحسن البصري يرى أن المرء يصير متمتعاً بأداء العمرة في أشهر الحج ، سواء حج بعدها أم لم يحج ، وسواء بقي في الحرم أم عادَ إلى أهله^(٤) فقال رحمه الله : « من اعتمر في أشهر الحج من عامه فهو متمتع »^(٥) .

(٢) وأشهر الحج هي : شوال وذو القعدة والأيام العشر الأولى من ذي الحجة

(٤) أحكام الجصاص ٢٨٨/١ وتفسير القرطبي

٣٩٦/٢ والمغني ٤٧١/٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ ب .

(١) المغني ٢٤٣/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٢/١ .

(٣) المحلى ١٩٤/٧ .

التي آخرها يوم النحر ، وعلى هذا فإن من اعتمر بعد أن يذبح يوم النحر إلى آخر اليوم فهو متمتع^(١) ، وعليه ما على المتمتع من الهدي^(٢) .

٣) وتعتبر العمرة في أشهر الحج التي ذكرناها إذا وقع طوافها في أشهر الحج ، وعلى هذا فإنه إذا أحرم بالعمرة في رمضان ودخل مكة فطاف لها في شوال - وهو من أشهر الحج - فهو متمتع^(٣) .

٤) والتمتع عند الحسن البصري أفضل من الأفراد ومن القرآن^(٤) ولذلك كان رحمه الله تعالى يأمر بتمتع الحج^(٥) ، ويرى أن يؤدي المسلم حجه متمتعاً ولو حج عشرين مرة^(٦) ، ويرى أن المسلم إذا نوى في حجه الأفراد أو القرآن فالأحسن له أن يفسخ إذا طاف وسعى وجعلها عمرة ، ثم ينشئ حجاً إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه^(٧) فقد روى منصور بن المعتمر قال : حج الحسن ، وحججتُ معه في ذلك العام ، فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال : يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان ، وإني قدِمْتُ مُهلاً بالحج - أي : مفرداً - فقال له الحسن : اجعلها عمرة ، وأحل ، فأنكر ذلك الناس على الحسن ، وشاع قوله بمكة ، فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له ، فقال : صدق الشيخ ، وكنا نفرق أن نتكلم بذلك^(٨) .

٥) إذا حج المسلم متمتعاً أجزاء ذلك عن العمرة الواجبة ، قال الحسن : تجزيه المتعة عن العمرة^(٩) .

٦) وعلى المتمتع الهدي بأداء العمرة في أشهر الحج حتى ولو رجع إلى أهله

(٥) ابن أبي شيبة ١٧٤/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٧٤/١ .

(٧) المغني ٣/٣٩٩ .

(٨) المحلى ٧/١٠٣ .

(٩) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ ب .

(١) المغني ٣/٤٧٠ والمحلى ٧/٢٧٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/٣٩٦ والمحلى ٧/١٦٠ .

(٣) أحكام الجصاص ١/٢٨٩ وتفسير القرطبي

٢/٣٩٧ والمحلى ٧/١٥٩ والمجموع

٧/١٧٧ والمغني ٣/٤٧٠ .

(٤) المغني ٣/٢٧٦

ولم يحج في عامه ذاك^(١) وليس على أهل مكة في التمتع هَدي^(٢) ، ويقف بهديه في عرفة إن شاء ، وهو الأفضل ، قال الحسن : « إن شاء عَرَفَ هديَه وإن شاء لا ، والتعريف أَحَبُّ إِلَيَّ »^(٣) ويذبح الهدي في منى إن تيسر له ذلك قال الحسن : « ينحر البُذْنُ أين تيسر له من منى »^(٤) فإن لم يتيسر له جاز له أن ينحره في أي مكان من الحرم قال الحسن : « كُلُّ دَمٍ واجبٌ فليس له أن يذبحه إلا بمكة »^(٥) يريد : الحرم ، و (ر : هدي) .

فإن لم يكن قادراً على الهدي فعليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة أيام منها في الحج على أن يكون آخرها يوم عرفة ، قال الحسن في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/١٩٦ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ قال : آخرها يوم عرفة^(٦) ، ولا يجوز له أن يصومها في أيام منى - أيام التشريق^(٧) - بل يصومها بعد ذلك^(٨) ، ولكنه إن خشي المتمتع تأخر وصوله ، إلى الحرم إلى يوم عرفة فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة في الطريق ، قال الحسن رحمه الله تعالى في المتمتع الذي يكون في الطريق ، وخشي أن لا يقدم مكة إلا يوم عرفة ، صام في الطريق الثلاثة الأيام^(٩) .

أما الأيام السبعة الباقية من العشرة فإنه يصومها إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى في سورة البقرة/١٩٦ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ويجوز له أن يصوم السبعة الأيام أو بعضها وهو في الطريق إلى أهله ، قال الحسن رحمه الله :

-
- (١) المحلى ١٦٠/٧ وتفسير القرطبي ٣٩٦/٢ . (٦) ابن أبي شيبة ١٩٦/١ والمغني ٤٧٦/٣ .
 (٢) المحلى ١٥٧/٧ . وتفسير القرطبي ٣٩٩/٢ .
 (٣) ابن أبي شيبة ١٩٣/١ ب . (٧) شرح السنة ٣٥٢/٦ والمغني ٤٧٩/٣ .
 (٤) ابن أبي شيبة ٢٠١/١ ب . (٨) المغني ٤٧٨/٣ .
 (٥) ابن أبي شيبة ١٦٧/١ . (٩) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ ب .

«صيام المتمتع السبعة: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله» (١).

وإذا شرع المتمتع بالصيام ثم قدر على الهدي قبل أن يفرغ من صيامه فعليه أن يعدل عن الصيام إلى الهدي، قال الحسن رحمه الله تعالى: «إذا صُمت في متعة الحج، ثم وجدت قبل أن تفرغ من صيامك فكفر، وإن وجدت وقد فرغت فليس عليك كفارة» (٢) - أي ليس عليك هدي -.

وحكى الجصاص مذهب الحسن: أن من لم يجد الهدي إذا صام ثم وجد الهدي بعدما شرع في الصيام أو بعد أن أنهاه قبل أن يحلّ فعليه الهدي (٣)؛ وحكى ابن قدامة في المغني مذهب الحسن أن المتمتع إذا دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء (٤).

ج - القرآن: وهو أن يدغم المسلمُ العمرة مع الحج. أو هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد.

(١) ورغم أن الحسن كان يفضل التمتع على القرآن كما تقدم في (حج ٧/ب ٤) إلا أن القرآن قد يصبح متعيناً في بعض الأحوال، فقد قال رحمه الله تعالى في امرأة قدمت معتمرة - يريد متمتعة - وهي حائض، قال: تهل بالحج على عمرتها وتمضي إلى عرفات، وهي قارئة (٥).

(٢) وفي حالة القرآن يكفي المرء طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرة معاً، قال الحسن رحمه الله تعالى: «إذا جمع الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً» (٦).

(١) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ ب وأحكام الجصاص ٢٩٨/١ وتفسير القرطبي ٤١/٢.
 (٢) ابن أبي شيبة ١٧٥/١.
 (٣) أحكام الجصاص ٢٩٧/١.
 (٤) المغني ٤٨٠/٣.
 (٥) ابن أبي شيبة ١٨٣/١ والمحلى ١٧٤/٧ وتفسير القرطبي ٣٩١/٢ وشرح السنة ٨٤/٧ والمجموع ٦٩/٨.
 (٦) ابن أبي شيبة ١٨٣/١ والمحلى ١٧٤/٧.

(٣) وعلى القارن الهدي فإن لم يجده وجب عليه الصيام ، كما تقدم في التمتع
(ر : حج / ٧ ب ٦) .

٨ - الإحرام للحج :

انظر : إحرام .

٩ - التلبية في الحج :

انظر : تلبية .

١٠ - فساد الحج :

لا يفسد الحج بشيء إلا بالطوء ، أو بالإمناء بتكرار نظر أو بلمس أو نحو ذلك^(١) ، إذا وقع قبل تمام طواف الإفاضة^(٢) . و (ر : استمناء / ٤ ب) .

وإذا فسد حجه وجب عليه ما يلي :

أ - يجعل حجَّه عمرة ، ولا يقيم على حجة فاسدة^(٣) ، وفي رواية أخرى عنه :
يتم حجه^(٤) .

ب - قضاء ما أفسده من الحج بإتيان حجة أخرى في عام قابل^(٥) .

ج - الكفارة : وهي بدنة ينحرها في الحرم ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل وقع على امرأته ، يتمان حجَّهما ويحجان من قابل وعليهما دم^(٦) .

ولا حاجة لتعدد الكفارة بتعدد الطوء إذا لم يكفر بين الطوائن ، فقد قال

(١) المغني ٣/٣٣٩ والمجموع ٧/٣٧٠ و ٤٠٢ .

(٢) المحلى ٧/١٩١ وشرح السنة ٧/٢٨٣ .

(٣) المغني ٣/٣٦٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب .

(٥) المحلى ٧/١٩١ وشرح السنة ٧/٢٨٣ .

وابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب .

رحمه الله في محرم غشي امرأته مراراً ؟ « إذا لم يكفر عليه هدي واحد » (١) .

وإذا كان قارناً فأفسد حجه وجب عليه هديان ، واحد لإفساده الحج ،
والثاني لإفساده العمرة ، قال الحسن في القارن هو وزوجته يواقعها : عليه
بدنتان (٢) .

ولا خلاف عن الحسن في وجوب الكفارة المذكورة إذا وقع الجماع قبل
رمي جمرة العقبة ، ولكن هل تجب الكفارة في الجماع بعد رمي جمرة العقبة
وقبل طواف الإفاضة ؟ المأثور عن الحسن أنه سئل عن من وطئ زوجته قبل
طواف الإفاضة فقال : عليه حج قابل ، ولم يذكر هدياً أصلاً (٣) أقول : لعله ترك
ذكر الهدي للعلم به لدى السائل ، وترك ذكره لا يعني عدم وجوبه .

د - وكان الحسن يرى أنه لا يجب التفريق أثناء قضاء الحج بين الرجل والمرأة
اللذين أفسدا حجَّهما بالوطء ، فقد قال رحمه الله في الرجل وقع على امرأته ؟
يتمان حجَّهما ، ويحجان من قابل ، وعليهما دم ، ولا يتفرقان (٤) .

أعمال الحج

١١ - طواف القدوم :

أ - استلام الحجر : من السنة أن يبدأ طوافه باستلام الحجر الأسود إن قدر على
ذلك ، وأن يختم طوافه بذلك أيضاً ، فإن لم يستطع استلامه اكتفى بالإشارة إليه
مع التكبير ، فقد كان الحسن يعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح وحين
يختم ، وإن لم يقدر على ذلك كبر وصلى على النبي ومضى (٥) وقد بين ذلك
الحسن فقال : « إذا قديم فاستطاع أن يستلم الحجر استلمه ، وإلا رَفَعَ يديه وكبر
ثلاث تكبيرات ، ثم طاف سبعة أشواط ، حتى إذا فرغ من سبعة أشواط استلم

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٥/١ ب

(٥) عبد الرزاق ٣١/٥ وابن أبي شيبة ١٩٥/١

(١) ابن أبي شيبة ١٦٩/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٩/١ .

(٣) المحلى ١٩١/٧ وشرح السنة ٢٨٣/٧ .

الحَجَر في آخرها إن استطاع ، وإلا رفع يديه وكَبَّر ثلاث تكبيرات «^(١) وكان الحسن إذا استلم الركن - أي الحجر الأسود - سَبَّح وكَبَّر ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذلّ^(٢) .

ب - عدد الأشواط : مما تقدم من النص الذي نقلناه عن الحسن يتبين أن عدد الأشواط في طواف القدوم - وفي الطوافات الأخرى - سبعة أشواط .

ج - الطواف من وراء الحجر : الحجر من الكعبة ، وعلى الطائف حولها أن يدخله في طوافه ، فإن طاف مجتازاً له ولم يدخله في طوافه فعليه إعادة الطواف ما دام في مكة محرماً ، فإن تحلّل من إحرامه قبل أن يعيد الطواف لزمه دم ، قال الحسن في رجل طاف وجعل يجتاز الحجر ؟ قال : يعيد الطواف ، فإن كان قد حلّ وغشي النساء أراق دمأ^(٣) .

د - الرَّمْل والاضطباع : الرَّمْل والاضطباع سنة للرجال دون النساء من غير أهل مكة ، إذ ليس على النساء ولا على أهل مكة ولا على من أهل منها رملاً إلا أن يجيء أحدٌ من أهل مكة من خارجها^(٤) ، قال الحسن : ليس على النساء رملاً^(٥) وقال : ليس على أهل مكة رملاً ولا على من أهل منها^(٦) .

والرملُ المسنون هو في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم فيما عدا ما بين الركنين ، الركن اليماني وركن الحجر الأسود ، حيث يمشي بينهما مشياً ولا يُرمل^(٧) .

فإن ترك الرَّمْل في الطواف أو الاضطباع فعليه دم^(٨) .

(١) تهذيب الآثار للطبري ٢٨٨/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٩٤/١ ب .

(٢) عبد الرزاق ٣٣/٥ .

(٧) المغني ٣٧٤/٣ والمجموع ٦٦/٨ .

(٣) المغني ٣٨٢/٣ والمجموع ٢٩/٨ و٦٨ وابن

(٨) حلية العلماء ٢٨٥/٣ والمجموع ٦٧/٨

أبي شيبة ١٧٧/١ .

والمغني ٣٧٦/٣ .

(٤) المحلى ٩٦/٧ وابن أبي شيبة ١٦٤/١ .

هـ - قراءة القرآن فيه : كان الحسن رحمه الله تعالى : يكره قراءة القرآن في الطواف^(١) ، وفي رواية عنه أنه لا بأس به^(٢) .

و - زوال العذر المانع من الطواف : إذا لم يستطع المريض الطواف ، فحمل فطيف به ، فوجد القدرة على الطواف بعد ما طيف به أشواطاً ، نزل وأتم طوافه ، واعتدّ بما مضى منه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « المريض إذا طيف به فوجد إطاقاً ، نزل فطاف ما بقي من طوافه واعتدّ بما طيف به »^(٣) .

ز - قطع الطواف : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى إنه إذا قطع الطائف طوافه لأي سبب من الأسباب كما إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف ، فقطعه ليؤدي المكتوبة^(٤) ، أو أحدث أثناء الطواف فقطعه ليتوضأ^(٥) ، أو عرضت له حاجة ، أية حاجة كانت ، فقطعه من أجلها ، فإنه يستأنف طوافاً جديداً ولا يعتدّ بما مضى من طوافه ، قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل تعرض له الحاجة ؟ قال : يقطع طوافه ويستأنف^(٦) وهذا مما انفرد به الحسن رحمه الله تعالى .

أما إن أغمى عليه أثناء الطواف فإن هذا الإغماء لا يبطل طوافه ، ويتمه إذا صحا (ر : إغماء/ ٢٢هـ) .

ح - الطهارة للطواف : ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف طاهراً من الأحداث ، ولذلك فإنه إن أحدث في طوافه قطعه ليتوضأ ويستأنف طوافاً جديداً^(٧) ، ولا تمنع الاستحاضة المرأة من الطواف (ر : استحاضة/ ٤ أ) و (حيض/ ٥هـ) .

(١) ابن أبي شيبة ١٩٧/١ والمجموع ٦٧/٨ (٤) المغني ٣/٣٩٥ والمجموع ٦٨/٨ .

والمغني ٣/٣٧٨ . (٥) المغني ٣/٣٩٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٧/١ . (٦) ابن أبي شيبة ١٩٩/١ والاجماع ٦٢ .

(٣) تهذيب الآثار ١/٢٧٨ . (٧) المغني ٣/٣٩٦ .

ط - سنة الطواف : بعد إتمام الطائف الأشواط السبعة يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، هما سنة الطواف^(١) ، وهنا عدة أمور لا بد من إيضاحها عند الحسن :

أولها : من السنة أن يصلي الركعتين خلف كل سبعة أشواط ، ويكره للطائف أن يجمع بين عدة أسابيع من الطواف ثم يصلي لكل سبعة أشواط ركعتين على التوالي^(٢) .

ثانيها : إن صلى عقب الطواف أية فريضة اجزأته عن ركعتي سنة الطواف^(٣) .

ثالثها : إن لم يصل ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم اجزأه ذلك ، وإن كان الأفضل صلاتها خلف مقام إبراهيم عليه السلام^(٤) .

١٢ - السعي بين الصفا والمروة :

أ - حكمه : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن لا يتحلل من إحرامه بالحج ولا بالعمرة إلا بعده^(٥) ، وعلى من تركه دم ، قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل ترك الصفا والمروة ؟ قال : عليه دم^(٦) .

ب - الركوب للسعي : والسنة أن يسعى الرجال والنساء على أقدامهم ، وقد كان الحسن يكره ركوب الرجال والنساء في السعي بين الصفا والمروة^(٧) .

ج - الطهارة له : كان الحسن يرى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ،

(١) المغني ٣/٣٨٩ وشرح السنة ٧/١٤٠ .

(٢) تهذيب الآثار ١/٢٨٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٨١ ب والمجموع ٨/٨٦

(٤) المغني ٣/٣٨٥ والمجموع ٨/٧١ .

والمغني ٣/٣٨٩ .

(٥) المغني ٣/٣٨٤ والمجموع ٨/٧١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٦٦ .

(٧) أحكام الجصاص ١/٧٤ .

إذ تستطيع الحائض والجنب ومن كان على غير وضوء أن يسعوا ، فقد قال رحمه الله تعالى : إذا طافت المرأة ثم حاضت ولم تسع ، فلتسع بين الصفا والمروة^(١) ؛ وقال : لا بأس أن يسعى الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء ، والمتوضىء أحب إلي^(٢) ، أما الجنب فإنه إن سعى بين الصفا والمروة فعليه إعادة السعي قبل أن يتحلل ، فإذا تحلل فقد صح سعيه ولا شيء عليه^(٣) ، وهو مما انفرد به الحسن رحمه الله تعالى .

د - الترتيب : ويجب تأخير السعي على الطواف ، حتى لو بدأ بالسعي ثم أتى بالطواف فإنه لا يُعتدُّ به وعليه أن يعيد ، قال الحسن : إن بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف فلا يُعتدُّ به^(٤) .

ويستحسن أن لا يفصل بين الطواف والسعي ، بل يأتي بهما متعاقبين ، فقد كان الحسن يكره أن يفرق بين الطواف والسعي^(٥) .

ويجب أن يفتح سعية بالصفا ويختمه بالمروة ، ولو بدأ بالمروة فإنه لا يعتد بهذا الشوط الأول ويحتسب من حين يصل إلى المروة ، ويعتبر وصوله إليها بداية سعيه^(٦) .

هـ - الرَّمْل : ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من سعيه بين الميلين الأخضرين ، ولا رمل على النساء ، قال الحسن : ليس على النساء رمل بين الصفا والمروة^(٧) ، ولا على أهل مكة ولا على من أهل بالحج من مكة ، إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج الحرم فإنه يُرمل^(٨) ، قال الحسن : « ليس على أهل مكة رَمْلٌ ولا على من أهل منها »^(٩) .

(٥) ابن أبي شيبة ١٧٧/١ والمغني ٣/٣٩٠ .

(٦) المغني ٣/٣٨٨ والمجموع ٨/٨٨ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ .

(٨) المحلى ٧/٩٦ .

(٩) ابن أبي شيبة ١٩٤/١ ب .

(١) ابن أبي شيبة ١٨٣/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٣/١ ب .

(٣) المغني ٣/٣٩٤ والمجموع ٨/٨٨ .

والاجماع ٦٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٧/١ وانظر تهذيب الآثار

٢٨٨/١ .

و - قطع السعي : يجوز قطع السعي لأمر يعرض له ، فإذا عاد إليه أتمه ، ولا حاجة لأن يستأنف سعيًا جديدًا ، فقد قطع الحسن سعيه وجلس يستريح^(١) ، وأفتى أن من كان في الطواف فغشي عليه ، فحمل إلى أهله ، فإذا أفاق أتم الطواف^(٢) (ر : إجماء / ٢ هـ) .

١٣ - الوقوف بعرفة :

أ - شرط الواقف : يشترط في الواقف بعرفة حتى يصبح وقوفه أن يكون مسلمًا عاقلًا ، وعلى هذا فإن وقوف المجنون والمغمى عليه الذي لم يفق حتى خرج وقت الوقوف بعرفة لا يجزىء^(٣) و (ر : جنون / ٢ ج ١) و (إجماء / ٢ د) .

كما يشترط في الواقف بعرفة لحجة الإسلام أن يكون بالغًا حرًا ، كما تقدم في (حج / ٤ أ) .

ب - وقت الوقوف : يبدأ وقت الوقوف بعرفة من عصر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر ليلة النحر .

ويسنُّ له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة ، فقد قال الحسن : من السنة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة^(٤) .

ويجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة ، فيقف فيها جزءاً من النهار وجزءاً من الليل ، حتى لو وقف في النهار ولم يقف جزءاً من الليل بأن أفاض من عرفات قبل الغروب كان عليه جزاء هدي^(٥) ، ولو وقف في الليل ولم يقف جزءاً من النهار بأن وصل عرفات متأخراً كان عليه هدي بدنة وكان مدركاً للحج^(٦) قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا وقف بعرفات قبل طلوع الفجر

(١) ابن أبي شيبة ١٩٣/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٤/١ .

(٢) المغني ٣٩٦/٣ .

(٥) تفسير القرطبي ٤١٧/٢ والمغني ٤١٤/٣ .

(٣) المغني ٤١٦/٣ .

(٦) شرح السنة ٢٩٢/٧ .

ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع^(١) - أي : بمزدلفة - ولا يفيض من عرفة حتى يفيض الإمام ، فإن فاض قبله فعليه دم ، قال الحسن : إذا أفاض من عرفات قبل الإمام فعليه دم^(٢) .

ج - آداب الوقوف بعرفة : يستحب لمن يريد الوقوف بعرفة أن يفطر ذلك اليوم ليستعين بفطره على الدعاء في ذلك اليوم ، فقد كان الحسن يكره صيام يوم عرفة إذا كان بمكة^(٣) ، ولكنه كان لا ينكر على من صامه لأن عثمان بن عفان قد صامه ، فقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه »^(٤) .

ويستحب أن يقف بعرفة مستقبلاً القبلة ، لأنه أرجى لقبول الدعاء ، قال الحسن : من وقف بعرفة استقبل البيت^(٥) .

١٤ - المبيت بمزدلفة :

أ - كان الحسن يرى أن المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة^(٦) فكان يقول : من لم يقف بجمع فلا حج له^(٧) .

ولعل مفهوم المبيت عند الحسن النزول بمزدلفة وعدم الخروج منها قبل منتصف الليل ، فإن خرج منها قبله ولم يعد إليها حتى مضى الليل فعليه شاة^(٨) أما لو قدم عرفات متأخراً فوقف فيها قبل الفجر ثم دفع منها إلى مزدلفة فوصلها بعد رحيل الناس عنها فنزلها ، ثم دفع منها إلى منى أجزأه ، وقد تقدم ما رواه ابن أبي شيبة من قول الحسن : إذا وقف بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع^(٩) .

(٦) المجموع ١٣٦/٨ .

(٧) المحلى ١٣١/٧ .

(٨) تفسير القرطبي ٤٢٥/٢ .

(٩) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ ب .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٧/١ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٥/١ ب .

(٤) المحلى ١٩/٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٩٩/١ ب .

ب - جمع الصلاة فيها : السنة أن يصلي الحاج المغرب في مزدلفة يجمعها مع صلاة العشاء ، قال الحسن : من السنة أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة^(١) ولكنه إن صلى المغرب في عرفة أو في الطريق إلى مزدلفة جاز ، ويكره له أن يفعل ذلك ، وكان الحسن يكره أن يصلي دون جمع ، فإن فعل أجزأه^(٢) .

١٥ - أعمال يوم النحر :

أ - ترتيب أعمال يوم النحر : في يوم النحر أربعة أشياء هي : رمي جمرَةِ العقبة ، ثم نحرُ الهدي ، ثم حلقُ الشعر ، ثم طوافُ الإفاضة ، والسنة ترتيبها هكذا ، فإن أحلَّ بهذا الترتيب فقدَّم شيئاً على شيء كتقديم الحلق على النحر مثلاً ، جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه^(٣) ، وإن كان قد فعله عامداً فعليه دمٌ قال الحسن : «من قدم من نسكه شيئاً قبل شيء فليهرق دماً»^(٤) .

ب - رمي جمرَةِ العقبة : يبدأ برمي جمرَةِ العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس ، يكبر مع كل حصاة يرميها ، فإن رمى السبع الحصيات رميةً واحدةً أجزأه ذلك عن رميها سبعةً إن كان جاهلاً بكيفية الرمي^(٥) ، أما إن كان عالماً به فلا يجزيه حتى يرميها سبعةً ، ومن نسي شيئاً من الحصى فلم يرمه كحصاة مثلاً ، فإنه يرميه بعد ذلك ، وليس عليه في ذلك شيء^(٦) ، وإن ترك شيئاً من الحجارة لم يرم به الجمار عمداً فعليه أن يعيد الرمي ، قال الحسن في الرجل يرمي الجمار بسبٍ؟ قال : يستأنف^(٧) .

والصغير والمريض الذي لا يستطيع الرمي يوكل من يرمي عنه الجمار ، ويجزئه ذلك^(٨) .

(٥) المجموع ١٥١/٨ ونيل الأوطار ١٤٦/٥ .

(٦) المحلى ١٣٤/٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٧٠/١ .

(٨) تفسير القرطبي ١٢/٣ والمجموع ٢٢٧/٨ .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٩/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٨/١ .

(٣) المغني ٤٤٦/٣ .

(٤) تهذيب الآثار ٣٨٤/١ والمجموع ١٦٤/٨ .

ونيل الأوطار ١٥٣/٥ .

ويستحب له أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي قال الحسن : أحب إلي أن يرمي العقبة من بطن الوادي^(١) ، وأن يرميها من فوقها ، وكذلك كان الحسن يفعل^(٢) .

وإذا رمى جمرة العقبة وكان قد طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة حل له كل شيء كان محرماً عليه إلا الطيب والنساء والصيد ، قال الحسن : « إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد »^(٣) .

ج - النحر : ثم ينحر هديه في أي مكان تيسر له في منى ، وإن أحب أن ينحره في مكة جاز له ذلك على ما تقدم في (حج / ٧ ب ٦) .

د - حلق الرأس : ثم يحلق رأسه ، وكان الحسن رحمه الله تعالى يكره إذا رمى المحرم الجمرة أن يغسل رأسه بالخطمي - وهي من المنظفات في ذلك اليوم وتقوم مقام الصابون اليوم - قبل أن يحلقه^(٤) .

وقد روي عن الحسن أنه كان يوجب الحلق ولا يجيز التقصير لمن يحج أول حجة له^(٥) ، وهو مما انفرد به الحسن .

وفي رواية أخرى عنه أنه قال في الذي لم يحج قط ؟ إن شاء حلق وإن شاء قصر^(٦) .

أما المرأة فإنها تقصر من شعرها فتأخذ من ناحيته ، ولا تحلق ، فقد سئل الحسن عن تقصير المرأة فقال : تأخذ من ناحيتها^(٧) .

(٥) المجموع ١٦١/٨ والاجماع ٦٦ والمغني

٤٣٥/٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٧٣/١ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ .

(١) ابن أبي شيبة ١٦٩/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٠/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٥/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٢/١ ب .

هـ - طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج ، من تركه بطل حجُّه وعليه الحج في العام القابل^(١) .

١٦ - رمي الجمار :

أ - وقته : ترمى الجمار في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس ، ولا يجوز رميها قبل ذلك ، فإن رماها قبل الزوال أعاد الرمي بعده^(٢) ، وقد كان الحسن يرمي الجمار إذا زالت الشمس^(٣) ، فإن أخر الرمي إلى الليل جاز وكره له ذلك ، فقد كره الحسن أن ترمى الجمار ليلاً^(٤) .

ب - ترتيب الجمرات في الرمي : السنة أن يرمي أولاً الجمرة الأولى ، وهي أبعد الجمرات عن مكة وتلي مسجد الخيف ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولكن هذا الترتيب غير واجب ، حتى لورمى جمرة قبل جمرة أجزأه ، ولا شيء عليه في ذلك^(٥) فعن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر وبدأ يرمي جمرة العقبة ، ثم الوسطى ثم الأخرى - أي رماها منكسة - قال : فسألت فقهاء مكة عن ذلك ، فلم ينكرونها^(٦) .

ج - نسيان بعض الجمرات : على الحاج أن يرمي في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة الجمرات الثلاث ، وفي اليومين التاليين كذلك ، إلا أنه إن رمى جمرتين وترك الثالثة فعليه إطعام مسكين قال الحسن في الرجل يترك رمي جمرة واحدة ؟ قال : يطعم مسكيناً^(٧) .

١٧ - المبيت بمنى :

كان الحسن رحمه الله تعالى لا يرى المبيت بمنى واجباً ، وكان يرخّص للحاج

(٥) تفسير القرطبي ١٢/٣ والمجموع ٢٢٧/٨

والمغني ٤٥٢/٣ .

(٦) المحلى ١٨٣/٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٧٠/١ والمغني ٤٩١/٣ .

(١) المغني ٤٦٤/٣ .

(٢) المغني ٤٥٢/٣ والمجموع ٣٣٦/٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٦/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٨/١ ب .

إذا رمى الجمار في أيام منى أن يبيت حيث شاء ، في منى أو في غيرها^(١) .

١٨ - التعجل في النفر من منى :

يرمي الحاج يوم النحر جمرة العقبة وحدها ، ثم يرمي في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر كل يوم الجمرات الثلاثة ، ثم ينفر مغادراً منى في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

ويُرخص للحاج أن يتعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد أن يرمي الجمار بعد الزوال^(٢) بشرط أن تتم مغادرته منى قبل عصر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإذا أدركه عصر اليوم الثاني وهو في منى وجب عليه البقاء ليرمي الجمار في اليوم الثالث الذي يليه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد^(٣) وهو مما انفرد به الحسن رحمه الله تعالى .

١٩ - طواف الوداع :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن طواف الوداع واجب ، فإن ترك وجب عليه في تركه دم^(٤) .

وإذا طاف طواف الوداع وخرج جاز له أن يشتري قبل خروجه من مكة بعض احتياجاته دون أن يُقيم ، قال الحسن : إذا ودّع فلا بأس إن عرض له شيء أن يشتريه^(٥) .

(٤) المغني ٤٥٨/٣ والمجموع ٢٢٨/٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٠٥/١ ب .

(١) المغني ٤٤٩/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٣/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣/٣ والمجموع ٢٢٨/٨ .

وأحكام الجصاص ٧١٣/١ والاجماع ٦٦ .

حجاب :

١ - تعريف :

الحجاب هو ما يستر ما يجب ستره من المرأة من خمارٍ ونحوه .

٢ - حجاب الأمة :

أجاز جمهور العلماء للأمة أن تصلي بغير خمارٍ سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة ، وخالف في ذلك الحسن البصري رحمه الله تعالى حيث كان يرى أن الأمة لا حجاب عليها في الصلاة ولا خارج الصلاة إلا أن يطأها سيدها ويتخذها لنفسه أو تتزوج ، لا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حراً أم عبداً ، فإذا اتخذها سيدها لنفسه ، أو تزوجت فقد وجب عليها الحجاب كالحرائر ، ولا تجوز صلاتها إلا به^(١) ، فقد روى معمر عن سمع الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر ، قال ، وكان الحسن لا يرى على الأمة خماراً إلا أن تتزوج أو يطأها سيدها^(٢) وعلى هذا يحمل ما نقله ابن المنذر من إطلاقه وجوب الحجاب على الأمة^(٣) وهو مما انفرد به الحسن رحمه الله تعالى .

٣ - حجاب الحرّة :

أ - متى يجب عليها الحجاب : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الحرّة يجب عليها الحجاب بالبلوغ ، ولا يجب عليها قبل ذلك ، ولكن إن درّبت عليه قبل البلوغ فذلك أمر حسن كتدريبتها على سائر الفضائل ، فقد قال رحمه الله تعالى : إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار^(٤) .

(١) المغني ٦٠٤/١ وحلية العلماء ٥٥/٢ (٣) الإجماع ٤٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩١/١ ب .

والمحلى ٢٢/٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٣٤/٣ .

ب - ممن يجب الحجاب :

(١) الحجاب من ذوي المحارم : كان الحسن رحمه الله تعالى لا يُرخص للمرأة بترك حجابها إلا عند الزوج ، أما المحارم : فكان رحمه الله تعالى يوجب عليها الحجاب بحضرتهم ، ولا يجيز لها أن تجلس حاسرة الرأس أمامهم ، وكان يقول : لا تجلس المرأة حاسرة عند ولدٍ ولا والدٍ ولا أخٍ ، إلا عند زوجها^(١) ، وقال في المرأة تضع خمارها عند أخيها ؟ قال : والله ما لها ذلك^(٢) ، وسألته هند ابنة المهلب فقالت : ينظر الرجل إلى قرط أخته وعُنُقها ؟ قال : لا ولا كرامة^(٣) .

(٢) حجابها من عبدها : كان الحسن لا يُجلُّ للعبد أن ينظر إلى شيء من شعرٍ مولاته^(٤) .

(٣) الحجاب من الرجال الأجانب : على المرأة أن تستر جميع بدنِها عن الرجال الأجانب ولا يُرخص لها بإظهار شيء منه سوى الكفين والنصف الأعلى من الوجه ، فقد سئل رحمه الله : المُحرمة ما تظهر من الحلي ؟ قال : الخاتم^(٥) ، وقال في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ تغطي نصف وجهها^(٦) .

وعليها أن تلبس إذا خرجت من بيتها جلباباً فوق ثيابها ليستر ثيابها التي غالباً ما تكون ثياب زينة ، ويرخص لها بخلع هذا الجلباب في بيتها ولو بحضرة رجالٍ أجانب ، لأن المرء لا يُرخص بدخول بيته إلا للمأمون من الرجال ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى في سورة النور/٣١ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(٤) المعني ٥٥٦/٦ وأحكام القرآن للجصاص

٣١٨/٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٨١/١ ب .

(٦) تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ وأحكام الجصاص

٣١٧/٣ .

(٣) المعني ٥٥٤/٦ .

ظَهَرَ مِنْهَا ﴿ ما ظهر منها : الوجه والثياب ^(١) .

— ويجوز للمرأة أن تضع حجابها حتى يبدو شعرها أمام الأبله الذي لا يميز بين الجميلة من النساء وغيرها ، لأنه من غير أولى الإربة من الرجال ^(٢) .
و (ر : بَلَّه) .

— ويجوز لها أن تكشف عن مواضع الداء للطبيب بقصد العلاج ، ويجوز للطبيب أن ينظر إليه إن احتاج العلاج لذلك ^(٣) (ر : تداوي / ٣ ج) .

جـ - حجاب القواعد من النساء : المرأة التي قعدت عن النكاح ^(٤) ولم يعد أحد يرغبُ بنكاحها لكبر سنّها يجوز لها أن تخلعَ جلبابها في بيتها ، ويجوز لها أن تأذن للرجال الأجانب بالدخول عليها وهي كذلك ^(٥) ولكنها إن خرجت إلى الشارع لا تخرجُ إلا بجلبابٍ .

حِجَامَة :

١ - تعريف :

الحِجَامَة هي : المداواة بالحجم ، وذلك بمص الدم أو القيح من الجرح .

٢ - أحكامها :

أ - احترام الحِجَامَة : كان الحسن رحمه الله تعالى يكره للمرء أن يحترف الحِجَامَة ويجعلها مصدراً لكسب رزقه ^(٦) ، لما في هذه الحرفة من مخالطة النجاسات ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثمنُ الكلبِ

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢ وأحكام الجصاص ٣١٥/٣ وانظر تفسير ابن كثير ٢٨٣/٣ .
(٢) الدر المنثور ٥٧/٥ .
(٣) شرح السنة ٢٤/٩ .
(٤) تفسير ابن كثير ٣٠٤/٣ .
(٥) المغني ٤٩١/٥ .
(٦) أحكام الجصاص ٣١٨/٣ وانظر ابن أبي شيبة ٢٢٥/١ .

خبيثٌ ، ومهرُ البغي خبيثٌ ، وكسبُ الحجاج خبيثٌ (١) .

ولا يعارضُ هذا بإعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم الحجامة أجره ، لأن الإعطاء جائزٌ ، للحاجة إلى الحجامة كطريق من طرق التداوي ، ولكن احترافها مكروه لما في ممارستها من الدناءة ، كاحتراف كنس الكُنف ونحوها من الحرف الدنيئة . (ر : احتراف/ ٢ ب) و (إجارة/ ٢ أ ٣ ج) .

ب - تطهير مكان الحجامة : لما كان الدم نجساً ، فإنه يجب تطهير ما أصابه ، وعلى هذا فإن المرء إذا احتجم وجب عليه غسل الدم عن مكان الحجامة ، وقد سئل الحسن عن الرجل يحتجم ، ما عليه ؟ قال : « غَسْلُ أَثَرِ مُحَاجِمِهِ » (٢) وقال : « يغسلُ المحتجم أثر الحجامة فيتوضأ ثم يصلي » (٣) ، وكان هورضي الله عنه إذا احتجم يغسل أثر المحاجم (٤) . وروي عنه أن المحتجم يجوز له أن لا يغسل مكان الحجامة ، ويصلي من غير أن يتوضأ من الحجامة (٥) .

ج - احتجام الصائم : لما كانت الحجامة تُخرجُ الدَّم من البدن ، وهذا يورثُ ضعفاً له ، فإنه كره الاحتجام للصائم (٦) ، لأن الحجامة تزيدُه ضعفاً على ضَعْفٍ ؛ وحكى النووي من مذهب الحسن أن الحجامة تُقَطِّرُ الصَّائِمَ (٧) . و (ر : صيام/ ١٠ ح) .

د - احتجام المُحَرَّم : وللسبب نفسه فقد كره للمحرم أن يحتجم لكي يقوى على أداء المناسك فإن احتجم فعليه دم كما تقدم في (إحرار/ ٨ ل) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/١ والبخاري ٢٩٣/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٠/١ والأوسط ١٧٨/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٨/١ .

(٥) الأوسط ١٧٨/١ .

(٦) شرح السنة ٣٠١/٦ والمغني ١٠٣/٣ .

(٧) المجموع ٤٠٢/٦ .

حَجَب :

١ - تعريف :

الحجب هو المنع من الإرث كلاً أو بعضاً .

٢ - أنواعه :

الحجب على نوعين حجب حرمان ، وحجب نقصان .

أ - حجب الحرمان : وهو المنع من الإرث بالكلية ، وسبب هذا الحجب :

(١) وجود مانع من موانع الإرث التي تحدثنا عنها في (إرث/٦) وهي : الرق ، أو القتل ، أو اختلاف دين الوارث عن دين المورث .

(٢) الإدلاء إلى الميت بواحد من الثلاثة الممنوعين من الإرث كما تقدم ذلك في (إرث/٦ د) .

(٣) قرب الدرجة من الميت حيث يحجب الأقرب الأبعد عن الميراث ، فيُحرَم الإخوة كلُّهم على اختلاف أنواعهم بالأب والجد وبالفروع كالأبناء وأبناء الأبناء كما تقدم في (إرث/١٠ ج ٣) و (إرث/١٠ ح ٥) وتحجب الأخوات لأب باستيفاء الشقيقتين فرضهن وبصيرورتهن عَصَبَةً بوجود أخٍ لهن معهن كما تقدم ذلك في (إرث/١٠ ط ٢) ، وحجب أولاد الإبن بالإبن ، وحجب بنات الإبن بالبتين وبالبت الواحدة إن كان معها أخ .

ب - حجب نقصان : وهو نقل الوارث من فرضٍ إلى فرضٍ أقل منه . كحجب الزوج من النصف إلى الرُّبُع إذا كان للزوجة أولاد (ر : إرث/١٠ د ٢) وحجب الزوجة من الربع إلى الثُّمن إذا كان للزوج أولاد (ر : إرث/١٠ هـ ٢) وحجب الأم من الثلث إلى السدس إن كان للميت أولاد أو عددٌ من الإخوة أو الأخوات (ر : إرث/١٠ ي ١) .

حَجَر :

١ - تعريف :

الحَجَر هو منعُ نفاذِ التصرفِ القوليِّ لإنسانٍ لوجهٍ مشروع .

٢ - أنواع الحجر :

الحجر على نوعين ، حجرٌ كامل ، وحجر ناقص .

أ - الحجر الكامل :

(١) الحجر الكامل هو الذي تبطل به جميع التصرفات القولية في العقود والفسوخ والتبرعات والإقرارات .

(٢) سببه : إن سبب الحجر الكامل هو الجنون ، والصَّغَر وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء حتى قال القرطبي : فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما^(١) ، ونقل ابن قدامة ذلك عن الحسن^(٢) ، قال الحسن في تفسير قوله تعالى في سورة النساء/ ٥ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ قال : السفهاء : الصُّغَار^(٣) ، وقال : لا يجوز طلاق الصبي ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم^(٤) وقال : لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ، ولا جارية حتى تحيض^(٥) ، وهذا يعني أنه لا تصح منهما العقود ولا الفسوخ ولا الإسقاطات ولا التبرعات ولا الإقرارات (ر : إقرار/ ٢ أ) .

(٣) الولاية على المحجور عليه حجراً كاملاً (ر : ولاية) .

(٤) فك الحجر : لا يُرفع الحجر عن المحجور عليه حجراً كاملاً إلاً بإيناس

(١) تفسير القرطبي ٢٩/٥ ومراتب الاجماع ٥٨

وأحكام الجصاص ٦٠/٢ .

وبداية المجتهد ٢٧٥/٢ .

(٤) سنن الدارمي ٤٢٦/٢ .

(٢) المغني ٣٣٣/٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ وعبد الرزاق ٨١/٩

(٣) الدر المنثور ١٢٠/٢ والمحلّى ٢٨٨/٨

والمحلّى ٣٣١/٩ والمغني ١٠١/٦ .

الرشد ، والرشد عند الحسن هو الصِّلَاحُ في الدِّين والحفظُ للمال^(١) ، ولا حفظُ للمالِ إلا بصِّلَاحِ العقل ، ولذلك عبّر القرطبي عن ذلك فقال : الرشد هو الصِّلَاحُ في العَقْلِ والدِّين^(٢) ، لأنه لا ينفك أحدهما عن الآخر عند الحسن رحمه الله تعالى ، قال تعالى في سورة النساء/ ٦ : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ قال الجصاص حاكياً مذهب الحسن : يجب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد إليهم وإن لم يطالبوا بدفعها إليهم ، لأن الأمر بدفعها ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ مطلق ، متوَعَّد على تركه ، غير مشروط فيه مطالبة اليتيم^(٣) .

ب - الحجر الناقص :

(١) نريد بالحجر الناقص : الحجر على الشخص في بعض التصرفات القولية دون بعض .

(٢) سببه : يكون الحجر الناقصُ بأسباب متعددة نذكر منها عند الحسن رحمه الله ما يلي :

أ (الرق : حيث يحجر على الرقيق^(٤)) - غير المكاتب - في التصرفات المضرة ضرراً محضاً بسيده - وهي سائر التبرعات - وفي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كعقود المعاوضة ، ولا يصح منه ذلك إلا إذا أذن له به سيده ، ومن ذلك النكاح ، إذ لا نكاح للعبد إلا بإذن سيده (ر : استئذان/ ٦ - ٧) .

أما المكاتب : فإنه يحجر عليه في التبرعات ، ولا يحجر عليه في عقود المعاوضة لضرورة سعيه لكسب ما يدفعه لسيده بدل المكاتب ، وعلى

(١) سنن البيهقي ٥٩/٥ والمحلّى ٢٨٥/٨ (٣) أحكام الجصاص ٥٠/٢ .

والمغني ٤٦٨/٤ وأحكام الجصاص ٥٠/٢ . (٤) أحكام الجصاص ٤٨٩/١ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٧/٥ .

هذا فليس للمكاتب أن يهب شيئاً مما في يده^(١) ولا أن يعتق أحداً من عبده^(٢) ولا أن يكاتبهم^(٣) إلا بإذن سيده .

ب) الأنوثة : كان الحسن يعتبر المرأة من الذين لا يجيدون التصرف المالي لقلّة ممارستها له ، وقلّة خبرتها به ، ولذلك فإنه كان يرى الحجر عليها في التصرفات المضرة ضرراً محضاً - وهي سائر التبرعات - ويستمر هذا الحجر حتى تتزوج ثم تلد في بيت زوجها ، أو يمضي على زواجها عامٌ كامل ، وكان يفسّر قوله تعالى في سورة النساء/ ٥ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ فيقول : السفهاء هم الصبيان والنساء^(٤) ، ويقول : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ أناة ، وذلك سنة^(٥) .

وتكون الولاية عليها قبل الزواج لأبيها أو من يقوم مقامه من الأولياء عند فقدته ، وتكون بعد الزواج لزوجها ، فقد نقل ابن حزم عن الحسن : إنه لا تجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها^(٦) .

ج) الفلّس : والمفلس يُحجر عليه في العقود من بيع وشراء ونحوها ، وفي الإسقاطات كالعتق والإبراء ونحوهما ، وفي التبرعات كالهبة ونحوها ، قال البغوي حاكياً مذهب الحسن في الحجر على المفلس : إذا أفلس وتبين إفلاسه لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه^(٧) ، أما الفسوخ كالطلاق والإقالة فهي جائزة من المفلس .

د) الممرض : والمريض مريض الموت يحجر عليه في الإسقاطات

(١) المغني ٤٤٤/٩ . عبد الرزاق ١٢٤/٩ والمحلى ٣١٠/٨ .

(٢) المغني ٤٤٣/٩ . ٣١١ وأحكام الحصاص ٤٨٧/١ .

(٣) المغني ٤٤٥/٩ . (٦) المحلى ٣١١/٨ .

(٤) المحلى ٢٨٨/٨ والدر المثور ١٢٠/٢ (٧) شرح السنة ١٩٠/٨ وانظر المحلى ٤٠٩/٤ .

وأحكام الجصاص ٦٠/٢ .

والتبرعات ، ولا يجوز له منها إلا ما كان في حدود ثلث ماله ، وعلى هذا فإنه إذا أعتق عبداً له في مرض موته ، لا مال له غيره ، فإنه يعتق ثلث العبد ، ويستسعى بقيمة ثلثيه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا أعتق عبده عند موته أعتق ثلثه ، واستسعى العبد في الثلثين ولم يضمن الميت^(١) .

ويعتبر النذر من التبرعات ، فقد روى الدارمي في سننه عن الحسن فيمن قال لغلامه : إن دخلت دار فلان فغلامي حر ، ثم دخلها وهو مريض ، قال : يعتق من الثلث ، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال^(٢) .

هـ) الأسر : والأسير في يد العدو الكافر يحجر عليه في التبرعات والإسقاطات لأنها في حكم التبرعات ، قال الحسن البصري : ما يعطيه الأسير هو من الثلث^(٣) وقال في الأسير في أيدي العدو : إن أعطى عطية أو نحل نحلة أو أوصى بثلثه فهو جائز^(٤) يعني : هو جائز من الثلث .

وفي حكم الأسير المأخوذ بالظنة - أعني المحبوس بتهمة الثورة ضد الدولة - عند من يُظن منه القتل ، فعن حميد الطويل قال : أرسلني إياس بن معاوية حيث أخذ في الظنة ، فقال : إيت الحسن فسله عن حالي فيما أحدث في مالي ، أمن الثلث أم من جميع المال ؟ قال : فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال : ما أحدث في ماله في حاله فهو من الثلث ، هو بمنزلة المريض^(٥) فقال إياس إذ بلغه قوله : ما فقه أحد إلا ساء ظنه بالناس^(٦) وعلى هذا يُحمّل قول الحسن : المحبوس ليس له من ماله إلا الثلث^(٧) .

-
- (١) عبد الرزاق ١٦٢/٩ والمحلى ٢٩٨/٨ (٥) سنن سعيد بن منصور ٩٩/١/٣ والمحلى ٣٤٩/٩ .
 (٢) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .
 (٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .
 (٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ .
 (٥) سنن سعيد بن منصور ٩٩/١/٣ والمحلى ٢٩٩/٨ .
 (٦) المحلى ٢٩٩/٨ .
 (٧) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ والمحلى ٣٥١/٩ .

و (من كان في موقف يحتمل فيه الموت : اختلفت الرواية عن الحسن في تبرعات وإسقاطات من كان مع الجيش في الزحف على العدو، وفي راكب البحر ، ومن حل بأرضه الطاعون ، والحامل .

— ففي رواية عن الحسن أن تبرعات هؤلاء يكون من الثلث، فقد روي عن الحسن أنه قال في الرجل يعطي في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل : لا يجوز إعطاؤهم إلا من الثلث^(١) ، وقال : ما صنعت الحامل في شهرها فهو من الثلث^(٢) .

— وفي رواية أخرى عنه لا يحجر على هؤلاء ، وتكون تبرعاتهم وإسقاطاتهم من جميع المال - وهو الأصح عن الحسن - فقد قال رحمه الله في الرجل يعطي في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل قال : ما أعطوا فهو جائز ، لا يكون من الثلث^(٣) وقال : عطية الحامل كعطية الصحيح^(٤) .

حَجَر :

الطَوَافِ من وراء الحَجَر (ر : حج / ١١ ج) .

الحَجَرُ الْأَسْوَد :

— الحجر الأسود هو الحجر المعروف المثبت في الركن الجنوبي الأقرب لباب الكعبة المُشْرِقة .

— استلام الحجر في الطواف (ر : طواف / ١١ أ) .

(١) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ . والمحلّى ٢٩٨/٨ و ٣٥١/٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ . (٤) المحلّى ٢٩٨/٨ و ٣٥٠/٩ والمغني ٨٦/٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢

حَد :

١ - تعريف :

هي عقوبات محدّدة لجرائم مخصوصة .

٢ - المحدود :

لا يقام الحد على شخص حتى تتوفر فيه الشروط التالية :

أ - العقل والبلوغ : فلا حد على مجنون ولا على صغير لم يبلغ ، قال الحسن رحمه الله تعالى : لا حد على من لم يبلغ رجلاً أو امرأة^(١) .

أما زائل العقل بمحرم كالسكران فإنه يقام عليه الحد (ر : سرقة / ٢) .

ب - الرضى : حتى لو أكره على ارتكاب حدٍ فلا عقوبة عليه في ذلك (ر : إكراه / ٢ ب) .

ج - أن لا يكون مرتكب الجريمة أباً للمجنني عليه ولا جداً له وإن علا^(٢) إن لم يكن الحد محض حق الله تعالى ، قال الحسن البصري : ليس على الأب لابنه حد^(٣) ، فلا يقطع الأب بسرقة من ابنه ، ولا يجلد بقذفه له .

د - العلم بالتحريم : فإن جهل تحريم ما يأتيه فلا حد عليه ، قال الحسن في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة ؟ قال : « لها الصداق ويفرق بينهما »^(٤) .

٣ - إثبات الحدود :

أ - ما تثبت به الحدود : تثبت الحدود بالطرق التالية :

(١) عبد الرزاق ١٠/١٧٩ .

والمحلى ١١/٢٩٥ .

(٢) المغني ٨/٢١٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ والاشراف ٤/٣٠٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ ب وعبد الرزاق ٧/٤٤٠

(١) الشهادة : ويشترط في الشهود أن يكونوا رجالاً ، إذا لا تثبت الحدود بشهادة النساء سواء كنّ وحدهن ، أو كان معهن رجل ، قال الحسن : لا تجوز شهادة النساء في حدّ ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل (١) .

ويجوز أن يكون الزوج أحد الشهود في الزنا ، قال الحسن في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدُهم زوجها قال : إذا جاءوا مجتمعين ، الزوج أجوزهم شهادة (٢) .

(٢) الإقرار: لقد تقدم القول في الإقرار بالحد وبغيره في (إقرار/ ٣ - ٤) فارجع إليه.

— تلقين القاضي من أقرّ بحدّ الرجوع عن إقراره (ر : إقرار/ ٤ د) .

ب - الشبهة في الإثبات : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن أيّ شبهة في إثبات الحد ، تمنع إقامة الحدّ ، ومن هذه الشبهة عدم انصباب الإثبات على الجريمة مباشرة ، فقد حدث أن شهد أربعة على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، فأنكر ، وأقرّ بغشيانها ، فقال الحسن : لا حدّ عليه ، لأنه مخاصم (٣) .

وإذا اتهم زوجته بالزنا ، فلاعنها هو ، وامتنعت هي عن الملاعة ، فلا حدّ عليها (٤) ، لأن الحدود لا تثبت بيمين المدعي .

٤ - إقامة الحد في الحرم :

كان الحسن يرى أن من أصاب حدّاً في الحلّ ، ثم لجأ إلى الحرم معتصماً به ، فإنه لا يقام عليه الحد في الحرم ، ولكن يُخرج منه ثم يُقام عليه الحدّ خارجه ، فقال رحمه الله تعالى : « إذا أصاب حدّاً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم ، أُخرج

(١) عبد الرزاق ٣٢٩/٨ وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ (٣) ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ .

(٤) المغني ٤٤٤/٧ .

والمحلى ٣٩٧/٩ .

(٢) المحلى ٢٦٢/١١ .

منه حتى يُقام عليه الحدّ» (١) .

ولم نعثَر على حكم إقامة الحد في الحرم على من أصاب الحدّ - الجريمة - في الحرم ، عند الحسن حتى الآن ، ولكن نقل الجصاص الرازي من مذهب الحسن أن من اقترف جنابة موجبة للقصاص في الحرم أو في غيره ثم لجأ إليه ، فإنه يُخرج من الحرم ويُقام عليه القصاص (٢) ، وما أظن إلا الحدّ كالقصاص في ذلك .

٥ - كفالة المحدود في الحد :

لا تصحّ الكفالة ببدن من وجب عليه الحدّ ، سواء أكان الحدّ الواجب محض حق الله تعالى كحد السرقة وحدّ الزنا ، أو كان الحدّ الواجب مما غلب فيه حق العبد كحد القذف ، أو كان محض حق العبد كالقصاص (٣) .

٦ - دغم الحدود :

أ - إذا ارتكب الشخصُ حدّاً معيناً مراراً متعدّدة ولم تُقم عليه عقوبة الحدّ خلالها ، فإن عقوبات هذه الحدود كلها تدغم ويكتفى فيها بعقوبة الحدّ مرة واحدة ، كما إذا سرق ، فلم يُقم عليه الحدّ ، ثم سرق فلم يُقم عليه الحدّ ، ثم سرق ، فإنه يكتفى بقطع يده اليمنى وحدها . قال الحسن في الرجل يؤخذ وقد زنا غير مرّة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء فحدّ واحد ، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً كذلك (٤) .

ب - أما إن ارتكب جرائم مختلفة يوجب كل منها عليه حدّاً ، ولم تقم عليه عقوبة الحدّ خلالها ، لم تدغم العقوبات لاختلاف موجّبها ، وأقيمت كلّها عليه ، قال الحسن : إذا اجتمعت حدودُ أقيمت كلّها عليه ، وقال : إن سرق وشرب وقَتَلَ ، تقام عليه الحدود كلها ثم يقتل (٥) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ ب .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٥/٢ ب .

(٢) أحكام الجصاص ٢١/٢ .

(٣) المغني ٥٥٧/٤ والاشراف ١٢٥/١ .

٧ - إعلان الحدود :

إن الله تعالى شرع الحدود - أعني : العقوبات على جرائم الحدود - لتكون رادعة للمجرم فلا يفكر بمعاودة الجريمة ، وممانعة لغيره من اقترافها ، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا إذا أقيمت علناً ، وكان الحسن رحمه الله يرى أن أقل عدد من الناس يجب أن يشاهد إقامة العقوبة على الحد هو عشرة أشخاص ، فقد قال رحمه الله تعالى في قوله تعالى في سورة النور / ٢ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الطائفة عشرة (١) .

٨ - من الذي يقيم الحدود :

الأصل أن إقامة الحدود إلى السلطان - الدولة - لأن الحدود حق الله ، وحقوق الله كلها يحاسب السلطان عليها ، قال الحسن رحمه الله تعالى : أربعة إلى السلطان : الزكاة ، والصلاة ، والحدود ، والقضاء (٢) ، ويريد بالصلاة : صلاة الجمعة كما جاء في رواية أخرى (٣) عنه رضي الله عنه .

ولكن يجوز للسيد أن يقيم حد الجلد على عبده دون السلطان (٤) ، إذا ثبت الحد على العبد بإقراره ، قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا اعترف العبد بالشرب جلده سيده أربعين سوطاً (٥) ، ولكن ذلك ليس بواجب على السيد ، وإن كان واجباً على السلطان (٦) .

٩ - العفو عن الحد :

إذا وصل الحد إلى السلطان فليس للسلطان أن يعفو عنه ، كما أنه ليس للمجني عليه أن يعفو عنه أيضاً فضلاً عن عفو غيره ، لأن العقوبة في الحد ليست حقاً شخصياً

(٤) الاشراف ٤٩/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ ب وشرح السنة ٢٩٨/١٠ .

(٦) تفسير القرطبي ١٤٥/٥ .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ ب والمحلى ٢٦٤/١١
وتفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ وتفسير القرطبي ١٦٦/١٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ ب .

(٣) المحلى ١٦٥/١١ .

حتى يصح العفو عنه ، وإنما هي حق عام هو حق الله تعالى ، حتى ولو كان الحد مما يغلب عليه حق العبد كالقذف مثلاً ، فلو طالب المقذوف السلطان بإقامة الحد على قاذفه ، ثم عفا المقذوف عن الحد ، لا يسقط الحد بعفوه^(١) فقد روى ابنُ عون قال : سألت الحسنَ وابنَ سيرين عن الرجل يفترى على الرجل - أي : يقذفه - فيعفو ؟ قال الحسن : لا ، وقال ابن سيرين : ما أدري^(٢)

ولكن يجوز لمن علم بالحد أن يستتر على صاحبه ولا يبلغه السلطان ، وعلى هذا يحمل ما روي عن الحسن أن للسيد أن يعفو عن عبده في الزنا^(٣) - أي لا يجب عليه أن يقيم الحد على العبد ، ويجوز له أن لا يبلغه السلطان - .

١٠ - تنصيف الحد على الرقيق :

تنصف الحدود القابلة للتنصيف في حق الرقيق ، فإذا زنى العبد أو الأمة حُدَّ كل واحد منهما خمسون جلدة بكرين أو ثيبين^(٤) وإذا قَذَفَ العبدُ الحرَّ جُلِدَ نصف حد الحر أربعين جلدة ، قال الحسن : إذا قذف العبدُ الحرَّ ضُربَ أربعين^(٥) .

حُدَاء :

الحُدَاء هو الغناء للإبل حثاً لها على السير (ر : غناء) .

حِدَاة :

جواز قتلها في الحرم (ر : إحرام/ ٨ ب) .

حداد :

انظر : إحداد .

(٤) المغني ١٧٤/٨ .

(١) المحلى ٢٨٨/١١ والمغني ٢١٧/٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ ب وخراج أبي

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٥/٢ .

يوسف ١٩٨ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤٥/٥ والمغني ١٧٦/٨ .

جِرابَة :

١ - تعريف :

الحرابة : هي الصَّيَالُ على النفس أو العرضِ أو المالِ داخلِ المُدُنِ أو خارجِها ، أو إشهارُ السلاحِ على الناسِ بقصدِ ترويعهم .

٢ - ما تكون به الحرابة :

كان الحسن يرى أن كل من شهر السلاح محارباً فهو محارب ، وتطبق عليه أحكام المحارب وحُدُّ الحرابة ، فقد قال رحمه الله تعالى : « من شهر السلاح فهو مُحارب »^(١) ويقول : « من حارب فهو محارب »^(٢) وعن الحكم بن عطية قال : سألت الحسن عن رجل ضرب رجلاً بالسيف بالبصرة فقال : كانوا يقولون : « من شهر السلاح فهو محارب »^(٣) .

ويرى أن اللص إذا دخلَ البيتَ لیسرقَ متاعه فشهر السلاح في وجه أصحابه هو محارب ، فقد جاء رجل إلى الحسن فقال : لصٌ دخلَ بيتي ومعه حديدة أقتله ؟ قال : « نعم ، بأي قِتلةٍ قدرتَ أن تقتله »^(٤) وروى أشعث عن الحسن أنه قال : « إذا طرقتَ اللصُّ بالليل فهو محارب »^(٥) أي : إذا فَرَّقَكَ وشهر عليك السلاح وروَّعَكَ .

ويرى أن الصائل على المالِ مُحارباً ، فقد قال له الصَّلْتُ بن طريف : إني أخرج في هذه الوجوه ، أخوَّفُ شيءٍ عندي يلقاني المصلِّون - أي المسلمون - يعرضون لي في مالي ، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي ، وإن قاتلتُ المصلِّي ففيه ما قد علمتَ ، قال : « أي بني ، من عرض لك في مالِكَ فإن قتلته فإلى النار - أي هو في النار - وإن قَتَلْتَ فشهِيد »^(٦) - أي فأنت شهيد - .

(٤) المغني ٣٢٩/٨ .

(١) المحلى ٣٠٢/١١ .

(٥) المحلى ٣٠٣/١١ .

(٢) عبد الرزاق ١١١/١٠ والمحلى ٣٠١/١١ .

(٦) المغني ٣٣١/٨ .

(٣) المحلى ٣٠٢/١١ .

٣ - عقوبة المحارب :

أ - لقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم عقوبة المحاربين بقوله تعالى في سورة المائدة/ ٣٣ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وقد اختلف العلماء في فهم المراد من هذه الآية الكريمة ، ففهم بعضهم أن كل حالة من حالات قطع الطريق لها عقوبتها المناسبة من هذه العقوبات المذكورة في هذه الآية الكريمة ، فقد حكى الجصاص مذهب الحسن أن قاطع الطريق إن أخذ المال وقتل فالإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه ، وإن شاء وصلبه ولم يقطع يده ولا رجله ، وإن شاء قتله ولم يصلبه ؛ فإن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف ؛ وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيراً^(١) .

وحكى ابن كثير مذهب الحسن بما يخالف ما حكاه الجصاص فقال : قطع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض^(٢) .

ولكن حكى ابن قدامة وغيره مذهب الحسن في المحاربين أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي ، لأن « أو » في الآية الكريمة التي ذكرناها تقتضي التخيير^(٣) ، وروى ابن أبي شيبة قول الحسن في ذلك « الإمام مخير في المحارب »^(٤) .

ب - فإن عوقب المحارب بالنفي ، فإن النفي يعني عند الحسن : أن يطرد من أي مكان

(١) أحكام الجصاص ٤٠٨/٢ .

وأحكام الجصاص ٤٠٩/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥١/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ ب ٣٠٨ .

(٣) المغني ٢٨٩/٨ وشرح السنة ٢٦٢/١٠

حَلَّ فِيهِ ، وَيَلَاخَقَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَلَا يَتْرَكَ يَقَرُّ إِلَّا مَدَّةَ أَكْلِهِ وَنَوْمِهِ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنَ الرَّاحَةِ الَّتِي إِنْ لَمْ يَنْلُهَا مَاتَ ، وَمَدَّةَ مَرَضِهِ ^(١) .

جربى :

الحربي هو الكافر المحارب للمسلمين ، أو الكافر الذي ينتمي لدولة كافرة محاربة (ر : جهاد) .

أما المحارب فهو المسلم الذي يشهر سلاحه على المسلمين أو يصول على مالهم أو عرضهم أو نفوسهم . (ر : حراة) .

حِزْز :

— الحِزْز هو الحفظ ، سواء كان في موضع يُحَفَظُ به المال عادة ، أو بشخص يقوم على حراسته وحفظه .

— اشتراط الأخذ من الحِزْز لوجوب قطع اليد في السرقة (ر : سرقة / ٤ ج) .

حرم :

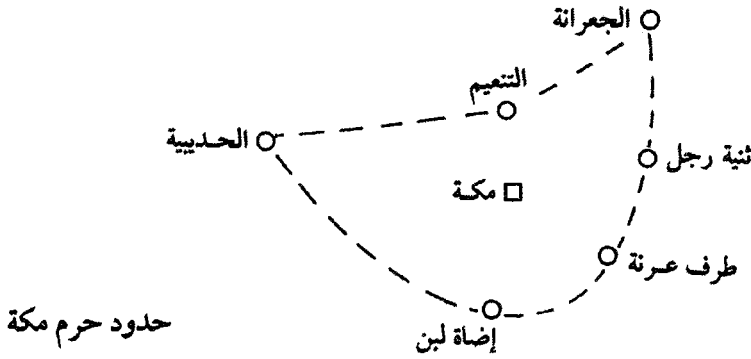
١ - تعريف :

نريد بالحرم هنا : حرم مكة المكرمة ، وهو قطعة من الأرض تضم الكعبة وما حولها تمر حدودها بالأمكن التالية : التنعيم وهي أقرب نقطة من الحدود إلى الكعبة ، والجعرانة ، وثنية رجل ، وطرف عرنة ، إضاءة لبن ، الحديبية .

٢ - أحكامه :

أ - دخوله بإحرام : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن كل من كان خارج حدود

(١) المحلى ١٨٢/١١ والمغني ٢٩٤/٨ وتفسير القرطبي ١٥٢/٦ وتفسير ابن كثير ٥١/٢ .



الحرم من المسلمين ليس له أن يدخل حرم مكة إلا بإحرام^(١) ، لا يستثنى من ذلك إلا الخادم الذي يدخل برفقة مخدمه إذا أمره سيده بعدم الإحرام قال الحسن : لا بأس أن يمنع الرجلُ غلامه من الإحرام^(٢) .

والجدير بالذكر أنه لا معنى للإحرام بمفردة ، والإحرام يعني العمرة .

ب - الإقامة في الحرم : كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يستحب لمن أدى العمرة أن يقيم بمكة ثلاثة أيام^(٣) .

ج - كراء بيوت مكة : كان الحسن يرى أن كراء بيوت مكة لا يحل ، ولعله كان يرى أن في كرائها صدٌّ عن بيت الله ، أو لعله كان يرى أن مكة وبيوتها مما أفاء الله تعالى به على المسلمين ، فهي للمسلمين جميعاً ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبقاها بأيدي أصحابها لما رآه من المصلحة في ذلك ، وإن كان فريق آخر من العلماء يرى جواز كراء بيوت مكة ، لأن مكة فتحت صلحاً ، وأقر رسول الله أهلها على ما في أيديهم من المال والمتاع والعقار ، فقد قال النووي في المجموع : روى البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال : رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ، ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين ، فقال أحمد

(١) ابن أبي شيبة ١٧١/١ ب وأحكام الجصاص (٢) ابن أبي شيبة ١٨١/١

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٤/١

٢٨٩/١

لإسحاق : تعال حتى أريك رجلاً لم ترَ عيناك مثله ، فقال إسحاق : لم ترَ عيناى مثله ؟! فقال : نعم ، فجاء به فوقه على الشافعي . . . وذكر القصة . . . إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة ؟ فقال الشافعي : هو عندنا جائزٌ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وهل ترك لنا عقيلٌ من دار ؟) فقال إسحاق : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك ، فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ قال : هذا إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني ، فقال الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهُهم ؟ قال إسحاق : هكذا يزعمون ، قال الشافعي : ما أحوَجني أن يكون غيرُك في موضعِكَ ، فكنت أمر بفركِ أُذُنَيْهِ ، أنا أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول : قال طاوس والحسن وإبراهيم ؟! هؤلاء لا يرون ذلك ، وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة^(١) ؟

د - عدم إقامة الحدود والقصاص في الحرم : (ر : حد / ٤) .

هـ - تحريم صيده : ويحرم على الشخص أن يصطادَ شيئاً من صيدِ الحرم ، سواء كان الشخص الصائد مُحَرِّماً أم غير محرم فإن فعل فعلية الجزاء ، قال الحسن في رجل رمى الصيدَ وهو في الحرم ، فخرج من الحرم فمات - الصيدُ - قال : يضمنُ ، وإن رماه في الحلِّ والصيدُ في الحلِّ ثم دخل الحرم فمات ، لم يضمن^(٢) وقال : إذا صاد الصيِّ فرخاً من حمام مكة كان عليه ذبح شاة^(٣) وقد تقدم مزيد من التفصيل والشرح في ذلك في (إحرار / ٨ ب) .

و - ذبح الهدي في الحرم : تذبح جميع الهدايا في الحرم ، ولا يجزىء ذبحها في غيره ، فمن أحصر ذبح هدي الإحصار في الحرم (ر : إحصار / ٢) ، ومن حج متمتعاً أو قارناً وجب عليه الهدي ، ووجب ذبحه في الحرم (ر : حج / ٧ ب ٦) ،

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٧/١ ب .

(١) المجموع ٢٧١/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ .

ومن أتى شيئاً من ممنوعات الإحرام ووجب عليه فيه هدي ، وجب عليه ذبح هذا الهدي الواجب في الحرم (ر : حج / ٩) .

ز - المكان الذي يحرم منه أهل مكة للحج وللعمرة (ر : إحرام / ٤ أ) .

- إحرام أهل مكة بالحج حين يرون هلال شوال (ر : إحرام / ٣) .

حرير :

١ - تعريف :

الحرير هو خيوط ناعمة تنتجها دودة معروفة بدودة القز تُسَجُّ منه الثياب الفاخرة الناعمة .

٢ - أحكامه :

أ - تحريمه على الرجال : اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجال لبس ما تُسَجُّ من الحرير إلا لعذر ، ويحل ذلك للنساء^(١) .

ب - كراهة التكفين به : وكره رحمه الله تعالى أن يكفَّن الرجلُ أو تكفَّن المرأة بالحرير ، لما في ذلك من الإسراف ، ولأن الحرير للزينة ، والميتُ مستغْنٍ عنها^(٢) ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين علماء السلف^(٣) .

حريم :

١ - تعريف :

حريم الشيء هو ما يحيطُ به ويتبعه ويحُرِّمُ بحرمة من مرافق وحقوق .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٢٦٦/٤ .

(١) نيل الأوطار ٨٢/٢ والمجموع ٣٢٥/٤ .

(٢) المغني ٢ / ٤٧١ .

٢ - حريم البئر :

كان الحسن يرى أن حريم البئر أربعون ذراعاً من كل جانب من جوانبها، لأعطان الإبل والغنم^(١) لأنه يتعذر الانتفاع بالبئر من غير هذا الحريم.

حضانة :

١ - تعريف :

الحضانة هي تربية الولد والقيام بحوائجه من طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ ونومٍ وتنظيفٍ ونحو ذلك .

٢ - أحكامها :

أ - إسلام الحاضنة : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه إذا تم الطلاق بين الزوجين وبينهما ولد صغير بحاجة إلى الحضانة، ودين الأبوين مختلف ، أحدهما مسلم والآخر كافر ، فحضانة الصغير إلى المسلم منهما ، لأن هذا هو الأنفع للصغير ، إذا الكافر قد يُفسد عقيدة الصغير إذا انفرد بحضنته . قال الحسن : في ولدٍ صغيرٍ بين مشركين ، فأسلم أحدهما ، قال : « أولاهما به المسلم »^(٢) وقال في اليهودي والنصراني يسلم : « الولد مع المسلم »^(٣) .

أما ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسترضع الرجلُ لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة^(٤) ، فإن ذلك خاص بالرضاع لا بالحضانة ، أو بالحضانة في سن الرضاع دون غيره ، وهي سن لا تأثير للمرضع فيه على الصغير من الناحية الدينية لعدم إدراك الصغير لأمر العقيدة في هذه السن .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ ب .

(١) المحلى ٢٣٩/٨ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٢٣/٢/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٣٤٩/١٠ والمحلى ٣٢٣/٧ .

ب - تقديم الأم بها : إذا اتحدَ دين الزوجين ، ووقعت الفرقة بينهما بطلاق أو غيره ، وبينهما ولد صغير ، فالأم أولاها بحضانتها ، حيث يكون الولد معها ترعاه ، لأنها أقدرُ من الأب على رعايته بأصلِ الفطرة ، ولا تسقط حضانتُها له بزواجها ، بل يكون الصغيرُ معها عند زوجها الثاني إن رغبت وحرصت على ذلك ، ولا يُنزع منها ويسلم إلى أبيه ، لأن أمه أرفأُ به وأقدرُ على رعايته في هذه السن من زوجة أبيه ومن أبيه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « هي أحقُّ بولدها وإن تزوجت »^(١) .

ج - تخير الولد : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن مدة حضانة الولد تنتهي ببلوغه ، فإذا انتهت مدة حضانتها يخير بين أبويه ، فأيهما اختار كان معه ، فقد روى وكيع في أخبار القضاة قال : حدثنا أبو عتبة شريك أبي عوانة قال : هلك أبي في طاعون ، فكفلتني ظئري حتى إذا قاربتُ جاء عمي فخاصم فيّ ، فارتفعنا إلى الحسن وهو على القضاء فقال : يا غلام هذا عمك وهذا ظئرك ، فاذهب مع أيهما شئت ، فذهبت مع ظئري^(٢) .

خَلِيف :

انظر : يمين .

حلي :

١ - تعريف :

الحَلْيُ ما يُتَزَيَّن به من المعادنِ المصوغة والحجارة ونحوها .

٢ - ما تظهره المرأة من الحلي :

لقد تقدم القول في (حجاب/٣ ب ٢) أنه يجوز للمرأة أن تكشفَ الوجهَ

(١) تفسير القرطبي ١٦٥/٣ والمغني ٦١٩/٧ وابن

(٢) أخبار القضاة ١٠/٢ .

أبي شيبة ٢٥٥/١ ب .

والكفين غير متبرجة بزينة أمام الرجال الأجانب ، سواء كان على الوجه والكفين شيء من الزينة أم لا ، فقد سئل رحمه الله تعالى عن المحرمة ما تَظْهَرُ من الحُلِيِّ ؟ قال : الخاتم^(١) .

٣ - زكاة الحلي :

الزكاة واجبة في معدن الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن إلا أن يُتخذ هذه الذهب والفضة للحلي ، فإذا اتَّخَذَت المرأة من الذهب أو الفضة حليّة فقد اتفقت الرواية عن الحسن على أنه لا زكاة في هذا الحلي ، لأنه بمثابة اللباس للمرأة ، ولا زكاة في اللباس ، قال الحسن : لا زكاة في الحلي^(٢) ؛ ولكن لما كانت الزكاة واجبة في الأصل على الذهب والفضة ، فقد كان الحسن يستحب ولا يوجب الزكاة في الحلي إذا اتخذ من أحد هذين المعدنين ، فقد سئل رحمه الله عن زكاة الحلي فقال : لم يبلغنا فيه شيء ، وأحبُّ إليَّ أن يزكَّى^(٣) ، وروي عنه أنه يكتفى بإعارته لمن يحتاجه ، وتكون هذه الإعارة قائمة مقام الزكاة المستحبة فيه ، فقال : « زكاة الحلي عاريته »^(٤) .

ولما كان الأمر عنده في حدود الاحتمال فقد كره أن تتَّخَذَ النساء من الذهب والفضة حلياً^(٥) احتياطاً لدينهن .

٤ - بيع السيف المحلّي ونحوه بجنس حليته (ر : بيع / ٤ هـ - ٤) .

جمي :

الحمى على نوعين :

١ - الحريم ، وهو ما يحيط بالشيء ويكون ضرورياً للانتفاع به .

(٣) أموال أبي عبيد ٤٤١ والمحلى ٧٦/٦ .

(٤) أموال أبي عبيد ٤٤٣ والمغني ١٠/٣ .

(٥) المحلى ٨٢/١٠ .

(١) ابن أبي شيبة ١٨١/١ ب .

(٢) عبد الرزاق ٨٣/٤ والمحلى ٧٦/٦ وشرح

السنة ٥٠/٦ وابن أبي شيبة ١٣٥/١ وأموال

ابن زنجويه برقم ١٧٨٩ و ١٧٩٠ .

وقد جعل الحسن لمن يحفر بئراً حريماً أربعين ذراعاً من كل ناحية من نواحيها ، قال الحسن : حريم البئر أربعون ذراعاً^(١) يملكها من يملك البئر ، ليتنفع بالبئر .

٢ - ما يخصصه الإمام لمواشي بيت المال ونحوها ويمنع الناس عنه ، وهو جائز ، فقد حمى رسول الله وحمى عمر وحمى غيرهما ، ولكن لا يجوز للإمام أن يحمي المروج ، لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين ، قال الحسن : لا يُباع مرج ولا يُحمى^(٢) .

حمار :

١ - سؤر الحمار ولعابه :

كان الحسن يرى أن لعاب الحمار طاهر ، والأولى تحاشيه ويقول : لا بأس بلعاب الحمار^(٣) وإذا كان لعابه طاهراً والأولى تحاشيه ، فسؤره طاهرٌ مطهرٌ والأولى تحاشيه إن وجد ماء غيره ، وقد كان يقول : لا بأس بالوضوء بفضل الحمار^(٤) ، وعلى هذا يُحمل ما رواه ابن أبي شيبة عن أشعث أن الحسن كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب^(٥) إذ أن أشعث لما رأى الحسن رحمه الله لا يحب الوضوء بسؤر الحمار والبغل ، ظن أنه يحرمه ، فجمله مع سؤر الكلب ، وحكى عن الحسن الكراهة فيها كلها - والله أعلم - (ر : سؤر/٢ ب ٢) .

٢ - مروره بين يدي المصلي :

وكان الحسن يرى أن مرور الحمار بين يدي المصلي يبطل صلاته^(٦) ، ولعل الحسن يأخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا

(٥) ابن أبي شيبة ٦/١ .

(٦) نيل الأوطار ١٢/٣ والاعتبار ص ٧٧ والمجموع

٢٣١/٣ .

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٧٧ .

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١١١٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٠٤/١ .

كان بين يديه مثلُ آخرة الرُّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته : الحمارُ والمرأة والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذرٍّ : ما الكلبُ الأسودُ من الكلبِ الأحمر من الكلبِ الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال : (الكلبُ الأسودُ شيطان) (١) وقد أول ابن عباس وغيره هذا الحديث على أن ذلك يقطع الخُشوعَ في الصلاة ، ولا يبطل الصلاة (٢) .

٣ - الزكاة في الحمير :

تتخذ الحمير عادة للعمل أو الركوب ، ولا تتخذ للتوالد عادة ، ولذلك لم تجب فيها الزكاة إلا إذا اتخذت للتجارة ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « ليس في الحمير صدقة » (٣) و (ر : زكاة ٣ و ٧) .

٤ - التداوي بأبوال الأتْن :

روي عن الحسن رحمه الله تعالى أنه رخص في أبوال الأتْن للتداوي (٤) . و (ر : تداوي ٣ د) .

٥ - عدم استحقاق الحمار سهماً من الغنيمة (ر : غنيمة ٦ ج ٢) .

حَمَام :

١ - تعريف :

الحَمَام هو بَيْتٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ .

٢ - أحكامه :

أ - دخوله : كان الحسن رحمه الله تعالى يرى إباحة دخول الحمام بشروط وقد ثبت

(٢) المجموع ٢٣١/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٤/١ ب .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٥٩/٩ .

(١) رواه مسلم في الصلاة باب قدر ما يستتر

المصلي ، وأبو داود والترمذي والنسائي ،

كلهم في الصلاة باب ما يقطع الصلاة .

أنه كان يدخل الحمام مراعيًا هذه الشروط ^(١).

الشرط الأول : أن يدخله مستور العورة ، قال الحسن : لا بأس بدخول الحمام إذا كان بمئزر ^(٢) .

الشرط الثاني : أن لا ينظر إلى عورات الناس .

الشرط الثالث : أن لا يكون مُحَرِّمًا ، فقد كره الحسن دخول الحمام للمحرم (ر : إحرाम / ٨ ن) .

ومع توفر هذه الشروط فإن الأحسن أن لا يدخل الحمام العام - وهذا ما يشعر به قول الحسن « لا بأس » - لأنه مكان تكشف فيه العورات ، ويحتمل أن لا يسلم من أن يقع طرفه على العورات المكشوفة فيه .

ب - قراءة القرآن فيه : الحمام بيت تكشف فيه العورات ، وتغسل فيه النجاسات ، وتختلط فيه أبوال الناس بالمياه المسفوحة ، فهو إذن ليس مكاناً للعبادة ، ولذلك كره الحسن رحمه الله تعالى قراءة القرآن في الحمام ^(٣) و (ر : قرآن / ٢ ب) .

— طهارة ماء الحمام (ر : نجاسة / ٣ هـ) و (غسل / ٢ ي) .

— الغسل من الحمام (ر : غسل / ٢ ي) .

حَمْل :

١ - تعريف :

الحَمْل هو الحَبَل ووجود جنين في بطنِ الأم .

(٣) المغني ٢٣٢/١ والأوسط ١٢٤/٢ .

(١) المغني ٢٣/١ .

(٢) عبد الرزاق ٢٩٢/١ .

٢ - صيام الحامل :

يجوز للحامل أن تُفطرَ في رمضان إذا كَانَ الصَّيَامُ يَضُرُّ بِهَا أو بِحَمْلِهَا ، فإذا أَفْطَرَتْ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّتِي أَفْطَرَتْهَا صِيَاماً حِينَ تَصْبِحُ قَادِرَةً عَلَى ذَلِكَ ، وليسَ عَلَيْهَا مَعَ الصَّيَامِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ^(١) قَالَ الْحَسَنُ : تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ وَتَقْضِيَانِ صِيَاماً ، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ وَيَقْضِي ^(٢) . و (ر : صيام / ٧ ج) .

٣ - طلاق الحامل :

كَانَ الْحَسَنُ يَرَى أَنَّ الْحَامِلَ هِيَ فِي حَالَةِ طَهَرٍ ، وَيَجُوزُ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَطْلُقَهَا مَتَى شَاءَ مِنْ أَيَّامِ حَمْلِهَا فَقَدْ قَالَ : « إِذَا كَانَتْ الْحَامِلُ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ » ^(٣) وَطَلَّاقُهَا لَهَا هُوَ طَلَّاقٌ لِلسَّنَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي طَلَّاقِهَا عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا أَثْنَاءَ حَمْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ طَلَّاقٌ بِدْعِي ، قَالَ الْحَسَنُ : لَا تُزَادُ الْحَامِلُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ حَتَّى تَضَعُ ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ ^(٤) (ر : طلاق / ٣ د) .

٤ - عِدَّةُ الْحَامِلِ :

أ - تَنْتَهِي عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَامِلِ أَوِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ بِوَضْعِ حَمْلِهَا - أَيُ : بِالْوِلَادَةِ - قَالَ الْحَسَنُ : « أَجْلُ الْحَامِلِ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا » ^(٥) ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِأَكْثَرِ مِنْ وَلَدٍ ، فَإِنَّهَا تَنْتَهِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِهَا الْوَلَدَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا قَالَ الْحَسَنُ : « إِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ ، فَوَلَدَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ » ^(٦) وَقَالَ : « إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرٌ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَوَّلِ » ^(٧) .

ب - وَيَتَرْتَبُ عَلَى انْتِهَاءِ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمُورٌ مِنْهَا :

(١) شرح السنة ٣١٦/٦ وتفسير القرطبي ٢/٢٨٩	(٤) عبد الرزاق ٦/٣٠٤
وأحكام الجصاص ١/١٨٠	(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٢٣
(٢) عبد الرزاق ٤/٢١٨	(٦) سنن سعيد بن منصور ٣/٧٥
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ والإشراف ٤/١٦١	(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٥٠

(١) أنه إن طلق امرأته وكانت حاملاً ، ثم قذفها قبل أن تضع حملها فلا حدّ عليه ، ولكن عليه اللعان قال الحسن : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قذفها ، قال : يُجلد الحدّ إلا أن تكون حاملاً ، فإن كانت حاملاً يلاعنها »^(١) (ر : عدة/٢ هـ ١٢) .

(٢) أنه إن طلق زوجته الحامل واحدة طلاقاً رجعيّاً فليس له أن يتزوج بأختها حتى تبين منه بانتهاء العدة بالولادة ، وإن كانت التي طلقها رابعة نسائه ، فليس له أن يتزوج واحدة غيرها حتى تبين منه بانتهاء عدتها بالولادة أيضاً^(٢) .

أما إن طلقها ثلاثاً وهي حامل ، فيجوز له أن يتزوج أختها قبل أن تضع حملها ، قال الحسن رحمه الله تعالى في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل ؟ قال : لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها^(٣) لأنها تبين منه بينونة كبرى بالطلق الثالثة .

— زمن رجعة المطلقة الحامل (ر : رجعة/٣) .

٥ - نفقة المعتدة الحامل :

المعتدة الحامل إما أن تكون معتدة من وفاة ، أو من طلاق ، أو من خلع .

أ - نفقة المعتدة من الوفاة : كان الحسن يرى أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة في فترة العدة ولو كانت حاملاً^(٤) ، لأن احتباسها في عدة الوفاة لحقّ الله تعالى وليس لحقّ الزوج ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها »^(٥) (ر : عدة/٣ هـ ٣ أ) .

والاشراف ٢٧٨/٤ .

(٥) سعيد بن منصور ٣٢٧/١/٣ وأحكام

الجصاص ٤٢١/١ و ٤٦٢/٣ والمحلّى

٢٨٩/١٠ وتفسير القرطبي ١٨٥/٣ .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ ب .

(٢) المغني ٢٩/١٠ و ٣٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٨/٢ .

(٤) تفسير القرطبي ١٨٥/٣ والمحلّى ٢٨٩/١٠

أما أم الولد إن مات عنها سيدها وهي حامل فإنها إن ولدته حياً فنفقة عدتها من نصيب ولدها، وإن ولدته ميتاً فنفقة عدتها من جميع المال^(١).

ب - نفقة المعتدة من الطلاق : أما المعتدة من الطلاق ، فإنها إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي ، وهذه لها النفقة والسكنى ، وإما أن تكون معتدة من طلاق بائن ، وهذه لا تخلو من أحد حالين :

الأول : أن تكون غير حامل ، وهذه لا نفقة لها ولا سكنى .

والثاني : أن تكون حاملاً ، وهذه لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها^(٢) قال الحسن : « للمطلقة ثلاثاً وهي حامل وللمولى منها وهي حامل النفقة »^(٣) وقال أيضاً : « إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فلها عليه النفقة حرة كانت أو أمة »^(٤) و (ر: عدة/٢ هـ ١) .

ج - نفقة المعتدة في الخلع : كان الحسن يرى أن المختلعة لا تستحق النفقة في العدة ، سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « المختلعة الحامل لا نفقة لها »^(٥) .

٦ - تبرع الحامل : انظر (تبرع/٢ هـ ٤) و (حجر/٢ ب ٢ و) .

- تزويج الحمل قبل ولادته (ر: نكاح/٤ أ ١٢٤) .

- إرث الحمل (ر : إرث/٧ أ) .

حميل :

- الحميل هو الطفل الذي تحمله المسبية مدعية أنه ولدها .

- إرث الحميل (ر : إرث/٥ أ ١) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ .

(٥) عبد الرزاق ٥٠٨/٦ وابن أبي شيبة ٢٤٨/١

والاشراف ٢٧٩/٤ .

(١) الاشراف ٢٨٠/٤ .

(٢) شرح السنة ٢٩٣/٩ والمغني ٥٢٨/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ ب .

حوالة :

١ - تعريف :

الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المُحال عليه .

٢ - براءة ذمة المحيل :

يرى عامة الفقهاء أن الحوالة إذا اجتمعت شروطها وصحت برئت بها ذمة المحيل، إلا الحسن فإنه كان يرى أن المُحيل لا تبرأ ذمته إلا بإبراء المحال أو بأداء المحال عليه، فإن عجز المحال عليه عن الأداء رجع المُحال - عند الحسن - على المحيل بدينه^(١)، وعلى هذا تكون الحوالة كالكفالة^(٢)، فكما أن ذمة المكفول لا تبرأ بالكفالة بل بالأداء، فكذلك لا تبرأ ذمة المحيل بالإحالة بل بالأداء، قال الحسن رحمه الله تعالى: «ليس على حق رجل مسلم توى، إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحاله عليه»^(٣).

حية :

- كان الحسن يأمر بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قصبة فضة^(٤) (ر : طعام/٢ ج) .
- جواز قتل الحية في الحرم وللمُحرم (ر : إحرام/٨ ب ١) .

حيض :

١ - تعريف :

الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن

(٣) عبد الرزاق/٨/٢٦٩ .

(٤) ابن أبي شيبة/١/٢٧٠ ب و ٧٥/١ .

(١) المغني ٥٢٥/٤ والمحلى ١٠٩/٨ والاشراف

١٢٠/١ .

(٢) المحلى ١١٣/٨ .

الإياس . وهو دم أسود عييط لا يتخثر ذورائحة خاصة .

٢ - الصفرة والكدره قبله وبعده :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الصفرة والكدره ونقطة الدم التي تراها الحائض قبل الحيض من الحيض ، ويقول : إذا رأت المرأة الثرية فإنها تمسك عن الصلاة ، فإنها حيض^(١) ولكن الصفرة والكدره التي تراها بعد الحيض ليست بشيء ، ولا تمنع من صوم ولا صلاة ولا وطء ، فقد قال رحمه الله تعالى : « إذا رأت الصفرة والكدره بعد الحيض فليس بشيء ، تغسله وتتوضأ وتصلّي »^(٢) .

٣ - مدته :

الأصل أن يكون لكل امرأة أيام معينة من الشهر يأتيها فيها الحيض ، تسمى « العادة » وهذه العادة تختلف من امرأة لأخرى ، وهذه العادة هي التي تعتمدها المستحاضة فتفطر وتترك الصلاة في أيامها من كل شهر (ر : استحاضة / ٤ أ) ويمتنع زوجها عن وطئها فيها (ر : استحاضة / ٤ ب) ؛ وقد تتقدم أيام الحيض عن العادة المعهودة للمرأة يوماً أو يومين أو نحو ذلك ، وقد تتأخر يوماً أو يومين ، وعندئذ يكون بدء الحيض من ساعة رؤية الدم ، قال الحسن : « إذا رأت الدم قبل حيضها - أي : قبل عاداتها - يوماً أو يومين فهو من الحيض »^(٣) ، وقد تطول مدة الحيض يوماً أو يومين أو نحو ذلك ، وقد تقصر ، ويعتبر ذلك حيضاً كله ، من ساعة رؤية الدم إلى ما بعد انتهاء العادة بيوم أو يومين ما لم يقل ذلك عن أقل مدة للحيض أو يتجاوز أكثر مدة له ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا رأت الحائض نزياً غليظاً دماً عييطاً بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تمسك عن الصلاة يوماً ثم هي بعد ذلك مستحاضة »^(٤) ، وقال : « إذا رأت الدم تمسك عن الصلاة ، تُعدي أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة »^(٥) .

(٣) سنن الدارمي ٢١١/١ .

(١) سنن البيهقي ٣٣٦/١ .

(٤) سنن الدارمي ٢١٥/١ .

(٢) سنن الدارمي ٢١٥/١ و٢١٤ وابن أبي شيبة

(٥) سنن الدارمي ٢١٠/١ والأوسط ٢٥٨/٢ .

١٦/١ وشرح السنة ١٥٥/٢ .

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام ، قال الحسن :
« أدنى الحيض ثلاث »^(١) ولا تزيد عن عشرة أيام في إحدى الروايتين عن الحسن ،
فقد قال رحمه الله تعالى : « أبعد الحيض عشر »^(٢) وقال : « تمسك المرأة عن
الصلاة في حيضها سبعا ، فإن طهرت فذاك ، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة ،
فإن طهرت فذاك وإلا اغتسلت وصلت ، وهي مستحاضة »^(٣) .

وفي الرواية الثانية : لا تزيد مدة الحيض عن خمسة عشر يوماً ، فقد روى
البيهقي عن الحسن أنه قال : « تجلس الحائض خمسة عشر يوماً »^(٤) .

٤ - نجاسة دم الحيض دون بدن الحائض :

أ - دم الحيض نجس ، وينجس ما أصابه من بدن أو ثوب ، قال الحسن في المرأة
تحيض في الثوب ؟ قال : لا بأس به إلا أن ترى شيئاً فتغسله »^(٥) .

ب - أما بدن الحائض وعرقها ولعابها فهي طاهرة ، وإذا كانت كذلك فإن ما لامس
بدنها من الثياب وغيرها ، وفمها من الماء ونحوه ، هو طاهر أيضاً ، فقد كان
الحسن لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض^(٦) ، وكان لا يرى بسوء الحائض
بأساً في الوضوء وغيره^(٧) ، وكان يقول : « لا بأس أن توضع الحائض الرجل
وترجله »^(٨) .

وعلى هذا فإن النجاسة التي تتصف بها الحائض هي نجاسة معنوية لا
مادية .

٥ - ما يمتنع عنه في الحيض :

أ - الصلاة : تمتنع الحائض أثناء الحيض عن الصلاة ، فإن صلت أثمت

(١) سنن الدارمي ٢١١/١ وشرح السنة ١٣٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٠٠/١ .

(٣) سنن الدارمي ٢٠٩/١ .

(٤) سنن البيهقي ٣٢١/١ والمجموع ٣٩٥/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٧/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣٠/١ ب والأوسط ١٧٧/٢ .

(٧) المغني ٢١٤/١ وابن أبي شيبة ٧/١ والأوسط

١٩٧/١ .

(٨) ابن أبي شيبة ٣٢/١ .

بالإجماع ، وقد تقدّم من النصوص عن الحسن ما فيه الكفاية .

فإن طهرت من حيضها في وقتِ العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ لا يجب عليها غير الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها^(١) قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا طهرت في وقت العصر صلّت العصر ولم تصلّ الظهر »^(٢) وذلك لأن وقت الظهر غير وقت العصر ، وليس وقتها بواحد .

وإذا طهرت وقت الظهر فلم تغتسل حتى خرج وقت الظهر وليس لها عذر في تأخير الغسل وجب عليها قضاء صلاة الظهر التي طهرت في وقتها ، قال الحسن : « إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة »^(٣) وإن دخل وقت الصلاة ثم حاضت فلا تقضي هذه الصلاة قال الحسن : « إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب »^(٤) .

وكذا لو شرعت المرأة في صلاة الفريضة ، فصلّت ركعتين منها ثم حاضت ، فإنها لا تقضي تلك الفريضة إذا طهرت ، قال الحسن : إذا صلّت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت^(٥) (ر: صلاة/ ٣ ب ١ ب) .

وسجود التلاوة كالصلاة في وجوب امتناع الحائض عنه ، قال الحسن رحمه الله تعالى : الحائض تسمع السجدة لا تسجد^(٦) (ر: سجود التلاوة/ ٣) .

ب - قراءة القرآن ومسّه : ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن ولا أن تمسّه ، فإن فعلت أثمت^(٧) ، ويجوز لها حمل القرآن إن حال حائل بين جلدها وبين

(١) المغني ٣٩٦/١ .

(٥) سنن الدارمي ٢١٧/١ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣٣/١ والأوسط ٢٤٥/٢ .

(٦) سنن الدارمي ٢٣٧/١ وابن أبي شيبة ٦٥/١ .

(٣) سنن الدارمي ٢١٧/١ و٢١٩ .

(٧) المحلى ٧٨/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٢/١ ب .

القرآن كما تقدم ذلك في (جنابة/ ٢ هـ) و (قرآن/ ٢ أ) .

جـ - ذكر الله تعالى : ويحلّ للحائض ذكر الله تعالى ، فقد حكى النووي عن الحسن أن الحائض تنوضاً وتسبّح في أوقات الصلاة^(١) .

د - المكث في المسجد : ويحرم على الحائض المكث في المسجد ، أما المرور فيه ، ودخوله لوضع شيء فيه ، أو لأخذ شيء منه ، أو لتنظيفه فذلك جائز (ر : جنابة/ ٢ د) .

هـ - الطواف : وإذا كان لا يجوز للمرأة أن تمكث في المسجد ، فلا يجوز لها أن تطوف حول الكعبة ، وقد منع الحسن المستحاضة من الطواف في الأيام التي توافق أيام حيضها (ر : استحاضة/ ٤ أ) .

— كيف تفعل من نوت حج التمتع وهي حائض (ر : حج/ ٧ جـ ١) .

— سعي الحائض بين الصفا والمروة (ر : حج/ ١٢ جـ) .

و - الصيام : وتمتنع الحائض عن الصيام ، فإن صامت لم يجزئها الصيام بالإجماع ، فإن صامت ثم جاءها الحيض بعد العصر أفطرت ؛ وإن طهرت من حيضها أثناء النهار ، أمسكت بقية يومها عن الطعام احتراماً للوقت ، قال الحسن في المرأة حاضت بعدما اصفرت الشمس في رمضان ؟ قال : « تُفطر » قال : « وإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر ؟ قال : لا تأكل بقية يومها »^(٢) ولا يعتبر ذلك الإمساك لها صياماً (ر : صيام/ ٧ هـ) .

ز - الوطء : ولا يجوز للرجل أن يطأ امرأته الحائض ، ولا يجوز للحائض أن تمكّن زوجها من وطئها بالإجماع ، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٢ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ .

(١) المجموع ٢/ ٢٦٩ .

فإن وطئها في المحيض كانت عليه كفارة ، وكفارتها هي مثل كفارة من يطأ امرأته في رمضان إذ كفارة الوطء واحدة عند الحسن ، فقد روى هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه كان يقيس من يأتي امرأته حائضاً بالذي يَقَعُ على أهله في رمضان^(١) ، وروى الدارمي عن الحسن في الذي يُفطر في رمضان عليه عتق رقبة ، أو بدنة ، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً ، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك^(٢) .

وروى عبد الرزاق عن الحسن : أن من جامع امرأته في الحيض ليس عليه شيء ويستغفر الله تعالى^(٣) ، والأول هو المحفوظ عن الحسن رحمه الله تعالى .

ح - المداعبة : ويجوز للرجل أن يداعب زوجته وأن يطأها بين فخذيه دون الفرج حتى يقضي شهوته ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى : « لا بأس أن يَلْعَبَ على بطنها وبين فخذيه »^(٤) ولكنه ، إن خاف أن لا يملك نفسه عن الوطء في الفرج أمرها أن تأتزر ، وتكون له مداعبتها بما فوق الإزار ، وعلى هذا يحمل قول الحسن : « للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار »^(٥) .

ط - تغسيل الميت : كره الحسن للجنب والحائض أن يتولّى تغسيل الميت^(٦) (ر : موت / ٤ ب ٢) و (جنابة / ٢ ح) .

ي - طلاق الحائض طلاق بدعي واقع (ر : طلاق / ٣ هـ) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢١٥ ب والمحلّى ١٠/٧٩ وتفسير ابن كثير ١/٢٥٩ وأحكام الجصاص ١/٣٣٧ والأوسط ٢/٢٠٨

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ ب .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٤٣ والمغني ٢/٤٥٢ والمجموع ٥/١٤٣ .

(١) عبد الرزاق ١/٣٢٩ والمحلّى ١٠/٨٠ والأوسط ٢/٢١٠ .

(٢) سنن الدارمي ١/٢٥٣ والمحلّى ٢/١٨٧ وحلية العلماء ١/٢١٥ والمجموع نقلاً عن الطبري ٢/٣٧٦ .

(٣) عبد الرزاق ١/٣٢٩ .

٦ - الغسل من الحيض :

إذا طهرت الحائض من حيضها وجب عليها أن تَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ ، فإذا اغتسلت حلَّ لها كل شيء كان ممتنعاً ، من صلاة وصيام وقراءة قرآنٍ ووطءٍ وغيره . قال تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٢ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ولا يحل لها أن تأتي شيئاً مما كان ممنوعاً عنها حتى تغتسل ، قال الحسن في الحائض إذا طهرت من الدم : « لا يأتيها زوجها حتى تغتسل »^(١) وكره أن يأتي الرجل زوجته وقد طهرت قبل أن تغتسل^(٢) وقال : « التي تَطَهَّرَ - من الدم - بمنزلة الحائض حتى تَطَهَّرَ »^(٣) - أي تغتسل - .

فإن لم تجد الحائض ماءً تغتسل به جاز لها أن تتيمم ليحلَّ لها ما كان ممنوعاً عنها ، قال الحسن : إذا كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر ، تيممت الصعيد لطهرها ، ثم أصاب منها إن شاء^(٤) .

٧ - غسل الحائض من الجنابة :

كان الحسن يرى أن الحيض إذا أصاب المرأة لا يُسْقِطُ عنها غسل الجنابة التي أصابتها قبله ، بل عليها الاغتسال منها أثناء الحيض ، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يصيب امرأته ، فلا تغتسل حتى تحيض؟ قال : تغتسل^(٥) فإن هي لم تغتسل حتى طهرت من الحيض اغتسلت غسليْن ، واحداً للجنابة وواحداً للحيض^(٦) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧/١ ب وسنن البيهقي ٣١٠/١ .

(٥) عبد الرزاق ١/٣٣٥ .

(٦) الأوسط ٢/١٠٤ .

(١) سنن البيهقي ٣١٠/١ وانظر : تفسير ابن كثير ٢٦٠/١ والمحلى ٨١/١٠ وشرح السنة ١٢٦/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧/١ .

(٣) عبد الرزاق ١/٣٢٤ .

٨ - الحيض أثناء صيام الكفارة :

إذا شرعت المرأة في صيام كفارة القتل - وكفارة القتل هي صيام شهرين متتابعين - فحاضت ، قبل أن تُتمَّ الشهرين ، فإن هذا الحيض لا يقطع تتابع الصيام ، بل تتابع صيامها بعد انقضاء حيضها ، ثم تتابع قضاء ما أفطرته بالحيض (ر : تتابع / ٣) .

٩ - عدة المطلقة غير الحامل بالحيض (ر : عدة / ٢ ج ٢) .

— طلاق المرأة أثناء الحيض طلاق بدعي (ر : طلاق / ٣ هـ) .

— طلاق السنة لذوات الحيض (ر : طلاق / ٥ د) .

— الاستبراء بالحيض (ر : استبراء / ٣) .

حيلة :

انظر : مخارج .

حين :

الحين عند الحسن ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر ، فقد قال في قوله تعالى في سورة إبراهيم / ٢٥ : ﴿ تُؤْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ قال : ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر^(١) ، وعلى هذا لو حلف أن لا يكلمه حيناً ، فهو من ستة أشهر إلى تسعة أشهر ، وهو مما اختلف الفقهاء في تقديره ، وليس فيه حد معين في الشريعة^(٢) .

حيوان :

الحيوان هو المخلوق الأعجم ذو الروح .

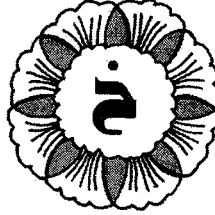
— ما يجوز قتله من الحيوانات (ر : إحرام / ٨ ب ١) .

(١) المحلي ٥٨/٨

(٢) انظر أقوال الفقهاء فيه في تفسير القرطبي ١/٣٢٢ و ٣٢٣ .

- قتل الحيوان المؤذي في الصلاة (ر : صلاة/ ٥٦٥) .
- ما يؤكل لحمة من الحيوانات (ر : طعام/ ٢) .
- سؤر الحيوان (ر : سؤر/ ٢ ب) .
- طهارة لحوم وجلود جميع الحيوانات ولعابها وسورها ، عدا الكلب والخنزير (ر : سؤر/ ٢ ب) .
- حكم بول الحيوان من حيث النجاسة والطهارة (ر : بول/ ٢ ب) .
- تنجس الحيوان بالموت ، وموته في البئر (ر : ماء/ ٢ جـ) و (نجاسة/ ٢ ل) .
- تحريم وطء الإنسان الحيوان وعقوبته (ر : زنا/ ٢ ط) .
- ما يزكى من الحيوان ومقدار الواجب فيه (ر : زكاة/ ٣ و) .
- صيد الحيوان والصيد به (ر : صيد) .
- ذبح الحيوان للأضحية ، وما يجزىء منه (ر : أضحية) .
- تذكية الحيوان للأكل (ر : ذبح) .
- هدي الحيوان للحرم ، وما يهدى منه (ر : هدي) .
- تطهير أهب الحيوانات بالدباغة (ر : جلد/ ٣) .
- خصاء الحيوان (ر : خصاء) .
- ضمان جناية الحيوان (ر : جناية/ ٢ و) .
- جواز السلم بالحيوان (ر : بيع/ ٦ أ ٢ أ) .
- الشفعة في الحيوان (ر : شفعة/ ٤) .
- التداوي ببول الحيوان (ر : تداوي/ ٣ د) .
- أحكام الحمير (ر : حمار) .
- أحكام الخنزير (ر : خنزير) .
- أحكام الفيل (ر : فيل) .
- أحكام الكلب (ر : كلب) .
- أحكام الإبل (ر : إبل) .
- أحكام الأرنب (ر : أرنب) .
- أحكام البعوض (ر : بعوض) .

- أحكام البقر (ر : بقر) .
- أحكام الطيور (ر : طير) .
- أحكام الحية (ر : حية) .
- أحكام الذباب (ر : ذباب) .
- أحكام الخيل (ر : خيل) .
- أحكام الدجاج (ر : دجاج) .
- أحكام الهر (ر : هر) .
- أحكام وحوش الحيوان (ر : وحش) .



خاتم :

- الخاتم هو المحلّق الذي يلبس في الإصبع للحليّة أو الختم .
- جواز لبس المحرمة الخاتم وجواز إظهاره (ر : إحرام / ٨ ط) و (حلي / ٢) .
- تحريكه في الوضوء (ر : وضوء / ٤ ج) .

ختان :

١ - تعريف :

الختان هو قطع الجلدّة التي تُغطّي الحشفة من الذكر .

٢ - حكمه :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الختان سنة للرجال ومُطَهِّرة للنساء^(١)، ولما كان اليهود يختنون الوليد في يومه السابع فقد كره الحسن أن يُختن الوليد في يومه السابع مخالفة لليهود^(٢).

(١) شرح السنة ١١٠/١٢ .

(٢) المجموع ٣٥٩/١ وشرح السنة ١١١/١٢ .

وإذا أسلم الكبير وخاف الختان فإنه يرخص له بترك الختان - على ما يراه الحسن - فقد قال معمر : كان الحسن يرخص للرجل إذا أسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه العنت إن اختتن أن لا يختتن^(١) ، (ر : صلاة/ ٣ ب ١ هـ) .

٣ - آثاره :

كان الحسن يرى أن عدم الاختتان لا أثر له في صلاة الأقف ولا حجه ولا شهادته ولا ذبيحته ، وكل ذلك جائز منه كجوازها ممن اختتن^(٢) .

وحكى النووي رواية عن الحسن أن ذبيحة الأقف لا تؤكل^(٣) ، والأول هو الأصح ، والله أعلم .

خصاء :

١ - تعريف :

الخصاء هو استئصال خصية الذكر .

٢ - حكمه :

اتفقوا على أن خصاء آدمي حرام^(٤) ، لأنه إن كان مؤمناً ففي خصائه إقلالاً للمسلمين وهو لا يجوز بالاتفاق ، وإن كان كافراً ذمياً فإنه يرجى منه الإسلام ، ولا حرب منه للمسلمين ، أما إن كان كافراً محارباً فالقياس جواز خصائه ، لأننا مطالبون بتقليل نسل العدو^(٥) .

أما خصاء الحيوان ، فإنه إن كان مأكول اللحم وفي خصائه تذكية للحمه

(١) عبد الرزاق ٤/٤٨٤ و ١١/١٧٥ وتفسير

القرطبي ١٠١/٢ والمغني ١/٨٥ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠١/٢ وعبد الرزاق ٤/٤٨٤

و ١١/١٧٥ والمحلى ٧/٤٥٤ وشرح السنة

٢١٨/١١ .

(٣) المجموع ٩/٧٩ .

(٤) فتح الباري ٩/٩٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٤ و ٢٣٠ .

فخصاؤه جائز ، وقد كان الحسن لا يرى بخصاء الحيوان مأكول اللحم بأساً^(١) .
- جواز الأضحية بالخصي من الأنعام (ر : أضحية/ ٤ ب) .

خِضَاب :

١ - تعريف :

الخضاب هو صبغُ الشعرِ أو اليَدَيْنِ بالحِنَّاءِ ونحوها من الملونات .

٢ - حكمه :

يجوز صبغُ الشيب في الرأس واللحية ، فقد روى سعيد بن أبي عروبة قال :
رأيت الحسنَ يَصْفُرُ لحيته^(٢) - ويظهر أنه كان يكره تغيير الشيب بغير لون الشعر ،
تحاشياً للتغريب .
ويجوز خضاب الكف بالحِنَّاءِ وغيرها^(٣) .

٣ - المسح على عصائب الخضاب :

إذا خضبت المرأة كفَّيها وحان وقت الصلاة وأرادت الوضوء ، كان عليها أن
تخلع العصائب وتغسل يديها ، ولا يجوز لها أن تسمح عليها لعدم الضرر في ذلك ،
قال الحسن في المرأة تختضب على غير وضوء ، ثم تحضر الصلاة ؟ « تخلعُ
الخِضَاب وتوضأ ولا يجوز لها أن تمسح عليه »^(٤) .

خطأ :

١ - تعريف :

الخطأ هو ما انعدم فيه القصد من الأقوال والأفعال .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ ب .

(١) عبد الرزاق ٤/ ٤٥٦ و ٤٥٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٠ .

٢ - آثاره :

من استقراء ما ورد عن الحسن رحمه الله تعالى في الخطأ تبين لي أنه كان يرى :

أ - الخطأ في الأقوال التي تكون بين العبد وربّه ، والأقوال التي لا تحتاج إلى قبول ، والخطأ في الأفعال إذا كانا - أي الأقوال والأفعال - لا يلحقان ضرراً بالغير يلغي - أي الخطأ - الآثار المترتبة عليها .

- فقد كان رحمه الله تعالى يرى أن عمدة الكلام هو الذي يُبطل الصلاة دون سهوه وخطئه^(١) في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية أخرى أنه قال في رجل سها في صلاته فتكلم ، قال : يعيد صلاته^(٢) .

- ويرى أن الخطأ في لفظ اسم المطلقة يلغي ترتب الطلاق على الاسم الذي وقع الخطأ عليه ، فقال في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج ، فخرجت التي لم تنه ، فظن أنها التي نهى ، فلما رآها قال : فلانة أخرجت ؟ أنت طالق ، قال : تطلق التي أراد أو نوى^(٣) (ر : طلاق / ٥ م) .

- ويرى أن من تميمض أو استنشق فسبق الماء إلى جوفه خطأ بغير اختياره لا يبطل صومه إن كان صائماً^(٤) .

- ويرى أن الرجل إن حلف على شيء فخرج على لسانه غير ما يريد : هو على ما أراد^(٥) .

- ويرى أن من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلّع ، ثم ظهر أنه قد طلّع قال : يتم

(٤) المجموع ٣٧١/٦ .

(٥) الاشراف ١٩٣/٤ .

(١) الاعتبار ٧٥ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣١/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٣٨٤/٦ وسعيد بن منصور

٢٨٢/١/٣ والمغني ١٣٧/٧ والاشراف ١٧٧/٤ .

صومَه ولا شيء عليه^(١) ؛ وأن من أفطر قبل المغرب ظاناً أن الشمس قد غربت ، لا قضاء عليه كالناسي^(٢) .

— ويرى أن من صلى إلى غير القبلة ظاناً أنها القبلة ، يعيد ما دام الوقت باقياً ، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه^(٣) و (ر : إعادة / ٢ أ) و (تحري / ٢) .

— ويرى أن دخول بعض المفطرات خطأ إلى جوف الصائم لا يفسد صيامه (ر : صيام / ١٠ ط ٢ - ٣) .

— ويرى أن من أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يظن أنه فقير ، فإذا هو غني ، قال : قد أجزأته^(٤) (ر : زكاة / ٨ ج ٢) .

ب - أما إن كانت الأقوال والأفعال مضرّة بالغير ، أو كانت الأقوال من قبيل الإتلافات ، أو كانت الأقوال من قبيل العقود فإن الخطأ لا أثر له فيها ، ومن هنا فقد ضمّن الشاهد الذي اخطأ في شهادته إذا نشأ عن شهادته ضرر بالغير (ر : شهادة / ٣ ل) وضمّن الجاني خطأً على النفوس وما دونها الدية (ر : جناية / ٢ ج) و (جناية / ٥ ب) وضمّن المحرم ما قتله من صيد الحرم خطأً (ر : إحرام / ٨ أ) .

خطبة :

١ - تعريف :

الخطبة (بكسر الخاء) طلب المرأة للنكاح .

(٣) عبد الرزاق ٣٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٥١/١
وأحكام الجصاص ٦٣/١ .

(٤) الأموال ص ٦٠١ والمغني ٦٦٧/٢ .

(١) سنن البيهقي ٢١٦/٤ والمحلى ٢٢٤/٦
والمغني ١٣٦/٣ والمجموع ٣٤٨/٦ .

(٢) شرح السنة ٢٥٦/٦ والمجموع ٣٤٨/٦
والمغني ١٣٦/٣ وتفسير القرطبي ٣٢٨/٢ .

٢ - أحكامها :

أ - النظر إلى المخطوبة : لقد انعقد الإجماع على أنه يجوز أن ينظر الرجل إلى من يُريد خِطْبَتَهَا^(١) لما رواه المغيرة بن شعبه أنه خَطَبَ امرأةً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (انظر إليها فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا)^(٢) ، وكان الحسن رحمه الله تعالى يستدل على جواز النظر إلى المخطوبة من القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة الأحزاب/ ٥٢ : ﴿ ... وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَهَنٌ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ قال الحسن : لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ .

ب - شروط المخطوبة : ويشترط في المخطوبة شروط منها :

(١) أن تكون ممن يحلُّ له نكاحها (ر : نكاح/ ٤ أ) .

(٢) أن لا تكون في العدة ، فإن كانت في العدة من طلاق بائن فلا يجوز لزوجهها ولا لغيره أن يخطبها حتى تنقضي عدتها قال الحسن : لا يخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره^(٣) ، وإذا كان لا يجوز لأحد أن يخطبها في عدتها من طلاق بائن فعدم جواز خطبتها لغير زوجها في عدتها من طلاق رجعي أولى ، وكما تحرم خطبتها في عدتها من الطلاق تحرم خطبتها من عدتها من الوفاة بالاتفاق^(٤) .

فإن رغب فيها وهي في العدة جاز له أن يعرض لها بالخطبة بأن يقول لها : إني بك معجب ، وإني فيك راغب ، فلا تقوّيتنا نفسك^(٥) ونحو ذلك لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٥ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ ب والمحلّى ٤٧٩/٩ .

(٤) مراتب الاجماع ص ٦٨ .

(٥) أحكام الجصاص ٤٢٢/١ وفتح الباري

١٤٧/٩ .

(١) المغنّي ٤٧٨/٦ وشرح مسلم للنووي

١١١/٦ .

(٢) أخرجه النسائي والترمذي في النكاح باب النظر

إلى المخطوبة .

خُطْبَةُ النِّسَاءِ ﴿١﴾ .

(٣) أن لا تكون مخطوبة لغيره، وهذا إجماع لا خلاف فيه إلا ما قاله الإمام مالك :
إن الخاطب الأول إن كان فاسقاً جاز للصالح أن يخطب على خطبته (١) .

خُطْبَة :

١ - تعريف :

الخُطْبَة (بضم الخاء) كلام منشور يلقي على جماعة من الناس .

٢ - حكمها :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الخطبة لصلاة الجمعة سنة وليست بواجبة (٢) وكذا الخطبة لصلاة العيد (٣) ، وعلى هذا فإن صلاة الجمعة تجوز بغير خطبة (٤) ، غير أن الخطبة لصلاة الجمعة تقوم مقام ركعتين فيها ، فإن خطب الجمعة صلاتها ركعتين ، وإن لم يخطب صلاتها أربعاً (٥) .

وفي رواية أخرى عن الحسن : إن الجمعة تصلي ركعتين خطب الإمام أول لم يخطب ، قال الحسن : « يصلي ركعتين على كل حال » (٦) .

٣ - كيفيتها :

يخطب للجمعة وللعيدين خطبتين بينهما جلسة استراحة على المنبر بالإجماع (٧) . ويُكَبَّر الخطيب على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة (٨) .

العلماء ٢٣٤/٢ .

(١) شرح مسلم ١٤٠/٦ والمغني ٦٦/٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ٧٩/١ .

(٢) حلية العلماء ٢٣٤/٢ وتفسير القرطبي

(٦) وعبد الرزاق ١٧٢/٣ والمحلّى ٥٩/٥ .

١١٥/١٨ .

(٧) مراتب الاجماع ٣٣ .

(٣) المغني ٣٠٢/٢ .

(٨) ابن أبي شيبة ٨٧/١ ب .

(٤) المجموع ٣٨٥/٤ والمغني ٣٠٢/٢ وحلية

٤ - سلوك سامع الخطبة :

أ - إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فيستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد في مؤخرة المسجد ، ثم يجلس لاستماع الخطبة ، فقد كان الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة^(١) وقد دخل الحسن يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصلى ركعتين في مؤخرة المسجد ثم جلس^(٢) .

ب - ويجلس لاستماع الخطبة مستقبلاً القبلة غير منحرف إلى الإمام ، وقد كان الحسن يفعل ذلك^(٣) ولا بأس أن يحتبي في قعوده والإمام يخطب فقد روى أشعث وسالم الخياط قالا : رأيت الحسن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب^(٤) ، وروى عنه مكحول كراهة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة^(٥) والصحيح الأول والله أعلم (ر : احتباء / ٢ أ) .

ج - وإذا دخل المسجد والإمام يخطب جاز له أن يسلم وأن يردّ السلام على من سلم عليه ويرفع صوته بالسلام ويرد السلام حتى يسمعه^(٦) ، فقد قال في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قال : يردّ عليه ويسمعه^(٧) ، وكان هو يسلم إذا جاء والإمام يخطب^(٨) .

ويجوز له أن يشمت العاطس والإمام يخطب^(٩) .

ويجوز له أن يذكر الله تعالى في نفسه والإمام يخطب فقد روى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسييحاً^(١٠) .

-
- (١) ابن أبي شيبة ٧٧/١ ب والمغني ٣١٩/٢ (٦) المحلى ٦٧/٥ .
 والمجموع ٤٢٩/٤ .
 (٢) المحلى ٦٩/٥ وعبد الرزاق ٢٤٤/٣ .
 (٣) المغني ٣٠٤/٢ .
 (٤) ابن أبي شيبة ٧٨/١ ب .
 (٥) ابن أبي شيبة ٧٨/١ ب .
 (٦) عبد الرزاق ٢٢٧/٣ والمحلى ٦٧/٥ و٦٦ .
 (٧) ابن أبي شيبة ٧٨/١ ب .
 (٨) المغني ٣٢٣/٢ والمحلى ٦٦/٥ .
 (٩) سنن البيهقي ٢٢١/٣ وابن أبي شيبة ٧٩/١ .
 (١٠) سنن البيهقي ٢٢١/٣ وابن أبي شيبة ٧٩/١ .

ويجوز له الكلام في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة والعيدين^(١) ، كما يجوز له الكلام بعد نزول الخطيب من على المنبر إلى أن يكبر للدخول في الصلاة ، فقد قال الحسن : لا بأس بالكلام فيما بين نزول الإمام من على المنبر إلى دخوله في الصلاة^(٢) .

وفيما عدا ذلك لا يجوز الكلام أثناء الخطبة ، فقد روى عبد الرزاق عن الحسن أنه كان يستحب السكوت إذا صعد الخطيب المنبر^(٣) ، وقد رأى الحسن رجلاً يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فرماه بالحصى^(٤) ، ورأى سائلاً والإمام يخطب فأوماً بيده أن اسكت^(٥) ، وقال : يكره الكلام والإمام يخطب يوم العيد^(٦) .

خَفْتُ :

١ - تعريف :

ما يلبس في القدمين لما فوق الكعبين من الجلد ونحوه .

٢ - مشروعية المسح عليه في الوضوء :

يشرع المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين ، وقد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشروعية المسح عليهما ، حتى قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرسول مسح على الخفين^(٧) .

(٥) عبد الرزاق ٣/٢٢٦ .

(٦) م ابن أبي شيبة ١/٨٥ .

(٧) المغني ١/٢٨١ وتفسير القرطبي ٦/٩٣ .

(١) المحلى ٥/٧٣ والمغني ٢/٣٢٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٩ ب .

(٣) عبد الرزاق ٣/٢٠٩ والمغني ٢/٣٨٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب .

٣ - شروط الخف :

ويشترط في الخف حتى يجوز المسح عليه أن يكون ساتراً للكعبين ، لأنه لا يسمى خفاً إلا إذا كان كذلك ، كما يشترط فيه أن لا يكون فيه خرق قدر ثلاثة أصابع ، أو خروق يساوي مجموعها قدر ثلاثة أصابع ^(١) ، لأن ذلك مخلٌ بالحكمة التي شرع المسح من أجلها .

وإن لبس خفاً مخرقاً ثم لبس فوقه آخر قبل أن يحدث جاز المسح على الأعلى ^(٢) .

٤ - شرط جواز المسح عليه :

ويشترط لجواز المسح على الخفين : لبسهما على وضوء ^(٣) .

وإذا لبس خفاً فوق خف ، جاز المسح على الأعلى منها - كما تقدم في الفقرة السابقة - .

٦ - كيفية المسح عليه :

إذا أراد المسح على الخفين بلّ أصابع كفه بالماء وفرّج أصابعه ومسح خطوطاً من مقدّم الخفّ عند أصابع القدمين إلى السّاق ، قال الحسن : المسح على الخفين خطّاً بالأصابع ^(٤) ويكون المسح على ظاهر الخف دون باطنه ^(٥) ، وعلى أعلاه دون أسفله ولا عقبه ^(٦) ، ووسطه دون جانبيه ، قال الحسن : المسح على الخف هكذا ، ووسط المسح إلى فوق أصابعه ^(٧) ، ويكون مسحة واحدة لا يكررها ، فقد روى معمر قال : رأيت الحسن بالّ ثم توضأ ثم مسح على خفيه على ظاهرهما مسحة

(١) المغني ٢٩٦/١ وحلية العلماء ١٣٤/١ .

والمغني ٢٩٨/١ .

(٢) المغني ٢٨٤/١ .

(٥) الاستذكار ٢٨٥/١ والأوسط ٤٥٢/١ .

(٣) الاستذكار ٢٧٧/١ والمغني ٢٨٤/١ .

(٦) المغني ٢٩٧/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٩/١ ب والمجموع ٥٦٧/١

(٧) ابن أبي شيبة ٣٠/١

واحدة ، فرأيت أثر أصابعه على الخفين^(١) .

٦ - مدّة المسح :

اختلفت الرواية عن الحسن رحمه الله تعالى في مدة المسح على الخفين :

أ - ففي رواية عنه أن للمسح مدة معلومة هي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وبناء على هذه الرواية فإن مدة المسح عنده تبدأ من حين لبس الخفين^(٢) ، فإن مضت مدة المسح فإنه لا ينتقض المسح ، بل يبقى على طهارته ، وله أن يصلي فيهما بمسحه حتى تنتقض طهارته ، فإذا انتقضت طهارته فقد انتقض المسح ، ولا يجوز له المسح عليهما بعد حتى ينزعهما ثم يلبسهما على وضوء^(٣) .

ب - وفي رواية أخرى عنه انه لا يؤقت للمسح على الخفين وقتاً محدداً ، فمن لبس الخفين على طهارة فله أن يمسخ عليهما ما بدا له ، المقيم والمسافر في ذلك سواء^(٤) ، فقد قال رحمه الله تعالى : اسمح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا الجنب^(٥) ، وقال : يمسخ على خفيه ما بدا له ولا يؤقت وقتاً^(٦) .

٧ - خلع الخفين :

إن خلع خفيه قبل انتهاء المسح فإنه يبقى على طهارته ، ولا حاجة للوضوء ولا لغسل الرجلين ، ويجوز له أن يصلي بوضوئه إلى أن يحدث^(٧) ، قال الحسن : « كنّا نمسخ عليهما ثم نخلعهما ثم نقوم فنصلي »^(٨) وقال : « إذا مسح على خفيه

(٧) البخاري ٢٩١/١ والاستذكار ٢٨٠/١

والمغني ٢٨٨/١ والمجموع ٥٧٣/١ وحلية

العلماء ١٤١/١ وتفسير القرطبي ١٠٣/٦ .

(٨) عبد الرزاق ٢١٠/١ والخبر في المطبوع دون

قوله « ثم نخلعهما » والأوسط ٤٥٩/١ .

(١) المحلى ١١٢/٢ وعبد الرزاق ٢١٩/١ .

(٢) المجموع ٥٢٥/١ وحلية العلماء ١٣١/١ .

(٣) المحلى ٩٤/٢ والمغني ١٨٧/١ .

(٤) الاستذكار ٢٧٧/١ وحلية العلماء ١٤١/١ .

(٥) ابن أبي شبة ٣٠/١ .

(٦) عبد الرزاق ٢٠٩/١ .

بعد الحدث ثم خلعهما فإنه على طهارة فليصل^(١) .

٨ - إحرام الرجل في خفيه إن لم يجد النعلين (ر : إحرام / ٢٥٨) .

خفافش :

الخفافش (ر : طعام / ٢ ج) .

خَلّ :

— الخَلّ هو ما حمض من عصير العنب ونحوه .

— الترخيص بأكل الخل المتحوّل عن خمر (ر : أشربة / ٥٣) .

خلافة :

انظر : إمارة .

خُلْع :

١ - تعريف :

الخُلْع هو الطلاق على عَوَضٍ تدفعه المرأة .

٢ - كراهة طلب الخلع :

كما أن الطلاق من الرجل مكروه ، وكذلك طلب المرأة الخُلْع ، فقد جاءت امرأة إلى الحسن فقالت : يا أبا سعيد ، لا والله ما خُلِقَ الله شيئاً أبغض إليّ من زوجي ، وإنه ليخيل إليّه أنه ما في الأرض أحب إليّ منه ، فهل تأمرني أن اختلع ؟ فقال الحسن : كنا نتحدث ان المختلعات هن المنافقات ، قال ، فضربت رأسها

(١) ابن أبي شيبة ٣٠/١ ب .

بيدها فقالت : إذن أصبر على بركة الله ، فقال الحسن : يرحمها الله ، ما كنت أرى أن تفعل^(١) .

٣ - خلع الولي :

الأصل أن يكون الخلع خاصاً بالزوجين ، هما اللذان يباشرانه أو يؤكّلان به ، ولكن لما كانت الصغيرة يجوز لوليها أن يزوجه بغير إذنهما ، فكذلك يجوز له أن يخلعها من زوجها ، لأن من ملك العقد ملك الفسخ ، قال الحسن : إذا زوج ابنته صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها^(٢) .

٤ - متى يحل للزوج أخذ البدل في الخلع :

لا يجوز للزوج أن يضار زوجته ليضطرّها إلى طلب الخلع ، فإن فعل ذلك فافتدت نفسها منه بالمال ، كان أخذه للمال حراماً ، أما إن أساءت هي معاملته لسبب من الأسباب التي لا دخل له فيها ، وطلبت الخلع جاز له أخذ المال منها ، وكان أخذه حلالاً ، وقد أثير عن الحسن رحمه الله تعالى إجازته أخذ المال في الخلع في عدد من الحالات منها :

- أنه سئل عن رأى امرأته يقبلها رجل غيره ؟ قال : حلّ له أن يخلعها^(٣) .
- وقال : إن قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، جاز الخلع^(٤) .
- وقال : إذا زنت البكر تجلد مائة وتنفي سنة وتردّ إلى زوجها ما أخذت منه^(٥) .
- وقال : إن نشزت المرأة على زوجها وعظها وذكرها ، فإن رجعت إلى ما يجب ، فذاك ، وإن لم تفعل هجرها في المضجع ، فإن رجعت فذاك ، وإن لم تفعل ضربها ضرباً غير مبرّح ، فإن رجعت إلى ما يجب فذاك ، وإلا فقد حلّ له أن يأخذ منها ويخلّي عنها^(٦) .

(١) عبد الرزاق ٥١٤/٦ وسعيد بن منصور (٤) ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ب .

(٥) تفسير القرطبي ٩٥/٥ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣٣٩/١/٣ .

٣٣١/١/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٥/١ .

(٣) المحلى ٢٤٢/١٠ .

٥ - الخلع عند السلطان :

لَمَّا كَانَ الْخُلْعُ مِنَ الْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي يَحْتَمِلُ فِيهَا وَجُودُ الضَّغْطِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِاضْطِرَارِهَا إِلَى الْمَخَالَعَةِ ، وَلَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارِهَا عَلَى غَايَةِ مِنْ الْأَهْمِيَةِ ، فَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَرَى أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ إِجْرَاؤَهُ أَمَامَ الْقَاضِي ، لِيَنْفِي الظُّلْمَ عَنْهُ ، وَلِيُثَبِّتَ الْحَقُوقَ لِأَصْحَابِهَا ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « لَا يَكُونُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ » وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : « لَا يَجُوزُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ » ^(١) وَهُوَ مِمَّا انفرد به الحسن .

٦ - البذل في الخلع :

كَانَ الْحَسَنُ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخُلْعِ أَنْ لَا يَأْخُذَ الزَّوْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، فَقَدْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ » ^(٢) وَلَكِنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ^(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا » ^(٤) .

٧ - ما يقع به الخلع :

يَقَعُ الْخُلْعُ بِاللَّفْظِ ، كَمَا إِذَا قَالَتْ لَهُ : اخْلَعْنِي عَلَى مِثَّةٍ ، فَقَالَ لَهَا : خَلَعْتُكَ عَلَى مِثَّةٍ ، فَيَقَعُ الْخُلْعُ وَتَكُونُ الْمِثَّةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا إِنْ لَمْ يَقْبُضْهَا .

كَمَا يَقَعُ بِقَبْضِ الْمَالِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْخُلْعِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهَا خَلَعْتُكَ ، قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « إِذَا قَبِلَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَإِنْ لَمْ يَطْلُقْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ » ^(٥) وَقَالَ : « أَخَذَهُ الْمَالَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً » ^(٦) .

(٣) المغني ٥٣/٧ وأحكام الجصاص ٣٩٣/١ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣٣٦/١/٣ .

(٥) عبد الرزاق ٤٨٢/٦ وسعيد بن منصور

٣٤٠/١/٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ والمغني ٥٦/٧ .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ وعبد الرزاق

٢٩٥/٦ والمحلى ٢٣٧/١٠ والمغني ٥٢/٧

وتفسير القرطبي ١٣٨/٣ والاشراف

٢٢٥/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٥٠٤/٦ والدر المنثور ٢٨٢/١

وأحكام الجصاص ٣٩٣/١ والاشراف ٢١٧/٤ .

٨ - ما يقع بالخلع :

اتفقت الرواية عن الحسن على أن الخلع تقع به طلقة واحدة بائنة ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى : « الخلع طلقة بائنة » ^(١) .

٩ - آثار الخلع :

يترتب على الخلع الآثار التالية :

أ - وقوع طلقة بائنة : قلنا إنه يقع بالخلع طلقة واحدة بائنة ، وعلى هذا فإن زَوْج المختلعة لا يملك الرجعة عليها ، فإن أراد إرجاعها قبل مضي العدة أو بعد مضي العدة فعليه أن يخطبها كما يخطب الغريبة ، ويعقد عليها عقداً جديداً ، ويدفع لها مهرأ جديداً ، قال الحسن : المختلعة إن شاء زوجها وشاءت نكحها في عدتها ما لم يبت طلاقها بمهر جديد ^(٢) .

ب - طلاقها في العدة : إن المختلعة لو طلقها زوجها الذي خلعها وهي في العدة فإنه لا يلحقها الطلاق ^(٣) ، إلا أن يطلقها في مجلس الخلع ، فإنه يقع عليها طلاق غير الخلع ، أو يوقعه مع الخلع .

أما تطليقها في مجلس الخلع فقد قال الحسن في المفتدية إن طلقها حين تفتدي فاتبعها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء ، وإن طلقها بعدما يفترقان فلا يلزمها ^(٤) .

وأما تطليقها مع الخلع فقد قال الحسن : إن قال لزوجته : إن تركت لي

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ب ٢٥٧ ب والمحلى

٢٣٨/١٠ وتفسير ابن كثير ٢٧٥/١ والمغني

٥٦/٧ وشرح السنة ١٩٦/٩ والاشراف

٢١٩/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩١/٦ وسعيد بن منصور

٣٤٠/١/٣ والمحلى ٢٣٩/١٠ والمغني

٥٩/٧ والاشراف ٢١٩/٤ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤٧/٣ وتفسير ابن كثير

٢٧٦/١ وعبد الرزاق ٤٨٨/٦ و٤٩٠

والاشراف ٢١٩/٤ .

(٤) عبد الرزاق ٤٨٨/٦ .

ما عليّ فأنت طالق ، فهي تطليقتان^(١) .

جـ - عدتها: على المختلعة العدة ، وعدتها كعدة المطلقة قال الحسن: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة^(٢) ، وقال : عدة المختلعة ثلاث حيضات^(٣) .

د - زواجها في العدة : المختلعة إذا تزوّجها بعدما خلعها وهي في العدة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف الصداق وكان طلاقه لها طلاقاً بائناً وتتم عدتها الأولى للخلع ، فقد قال الحسن في رجل خلع امرأته ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : لها نصف الصداق وتكمل ما بقي من عدتها^(٤) .

هـ - نفقة العدة : وكان الحسن يرى أن المختلعة لا تستحق النفقة في العدة سواء كانت حاملاً أو غير حامل إلا أن تشترط ذلك في عقد الخلع ، فقد قال رحمه الله : « المختلعة لا نفقة لها إلا أن تشترط ذلك على زوجها »^(٥) وقال : « المختلعة الحامل لا نفقة لها »^(٦) (ر : نفقة ٥ جـ) .

١٠ - الشروط في الخلع :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن ما يشترط أحد الطرفين في الخلع ويوافق عليه الطرف الآخر هو ماض ، إلا شرطاً لا يقتضيه الخلع ولا يلائمه ، وبناء على ذلك فقد أجاز للمرأة أن تشترط لنفسها وجوب نفقة العدة لها على زوجها - كما تقدّم في الفقرة السابقة - ؛ وأجاز لها أن تشترط أن يكون الخلع قائماً مقام طلاق واحدة أو طلقتين أو ثلاث طلاقات ، فقد قال رحمه الله تعالى : « الخلع تطليقة بائنة ، وما

(٤) سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٣ وعبد الرزاق

٤٩٠/٦ والإشراف ٤/٢٢٠ .

(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٩ والإشراف

٤/٢٨٠ .

(٦) عبد الرزاق ٦/٥٠٨ وابن أبي شيبة ١/٢٤٨

والإشراف ٤/٢٧٩ .

(١) عبد الرزاق ٦/٤٩٢ .

(٢) سعيد بن منصور ٣/١/٣٤٧ وتفسير ابن كثير

١/٢٧٦ والمغني ٧/٤٤٩ والإشراف

٤/٢٨٨

(٣) عبد الرزاق ٦/٥٠٧ .

اشتترط عليه من الطلاق فهلها»^(١) .

خلوة :

١ - تعريف :

الخلوة هي مكث الرجل مع المرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

٢ - آثارها :

- استحقاق المرأة المهر كاملاً بالخلوة (ر : مهر/ ١١ أ) .
- وجوب العدة على المرأة بالخلوة (ر : عدة/ ٢) .
- عدم اشتراط الخلوة لاستحقاق الزوجة الإرث من زوجها المتوفي (ر : إرث/ ٥ ب ٣) .

خمار :

١ - تعريف :

الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها وشيئاً من وجهها ؛ والمراد به هنا : ما تغطي به رأسها .

٢ - وجوبه :

ويجب الخمار على المرأة الحرة البالغة دون الأمة على التفصيل الذي ذكرناه في (حجاب) .

٣ - المسح عليه في الوضوء :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أنه يرخص للمرأة أن تمسح على خمارها في

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ ب .

الوضوء ، لأنه يتعذر عليها رفعه في كثير من الأحيان ، فخفف عنها ذلك بالرخصة ، فقد قال رحمه الله : المرأة تمشح على ناصيتها وعلى خمارها^(١) .

خمر :

انظر : (أشربة/٣) .

صحة النكاح بتسمية الخمر مهراً (ر : مهر/٣ أ) .

ختشى :

— الختشى هو الشخص الذي ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى .

— ميراث الختشى (ر : إرث/٨) .

— تغسيل الختشى إذا مات (ر : موت/٤ ب ٦) .

خنزير :

الخنزير حيوان معروف ، وهو نجس العين لا يجوز أكله لقوله تعالى في سورة البقرة/١٧٣ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ كما لا يجوز شرب لبنه ولا الانتفاع بشيء منه إلا شعره فإنه يُرخص الخنزُرُ به^(٢) للحاجة إليه في عصر الحسن ، ولعدم وجود ما يقوم مقامه في خياطة الأحذية ونحوها .

وسؤره نجس أيضاً لا يجوز شربه ولا التطهر به من النجاسات المعنوية ، ولا تطهير الأشياء من النجاسات المادية^(٣) (ر : سؤر/٢ ب ١) .

خوف :

١ - تعريف :

الخوف هو توقع حلول مكروه ، ونريد به هنا : القتال .

(١) ابن أبي شيبة ٥/١ ب والأوسط ٤٧١/١ . ٨٢/١ وشرح السنة ٢٩/٨ والأوسط ٢/٢٨٠ .

(٢) عبد الرزاق ٥٣٥/٤ والمجموع ٢٢٧/١ والمغني (٣) المجموع ٢٢٧/١ .

٢ - صلاة الخوف :

الخوف على نوعين :

أ - الخوف من إغارة العدو : وهذا يكون في حالة المراقبة مع الترقب ، وفي هذه الحالة ينقسم المصلون إلى قسمين ، فيصلّى بالقسم الأول الصلاة كاملة ، ثم ينهضون لمراقبة العدو ، ويُقدّم القسم الثاني فيصلّي بهم الإمام صلاتهم كاملة ، وبذلك تكون صلاة الإمام في المرة الأولى فريضة ، وفي المرة الثانية نافلة له وفريضة لهم^(١) . وقد وردت السنة بهذه الكيفية ، فقد روى أبو داود في سننه عن أبي بكرة قال : قام رسول الله في خوف الظهر فصّف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلّى ركعتين ثم سلّم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه ، فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم ، فكان لرسول الله أربع ، ولأصحابه ركعتان .

ب - الخوف من القتل : وهذا يكون في حالة المسايقة ومباشرة القتال ، وتكون الصلاة في هذه الحالة ركعة واحدة يومىء بها إيماءً بغير ركوع ولا سجود ولا توجه نحو القبلة ، فقد سئل الحسن رحمه الله تعالى : إذا حضرت المسايقة كيف يصلي ؟ قال : « يُصَلِّي ركعةً وسجدةً تلقاء وجهه »^(٢) وفي رواية عبد الرزاق زيادة : يومىء إيماءً^(٣) ، وقال : إن كانوا يُطلبون نزلوا فصلّوا بالأرض ، وإن كانوا يُطلبون صلّوا على دوابهم^(٤) ، وسئل : أيصلي الرجل وهو يسوق دابته إلى غير القبلة ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون خائفاً »^(٥) .

٣ - عدم وجوب صلاة الجمعة على الخائف (ر : صلاة / ٨ ج ٥) .

(١) المغني ٤١٤/٢ .	منصور ٢١٧/٢/٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١١٣/١ و ١١٤ وعبد الرزاق	(٣) عبد الرزاق ٥١٤/٢ .
٥١٤/٢ وشرح السنة ١٦٥/٤ وتفسير	(٤) سنن سعيد بن منصور ٢١٧/٢/٣ .
القرطبي ٢٢٤/٣ والمجموع ٢١٢/٤ و ٢٩٢	(٥) عبد الرزاق ٥٨٠/٢ .
والمغني ٤١٥/٢ والمحلى ٣٥/٥ وسعيد بن	

خيار :

١ - تعريف :

الخيار هو كون أحد المتعاقدين أو كليهما في جُلٍ من فسخ العقد أو إمضائه .

٢ - أنواع الخيار :

أ - خيار المجلس :

(١) يثبت خيار المجلس في العقود التي يصح فيها الهزل ، كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك ، أما التي لا يصح فيها الهزل كالنكاح فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس .

(٢) ويثبت خيار المجلس لكلا المتعاقدين ، البائع والمشتري^(١) .

(٣) ولا يسقط خيار المجلس إلا بانقضاء المجلس ، ويكون انقضاؤه بفرق المتبايعين بأبدانهما^(٢) .

ب - خيار العيب : من اشترى شيئاً فظهر به عيب قديم من عند البائع فله أن يردّه إلى بائعه ويستردّ الثمن .

(١) ويسقط الرد ويلزم البيع بما يلي :

— علمه بالعيب وقت الشراء : إذ لو باع سلعة وشرط البراءة من كل عيب فيها ، لا يبرأ إلا من العيب الذي أراه المشتري ، لأنه مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط ، فلا يثبت مع الجهل^(٣) .

— تصرفه في السلعة تصرف المالك بعد علمه بالعيب الذي فيها ، كوطئه الجارية^(٤) أو عرضه السلعة على البيع^(٥) أو نحو ذلك ، أما إن تصرف

(٤) المحلى ٧٧/٩ و ٨٠ .

(١) المجموع ١٩٦/٩ .

(٥) المحلى ٨٠/٩ والمغني ١٦٣/٤ .

(٢) شرح السنة ٣٩/٨ والمحلى ٣٥٤/٨ .

(٣) المغني ١٧٨/٤ .

بالسلعة تصرف الملاك قبل علمه بالعيب فإنه لا يسقط خياره .

— هلاك المحل ، وعلى هذا فإنه إذا اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً ، ففات عليه بموت فلا عهدة بعد الموت ، ويسقط خياره^(١) .

(٢) والزيادات التي تحصل في السلعة كالثمرة واللبن ونحو ذلك لا ترد مع السلعة إلى البائع إذا رد المبيع بخيار العيب ، لأنها حدثت في ملكه - أي ملك المشتري - وفي ماله ، فلا حق للبائع فيها^(٢) .

(٣) ولا يثبت خيار العيب في الزواج إن كان العيب في المرأة ، قال الحسن : « لا عهدة في النساء ، إذا بنى بها زوجها وجب عليه الصداق »^(٣) ، وقال في الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها داء ، لا خيار له^(٤) ، فإن كان قد غره الولي بكتمان العيب عنه مع علمه به رجع عليه بالصداق ، فقد روى يونس بن عبيد عن الحسن قال : إن علم الولي بالعيب فالصداق عليه كما غره ، وإن لم يعلم فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك^(٥) .

أما إن كان العيب في الزوج ولم تعلم به المرأة حين الزواج فإن للمرأة الخيار ، فقد قال في رجل تزوج امرأة فجَزِمَ ، قال : « إن عرض له ذلك بعدما تزوج بها فهما على نكاحهما وإن كان لم يدخل بها »^(٦) ومفهوم هذا أنه إن كان فيه ذلك قبل النكاح فلها الخيار .

وحكى ابن قدامة عن الحسن أن الخيار يثبت لكل من الزوجين إذا وَجَدَ الآخر عقيماً^(٧) لأن العقم عيب مخل بمقصود النكاح ، وهو الولد . وحكى ابن المنذر عن الحسن أن المرأة إن تزوجت الرجل فوجدته عقيماً فلها الخيار^(٨) .

(٥) المحلى ١١١/١٠ وسعيد بن منصور

٢٠٥/١/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٢٥١/٦

(٧) المغني ٦٥٣/٦

(٨) الاشراف ٧٨/٤

(١) المحلى ٧٥/٩ .

(٢) المحلى ٧٥/٩ و٨١ .

(٣) عبد الرزاق ٢٤٦/٦

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ ب .

جـ - خيار الشرط : إذا اشترى شخص سلعة على أنه بالخيار بين أخذها أو ردها خلال مدة معينة ، فله شرطه ، ويكون له الخيار بين الأخذ والردّ خلال المدة المسمّاة ، فإن مضت المدة ولم يردّ السلعة فقد لزم البيع .

وكان الحسن يرى أن الشخص إذا اشترى السلعة بشرط الخيار وسمي الثمن فهو بيع ، إن هلك في يده هلك بالثمن ، أما إذا اشتراها بشرط الخيار ولم يسمّ الثمن فهي أمانة في يده ، وإن هلك كان هلاكها على حساب البائع ، فقد روى يونس عن الحسن قال : « إذا أخذ الرجل من الرجل المبيع على أنه فيه بالخيار ، فهلك منه ، فإن كان سمي الثمن فهو له ضامن ، وإن لم يسمّه فهو أمين ولا ضمان عليه »^(١) .

د - خيار الرؤية : إذا اشترى الشخص شيئاً على الوصف دون أن يراه ، ثم رآه كان بالخيار بين أخذه أو فسخ البيع ، سواء وجده على الوصف الذي سمي ، أو لم يجده كذلك^(٢) قال الحسن رحمه الله تعالى : « من اشترى شيئاً فلم يره فهو بالخيار إذا رآه »^(٣) وقال : « إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفة فلم تخالف ما وصفت له ، فهو بالخيار إذا رآه »^(٤) (ر : بيع / ٣ ج) .

هـ - خيار البلوغ : يثبت هذا الخيار للأنتى دون الذكر ، فإذا زوج الصغيرة غير الأب فبلغت عند زوجها كان لها الخيار بين الإبقاء على النكاح أو فسخه قال الحسن : « اليتيمة إذا زوجت صغيرة لها الخيار »^(٥) بخلاف الصغير إذا زوج فبلغ فإنه لا يحق له فسخ النكاح ، ولكن له الطلاق ، قال الحسن : إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير فلا خيار له^(٦) .

(١) المحلى ٣٧٤/٨ . (٥) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ ب والمغني ٤٨٩/٦

والاشراف ٣٧/٤ .

(٢) المحلى ٣٣٨/٨ والمجموع ٣٣٠/٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧١/١ وسنن البيهقي ٢٦٨/٥ . (٦) سعيد بن منصور ١٤٣/١/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٤٥/٨ .

و - خيار العتق :

- (١) يثبت خيار العتق لمن زُوِّجَت أُمَّةٌ ، وليس لمن زوجت مكاتبَةً ، قال الحسن في رجل نكح مكاتبَةً فعتقت عنده ؟ قال : لا خيار لها^(١) .
- (٢) ويشترط في الأمة حتى يثبت لها خيار العتق أن يكون زوجها رقيقاً ، فإن كان زوجها حراً فلا خيار لها ، قال الحسن : « الأمة إذا أعتقت ولها زوجٌ حرٌّ فلا خيار لها ، وإن كان عبداً فلها الخيار »^(٢) .
- (٣) ويسقط خيار العتق إذا مكَّنت الأمة زوجها العبد من وطئها بعد علمها بأن لها خيار العتق ، قال الحسن : « الأمة تعتق فيغشاها زوجها قبل أن تختار ، قال : تستحلف انها لم تعلم أن لها الخيار ، ثم تخير بعد ذلك »^(٣) .
- (٤) والمعتقة التي ثبت لها خيار العتق إذا اختارت فراق زوجها وقع عليها بهذا الاختيار طلاقاً بائنة^(٤) .

ز - تخيير الصغير في الحضانة بين أبويه (ر : حضانة/ ٢ ج) .

ح - تخيير الزوجة في الطلاق :

- (١) يثبت هذا الخيار للمرأة إذا خيرها زوجها في الطلاق ما دامت في المجلس في إحدى الروايتين عن الحسن حيث قال : إن قال الزوج : أنت طالق إن شئت ، فهي بمنزلة الخيار ما دام في المجلس^(٥) ، وفي رواية أخرى عنه أنه خيار لا يسقط بالقيام من المجلس حتى تختار أو ترد^(٦) ، فإن اختارت زوجها أوردت الخيارَ وقع واحدة رجعية ، وحكى القرطبي عن الحسن أنه تقع واحدة بائنة والأول هو الصحيح .

٢٩٦/١/٣ .

(٤) الاشراف ٨١/٤ .

(٥) عبد الرزاق ١٥/٧ والمغني ٣١٣/٧

والاشراف ٢٠٦/٤ .

(٦) تفسير القرطبي ١٧٣/١٤ وشرح السنة

٢١٨/٩ .

(١) عبد الرزاق ٢٥٧/٧ والمحلى ١٥٨/١٠ .

(٢) سعيد بن منصور ٢٩٦/١/٣ وابن أبي شيبه

٢١٥/١ ب وعبد الرزاق ٢٥٣/٧ والمحلى

١٥٣/١٠ والمغني ٦٥٩/٦ والاشراف

٨٠/٤ .

(٣) سنن البيهقي ٢٢٥/٧ وسعيد بن منصور

وإن اختارت نفسها وقع عليها ثلاث طلاقات ^(١)، قال الحسن: «إن خيّرهما فاختارت زوجها فهي واحدة وله الرجعة عليها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث» ^(٢).

أما تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فقد قال فيه الحسن: «إنما خيّرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة ولم يخيّرهن في الطلاق» ^(٣).

ط - تخيير المفقود حين عودته بين زوجته والمهر (ر: طلاق/٨ و) و (مفقود) .
ي - التخيير في حالة وقوع تغير من أحد المتعاقدين (ر: تغير/٢٢).

خيل :

١ - أكل لحمه :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى جواز أكل لحم الخيل عرابها وبراذينها ^(٤)، ويندب له اجتناب أكلها، لأنها عدّة الجهاد سابقاً، ولو أقبل الناس على أكلها لاشتدت الحاجة إليها، ولذلك كان الحسن يقول: «لا بأس بلحم الفرس» ^(٥) وكلمة لا بأس تفيد أن ترك الأكل أولى (ر: طعام/٢ ج) .

٢ - سؤرها :

وإذا كان يباح أكل لحم الفرس فسؤرها طاهر، لأن السؤر يتبع اللحم، فقد كان الحسن لا يرى بأساً بسؤر الفرس ^(٦).

١٨٤/٣ والمغني ٥٩١/٨ وشرح السنة
٢٥٥/١١

(١) عبد الرزاق ١٠/٧ وتفسير القرطبي ١٧١/١٤
والمغني ١٥٠/٧ والأشرف ١٧٨/٤ - ١٧٩ .

(٥) سنن البيهقي ٣٢٧/٩ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/٧

(٦) ابن أبي شيبة ٦/١ ب .

(٣) عبد الرزاق ١١/٧ .

(٤) حلية العلماء ٣٥٢/٣ وأحكام الجصاص

٣ - الزكاة فيها :

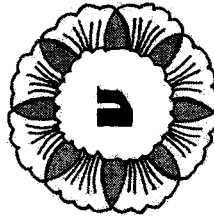
لا زكاة في الخيل السائمة^(١) إلا أن تتخذ للتجارة ، وعندئذ تجب فيها زكاة التجارة ، ولعل العلة في إعفائها من الزكاة رغم أنها مأكولة اللحم هي التشجيع على اقتنائها لأنها من عدة الحرب وآلة الجهاد - والله أعلم - . (ر : زكاة/٣ و ٧) .

٤ - سهمها من الغنيمة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يفرق في توزيع الغنائم بين الخيل العرب - وهي العربية - وبين الخيل البراذين - وهي الخيل غير العربية - فيعطي من الغنيمة للفرس الذي يقاتل على خيلٍ عربٍ ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه ، ويعطي من يقاتل على برذونٍ سهمين ، سهماً له ، وسهماً لفرسه^(٢) ، (ر : غنيمة/٦ ج ٢) .

(١) أموال أبي عبيد ٤٦٦ والمجموع ٣٠٧/٥ (٢) المغني ٤٠٤/٨ و ٤٠٦ والمحلى ٣٣١/٧ .

وتهذيب الآثار ٢١٨/٤ .



دابة :

انظر : حيوان .

دباغة :

- الدباغة هي : إزالة الرطوبات النجسة من الإهاب - أي الجلد - .
- ما يظهر من الجلود النجسة بالدباغة (ر : جلد / ٣) و (جلد / ٤ ب) .

دبر :

١ - تعريف :

- الدبر هو مخرج الغائط من الإنسان والحيوان (الإست) .

٢ - أحكامه :

- أ - وطؤه : وقع الإجماع على تحريم وطء دبر الرجل وأنه من الكبائر^(١) .
- ب - نقض الوضوء بالخارج منه : ينتقض الوضوء بكل ما يخرج من الدبر من غائط أو

(١) مراتب الإجماع ١٣١ .

دود أو حصاة أو نحو ذلك^(١) قال الحسن : يتوضأ إذا خرج من دبره الدود^(٢) .

ج - تطهيره من الخارج منه : كل ما خرج من الدبر نجس ، وهو إما نجس العين كالفائط ، أو متنجس بالملامسة كالحصاة ، ويتم تطهير الدبر من النجاسة الخارجة منه بالاستنجاء (ر : استنجاء) .

دجاج :

كان الحسن يعتبر الدجاج من الطيور ، ويطبق عليها من الأحكام ما يطبقه على الطيور ومن ذلك طهارة خثرها ، لأن الطيور لا يمكن التحاشي عن خثرها ، فقد قال رحمه الله في رجل صلى ، فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خثر دجاج ، فقال الحسن : إنما هو طير^(٣) - يعني : لا بأس به - .

دعاء :

١ - تعريف :

الدعاء هو التوجه إلى الله تعالى بالطلب مع التذلل والخضوع .

٢ - طلب الدعاء :

لا أعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين كره أن يطلب شخص الدعاء من آخر لنفسه أو لغيره ممن يستحق الدعاء ، وقد طلب كثير من الصحابة الدعاء من الرسول لهم ولغيرهم ، وأجابهم الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك . وأما ما نقل عن الحسن من كراهته لقول القائل خلف الجنابة : « استغفروا الله له غفر الله لكم »^(٤) فإنه لم يكره طلب الاستغفار للميت ، وإنما كره رفع الصوت

(٤) المجموع ٢٨/٥ وسنن البيهقي ٧٤/٤ وابن

أبي شيبه ٢٧٤/٣ من المطبوع .

(١) المجموع ٦/٢ والمغني ١/١٦٩ .

(٢) ابن أبي شيبه ٧/١ ب .

(٣) ابن أبي شيبه ٢٠/١ ب .

مع الجنائزة، لأن الموقف موقف اتعاط وعبرة، ورفع الصوت ينافيه، وقد أثر عن الحسن أنه خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها، فرجع ثابت، فقال له الحسن: تدع حقاً لباطل؟! قال فمضى^(١)، فقد سمى الصياح عند الجنائزة باطلاً. وهو يروي في ذلك أثراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام (ر: موت/ ٢١٦).

٣ - الإلحاح بالدعاء :

إن الإلحاح بالطلب دليل الحرص على المطلوب، والله يحب العبد اللحوح، ولذلك كان الحسن يحب أن يلح العبد بالدعاء، لأن هذا أدمى للقبول، ويروي قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «جَدُّوا بالدُّعاء، فإنه من يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له»^(٢) معتبراً هذا القول من الحكم التي يجب الحرص عليها والعمل بها.

٤ - رفع الصوت بالدعاء :

كان الحسن رحمه الله تعالى يحب الإسرار بجميع العبادات النافلة، وإن كان شيء منها لا يصح إلا بالنطق به كقراءة القرآن، والدعاء، فإنه يرفع صوته به بشكل يُسمع نفسه ولا يُسمع غيره، ليكون أبعد عن الرياء، ولذلك كان لا يعجبه رفع الصوت بالدعاء^(٣) ويكره أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء^(٤)، ويرى أن دعوة السُّرَّاجي بالإجابة من دعوة العلانية فيقول: «دعوة في السُّرَّة تعدل سبعين دعوة في العلانية»^(٥).

٥ - رفع البصر إلى السماء في الدعاء :

ويظهر أن الحسن لا يرى شيئاً من الكراهة في رفع البصر إلى السماء حالة

(٤) ابن أبي شيبة ١١٦/١ ب.

(٥) عبد الرزاق ١٠/٤٤٢.

(١) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ ب.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٢/١٠ من المطبوع.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١٦.

الدعاء ، وقد كان هو يفعل ذلك ، فقد روى أشعث قال : رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم^(١) .

٦ - الدعاء في الصلاة :

أ - الدعاء أثناء القراءة : كان الحسن يرى أنه يباح للشخص أن يدعو الله تعالى أثناء قراءة القرآن في صلاة التطوع دون الفريضة ، كما إذا مرت بآية فيها ذكر الله ، فإنه يقف عندها ويستغفر الله تعالى ويسأله الوقاية من النار ثم يتابع القراءة ، فقد روى عبد الرزاق عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن يدعو الرجل في التطوع إذا مرّ بآية فيها ذكر النار والجنة ، فيقف عندها فيسأل ويتعوذ^(٢) ، وروى هشام عن ابن سيرين : كره أن يمرّ الرجل بذكر النار فيتعوذ منها في الفريضة والتطوع ، قال : وكان الحسن لا يرى بأساً في التطوع^(٣) وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن أنه لا يرى بأساً إذا مرّ بآية أن يسأل^(٤) وما رواه أيضاً عن أشعث قال : رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم^(٥) .

ب - الدعاء في أماكن الدعاء في الصلاة : وكان يرى أنه يجوز للشخص أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والدين في أماكن الدعاء في الصلاة ، كالسجود ، والقيام من الركوع ، وقبل السلام (ر : صلاة/٦ ي) وبعد الإقامة (ر : إقامة الصلاة/٤) ، وكان رحمه الله تعالى يقول : « ادع في الفريضة بما شئت »^(٦) .

ج - الدعاء للميت في الصلاة على الميت (ر : صلاة/١٠ هـ ٦) .

— الدعاء لكسوف الشمس بدل الصلاة في وقت الكراهة (ر : صلاة/٣ أ ١٢ ب) .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٠/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١١٦/١ .

(٦) عبد الرزاق ٤٤٩/٢ .

(١) ابن أبي شيبة ١١٦/١ .

(٢) عبد الرزاق ٤٥١/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٤٥٣/٢ .

٧ - الدعاء للكافر :

لا يجوز الدعاء للكافر بغير الهداية للإسلام ، ولذلك كان الحسن يقول :
تقول في ردّ السلام على الكافر ، وعليكم ، ولا تقل : ورحمة الله وبركاته ، لأنه لا
يجوز الاستغفار للكافر^(١) .

٨ - بعض الأدعية :

لقد أثر عن الحسن الكثير من الأدعية ، ليس هذا مكان سردها ، ونكتفي منها
بأدعية المناسبات ، ومن ذلك .

أ - الدعاء عند الدخول على الزوجة : يستحب للعريس إذا أدخلت عليه عروسه أن
يأخذ بناصيتها ويدعو الله تعالى : قال الحسن : « يؤمر إذا أدخلت المرأة على
زوجها بيته أن يأخذ بناصيتها فيدعو بالبركة »^(٢) .

ب - الدعاء عند الوطء : ويستحب له إذا أراد أن يطأ زوجته أن يدعو ، وقد كان
الحسن يقول : يقال : « إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا
فيما رزقنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقنا ، قال ، فكان يرجي إن
حملت أن يكون ولدًا صالحاً »^(٣) .

ج - الدعاء عند التهتة بالمولود : ويستحب للشخص إذا هنا آخر بمولود جاءه أن
يدعوه ، فقد قال رجل لرجل عند الحسن يهتة بمولود له : ليهنك الفارس ،
فقال الحسن : وما يدريك أنه فارس هو أو حمار ؟ فقال : كيف نقول ؟ قال :
قل : بورك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبَلَغَ أشدّه ، ورُزِقَتْ برّه^(٤)
(ر : تهتة / ٢) .

(٣) عبد الرزاق ٦/١٩٤ .

(٤) المغني ٨/٦٤٩ .

(١) أحكام الجصاص ٢/٢١٨ .

(٢) عبد الرزاق ٦/١٩٣ وانظر : الأذكار للنووي

ص ٢٤٢ طبع مطبعة الملاح بدمشق سنة

١٣٩١ .

د - الدعاء للميت : وإذا صلى على الميت دعا له ، فإن كان طفلاً قال : اللهم اجعله لنا قَرطاً وذخراً وأجرأ^(١) ، وإن كان كبيراً قال : اللهم عبدك أعظم أجره ونوره ، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم ، وافسح له في قبره ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُضِلَّنَا بعده^(٢) .

هـ - الدعاء لإقامة الصلاة : إذا أقيمت الصلاة دعا على النحو الذي ذكرناه في (إقامة/ ٤) .

و - الدعاء لدخول المقبرة : ويستحب الدعاء حين دخول المقبرة ، وقد دخل الحسن المقبرة فقال : اللهم رب الأجساد البالية ، والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي مؤمنة أدخل عليها روحاً من عندك وسلاماً^(٣) .

و - الدعاء على كل حال : ويستحب للمسلم الدعاء على كل حال ، ومما دعا به الحسن قوله : اللهم سومنا سيما الإيمان ، وألبسنا لباس التقوى^(٤) .

دفن :

دفن الميت هو وضعه في قبره وإهالة التراب عليه (ر : موت/ ٨) .

دقيق :

انظر : طحين .

دلالة :

نريد بها هنا : بيع شخص لآخر سلعته وقد تقدم ذلك في (بيع/ ٢ ج) و (إجارة/ ٢ أ) .

(٣) ابن أبي شيبة ٥٠٣/١٣ من المطبوع .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٨/٢ .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٧/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٤٩٠/٣ .

ذلك :

- ذلك هو إمرار اليد على العضو المغسول في الوضوء ونحوه .
- حكم ذلك في الوضوء (ر : وضوء / ٤ م) .

دم :

١ - تعريف :

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق .

٢ - نجاسته :

أ - دم ما له دم سائل : انعقد الاجماع على ان الدم الكثير مما له دم سائل من الحيوان نجس^(١) - والكثير : هو السائل - وكان الحسن يرى أن الكثير منه والقليل سواء^(٢) . وقد بنى الحسن على ذلك كثيراً من الفروع منها :

١) وجوب غسل ما أصابه الدم . فقد قال في الرجل يذبح البعير أو الشاة ؟ قال : « إن أصابه دم غسله ، وليس عليه وضوء »^(٣) . وقد سئل عن الرجل يحتجم ما عليه ؟ قال : « غسل أثر المحاجم »^(٤) (ر : حجامه / ٢ ب) ، ولا فرق في ذلك بين دم الحيض وغيره ، قال الحسن في المرأة تحيض في الثوب ، قال : « لا بأس به إلا أن ترى شيئاً فتغسله »^(٥) .

٢) وجوب اجتنابه في الصلاة : فلا يجوز له أن يشرع في الصلاة وهو يعلم أن ثوبه أو بدنه تلتطخ بالدم ، وإن شرع في الصلاة وهو لا يعلم أن ثوبه قد أصابه

(٤) ابن أبي شيبة ٨/٢ وعبد الرزاق ١/١٨٠ وصحيح البخاري ١/٢٩٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٧ .

(١) شرح النووي لمسلم ٣٢٨/٢ ومراتب الاجماع ١٩ .

(٢) الأوسط ١٥٥/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٢ .

الدم ، ثم علم أثناء الصلاة ، خلع ثوبه عنه ومضى في صلاته إن لم يكن هناك مانع آخر من المضي فيها ، قال الحسن : إذا رأيت الدم وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوبَ عنك وامض في صلاتك »^(١) .

٣) تنجسُ الماء بوقوعه فيه : إذا قطر شيء من الدم في الماء ، وكان الماء قليلاً بقدر ما يتوضأ به ، أو بقدر حُبِّ أو نحو ذلك ، فإنه يريقه ، وإن كان أكثر من ذلك أراق منه كوزاً أو كوزين ، وكان ذلك تطهيراً له ، قال الحسن : « إذا قطر في الماء شيء من دم فأهرق منه كوزاً أو كوزين ، فإن كان الماء قليلاً قدر ما يتوضأ منه فأهرقه »^(٢) وقد وقع تصحيف في المخطوط وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة ، حيث جاء الخبر كما يلي : قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الحب (بالجيم المعجمة) يقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم ؟ قال : يهراق^(٣) ، والصواب : الحُب (بالحاء المهملة) .

ب - أما دم ما ليس له دم سائل من الحيوان فإنه ليس بنجس ، فقد قال الحسن : « لا بأس بدم السمك إلا أن يَقْذَرَهُ »^(٤) وروى قتادة عنه أنه لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً^(٥) وحكى البغوي في شرح السنة من مذهبه أنه لا بأس بدم الذباب والبعوض والبراغيث^(٦) .

٣ - نجاسة ميتة ما ليس له دم سائل :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى أن الحيوان الذي يسيل دمه بالذبح والجرح البالغ ينجس بالموت غير الإنسان ، أما الحيوان الذي لا يسيل دمه بالذبح والجرح البالغ كالسمك والبق والبراغيث والذباب فإنه لا ينجس بالموت^(٧) .

(٥) عبد الرزاق ٣٧٣/١ والأوسط ١٥٠/٢ .

(٦) شرح السنة ١٥٨/٢ .

(٧) المغني ٨١/٢ .

(١) ابن أبي شيبة ١٠٣/١ .

(٢) عبد الرزاق ٧٩/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧/١ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ٣١/١ .

٤ - نقضه الوضوء :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى انتقاض الوضوء بالدم السائل ، فقد قال رحمه الله : « يتوضأ من الدم إذا سال أو قَطَرَ »^(١) وقال في المحتجم : « يغسل المحتجم أثر الحجامَة فيتوضأ ثم يُصلي »^(٢) وإذا كان الدم خارجاً من الفم فإنه لا ينقض الوضوء إلا إذا غلب على البصاق وظهر لون الدم فيه واضحاً ، فقد قال رحمه الله في رجل بزق فرأى دماً ؟ إنه لم ير في ذلك شيئاً حتى يكون دماً عبيطاً^(٣) .

٥ - إفساده الصلاة :

إذا كان الدم ينقض الوضوء فهو يقطع الصلاة ، ولذلك وجب على من خرج منه دم في الصلاة أن يقطع صلاته فيتوضأ ثم يبدأ الصلاة من جديد ، ويجوز له أن يعود ويكمل صلاته دون أن يبدأ بصلاة جديدة .

وحكى ابن قدامة عن الحسن أن مذهبه في ذلك وجوب قطع الصلاة في قليل الدم وكثيره^(٤) وهذا عجيب ، لأن الذي قررناه أن الدم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان سائلاً ، فكيف يقطع الصلاة هنا ولو لم يتوفر فيه هذا الشرط .

٦ - طلي رأس المولود بدم العقيقة (ر : عقيقة / ٢ د) .

٧ - التفريق بين الدم والقيح :

يقول ابن حزم في المحلى : صح عن الحسن وأبي مجلز التفريق بين الدم والقيح^(٥) ، فقد كان لا يعتبر القيح شيئاً حتى يخرج الدم العبيط^(٦) ، يعني أنه لا ينقض الوضوء ، وأنه طاهر .

(١) عبد الرزاق ١٤٤/١ وابن أبي شيبة ٢٣/١ (٤) المغني ٧٨/٢ .

والمحلى ٢٥٩/١ . (٥) المحلى ٢٥٩/١ والمغني ١٨٦/١ و٨٠/٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٨٠/١ والأوسط ١٧٨/١ . (٦) شرح السنة ٩١/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢١/١ ب .

وروى عبد الرزاق عنه أنه قال : القحيح بمنزلة الدم^(١) ، والأول هو المحفوظ عنه .

دِيَّة :

١ - تعريف :

الدية هي : ما وجب من المال بدلاً عن النفس .

٢ - ما يوجب الدية ، وما مقدارها (ر : جناية / ٥ ب) .

— دخول الدية في التركة حين إخراج الثلث الموصى به (ر : وصية / ٨ أ) .

— من لا يرث من الدية (ر : إرث / ٦ ب) و (إرث / ٣٤ أ) .

دَيْن :

الدين هو ما ثبت في الذمة من المال .

١ - أنواع الدين :

الدين على أنواع هي :

أ - القَرْض : وهو ظاهر ، وذلك أن يعطي شخص لآخر مبلغاً من المال ليرد له مثله في المستقبل .

ب - بدل سلعة أو نفس أو عضو : وذلك إذا باعه سلعة بثمن مؤجل ، أو قتل إنساناً أو أتلف له عضواً خطأ ، ووجبت عليه الدية أو الأرش (ر : جناية / ٥ ب) .

ج - حق لله تعالى : وذلك كالزكاة والحج ، فقد قال الحسن في حجة الإسلام والزكاة : «هما بمنزلة الدين يجب قضاؤهما»^(٢) ، وسئل عن وجبت عليه الزكاة

(٢) المحلى ٩١/٦ و ٩٠/٩ و ٣٣٩ .

(١) عبد الرزاق ٣٧٤/١ .

فلم يُزَكَّ حتى ذهب ماله ؟ فقال : « هو دين عليه حتى يقضيه »^(١) .

ذ - حق للعبد : وذلك كنفقة الزوجة ، فمن ترك الإنفاق الواجب على امرأته لم تسقط بذلك ، وكانت النفقة ديناً في ذمته ، سواء تركها لعذر أم لغير عذر^(٢) .

٢ - حلول الدين :

الدين المطلق الذي لم يرتبط بأجل يجوز للدائن أن يطالب به في أي وقت شاء .

أما الدين المؤجل إلى أجل معلوم فإنه يبطل الأجل فيه ويصبح حالاً بموت المدين أو بإفلاسه ، فقد قال الحسن رحمه الله تعالى في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ؟ قال : إذا أفلس أو مات حل دينه^(٣) ، لأن الدين يتعلق بالذمة ، وذمة الميت قد خربت ، فصار حالاً ، ولا ينتقل الدين إلى ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموا به ، فصار حالاً .

وحكى ابن قدامة في المغني عن الحسن خلاف ذلك فقد قال : حكى عن الحسن أنه إن مات وعليه ديون مؤجلة فهي لا تحل بالموت ، وإنسا هي إلى آجالها^(٤) ، والأول هو الأصح عن الحسن - والله أعلم -

ويحل أجل المهر المؤجل بالعقد ، فإن تزوج على مهر معجل ومؤجل يبطل الأجل - عند الحسن - ويكون كله حالاً^(٥) .

٣ - توثيق الدين :

لقد وجه القرآن الكريم إلى توثيق الديون في آية المداينة من سورة

(٤) المغني ٤/٤٣٥ .

(٥) المغني ٦/٦٩٣ .

(١) كشف الغمة ١/١٨٤ .

(٢) المغني ٧/٣٧٨ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٣ والمجلي ٨/٨٥ والاشراف

١/١٢٢ .

البقرة/٢٨٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . ﴾ ، وتكون الكتابة واجبة على الكاتب إذا طُلِبَ إليها ، وكان الدائن في مكان لا يقدَّر فيه على كاتب غيره ، ويتضرر صاحب الدين إذا امتنع الكاتب عن كتابة الدين ، أما إن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره^(١) .

وكما يكون توثيق الدين بالكتابة يكون بالشهادة كما قال تعالى في الآية السابقة : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (ر : شهادة) .

ويكون بالرهن كما قال تعالى في سورة البقرة/٢٨٣ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (ر : رهن) .

ويكون بالكفالة (ر : كفالة) .

٤ - إثبات الدين :

يثبت الدين بإقرار المدين بالدين ، ولما كان الإقرار حجة قاصرة على المقر ، فإنه إذا أقر أحد الورثة بدين على الميت ، جاز عليه في نصيبه فقط ، ولا يلزم إقراره ببقية الورثة ، أما إذا أقر اثنان من الورثة ، أو أقر واحد من الورثة وواحد من غير الورثة بدين على الميت ، فإن الدين يثبت على الميت ويلزم به جميع الورثة ، لأن هذه شهادة ، كما ذكرنا ذلك في (إقرار/ ٤ ب) .

ويثبت أيضاً بالشهادة سواء كان الشهود من الورثة أو من غيرهم قال الحسن رحمه الله تعالى : « إذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت جاز عليهم في جميع المال »^(٢) وقال : « شاهدان من المسلمين تجوز شهادتهما على الورثة كلهم »^(٣) .

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٨٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٩٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٧٩ .

٥ - الاختلاف في مقدار الدين :

إذا اختلف الدائن والمدين في مقدار الدين ولأحدهما بَيِّنَةٌ ، فالقول قول من قامت له البينة ، فإن لم تكن لأحدهما بَيِّنَةٌ فالقول قول من يدَّعي الزيادة - وهو الدائن بطبيعة الحال - مع يمينه ، فإن كان بينهما رَهْنٌ فالقول قول الدائن المرتهن ما لم يتجاوز ما ادعاه قيمة الرهن ، لأن العادة جَرَتْ أن لا تكون قيمة الدين أقل من الدين^(١) (ر : رهن / ٥) .

٦ - وفاء الدين :

أ - أخذه أكثر مما أعطي : إذا أقرض شخص لآخر دراهم على أمل أن يفيه المستقرض أفضل أو أكثر مما أخذ منه لم يكن أثماً بنيته إن لم يشترط ذلك في عقد القرض ، فإن أعطاه أفضل أو أكثر مما أخذ جاز له أخذه ، فقد روى أشعث الحمرواني قال : سألت الحسن فقلت : يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقترضن مني ، ونيتي في فضل العطاء على دراهمي ، قال : لا بأس به^(٢) .

ب - تَوَى الدين على أحد الشركاء بعد اقتسامه : تجوز قسمة الديون الثابتة في الذمم بين المستحقين ، فتكون حصة الدائن الأول ما في ذمة فلان من الدين ، وتكون حصة الدائن الثاني ما في ذمة غيره من الدين ، ثم إما أن تعقب هذه القسمة مبارأة ، فَيُبْرَى كل من الدائنين شريكه مما قد يضيع عليه من الدين أو لا تعقبها مبارأة .

فإن أعقبتها مبارأة ، فَتَوَى نصيب أحدهما فإنه لا يرجع من توى نصيبه على من لم يتَوَ نصيبه بشيء من حصته ، فقد سئل الحسن رحمه الله تعالى عن شريكين اقتسما الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم ، فتوى نصيب أحدهم ، وخرج نصيب الآخر ؟ قال : « إذا أبرأه منهم فهو جائز »^(٣) ، ومفهوم

(٣) عبد الرزاق ٢٨٨/٨ والمفتي ٧٧/٥ والاشراف

٦٨/١ .

(١) انظر المغني ٣٩٨/٤

(٢) المحلى ٧٨/٨ والمفتي ٣٢١/٤ .

هذا أنه إن لم يبرئه رجع عليه ، وهذا ما صرح به الحسن فيما رواه الدارمي بسنده عنه في رجل هلك وترك ابنين ، وترك ألفي درهم ، فاقسما ألفي درهم ، وغاب أحد الاثنين ، فجاء رجل فاستحق على الميت ألف درهم ، قال : يأخذ جميع ما في يد الشاهد ، ويقال له : اتبع أخاك الغائب فخذ نصف ما في يده^(١) .

ج - ترك بعضه مقابل إسقاط الأجل : إذا أقرض شخص آخر مبلغاً من المال إلى أجل معلوم ، وبعد مدة قال المقرض للمستقرض : عجل لي الوفاء وأحط لك من الدين ربعة ، لا يجوز ، ولكن يجوز له أن يأخذ بدينه بضاعة قبل الأجل قيمتها أقل من مبلغ الدين ، قال الحسن : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه ويترك له بعضه ، فكرهه ، قال : لا بأس بأن تأخذ العروض إن أردت أن تتعجل^(٢) و (ر : أجل / ٥ ب ٢) و (إبراء / ٢) و (رق / ٦٣ د) .

د - وجدان البائع سلعته عند المدين المفلس : إذا باع شخص سلعة لآخر بثمن مؤجل فأفلس المشتري ، فوجد البائع سلعته بعينها عند المشتري المفلس فهل يكون هو أحق بها من باقي الغرماء ، أم أن حقه فيها كحقهم ؟ روايتان عن الحسن :

الأولى : إنه فيها أسوة الغرماء ، وليس له فضل حق فيها ، وفي ذلك يقول الحسن : الرجل يجد متاعه عند المفلس ؟ قال : هو أسوة الغرماء^(٣) .

وفي رواية ثانية حكاهما عنه ابن حزم : أنه أحق بها^(٤) ، ولعل الأول هو الأصح عن الحسن .

(١) سنن الدارمي ٣٨٣/٢ . (٣) عبد الرزاق ٢٧٣/١ والمحلى ١٧٦/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٧١/٨ والمغني ٤٨/٤ و٤٩٠ . (٤) المحلى ١٧٦/٨ .

و٥٠٩/٩ والاشراف ٤٩/١ .

هـ - سعي العبد لوفاء الدين : إن كان لشخصٍ عبدٌ فأعتقه في مرض موته وعلى المريض دين ، وليس له مال إلا العبد ، فمات المريض ، فإن العبد يُجبر على أن يعمل ويسدّد للغرماء ما يعادل قيمته ، قال الحسن رحمه الله : فيمن أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : يسعى للغرماء في ثمنه^(١) .

و - ضمان الدين عن الميت : إذا مات الشخص وعليه دينٌ لا يستطيع وفاءه ، جاز لأي رجل من المسلمين أن يفي هذا الدين عنه^(٢) وتبرأ بذلك ذمته من هذا الدين عند الله تعالى وعند الناس ، ولا يجب على الولي ولا الورثة وفاءه إن لم يترك وفاءً (ر : إرث/٢ ب ٣) .

ز - تقديم نفقة تجهيز الميت على وفاء دينه : إن تجهيز الميت وتكفينه ودفنه بمثابة لباسه ومسكنه في حياته ، وكما لا يباع لباسه ومسكنه لوفاء لدينه ، فإنه يقدم تجهيزه وتكفينه ودفنه على وفاء دينه على أن لا يكون في ذلك شيء من الإسراف ، قال الحسن : « الكفن من وسط المال ، فيكفن على قدر ما كان يلبس في حياته ، ثم يُخرج الدين ثم الثلث »^(٣) - يعني الوصية - وقال في رجل مات وترك ما قيمته ألفي درهم وعليه مثلها - دين - أو أكثر ، قال : « يكفن منها ولا يعطى دينه »^(٤) - أي لا يعطى دينه إلا ما زاد منها عن ذلك - و (ر : تركة/٤ ج) ، ثم توفي ديونه مما بقي من التركة بعد تجهيز الميت ودفنه (ر : استحقاق/٢) .

ح - استيفاءه غير ما أقرضه من النقد : يجوز للرجل أن يقرض آخرَ دنانير ثم يستردّها منه دراهم إذا اتفقا على ذلك ، وكان سعر الدراهم التي استردّها يعدلُ سعرَ الدنانير التي أقرضها ، قال الحسن رحمه الله تعالى : من أقرضَ دنانيرَ فلا بأس

(١) سنن الدارمي ٤٢٢/٢ .

(٣) سنن الدارمي ٤١٦/٢ .

(٢) شرح السنة ٢١٢/٨ .

(٤) سنن الدارمي ٤١٥/٢ .

أن يستردّ دراهم إذا كان بسعر السوق^(١) ؛ ويجوز إذا كانت سعر الدراهم أكثر بشرطين : الأول أن لا يشترط في العقد أن يأخذ أكثر مما أعطى ، والثاني : أن يعطي أكثر طيبةً بها نفسه ، قال الحسن : لا بأس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء ويأخذ سوداء ، أو يقرض سوداء ويأخذ بيضاء ما لم يكن بينهما شرط^(٢) .

وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً ردّ عدداً ، وإن استقرض وزناً ردّ وزناً^(٣) .

ط - وفاؤه في غير البلد الذي استقرضه فيه (ر : سفتجة/٢) .

٧ - الحبس في الدين :

كان الحسن رحمه الله تعالى لا يجيز حبس المدين المعسر ، وإن طلب الدائن حبسه ، لعدم الفائدة في الحبس ، بل إن تركه يسعى على نفسه وعياله أنفع ، وربما رزقه الله تعالى وفاءً لدينه ، فقد أقرّ رجل عنده بدين ، فقال له خصمه : احبسه لي ، قال : هل تعلم له مالاً فنأخذّه فنعطيك ، أو شيئاً له نبيعه فنندفع إليك ثمّنه ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أحبسه لك حتى يكّد على نفسه وعياله^(٤) و (ر : حبس/٢) و (إيسار/٢ ب) .

٨ - زكاة الدين : (ر : زكاة/٣ ب ١) .

— حطّ الدين عن المدين المعسر ، واحتسابه من الزكاة (ر : زكاة/٨ ج ٣) .

٩ - عدم جواز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً (ر : شركة/٣ ج ١ ب) .

الجصاص ٤٥٩/١ .

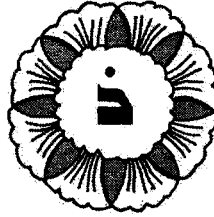
(٣) المغني ٣١٨/٤ .

(٤) أخبار القضاة ٩/٢ والمحلّى ١٧/٨ .

(١) عبد الرزاق ١٢٨/٨ والمحلّى ٥٠٤/٨ .

والمجموع ١٠٣/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٦/٨ والمحلّى ٧٨/٨ وأحكام



ذباب :

طهارة دم الذباب (ر: دم/٢ب).

ذبح :

١ - تعريف :

الذبح هو قطع الأوداج .

٢ - حكمه :

الذبح شرط لحل أكل لحم الحيوان المباح أكل لحمه في الأصل ، إذا ورد - أي الذبح - على الحيوان وهو حي ، ويكفي لثبوت حياته وجود أثر الحياة فيه كتحرريك اليد أو الرجل أو جفن العين أو نحو ذلك^(١) .

٣ - الذابح :

أ - ذبيحة الكتامي : لا يحل أكل لحم الذبيحة إلا إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً ،

(١) أحكام الجصاص ٣٠٥/٢ والمغني ٥٤٨/٨ والمجموع ٩٥/٩ .

ولا فرق بعد ذلك إن كان النصراني من نصارى العرب - نصارى بني تغلب - أو من نصارى غير العرب^(١)، وما حكى عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في مصر^(٢) فلأنهم كانوا يشترون لحومهم من أسواق المسلمين في عصره .

ويكره للمسلم أن يستنيب كتابياً ليذبح له أضحيته^(٣)، لأنها عبادة لا يباشرها غير المسلم .

ب - وتحل ذبيحة المرأة والصبي الذي لم يبلغ^(٤)، وتحل ذبيحة الأكلف الذي لم يختن (ر : ختان/ ٣) ، وتحل ذبيحة الجُنُب^(٥) .

٤ - آلة الذبح :

يجوز الذبح بأية آلة تُقْري الأوداج ، ولكن يكره الذبح بالظفر والأسنان والعظم ، قال الحسن : « كُلُّ مَا أَقْرَى الْأَوْدَاجَ وَأَهْرَاقَ الدَّمَ ، إِلَّا الظُّفْرَ وَالنَّابَ وَالْعَظْمَ »^(٦) وإنما كره ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان المذبوح .

٥ - البسملة :

أ - بسملة المسلم : إذا ذَبَحَ المسلم فعليه أن يسمي الله تعالى على الذبيحة ، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً دون أن يذكر اسم الله عليها ، حلَّ أكلُ الذبيحة^(٧)، وحكى ابن كثير عن الحسن أن الذابح إن ترك التسمية سهواً حلَّ أكلُ الذبيحة ، وإن تركها عمداً لم يحلَّ^(٨) .

(١) تهذيب الآثار ١/١٨٢ والمحلّى ٧/٤٦٥ والمغني

٥١٧/٨

(٦) عبد الرزاق ٤/٤٩٦ وابن أبي شيبة ١/٢٦٩

والمحلّى ٧/٥١١ وتفسير القرطبي ٦/٥٣ .

(٢) المغني ٨/٥٧١ .

(٧) تفسير القرطبي ٧/٧٥ والمغني ٨/٥٦٥

(٣) المحلّى ٧/٣٨٠ والمغني ٨/٦٤٠ .

والمجموع ٨/٣٢٧ .

(٤) المحلّى ٧/٤٥٧ .

(٨) تفسير ابن كثير ٢/١٧٠ .

(٥) المحلّى ٧/٤٥٤ والمغني ٨/٥٨٣ .

ب - بسملة الكتابي : إذا ذكر الكتابي على الذبيحة اسم الله تعالى حلّ أكل هذه الذبيحة ، وإذا ذكر عليها اسم المسيح ، لم يحل أكلها ، في إحدى الروايتين عن الحسن ، ويحلّ أكلها في الرواية الأخرى ^(١) ، لأن الله تعالى أباح ذبائحهم مع علمه أنهم يهلّون باسم المسيح .

ج - ذكر اسم غير الله : إذا ذكر اسم غير الله تعالى على الذبيحة فلا يحل أكلها سواء كان الذابح مسلماً أم غير مسلم ^(٢) .

د - ما سمّاه المجوسيّ لناره : ولا يحلّ أكل ذبيحة سماها المجوسيّ لناره ، أو الوثنيّ لصنمه وإن ذبحها له مُسلم ^(٣) ، ومثل هذا ما سئل عنه الحسن من امرأة مترفة صنعت للعبّها عرساً فنحرت جزوراً ؟ فقال : لا يحلّ أكلها ، فإنها إنما نحرت لصنم ^(٤) .

٦ - كيفية الذبح :

أ - نحر الإبل : السنة في نحر الإبل أن ينحرها قياماً من أصل لَبَّتْها بعد أن يعقل يدها اليسرى ، قال الحسن في نحر البدن : يعقل يدها اليسرى وينحرها من قبل يدها اليمنى ^(٥) .

ب - التوجيه نحو القبلة : ويسنّ له أن يوجّه الذبيحة نحو القبلة حين ذبحها ، ولكنه إن لم يفعل ذلك حلّ أكل الذبيحة ^(٦) .

ج - إبانة الرأس : إذا ذكى الذابح الحيوان الذكاة المعتبرة وقطع رأس الذبيحة ، حلّ أكلها ، وقد سئل الحسن عن بطة ضرب رجل عنقها بالسيف ؟ فقال الحسن : لا بأس بأكلها ^(٧) .

(٥) ابن أبي شيبة ١٧٢/١ .

(٦) المحلى ٤٥٤/٧ .

(٧) المحلى ٤٤٤/٧ والمغني ٥٨٠/٨ والمجموع

٩٤/٩ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/١ وتفسير

القرطبي ٧٦/٦ .

(٢) المحلى ٤١٢/٧ .

(٣) المجموع ٨١/٩ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٢٤/٢ .

د - ذكاة غير المقدور عليه : إذا تردى الحيوان في بئر ، أو توحش الحيوان الأهلي ، فلم يُقدَّر عليه كان بمثابة الصيد ، جاز قتله بجرحه في أي مكان من جسمه ، ويؤكل^(١) ، قال الحسن : المتوحش من الأهلي بمنزلة الصيد^(٢) .

هـ - ذكاة الجنين : كان الحسن يرى أنه إذا ذبح الرجل شاة أو نحوها فخرج في بطنها جنين ميت قد نبت شعره ، جاز أكُّه ، لأن ذكاته بذكاة أمه ، فقد قال رحمه الله تعالى : إذا خرج الجنين ميتاً وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه^(٣) ، ولكن المحفوظ عن الحسن والذي تناقله الفقهاء عنه أن الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر^(٤) (ر : جنين / ٢ أ) .

ذكاة :

الذكاة هي الذبح الشرعي بشروطه للحيوان (ر : ذبح) .

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى :

١ - تعريف :

نريد بذكر الله تعالى : النطق بحيث يُسمع نفسه باسم من أسماء الله تعالى على سبيل التعظيم للتبرُّك ونيل الثواب .

٢ - أحكامه :

أ - إن اسم الله تعالى محترم ، ولذلك يجب أن يصاب عن الإذلال ، ولذلك كره الحسن أن يُذكر الله تعالى على الخلاء (ر : تخلي / ٢ ب) ؛ ورغم أن الذكر

(٣) عبد الرزاق ٥٠١/٤ .

(٤) المحلى ٤٢٠/٧ والمغني ٥٧٩/٨ .

(١) المحلى ٤٤٨/٧ والمغني ٥٦٦/٨ والمجموع

١٣١/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ ب .

لا تُشترط له الطهارة إلا أن الحائض يستحب لها أن تتوضأ وتسبّح في أوقات الصلاة تشبهاً بالمصلين ، واستحضاراً لجلال الله تعالى في القلب (ر: حيض/٥ ج).

ب - وذكر الله تعالى في الصلاة لا يفسدُها على أي وجه كان الذكر ، ولذلك قال الحسن في الرجل يعطس في الصلاة : يحمد الله^(١) .

ج - جواز الذكر أثناء الخطبة الواجبة (ر : خطبة/٣ ج) .

د - ولا يشترط الوضوء لمسّ ألفاظ الذكر كاسم الله تعالى ، ولكن يستحسن ، قال الحسن : لا بأس بمس الدراهم البيض على غير وضوء ، لأن فيها اسم الله^(٢) .

هـ - كتابة بعض ألفاظ الذكر وتعليقها على الصبي مخافة العين (ر : تيممة) .

و - جواز ذكر الله تعالى للحائض (ر : حيض/٥ ج) .

ذمّي :

١ - تعريف :

الذمّي هو المواطن غير المسلم في دولة الإسلام إذا حمل جنسية الدولة الإسلامية .

٢ - أحكامه :

أ - من تُعقّد له الذمّة : من المقطوع به أن الذمّة تُعقّد في دولة الإسلام لليهود والنصارى والمجوس ، ولعل الحسن يرى أن الصابئة كالمجوس في أحكامهم ، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن مطرف قال : كنا عند الحكم بن

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠ .

(١) ابن أبي شيبة ١/١١١ .

عتيبة فحدثه رجل عن الحسن البصري أنه كان يقول في الصابئة : هم بمنزلة المجوس ، فقال الحكم : أليس قد كنتُ أخبرتكم بذلك^(١) .

ب - دفعه الجزية : إن الله تعالى فرض الزكاة على المسلمين ولم يوجبها على غيرهم ، وأوجب على أهل الذمة الجزية ، ليس عليهم غيرها^(٢) ، يدفعونها مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية إليهم من الحماية والخدمات (ر : جزية / ٣) .

— عدم وجوب الجزية على الذمي الذي كان عبداً لمسلم فأعتقه . (ر : جزية / ٤) .

— جواز إطعام الذمي من الأضحية (ر : أضحية / ٧ جـ) .

— ملك الذمي الأرض الموات إذا أحيها (ر : أرض / ١) .

— عدم ذبح الذمي الأضحية والهدي للمسلم (ر : أضحية / ٥) .

— قسمة موارث أهل الذمة بحسب الشريعة الإسلامية (ر : إرث / ٢) .

— السرقة من الذمي كالسرقة من المسلم (ر : سرقة / ٣ ب) .

— الشفعة للذمي (ر : شفعة) .

— عدم جواز شهادة الذمي على وصية المسلم في السفر ولا في غيره (ر : شهادة / ٣ أ) .

— عدم ملك الكفار الذمي إذا أخذوه من ديار الإسلام سبياً (ر : غنime / ٢ هـ) .

— مشاركة الذمي في التجارة وغيرها (ر : شركة / ٢) .

— حد الذمي بقذفه المسلم (ر : قذف / ٥ أ) .

— مساواة الزوج بين زوجتيه الذمية والمسلمة في القسم والمبيت (ر : قسمة / ٤ ب) .

(١) أموال أبي عبيد ٥٤٥ وأحكام الجصاص (٢) أموال أبي عبيد / ٩١ .

- شراء الذمي أرض العشر ، وما يترتب عليه في ذلك من الواجبات المالية (ر : أرض / ٢) .
- عدم قتل المسلم بالذمي (ر : جناية / ٤ ج) .
- قذف المسلم الذمي والعكس (ر : إحصان / ٢ ب ٢) .

٣ - نقض الذمة :

اتفقت الكلمة على أن للدولة أن تنقض الذمة لشخص إذا ظهر منه التمرد على النظام العام في البلاد ، كما إذا استكره مسلمة على الزنا ، قال الحسن : إذا استكره الذمي المسلمة قُتِل (ر : إكراه / ٢ هـ) ؛ أو إذا أصبح وجوده بين المسلمين خطراً عليهم أو على الدولة ، كما إذا عمل جاسوساً عليهم لحساب دولة أجنبية^(١) ؛ أو إذا تعمد الإخلال بالتزاماته تجاه الدولة الإسلامية ، كامتناعه عن دفع الجزية .

ذَنْب :

١ - تعريف :

الذنب هو المخالفة الشرعية الموجبة للعقوبة في الآخرة .

٢ - أنواعها :

الذنوب على نوعين : كبائر (ر : كبيرة) وصغائر ، وهي كل مخالفة شرعية عدا الكبائر .

ذهب :

١ - تعريف :

الذهب معدن من المعادن الثمينة ، أصفر اللون ، ذو أوصاف فيزيائية خاصة .

(١) ر : نيل الأوطار ٨/٨ .

٢ - أحكامه :

- لبسه والتزين به : أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم لبس الذهب والتزين به للرجال ، وجل ذلك للنساء^(١) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأجلّ لإناثهم)^(٢) ورخص الحسن للرجل أن يشد أسنانه بالذهب إن احتاج لذلك^(٣) .

ب - زكاة الذهب (ر : زكاة/٣ ج ٤) .

— عدم وجوب الزكاة في الذهب إن كان لصغير في إحدى الروايتين عنه

(ر : زكاة/٢ ب) و (زكاة/٣ ب ٣) .

— مقدار الدية من الذهب (ر : جناية/٥ ب ١ ب) .

— الذهب من الأموال الربوية (ر : ربا) و (بيع/٤ هـ) .

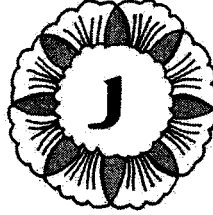
— كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب (ر : إناء/٢ أ) و (طعام/٥) .

والحرير ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال .

(٣) المغني ١٥/٣ .

(١) شرح النووي لمسلم ٣٤٣/٨ وفتح الباري ٢٦٠/١٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في اللباس باب الذهب



رأس :

- مسح بعض الرأس في الوضوء (ر : وضوء/٤ ز) .
- المنع من حلق شعر الرأس في الإحرام ، وما يجب فيه (إحرام/٨ هـ) .
- التحلل من الإحرام بحلق شعر الرأس للرجل وتقصيره للمرأة والرجل (ر : إحرام/١١) .
- حلق المرأة شعر رأسها مثله لا تجوز (ر : إحرام/١١) .
- ترك الأمة تغطية رأسها أمام الرجال الأجانب (ر : حجاب/٢) .

راهب :

- عدم قتل الرهبان في الحرب (ر : جهاد/٩) .

ربا :

١ - تعريف :

- الربا هو فضلٌ مشروطٌ بعقدٍ خالٍ عن عوضٍ مشروعٍ .

٢ - المتعاقدان :

- إن الربا يجري بين كل متعاقدين إلا أن يكون أحد المتعاقدين ملكاً للآخر،

لأنه يكون كمن تعطي إحدى يديه الأخرى ، ولذلك قرر الحسن أن الربا لا يجري بين العبد وسيده فقال : « ليس بين العبد وسيده ربا »^(١) ، ولكن يكره ذلك لما فيه من صورة التعامل بالربا ، ومن هنا كره رحمه الله أن يعطي الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلة »^(٢) .

٣ - أنواعه :

الربا على نوعين ، ربا الفضل ، وربا النسيئة . وقد تقدم الحديث على ذلك في (بيع / ٤ هـ) .

— واعتبر الحسن رحمه الله تعالى من الربا كل منفعة مشروطة يحصل عليها المقرض من المستقرض ، كما إذا أقرضه شيئاً وشرط أن يكون الوفاء في بلد آخر ، فإن كان لحمله إلى ذلك البلد مؤونة لم يَجُزْ ، لأنها زيادة ، وإن لم يكن لحمله مؤونة كره لأنه قد يكون في ذلك زيادة^(٣) .

فإن كانت هذه الزيادة أو المنفعة غير مشروطة فهي حلال لا بأس بها ، قال الحسن : لا بأس أن يُقرض الرجل دراهم بيضاء ويأخذ سوداء - أي أقل منها في القيمة ، لأنه يكون متنازلاً عن بعض حقه - أو يقرض سوداء ويأخذ بيضاء - أي أكثر منها في القيمة - ما لم يكن بينهما شرط^(٤) (ر : دين / ٦ ح) .

ربيبة :

١ - تعريف :

الربيبة : هي ابنة الزوجة من غيره أو ابنة الزوج من غيرها .

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٢/١ والمحلى ٥١٤/٨ . (٤) عبد الرزاق ١٤٦/٨ والمحلى ٧٨/٨ وأحكام

الخصاص ٤٥٩/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٢/١ .

(٣) المغني ٣٢٠/٤ .

٢ - أحكامها :

يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته وإن عقد على أمها ما لم يدخل بها ، فإن دخل بالأم حرمت الربيبة ، فإن عقد على الأم ثم طلقها ، ثم عقد على الربيبة - أي على ابنتها - حرمت الأم بالعقد على البنت ، روى سعيد بن منصور أن الحسن رخص بالربيبة إذا لم يكن دخل بأمها ، وكره الأم على كل حال ^(١) .

وكان الحسن يحرم أن يجمع الرجل في عصمته بين المرأة وربيتها - أي بنت زوجها - لأن إحداهما لو كانت ذكراً حرمت على الأخرى ^(٢) .

- تحريم الربيبة على زوج الأم وحلها لابنه (نكاح / ٤٤ ج) .

رجعة :

١ - تعريف :

الرجعة هي : عودة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى زوجها من غير عقد جديد .

٢ - ما تكون منه الرجعة :

تكون الرجعة من كل طلاق رجعي ، أما الطلاق البائن بينونة صغرى فإنه لا رجعة فيه إلا بعقد جديد ، وأما البائن بينونة كبرى فإنه لا رجعة فيه إلا بعقد جديد بعد أن تنكح المطلقة زوجاً غير مطلقها (ر : تحليل) .

- أما الطلاق الواقع باللعان فإنه لا رجعة فيه لأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ^(٣) .

- والولي له أن يراجع زوجته متى شاء ما لم يمض على إيلائه أربعة أشهر ، فإن مضت الأشهر الأربعة ، كان الطلاق بائناً ، لا ترجع فيه المرأة لزوجها إلا بعقد جديد (ر : إيلاء / ٨) .

(٣) المغني ٤١٤/٧ .

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٢٨/١/٣ .

(٢) المغني ٥٧٨/٦ .

٣ - زمن الرجعة :

المتفق عليه عند فقهاء السلف والخلف أن الرجل يحق له إرجاع مطلقة الرجعية ما دامت في العدة ، فإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها ، وإن كانت حاملاً بتوأمين فحتى تضع الثاني منهما ، قال الحسن : « إن طلقها وفي بطنها توأمين له عليها الرجعة حتى تضع الآخر منهما إذا لم يَبِّتْ طلاقها »^(١) وإن كانت غير حامل ولا من ذوات الحيض فحتى تمضي ثلاثة أشهر من يوم طلاقها ، وإن كانت من ذوات الحيض فحتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، أو يمضي على طهرها وقت صلاة لم تغتسل فيه ولم تُصَلِّ ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « للرجل أن يراجع زوجته المطلقة حتى تغتسل من حيضتها الثالثة إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت حينئذ »^(٢) .

وإذا جهل الزوج وقوع الطلاق على زوجته ، فلم يعلم به حتى مضت أشهر كثيرة ، امتدَّ أجل الرجعة إلى حين علمه ، قال الحسن : إن قال الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت وهو لا يعلم ، حتى مضى لذلك أشهر ، قال : إذا علم أشهد على مراجعتها^(٣) .

٤ - ما تكون به الرجعة :

تكون الرجعة بشيئين : الجماع ، والكلام .

أ - الرجعة بالوطء : تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أم لم ينو به الرجعة فقد قال الحسن في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها - أي في العدة - ولم يشهد ، قال : « غشيانها مراجعة ويشهد »^(٤) ، وبذلك نرى أنه يشترط الإشهاد في الرجعة بالوطء .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٤/١ ب وعبد الرزاق ١٣٧/٦

(١) عبد الرزاق ١٧/٧ .

والمحلى ٢٥٢/١٠ وتفسير القرطبي

(٢) عبد الرزاق ٣١٨/٦ والمحلى ٢٥٩/١٠ .

١٢١/٣ والاشراف ٣٠٢/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٤/١ ب .

ب - الرجعة بالكلام : وتحصل أيضاً بالكلام بقوله أرجعتك ونحو ذلك ، وفي هذه الحالة يشترط أن يُشهد على الرجعة ، كما يشترط أن يُعلمها بالرجعة ، فإن راجعها ولم يُعلمها بالرجعة حتى مضت عدتها فقد بانت منه ، ولا يحل له أن يرجعها إلا بعقدٍ جديدٍ ، قال الحسن : إن طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد فلم يُعلمها الرجعة حتى تنقضي العدة ، فلا سبيل له عليها^(١) ، وقال : الفيء في الإيلاء الجماع ، فإن لم يقدر ففء بلسانه جاز ، ويشهد على ذلك^(٢) .

٥ - الإشهاد على الرجعة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى وجوب الإشهاد على الرجعة قياساً على وجوب الإشهاد على النكاح ، لأن كلاهما عمل تُستباح به الفروج ، فتوثيقه بالشهادة واجب^(٣) ، (ر : إشهاد/ ٢) .

ويظهر أنه لا يعتبر الإشهاد شرطاً في صحة الرجعة ، إذ الرجعة تصح بغير إشهاد ، كما في حالة الرجعة بالوطء ، ولكنه يعتبره واجباً للتوثيق ، لما يترتب على الرجعة من الآثار المهمة .

٦ - ووطؤه مطلقته غير المدخول بها ظاناً أنَّ له عليها رجعة ، وما يترتب على ذلك من الآثار (زنا/٢ جـ) و(مهر/٢٢) .

رجم :

الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت ، وهو عقوبة يعاقب بها الزاني المحصن (ر : زنا) .

(٢) الاشراف ٢٢٩/٤ .

(٣) المجموع ١٦٢/٩ .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١١١/٣ والمحلى

٢٥٤/١٠

رحم :

- الرحم هو قرابة سببها الولادة (ر : قرابة/ ٢ - ٣) .
- وذو الرحم : القريب الذي ليس من العصبات ولا من ذوي الفروض - في الإرث - كبنات الاخوة .
- أحوال ذوي الأرحام في الميراث (ر: إرث/ ١٢) .
- عتق ذي الرحم بالملك (ر : رق/ ٧ ب ٤) .
- الاستئذان للدخول على المحارم (ر : استئذان/ ٥ أ) .

رخصة :

١ - تعريف :

الرُّخْصَةُ هي الاستباحة المشروعة لرفع مشقة .

٢ - الأخذ بالرخصة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى عدم وجوب الأخذ بالرخصة، ولو كان ترك الأخذ بها يؤدي إلى الموت، ولكنه إن أخذ بها فقد أخذ بشريعة من الله، بل ويعتبر الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة، فقد قال رحمه الله تعالى : « لا بأس بالسفر في رمضان، ويفطر إن شاء »^(١) فقله : « ويفطر إن شاء » يدل على أن الأصل أن يصوم في السفر، والأفضل أن يصوم بالسفر، ولكنه إن أفطر فلا إثم عليه؛ وسئل رحمه الله تعالى عن رجل - لم يجد ماءً ساخناً ، فاغتسل بالثلج - ولم يتيمم - فأصابه البرد، فمات، قال : « يا لها من شهادة »^(٢)، فقد امتدح ميتته، واعتبرها من الشهادات الفضلى .

ويمكن تخريج امتداحه الاغتسال في البرد ولو أدى ذلك إلى الموت على

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٨ ب .

الرواية المأثورة عن الحسن التي تمنع التيمم بسبب المرض ، وعندئذ لا يكون الاغتسال في البرد مقابل التيمم ، ولكنه يكون في مقابل ترك الصلاة .
(ر : تيمم / ٣ ج) .

ردّة :

١ - تعريف :

الردّة هي : الخروج من الإسلام بإتيان ما يُخرج منه من اعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ .

٢ - ما تكون به الردّة :

تكون الردّة بأمور أثر منها عن الحسن رحمه الله تعالى ما يلي :

أ - الخروج من الإسلام إلى دين غيره ، سواء كان من أديان أهل الكتاب أم من أديان غيرهم ، قال الحسن رحمه الله تعالى : « من انتحل ديناً فهو من أهله »^(١) .

ب - استحلال ما حرّمه الله تعالى قطعاً : كترك الحكم بما أنزل الله واستحلال الحكم بغيره معتقداً له^(٢) (ر : قضاء / ٣ أ) .

ج - ترك الصلاة كسلاً : فإن ترك صلاة حتى خرج وقتها كسلاً أو تهاوناً فقد كفر ، ويقتل ، إلا أن تكون هذه الصلاة هي صلاة الظهر فتركها حتى دخل وقت العصر ، أو صلاة المغرب فتركها حتى دخل صلاة العشاء ، فإنه لا يعتبر كافراً بذلك ، لأن الوقتين هما وقت واحد للصلاتين عند بعض العلماء^(٣) (ر : صلاة / ١) .

(٣) المغني ٤٤٤/٢ و ٤٤٥ .

(١) سعيد بن منصور ٥٦/١/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٩٠/٦ .

د - تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الحسن : « النفاق نفاقان ، نفاق تكذيب لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فذاك لا يُغفر ، ونفاق خطايا وذنوب ، يرجى لصاحبه » (١) .

٣ - إثبات الردّة :

كان الحسن رحمه الله تعالى يرى - مخالفاً بذلك سائر العلماء - أن كل ما يوجب القتل لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال ، قياساً على الشهادة على الزاني المحصن (٢) (ر : جناية / ٦) ؛ وبما أن الردة توجب القتل ، فإنها لا تثبت عند الحسن إلا بأربعة شهود رجال ، قال ابن المنذر في الإجماع : وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد ، ويقتل المرتدّ بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام ، وانفرد الحسن فقال : لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة (٣) .

٤ - آثار الردّة :

يترتب على الردة الآثار التالية :

أ - الاستتابة : يفرق الحسن رحمه الله تعالى بين ارتداد المرأة وارتداد الرجل .

فكان يرى أن الرجل إذا ارتد لا تجب استتابته ، ولكن تستحب استحباباً ، ويجوز أن يقتل على رده قبل الاستتابة (٤) .

أما المرأة فإنها تستتاب أبداً ، ولا تقتل في إحدى الروايتين عن الحسن (٥) ؛ وفي رواية ثانية عنه أن المرتدة تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل (٦) .

(١) تهذيب الآثار ٢ / ١٧٠ .

القرطبي ٣ / ٤٧ ونيل الأوطار ٨ / ٧ .

(٢) المغني ٨ / ١٤١ .

(٥) تفسير القرطبي ٣ / ٤٧ .

(٣) الإجماع ١٥٤ والمغني ٨ / ١٤١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٧ ب .

(٤) شرح السنة ١٠ / ٢٣٩ والمغني ٨ / ١٢٤ وتفسير

ب - القتل : حد الردة القتل ، والرجل إن ارتد يُقتل ، لا خلاف في ذلك عن الحسن ، فقد قال رحمه الله تعالى : المرتد يُقتل ^(١) ، وقد رأينا في الفقرة السابقة : أنه يُقتل دون استتابة .

أما المرأة فقد اختلفت الرواية عن الحسن في قتلها إن هي ارتدت ، ففي إحدى الروايتين عنه أنها تقتل ، وانه لا فرق في وجوب قتل المرتد بين الرجل والمرأة ^(٢) .

وفي رواية ثانية عنه أن المرأة لا تقتل إن هي ارتدت ^(٣) ، ثم اختلفت الرواية عنه فيما يفعل بها .

— ففي رواية عنه : أنها تستتاب مائة مرة ^(٤) ؛ وفي رواية ثانية : أنها تحبس ^(٥) ، وفي رواية ثالثة : أنها تُسْتَرْق وتُجعل أمةً للمسلمين ، وقد روى أشعث عنه أنه قال : « لا تقتلوا النساء إذا هنَّ ارتددن عن الإسلام ، ولكن يُدْعَيْن إلى الإسلام ، فإن هنَّ أبين سُبَيْن ، ويجعلن إماء للمسلمين ، ولا يقتلن » ^(٦)

ولكن هل يكرهن على الإسلام بعد الاسترقاق والسجن ؟ الظاهر أنهنَّ يُكرهن عليه عند الحسن ، فقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال في المرأة ترتد بعد إسلامها ؟ قال : « تسبى وتُكره » ^(٧) .

ج - طلاق زوجته : إذا وقعت الردة من أحد الزوجين ، وقعت الفرقة بينهما ^(٨) ، وكانت هذه الفرقة طلاقاً بائنة تقع بارتداده ، وعليها أن تعتد عدة الطلاق ، فإن عاد إلى الإسلام فليس له أن يعود إلى زوجته إلا بعقد جديد ، قال الحسن :

-
- (١) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ .
 (٢) المغني ١٢٣/٨ وابن أبي شيبة ١٣٧/٢ ب .
 (٣) تفسير القرطبي ٤٨/٣ .
 (٤) تفسير القرطبي ٤٧/٣ .
 (٥) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ ب .
 (٦) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ ب والمغني ١٢٣/٨ .
 (٧) عبد الرزاق ١٧٦/١٠ .
 (٨) المغني ٦٣٩/٦ والاشراف ٢٥٦/٢ و ٢١١/٤ .

إن ارتدَّ الرجلُ عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة ، فليس له عليها سبيل إن رجع ، وتعتدُّ عدة المطلقة (١) .

د - ذهاب حسناته : إذا وقعت الردّة من إنسان فقد ذهبت حسناته وحبط عمله ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام عادت إليه حسناته ، ومع ذلك فإنه يُستحب له أن يعيد الفرائض التي لا تتكرّر كالْحَجِّ ، قال الحسن : « إذا تاب المرتدُّ فإنهم يستحبون له أن يستأنف بحج إن كان حج قبل ارتداده » (٢) .

هـ - ميراث المرتد : وميراث المرتد لورثته من المسلمين (ر : إرث/٦ ج) .

رشوة :

١ - تعريف :

الرشوة هي ما يعطى لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطل .

٢ - حكمها :

الرشوة بهذا المعنى الذي قدمناه محرّمة بالإجماع (٣) لما فيها من الإفساد بإخلال موازين الحق .

وليس من الرشوة ما يدفعه المرء للحاكم الظالم ونحوه ليدفع الظلم عن نفسه أو دمه أو ماله ، وإذا لم يكن من الرشوة فإنه يكون من باب ارتكاب أخف الضررين لإتقاء أشدّهما ، والعمل به واجب أحياناً ، وفاعله مثاب إن شاء الله تعالى ، قال الحسن : « ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فأنت فيه مأجور » (٤) (ر : مصانعة) .

(٣) المغني ٧٨/٩ .

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٠/١ وعبد الرزاق ٨٢/٦

(٤) عبد الرزاق ١٤٩/٨ والمحلى ١٥٨/٩

و١٦١/٧ .

والمغني ٨٧/٩ وشرح السنة ٨٨/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ١٠٧/٦ .

رَضَاع :

١ - تعريف :

الرضاع هو مصّ الصغير اللبن من ثدي آدميّة .

٢ - الإرضاع من الكافرة والزانية :

يستحبّ للرجل أن ينتقي لصغيره المرأة المسلمة العفيفة لتكون مرضعاً له ، ولكنه إن أرضعه من الكافرة جاز ، فقد روى سعيد بن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة^(١) .

٣ - سنّ الرضاع :

لم يحدّد الحسنُ سنّاً معينة للرضاع ، ولكنه قرر أنه « لا رضاع بعد الفصال »^(٢) .

وعلى هذا فإن الطفل لو فُطم عن أمّه بعد سنة ونصف السنة ، ثم رضع من غير أمّه بعد أن استغنى بالطعام عن ثدي أمه وفُصل عنها فإنه لا يثبت لرضاعه هذا أحكام الرضاع .

٤ - القدر المحرّم من الرضاع :

كان الحسن يرى أن آثار الرضاع وأحكامه تثبت برضاع الصغير ولو مصّة واحدة ، فقد كان رحمه الله تعالى يقول : « قليل الرضاع وكثيره يحرم »^(٣) .

٥ - اللبن للزوج :

كان الحسن ينسب اللبن الذي ترضع به المرضعُ الصبي لزوجها ، فقد روي

(١) سعيد بن منصور ٢٤١ / ١ / ٣ و ١٢٣ / ٢ / ٣ (٣) عبد الرزاق ٤٦٨ / ٧ والمحلى ١٢ / ١٠ والمغني ٥٣٦ / ٧ والاشراف ١١٠ / ٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٦٥ / ٧ والمحلى ١٨ / ١٠ .

عنه أنه كره لبنَ الفَحْل^(١) - أي : أثبت به التحريم - ، ويترتب على ذلك أن الرجل إن كانت له زوجتان ، فأرضعت إحدى زوجتيه صبيّاً ، حُرِّمَ ذلك الصبي على أولادِ الزوجة الأخرى ، لأن اللبنَ للزوج عند الحسن . فقد روى عباد بن منصور قال : «سألت القاسم بن محمد : فقلت : امرأة أبي أرضعتُ جاريةً من عرض الناس بلبن أخٍ لي من أبي ، أتحلّ لي؟ قال : لا ، أبوك أبوها ، وسألت طاوساً؟ فقال مثل ذلك ، وسألت الحسن؟ فقال مثل ذلك ، وسألت مجاهداً؟ فقال : اختلف فيه الناس ولا أقول فيه شيئاً ، وسألت ابنَ سيرين؟ فقال مثل قولِ مجاهد»^(٢) .

٦ - إثبات الرضاع :

كان الحسن يُثبت ما لا يطلع عليه الرجال بشهادة المرأة الواحدة ، كالنفاس والاستهلال والرضاع ونحو ذلك ويقول : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال^(٣) ، ويشترط لإثبات الرضاع ونحوه شهادة المرأة الواحدة : أن تكون هذه المرأة مَرَضِيَّةً ، فقد قال رحمه الله : « تجوز شهادة الواحدة المَرَضِيَّة في الرضاع والنفاس »^(٤) . وشهدت امرأة على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : « إن كانت مَرَضِيَّة »^(٥) - يعني : يقبل قولها إن كانت مرضية - وتحلف مع شهادتها أنها أرضعتهما ، فقد شهدت امرأة على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : إن كانت عدلاً استُحْلِفَتْ بالله أنها أرضعتهما ، وإن حلفت فُرِّقَ بينهما^(٦) .

٧ - الآثار المترتبة على الرضاع :

يترتب على الرضاع الآثار التالية :

(٣) عبد الرزاق ٤٨٤/٧ و ٤٨٥ و ٣٣٣/٨ و ٣٣٤ .

(٤) عبد الرزاق ٤٨٣/٧ .

(٥) سعيد بن منصور ٢٤١/١/٣ .

(٦) سعيد بن منصور ٢٤١/١/٣ .

(١) سعيد بن منصور ٢٣٢/١/٣ وعبد الرزاق

٤٧٢/٧ والمغني ٥٧٢/٦ والاشراف

١١٣/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٧/١ والمحلى ٤/١٠ .

أ - **تحريمُ النكاح :** إذ يحرم كل من تناول لبنَ الزوج الذي تمَّ الرضاع من إحدى زوجاته ، على اعتبار أن اللبن للزوج ، ويحرم على الراضع كلُّ من حُرِّم بالنسب على من رضع معه لقوله صلى الله عليه وسلم : (يحُرِّم من الرضاع ما يحُرِّم من النسب) ^(١) .

— **تحريم الجمع بين الأختين من الرضاعة (ر : استبراء ٥/ ب) .**

ب - **منع بيع المحارم من الرضاع :** وكان الحسن يمنع بيع من حُرِّم على الراضع بسبب الرضاع ، قياساً على منع بيع الرقيق الذي من رَحِمِهِ الْمُحَرَّمَةُ إذا دخل في ملكيته ، فروي عنه أنه سُئِلَ عن بيع الرجل أخاه وجدَّته من الرضاعة ، فكره بيعهما ^(٢) ، وإذا منع بيع من حُرِّم عليه بالرضاع قياساً على من حرم عليه بالرحم ، فهل يعتق عليه إذا ملكه كما يعتق عليه من حرم عليه بالرحم إذا ملكه؟ لم نجد نصاً عن الحسن في ذلك ، والظاهر أنه يعتقه عليه - والله أعلم - .

ج - **فطر المرضع رمضان :** إذا خافت المرضعُ على نفسها أو ولدها الممرض أو الموت جاز لها أن تفطر رمضان ، ثم تقضي صيامه بعد ذلك كما يفعل المريض ، ولا حاجة لإخراج الفدية مع الصيام ^(٣) ، قال الحسن : تفطر الحامل والمرضع وتقضيان صياماً ، بمنزلة المريض ، يفطر ويقضي ^(٤) (ر : صيام ٧/ ج) .

د - **إجرة الرضاع :** كان الحسن يرى أن إجرة الارضاع على الأب ، فإن لم يكن له أب وله أم فهي على الأم ، فإن لم يكن له أم أيضاً فهي على الوارثين له لومات ^(٥) .

(١) البخاري في النكاح باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاع من ماء الفحل .
(٢) المغني ٣/ ١٣٩ والمجموع ٦/ ٢٩٥ وأحكام الجصاص ١/ ١٨٠ وشرح السنة ٦/ ٣١٦ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢١٨ .
(٤) الأشرف ١/ ٢٢٣ .
(٥) المغني ٦/ ٣٥٦ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٦ ب .

ب - الإجابة إليها : كان الحسن يرى أنه لا يُكَاتَبُ إِلَّا من عُرِفَ عنه استقامة الدين ووفاء الأمانة فقد قال في تفسير قوله تعالى من سورة النور/ ٣٣ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قال : إن علمتم فيهم خيراً : دين وأمانة^(١) ، وذلك لأن الحرية نعمة ، فلا تمنح لمن يسيء استعمالها ، وفي رواية عنه : مال وأمانة^(٢) .

وإذا طلب الرقيق من سيده أن يكتابه ، كان السيد بالخيار إن شاء كتبه ، وإن شاء لم يكتبه ، وإن علم فيه خيراً وكتابه فهو أحسن^(٣) ، فقد قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ في الآية السابقة : قال : ليست بعزمة ، إن شاء كاتب وإن شاء لم يُكَاتَبْ^(٤) .

ج - العبد المكاتب :

(١) مكاتبه العبد المشترك : إذا خلص العبد لشخص جاز له أن يكتابه ، أما إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين فأكثر ، فقد نقل ابن قدامة من مذهب الحسن أن لأحدهما أن يكتابه على حصته ، سواء أذن في ذلك الشريك أم لم يأذن^(٥) ، وروى البيهقي عن الحسن قوله : العبد المشترك ليس لأحد أن يكتاب دون أصحابه ، فإن فعل ردّ ما قبض ، واقتسموه ، والعبد بينهم^(٦) .

(٢) مكاتبه المدبر : ويجوز للشخص أن يكتاب العبد الذي سبق له تدبيره^(٧) .

(٣) ما يلحق بالمكاتب : ويلحق بالمكاتب ماله وولده فيكونون له بعد عتقه

(١) عبد الرزاق ٣٧١/٨ والمحلى ٢٢٢/٩ وسنن البيهقي ٣١٩/١٠ وتفسير ابن كثير ٢٨٧/٢ .
(٢) الدر المنثور ٤٥/٥ .
(٣) المغني ٤١١/٩ والاشراف ٣١٨/١ .
(٤) سنن البيهقي ٣٣٣/١٠ .
(٥) المغني ٤٩١/٩ .
(٦) سنن البيهقي ٣٣٣/١٠ .
(٧) المغني ٤٠٩/٩ .

بأداء بدل الكتابة ، وإن لم ينص على ذلك في عقد المكاتبه ، ولا تلحق به - أعني لا تعتق بعقده - زوجته إلا إذا أدخلها في عقد المكاتبه ، فقد قال الحسن في عبد كاتبه مولاه وله مالٌ وولدٌ من سُريّة له ؟ « إن ماله وسريته له ، وولده أحرار »^(١) ، وقال « في الرجل يكاتب عبداً له ، وله ولد من أمته - أي من أمة السيد - ولم يعلم السيد ، وأم الولد في كتابته ، قال : إنما كاتب على أهله وماله ، فولده من ماله »^(٢) وإنما قلنا الأمة أمة السيد وليست بأمة العبد ، لأن الراوي قال : « وأم الولد في كتابته » يعني أن العبد أدخل أمّ ولده معه في المكاتبه ، ولو كانت الأمة أم العبد لما احتاج لإدخالها معه في المكاتبه ، لأنها من ماله .

د - بدل الكتابة :

(١) يجوز أن يكون بدلاً في الكتابة كل ما يجوز أن يكون ثمنًا في البيع ، حتى ولو كان عبداً ، فإن كاتب سيده على أن يكون بدل الكتابة عبداً ، جازت المكاتبه^(٣) .

(٢) إذا كاتب عن نفسه وولده على مبلغ معين ، فأعتق أحد ولده ، سقط عنه من بدل الكتابة بمقداره إذا كان هذا الولد قد وُلد قبل المكاتبه ، فإن كان قد ولد بعد المكاتبه لا يسقط عنه من بدل المكاتبه شيء ، فقد روى عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم أحداً يختلف في رجل كاتب هو وامرأته ، أو هو وبنوه جميعاً ، فأعتق واحد منهم فإنه يعتق بقدر الكتابة ، فإن كان له بنون لم يدخلوا في الكتابة يوم كوتب - لكونهم - حدثوا بعد الكتابة ، فأعتق منهم واحد ، لم يطرح عنهم به شيء ، قال معمر : وبلغني أن الحسن كان يقوله^(٤) .

(٣) الإعانة في بدل الكتابة : كان الحسن البصري يستحسن أن يعين السيد عبده

(١) المحلى ٢١٣/٩ والمغني ٤٢٣/٩ .

(٣) المغني ٤٢١/٩ .

(٤) عبد الرزاق ٣٨٩/٨ .

(٢) عبد الرزاق ٣٨٥/٨ .

في بدل الكتابة بوضعه ثلث بدل الكتابة عنه في آخر نجومه ، ولكنه لم يكن
يوجب ذلك على السيد^(١) لأنه كان يرى أن قوله تعالى المتقدم : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ
مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ هو أمر للناس جميعاً ، وليس للسيد بخصوصه ، فقد
روى يونس عن الحسن أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَاكُمْ ﴾ قال : « أمر الله تعالى مولاه والناس أن يُعينوا المكاتب »^(٢) .

وكان الحسن يُحب أن يُعانَ المكاتبُ على أداء بدل الكتابة ، فإن
أعين وفضل معه شيء بعد أداء بدل الكتابة مما أعانه به الناس جاز له أخذه إن
كانت له به حاجة ، فإن لم تكن له به حاجة استُجِبَ له أن يعين به مكاتباً ؛ فقد
كان مكاتبٌ يجالس الحسن ، فسأله - أي سأل المكاتبُ الحسن - أن يستعين
له ، فكلم الحسن جلساءه فقال : أعينوا أخاكم ، فأعانوه ، ففضى كتابته ،
وفضلت له فضلة ، فسأل الحسن عنها ؟ فقال : أحتاج أنت إليها ؟ قال :
نعم ، فأمره أن يستنفقها^(٣) .

٤) عجز المكاتب : كان الحسن البصري يرى أن المكاتب إذا عجز عن أداء
بدل الكتابة لسيدته ، ومضت المدة المحددة لذلك ، لا يُردُّ في الرق ، ولكنه
يُمَهِّلُ سنتين بعد إعلان عجزه ، يُستسعى فيها ، فإن أدى ما عليه وإلا رُدَّ في
الرق بعد ذلك^(٤) (ر : استسعاء/ ٢ أ) .

٥) موته قبل الأداء : إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي ما عليه ، فإن ورثته يؤدون
ما عليه لسيدته من تركته ، وما بقي من ماله فهو للوارثين منهم ، فقد قال
الحسن ، المكاتب إذا مات وله مال ؟ قال : تُقضى بقية كتابته ثم ما بقي فهو
لولده الأحرار^(٥) (ر : إرث/ ٦ أ) .

(٤) المحلى ٢٤١/٩ والمغني ٤٢٠/٩ و٤٦٩ .

(٥) عبد الرزاق ٣٩٢/٨ والمحلى ٢٣٨/٩ وتفسير

القرطبي ٢٥٤/١٢ والمغني ٢٦٨/٦

و٤٣٠/٩ والاشراف ٣٤٨/١ .

(١) المغني ٤٢٤/٩ وتفسير القرطبي ٢٥٢/١٢ .

(٢) المحلى ٢٤٧/٩ والدر المنثور في التفسير

بالمأثور ٤٦/٥ .

(٣) عبد الرزاق ٣٧٣/٨ .

٦) الحط مقابل التعجيل : وكان الحسن البصري يكره أن يقول الرجل لمكاتبه : عَجِّلْ لي وَأَضَعْ مِمَّا عَلَيْكَ مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ ، أو أَحْطَّ عَنْكَ مَبْلَغٌ كَذَا ، فقد روى البيهقي أن الحسن كره أن يقول للمكاتب عَجِّلْ لي وَأَضَعْ عَنْكَ^(١) و (ر : أجل / ٥ ب ٢) .

هـ - الشروط في عقد المكاتب :

١) إذا كاتب السيد عبده ، ثم أدى العبد المكاتب ما عليه من بدل الكتابة فقد انقطع كل حق للسيد على عبده المعتق بالمكاتب إلا حق الولاء ، وإذا حاول السيد أن يثبت لنفسه بعض الحقوق التي كانت له قبل العتق باشتراط بعض الشروط في العقد فإن هذه الشروط تعتبر باطلة .

ومن هنا فقد قضى الحسن أن السيد إن شرط على المكاتب أنه يرثه دون الورثة ، أو أنه يزايمهم في موارثهم فهو شرط فاسد^(٢) ، وقضى بفساد شرط من شرط أن يكون له سهم من مال مكاتبه بعد موته ، فقد أرسل عدي بن أرطاة إلى إياس بن معاوية والحسن البصري في رجل كاتب عبده واشترط عليه : إن لي سهماً من مالك إذا مت ، فقال إياس : جائز ، وقال الحسن : ليس بشيء^(٣) (ر : إرث / ١٢ ب) .

٢) ولا يجوز للسيد أن يشترط على مكاتبه ما يقيد حريته في السعي والكسب ، فعن صبيح قال : كاتبٌ على عشرة آلاف ، وشرط عليّ أن لا أخرج - يعني : أن لا أسافر ، فخاصمني إلى شريح فقال - أي : شريح - أردت أن تضيق عليه الدنيا؟! فأخرج ، وقال الحسن : « شرط شرطاً باطلاً ، يخرج إن شاء الله »^(٤) وقال أيضاً : « إذا اشترط على المكاتب أن لا يخرج ولا يتزوج ، فشرطه باطل ، يسير حيث شاء ، ويتزوج »^(٥) .

(٤) سنن البيهقي ٣٣٣/١٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ .

(١) سنن البيهقي ٣٣٥/١٠ .

(٢) المغني ٥٢٠/٩ .

(٣) أخبار القضاة ٣٢٧/١ .

و - وطء المكاتبه : إذا كاتب أمته فعليه أن يمتنع عن وطئها ، فإن فعل فقد أثم ، وعليه مهرها سواء طأعته على الوطء أم أكرهها عليه ، وتبقى على مكاتبته ، فلا ينفسخ عقد المكاتبه بوطء سيدها لها ، قال الحسن : إذا وطئ الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبته^(١) (ر : تسري/ ٢ ط) .

ز - صدقة الفطر على المكاتب : كان الحسن يرى وجوب صدقة الفطر على المكاتب^(٢) ، لأنه بعقد المكاتبه أصبح مستقلاً مالياً عن سيده (ر : زكاة الفطر/ ٢ ج ١) .

ح - جناية المكاتب (ر : جناية/ ٣ ز) .

— ليس للمكاتب أن يعتق (ر : حجر/ ٢ ب ٢ أ) .
— عدم ثبوت خيار العتق للمكاتبه (ر : خيار/ ٢ و) .

٤ - التدبير :

أ - تعريف : التدبير هو تعليق عتق الرقيق على موت سيده .

ب - حقيقته : إذا تأملنا التدبير وجدناه في حقيقته وصية ، تنطبق عليه أحكامها ولذلك :

(١) فإنه لا يصح من الصغير والمجنون (ر : جنون/ ٢ ب) .
(٢) وهو ينفذ من ثلث المال قال الحسن : المدبر من الثلث^(٣) ، فإن دبر أمته ولها ولد فإنها ولدها من ثلث ماله قال الحسن : « المدبرة ولدها من الثلث »^(٤) .

١١٦/١/٣ والمغني ٣٨٧/٩ والاشراف
٣٦٣/١ .

(٤) سعيد بن منصور ١١٦/١/٣ .

(١) المغني ٤٤٨/٩ و٤٥١ وسعيد بن منصور
٩١/٢/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ب والمحلى ١٣٧/٦ .

(٣) سنن الدارمي ٤٢٢/٢ وسعيد بن منصور

٣) ولكن إن وُجدَ في التركة تدبيرٌ ووصيةٌ ، قدم التدبير على الوصية (ر : وصية/٨ هـ) .

جـ - ولد المدبرة : كان الحسن يرى أن المدبرة إن كانت قد حملت بولدها قبل التدبير فإنه يدخل معها في التدبير ، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها ، فإن بطل التدبير في الأم بنحوبيع أو غيره لم يبطل التدبير في الولد ، وإن حملت به بعد التدبير فحكمه حكم أمه^(١) .

د - الرجوع عن التدبير : إذا دبر الشخص عبده ، فليس له أن يرجع عن تدبيره ما دام العبد موجوداً في ملكه ، قال الحسن : « يطأ الرجل جاريته المدبرة ، ولا يبيعها ولا يرجع فيها »^(٢) .

هـ - وطء المدبرة : ويجوز للرجل إن دبر أمته أن يطأها ، لأنها لا تصير حرة إلا بموته ، ووطؤه لها لا يُبطل عتقها بعد موته ، بل يؤكد عتقها ، إذ قد تحمل منه وتصير أم ولد ، وقد تقدم النص على ذلك عن الحسن في الفقرة السابقة .

و - عتق المدبر : إذا دبر الرجل عبده جاز له أن يتعجل عتقه في حياته ، وجاز له أن يعتقه في كفارة وجبت عليه في إحدى الروايتين ، قال الحسن : « يجزىء عتق المدبر في الكفارات »^(٣) . وفي الرواية الأخرى لا يجزىء^(٤) .

ز - بيع المدبر : الأصل لا يجوز بيع المدبر ، ولكن إن اضطر سيده لبيعه ، كوفائه لدين لزمه ، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع مدبره ، جاز له بيعه (ر : بيع/٣ أ ٢) .
— مكتبة العبد المدبر (ر : رق/٣ جـ ٢) .

وسعيد بن منصور ١٧/٢/٣ وكشف الغمة

١٩٢/٢ .

(٤) الاشراف ٢٤٥/٤ .

(١) المغني ٣٩٨/٩ والاشراف ٣٦٨/١ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٣/٩ و١٤٨ .

(٣) المحلى ٧٢/٨ وابن أبي شيبه ١٥٧/١ ب

٥ - أم الولد :

أ - تعريف : أم الولد هي الأمة التي أنت بولدٍ من سيدها سواء كان وطؤه لها في ملكه أو في ملك غيره ثم صارت إليه فولدت في ملكه^(١) وعلى هذا فإن الرجل إن نكح الأمة فولدت له أولاداً ثم اشتراها فهي له أم ولد^(٢).

ب - متى تصبح أم ولد : تصبح الأمة أم ولدٍ من يوم ولادتها من سيدها أو إسقاطها جنيئاً متخلفاً ، بظهور يد أو رجل أو نحو ذلك قال الحسن : « إذا أسقطت الأمة من سيدها ، واستبان خلقه فهي أم ولد ، وإن لم يتبين خلقه فهي أمةٌ على حالها »^(٣).

ج - عتقها بولادتها أو إسقاطها : إذا ولدت الأمة أو أسقطت جنيئاً متخلفاً من سيدها عُتِقَتْ به ، قال الحسن : « أم الولد يعتقها ولدها إذا كان سقطاً بيناً »^(٤).

د - إنكاره نسب المولود : كان الحسن يرى أن للسيد أن ينكر نسب الولد الذي ولدته أمته ، ولا يلاعنها على ذلك^(٥).

هـ - ما يترتب على صيرورتها أم ولد : يترتب على صيرورة الأمة أم ولدٍ جملةٌ من الأحكام منها :

- (١) أنه يحلّ لسيدها وطؤها بعد صيرورتها أم ولد ، وهو إجماع لا خلاف فيه .
- (٢) أنها لا تحرم على سيدها بالطلاق لأنها ليست بزوجة ، ولا بتحريمها على نفسه ، فإن حرّمها على نفسه يطؤها وليس عليه إلا كفارة يمين ، قال الحسن : إن قال لأم ولده : أنت عليّ حرام ، قال : « يكفر يمينه وبات أمته »^(٦).

(١) المغني ٥٣٤/٩ . وسنن البيهقي ٣٤٨/١٠ والمغني ٥٤٠/٩

(٢) الاشراف ٣٠٩/٤ . والاشراف ٣٠٩/٤

(٣) سعيد بن منصور ٦٥/٢/٣ . (٥) المغني ٥٢٨/٩

(٤) عبد الرزاق ٢٩٦/٧ وابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ب (٦) ابن أبي شيبة ٢٥٥/١

(٣) أنها تعتق بموت سيدها ، ويعتق معها كل ولد لها سواء كان من سيدها أو من غيره - أعني من زوجها - فقد سئل الحسن عن أم الولد تعتق ولها أولاد ؟ قال : تعتق هي وأولادها (١) وقال في أم الولد إذا أنكحها سيدها وقد ولدت له ، فولدها بمنزلة أمهم (٢) يعتقون بعتهما .

(٤) أنه لا يجوز بيعها (ر : بيع / ٣ / ٢) وتملك ما وهبها إياه سيدها (ر : تبرع / ٤ ج) .

(٥) عدة أم الولد : تجب العدة على أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها .

أ (فإن أعتقها قبل وفاته ، وكانت حاملاً منه فعدتها حتى تضع حملها ، أما إذا كانت غير حامل فقد اختلفت الرواية عن الحسن في مقدار عدتها .

— ففي رواية أولى عنه أنها تعتد ثلاث حَيَض كالمطلقة ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال : « إذا أعتق أم الولد فعدتها ثلاث حَيَض » (٣) .

— وفي رواية ثانية عنه : أنها تستبرئ رحمها بحيضة واحدة ، فقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال : « إذا أعتقت أم الولد فعدتها حيضة » (٤) .

ب (أما إن مات عنها ، فإذا أن تكون حاملاً أو غير حامل ، فإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها ، وأما إن كانت غير حامل فإنها تعتد عدة الحرة على المحفوظ مما روي عن الحسن في ذلك ، فقد قال رحمه الله تعالى : « عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً » (٥) .

وشذت رواية أوردها ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال : « عدتها إذا

(٥) ابن أبي شيبة ٢٤٩/١ والمحلّى ٣٤/١٠ وشرح

السنة ٣١٧/٩ وتفسير ابن كثير ٢٨٥/١

وتفسير القرطبي ١٨٤/٣ .

(١) سنن البيهقي ٣٤٩/١٠ .

(٢) عبد الرزاق ٩٨/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٩

(٤) عبد الرزاق ٢٣٣/٧ .

توفي عنها سيدها حيضة» (١) .

٦ نفقة العدة : روى يونس عن الحسن أنه كان يقول في أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل : إن ولدته حياً فنفتقتها من نصيبه ، وإن كان ميتاً فمن جميع المال (٢) .

٧ قذفها : إذا قذف أم الولد قاذف فإنه لا يستحق حد القذف لأنها لم تستكمل حرّيتها ، ولا يجب حد القذف إلا بقذف الحر ، قال الحسن : « أم الولد لا يُجلد قاذفها » (٣) .

٨ عتقها في الكفارات : اختلفت الرواية عن الحسن في جواز إعتاق أم الولد في شيء من الكفارات ففي رواية عنه : جواز إعتاقها في الكفارات (٤) ، ووجه هذه الرواية أن أم الولد لم تستكمل حرّيتها ، فجاز إعتاقها .

وفي رواية ثانية : لا يجزىء إعتاقها في شيء من الكفارات (٥) ، ووجه هذه الرواية أنها لا يجوز بيعها ، وأنها عتقت بولادتها ولكن يوقف تحريرها على موت سيدها .

٧ - العتق :

أ - المعتق :

١ يشترط في المعتق أن يكون من أهل التصرف (٦) ، فإن كان محجوراً عليه لم يصح عتقه ، لأن العتق تبرع (ر : تبرع / ٢) و (حجر / ٢ ب ٢ د) والسكران من أهل التصرف فيما عليه ، ولذلك يصح عتقه إن أعتق (ر : أشربة / ٥ ب) .

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٩/١ . (٢) المحلى ٢٨٩/١٠ . (٣) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ والمحلى ٢٧١/١١ . (٤) المحلى ٧٢/٨ والمغني ٧٤٩/٨ . (٥) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ ب وسعيد بن منصور ١٧/٢/٣ وكشف الغمة ١٩٢/٢ . (٦) المغني ٣٤٤/٩ .

٢) ويجوز الإعتاق عن الغير بأمره أو بغير أمره ، حياً كان المعتق عنه أو ميتاً^(١) ، فلو لزم إنسان كفارة عتق رقبة ، فأعتقها عنه غيره ، جاز هذا الاعتاق عما لزمه من الكفارة .

ب - الرقيق المعتق : يشترط في الرقيق المعتق ما يلي :

١) الوجود : لا يشترط في الرقيق المعتق أن يكون موجوداً حين التكلم بالعتق ، بل لو قال لأمته غير الحامل : أول ولد تلدينه هو حر ، فولدت ولدتين في بطن واحد فهما حران^(٢) .

٢) الملك : الأصل أن العتق لا يقع إلا إذا كان الرقيق مملوكاً للمعتق ، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا علّق المعتق العتق على تصرف من شأنه إدخال الرقيق في ملك المعتق أو إخراجه من ملكه ، ولذلك قال الحسن : إن قال الرجل إن بعث عبدي فهو حر ، فباعه فهو حر ، ويعتق على البائع لا على المشتري ، وإن قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، فاشتراه ، صار حرّاً^(٣) وروى زيد الأعمى عن الحسن أنه لا يصير حرّاً في الحالين^(٤) ، والصحيح الأول .

ولو قال : إن بعث عبدي هذا فهو حر ، وقال آخر : إن اشتريت فلاناً عبداً فلان فهو حر ، ثم باعه منه ، فإنه يعتق على البائع ، لا على المشتري^(٥) .

٣) عتق جزء من رقيق : كان الحسن يرى أن من أعتق بعض عبده ولو شعرة منه أو إصبعاً فقد عتق كله ، وصار في أحكامه كالحر^(٦) (ر : إرث / ٦ أ) ، فقد روى إسماعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال : إذا أعتق من غلامه شعرة أو

(٥) المحلي ١٨٥/٩ .

(١) المغني ٣٥٨/٦ .

(٦) المغني ٢٧٠/٧ و ٣٤٤/٩ والاشراف

(٢) المغني ٣٨٣/٩ والاشراف ٢ / ٢٨٦ .

٢٧٤/٢ .

(٣) المحلي ١٨٥/٩ والمغني ٥٧٦/٣ .

(٤) المحلي ١٨٤/٩ .

أصبعاً فقد عتق^(١) ؛ وقال له رجل : امرأة لها عبدان ، اعتقت نصف كل واحد منهما كيما يدخلها عليها ، فقال الحسن : « لا شريك لله ، لا شريك لله ، هما حران »^(٢) .

(٤) ما يكون به العتق :

أ (ويكون العتق بأداء بدل الكتابة في المكاتب (ر: ر/ق/٣) ويموت السيد في التدبير (ر: ر/ق/٤) وبولادة الأمة من سيدها ويتوقف تحررها على موته (ر: ر/ق/٥) .

● كما يتم بملك المحارم ، سواء كانوا من ذوي الأرحام^(٣) أم من الرضاة^(٤) فمن ملك أخاه من الرضاة عتق عليه (ر: ر/بيع/٣) .

● وكان الحسن يقول : إذا خرج الرجل من أرض العدو ومعه عبد ، فإن أسلم - السيد - فهو له ، وإن سبقه العبد فأسلم ، فهو حر^(٥) .

ونلاحظ أن العتق يكون تلقائياً في الوجوه المتقدمة ، ولا يحتاج إلى إعتاق من السيد .

ب (ويكون العتق أيضاً بالإعتاق ، وذلك على وجوه :

● الإعتاق لوجه الله تعالى : وفي هذا يروي منصور بن زاذان عن الحسن أنه كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله ثم يتزوجها^(٦) ، يعني أنه كره الزواج ولم يكره الاعتاق ، لأنه بذلك أفسد ما جعله خالصاً لله تعالى ،

(٤) المحلي ٢٠٤/٩ .

(١) المحلي ١٩٠/٩ والاشراف ١٩٧/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣٠١/٥ .

(٢) عبد الرزاق ١٥٠/٩ .

(٦) المحلي ٥٠٦/٩ .

(٣) المحلي ٢٠٣/٩ وتفسير القرطبي ٦/٣ .

٦/٥ .

ولكن لا يكره له أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها^(١) .

وإن كانت زوجته أمة يجوز له أن يشتريها للعتق ، فإن اشتراها فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما^(٢) .

● الاعتاق من الزكاة : ويجوز للرجل إذا كانت عليه الزكاة ، أن يشتري بها الرقاب فيعتقها^(٣) وإن عاد ولاؤها عليه ، ويجوز له أن يشتري بمال الزكاة أباه ويعتقه ، لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه ، بل إلى بائع أبيه^(٤) .

● الاعتاق في الكفارة : وسيأتي الكلام على ذلك في (كفارة/ ٥٠) .

● الاعتاق بالوصية : يجوز للرجل أن يوصي بعتق عبده ، ثم هو إن شاء أبقى وصيته ، وإن شاء غيرها ، فقد قال الحسن : إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء ، قيل : فالتعاق ؟ قال : التعاق وغير التعاق^(٥) (ر : وصية/ ٣) .

ويكون في حكم الوصية كل تبرع يتبرعه الشخص في مرض موته ، فقد قيل للحسن : إن رجلاً قال في مرضه : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وعبدي فلان حر ، ولم يقل : إن حَدَّثَ بي حدث ، فبريء ؟ قال الحسن : هو - يعني عبده - مملوك^(٦) .

فإن أوصى بعتق عبده ووصايا أخرى ، واتسع الثلث لذلك فيها ونعمت ، وإن لم يتسع الثلث لذلك قُدِّم العتق على سائر وصاياه ، قال الحسن في الرجل يوصي بأشياء ومنها العتق ، فيجاوز الثلث ، قال :

(٤) شرح السنة ٩٦/٦ والمغني ٤٣١/٦ .

(٥) سنن البيهقي ٣١٣/١٠ و٢٨١/٥ .

(٦) سنن الدارمي ٤٢١/٢ .

(١) المغني ٥٢٨/٦ .

(٢) المغني ٦١١/٦ .

(٣) أموال أبي عبيد ٦٠٧ وتفسير القرطبي ١٨٢/٨ .

والمغني ٤٣٠/٦ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢٠٢ .

يبدأ بالعتق^(١) ، وقال : إن كانت وصيةً وعناقةً بدىء بالعناقاة وإن أتى ذلك على الثلث كله^(٢) .

● وإن أوصى لعبده بثلث ماله اعتق العبد من الثلث ، فإن فضل من الثلث شيء أعطيه العبد أيضاً ، وكذا إن أوصى له بجزء مشاع من ماله أقل من الثلث ، فيعتق ويعطى ما فضل من ذلك الجزء ، فإن لم يحمله الثلث يُعتق من العبد بقدر ما يحمله الثلث ، ثم يعتق باقيه ويستسعى العبد في قيمة ما بقي منه على الرق بعد الثلث^(٣) .

جـ - التغرير في العتق : التغرير في العتق مفسد للعتق ، وعلى هذا فإنه إذا دفع العبد لأجنبي مالا وقال : اشتري من سيدي بهذا المال فاعتقني ، ففعل ، فالشراء والعتق باطلان^(٤) (ر : تغرير/٢ أ) .

د - الشرط في العتق : قال الحسن : « إذا قال لعبده : أنت حرّ على أن تخدمني عشر سنين ، فله شرطه »^(٥) .

هـ - مال الرقيق المعتق وولده : كان الحسن يرى أن الشخص إذا كاتب عبده أو أعتقه وله مالٌ ، وسُرِّيَّةٌ ، وولد ، فإن ماله وسريته له ، وولده أحرار^(٦) .

و - عدة الأمة التي طلقت فاعتقت في العدة (ر : عدة/٢ ج ٢ ب) .

— خيار العتق للأمة المتزوجة بعبد (ر : خيار/٢ و ١) .

٨ - أحكام الرقيق :

أ - ملكية الرقيق : اختلفت الرواية عن الحسن في ملكية الرقيق المال ، ففي رواية

(٤) المغني ٣٨٥/٩ .

(١) سنن الدارمي ٤١٢/٢ و ٤١٤ وسنن البيهقي

(٥) عبد الرزاق ٣٨٣/٨ والاشراف ٢٨٥/٢ .

٢٧٧/٥ والمحلى ٣٣٣/٩ .

(٦) المحلى ٢١٣/٩ و ٢٤٤ والمغني ٣٧٤/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٧/٢ .

(٣) المحلى ٣٢٨/٩ وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ .

عنه أن الرقيق يملك المال^(١) ، وبناء على ذلك : فإن العبد إذا أُعْتِقَ كان له ما في يده من المال .

وفي رواية ثانية أن العبد وماله لسيده ، وبناء على ذلك فإن زكاة ما في يد العبد من المال هي على السيد لا على العبد^(٢) .

ولا تناقض بين الروایتين - والله أعلم - لاحتمال أن يكون الحسن يرى أن ما وهبه السيد لعبده من المال وما ملّكه إياه فقد ملكه ، وأما ما لم يهبه ولم يملكه إياه فإنه لسيده .

— إباق الرقيق (ر : إباق) .

— عدم إطعام الرقيق من الكفارات وجزاء الصيد (ر : إحرام / ٩)
(و كفارة / ٥ ب ٦) .

— الرقيق ليس محصناً إحصان الرجم (ر : إحصان / ٢ أ ٣) ولكنه محصن إحصان القذف (ر : إحصان / ٢ ب) .

— عدم إحصان الأمة للحرّ (ر : إحصان / ٢ أ ٥) .

— منع الرقيق من الميراث (ر : إرث / ٦ أ) .

— استئذان العبد سيده في النكاح (ر : استئذان / ٦ ب) وفي التسري (ر : استئذان / ٧) .

— تبعية الولد أمه في الرق والحرية (ر : استحقاق / ٢) .

— ضمان الأب ولده ممن غرته أنها حرة فإذا هي أمة (ر : استحقاق / ٢) .

— استسعاء الرقيق بما وجب عليه من مال (ر : استسعاء) .

— شراء أسير المسلمين من أرض الحرب (أسر / ٣ ج) .

— ما يجب في إسقاط جنين الأمة (ر : إسقاط / ٢ ب) و (جناية / ٥ أ ١ ح) .

— إقرار الرقيق (ر : إقرار / ٢ أ) .

(١) شرح السنة ١٠٤/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ب .

- أجل الإيلاء من الأمة على النصف من أجل الإيلاء من الحرة (ر : إيلاء/٤) .
- بيع المدبر في حالة الاضطرار (ر : بيع/٢١٣) .
- بيع الولد الذي ولدته امرأته من الزنا (ر : بيع/١١٣) .
- منع بيع أم ولده (ر : بيع/٢١٣) .
- عدم جواز بيع ما استرقه المسلمون لكافر (ر : بيع/٢ هـ) .
- عدم بيع محارمه من النسب أو الرضاع (بيع/٢١٣) و (رق/٧ ب ٤ أ) .
- الحجر على الرقيق في التبرعات (ر : تبرع/٢ جـ) و (حجر/٢ ب ٢ أ) .
- جواز التبرع لأم الولد (ر : تبرع/٤ د) .
- نكاح العبد بغير إذن سيده للمطلقة ثلاثاً لا يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر : تحليل/٣ ب) و (نكاح/٣ جـ ٢) .
- التسري بالإماء (ر : تسري) .
- تسري العبد بإذن سيده (ر : تسري/٢ جـ) .
- عدم وطء السيد أمته المكاتب (ر : تسري/٢ ط) .
- بطلان عتق العبد الذي أعطى لآخر مائلاً وقال خذ هذا المال واشترني من سيدي واعتقني (ر : تغير/٢ أ) .
- تعليق العتق على مشيئة الله تعالى (ر : تعليق/٣ جـ) .
- عدم إخراج الأمة التي زوجها سيدها من المصر الذي يقيم فيه سيدها (تغريب/٢) .
- جناية العبد والجناية عليه (ر : جناية/٣ وز) و (جناية/٤ ب) .
- جناية المكاتب (ر : جناية/٣ ز) .
- دية العبد (ر : جناية/٥ ب ٢ د) .
- أرش جراحت العبد (ر : جناية/٥ ب ٤) .
- عدم وجوب الجزية على الرقيق الذي أعتقه مسلم (ر : جزية/٤) .
- عدم إجزاء حج الرقيق عن حجة الإسلام (ر : حج/٤ أ) .
- حجاب المرأة من عبدها (ر : حجاب/٣ ب ٢) .

- حجاب الأمة إذا تزوّجت أو اختص بها سيدها (ر : حجاب/ ٢) .
- الحجر على الرقيق (ر : حجر/ ٢ ب ٢ أ) .
- تنصيف الحدود القابلة للتنصيف في حق العبد (ر : حد/ ١٠)
و (زنا/ ٤ أ ٣) و (قذف/ ٥ أ ٢) .
- إقامة السيد حد الجلد على عبده (ر : حد/ ٨) .
- عدم جريان الربا بين الرقيق وسيده (ر : ربا/ ٢) .
- زكاة مال الرقيق (ر : زكاة/ ٢ ج) .
- الزكاة في الرقيق (ر : زكاة/ ٧ و ٨) .
- عدم إعطاء الرقيق من الزكاة (ر : زكاة/ ٨ ب ٢) .
- دفع السيد زكاة الفطر عن رقيقه (ر : زكاة الفطر/ ٢ ج ٢) .
- عدم وجوب الحد في وطء جارية أحد أصوله (ر : زنا/ ٢ د ٢) .
- شهادة الرقيق (ر : شهادة/ ٣ ج) .
- لباس الأمة في الصلاة (ر : صلاة/ ٣ ج) .
- إمامة العبد في الصلاة (ر : صلاة/ ٧ د ١ ج) .
- وجوب صلاة الجمعة على العبد المخارج دون غيره
(ر : صلاة/ ٨ ب ٤) .
- صلاة العيد على الرقيق (ر : صلاة/ ٩ ج) .
- طلاق الأمة طلقتان (ر : طلاق/ ٤ ز) .
- وقوع الطلاق بامتلاك المرأة لزوجها (ر : طلاق/ ٧ ك) .
- وقوع الطلاق بامتلاك الزوج جزءاً من زوجته (ر : طلاق/ ٦ أ ٦) .
- طلاق الرقيق ببيعه (ر : طلاق/ ٧ ي) .
- وجوب متعة الطلاق على الرقيق المطلق (ر : طلاق/ ١٠ ب) .
- ظهار العبد من امرأته (ر : ظهار/ ٣ أ) .
- الظهار من الأمة التي يطؤها سيدها (ر : ظهار/ ٤ ب) .
- الرقة الواجبة في كفارة الظهار (ظهار/ ٧ ج ١) .
- عدة الأمة المطلقة (ر : عدة/ ٢ ج ٢ أ ب) و (عدة/ ٢ ج ٣ أ) .

- استحقاق العبد من الغنيمة إن شارك في الغزو (ر : غنيمة/٦ جـ ١) .
- قذف العبد الحر (ر : قذف/٣ د) .
- ما يخرج الرقيق من الكفارات (ر : كفارة/٨) و(ظهار/١٣) .
- عدم إعطاء الكفارة لعبد (ر : كفارة/٥ ب ٦) .
- الرقة الواجبة في الكفارات (ر : كفارة/٥ أ) .
- صحة اللعان من الرقيق (ر : لعان/٢ ب) .
- جعل صداق الأمة عتقها (ر : مهر/٣ أ) .
- لا يجمع العبد في عصمته أكثر من زوجتين (ر : نكاح/٤ أ ١١) .
- جواز إنكاح الرجل عبده أمته بغير شهود (ر : نكاح/٨) .
- القسم بين الحرة والأمة في المبيت والنفقة (ر : قسمة/٤ د)
- و (نكاح/١١ جـ) .
- نكاح الحر الأمة وشروطه (ر : نكاح/٤ أ ٧) .
- نفي الرجل نسب ولده من أمته (ر : نسب/٣ أ) .
- الوصية للرقيق (ر : وصية/٧ جـ) .

رقبي :

١ - تعريف :

الرقبي هي أن يعطي الرجل آخر شيئاً على أنها للأخير موتاً منهما .

٢ - حكمها :

كان الحسن يرى أن الرقبى باطلة ، لأنها تمليك معلق بخطر ، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر^(١) .

(١) المغني ٥/٦٢٨ .

رُقِيَّة :

١ - تعريف :

الرقية هي العوذة - من القرآن أو المأثورات - تتلى على المريض وغيره للحفاظ أو الشفاء .

٢ - حكمها :

الرقية جائزة بالاتفاق ، لما ورد فيها من الأحاديث الصحاح ، كما يجوز أن تكتب الرقية في ورقة ونحوها وتعلّق على المريض ونحوه ، وعندئذ تسمى تميمة (ر : تميمة) و (قرآن / ٤ ب) فإذا رقى كره له أن ينثفَ شيئاً من ريقه مع الرقية أو بعدها^(١) لأن ذلك من أعمال السّحرة . أما النّشرة فهي ممنوعة (ر : نشرة) .

رِكَاز :

١ - تعريف :

الرّكاز هو المدفون في الأرض من معدنٍ أو نقد .

٢ - حكمه :

نقل ابنُ المنذِر الإجماع على أن من وجد رِكَازاً فعليه فيه الخمس^(٢) ، وليس الأمر كما قال ابن المنذر ، فقد فرق الحسن البصري رحمه الله تعالى بين ما يوجد من الرّكاز في أرض الحرب فأوجب فيه الخمس وبين ما يوجد من الرّكاز في أرض الإسلام فأوجب فيه الزكاة الواجبة في الأموال^(٣) ، قال الحسن : إن وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، وإن وجد في أرض المسلمين ففيه الزكاة^(٤) ونقل ابن

والمغني ١٨/٣ والمجموع ٨٤/٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤١/١ .

(١) المجموع ١٨٥/٢ .

(٢) الاجماع ص ٤٩ .

(٣) فتح الباري ٣/٣٦٤ وشرح السنة ٦١/٦

حجر في الفتح عن ابن المنذر قوله وقال: ولا أعلم أحداً فرّق هذه التفرقة غير الحسن.

ولعل الحسن يعتبر من الركاز ما يستخرج من البحر من كنوز كالعنبر واللؤلؤ، حيث أوجب فيه الخمس^(١).

ركوع :

١ - تعريف :

الركوع هو انحناء القائم حتى تنال يداه ركبتيه .

٢ - الركوع في الصلاة :

أ - الركوع في الصلاة فريضة لا تصح الصلاة إلا بها.

ب - وكيفيته : أن ينحني قائماً حتى تنال يداه ركبتيه ، ويجعل رأسه بمستوى ظهره ، لا يرفعه ولا ينفضه عنه ، قال الحسن ، يسوي ظهره ، لا يصوب رأسه ولا يرفعه^(٢) .

ج - ويسبح في ركوعه « سبحان الله وبحمده » - ثلاثاً - ، ويجوز له أن يزيد على ذلك حتى يجعلها خمساً أو سبعاً ، قال الحسن : « إن وسطاً من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً وقال : « التأم من السجود قدر سبع تسبيحات ، والمجزئ ثلاث »^(٣) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٩/١ ب والمحلّى ١٢٣/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٩/١ .

(١) أموال أبي عبيد ٣٤٦ وحلية العلماء ٧٦/٣

والمغني ٢٧/٣ والمجموع ٥/٦ وابن أبي

شيبه ١٣٣/١ ب وشرح السنة ٦٢/٦ .

رمضان :

- صيام شهر رمضان (ر : صيام) .
- قيام ليلي رمضان (ر : صلاة / ١١ ط) .
- السفر في رمضان (ر : سفر / ٥) .

رَمَل :

- الرَّمَل هو المشي السَّريع مع هَزِّ الكتفين .
- مشروعية الرمل للرجال دون النساء (حج / ١١ د) .
- الرمل في طواف القدوم (ر : حج / ١١ د) .
- الرمل في السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٢ هـ) .

رهن :

١ - تعريف :

الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه .

٢ - الحقوق المضمونة بالرهن :

يجوز الرهن في جميع الحقوق المالية إلا المُسَلَّم فيه في « السَّلَم » لأن الرهن لا يلائم السَّلَم ، إذا البائع - في السلم - يلجأ إلى بيع السَّلَم - في العادة - لحاجته إلى المال ، ولو كان يملك ما يرهنه لما لجأ إلى بيع السَّلَم ، قال الحسن : « مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَأْخُذَنَّ رَهْنًا وَلَا صَبِيرًا »^(١) - أي كفيلاً - (ر : بيع / ٣٤٦) .

٣ - الانتفاع بالمرهون :

أ - انتفاع الدائن (المرتهن) : لا يجوز للدائن أن يشترط الانتفاع بالمرهون ، فإن

(١) شرح السنة ١٩٣/٨ والمغني ٣٠٩/٤ وعبد الرزاق ٩/٨ .

شرط الانتفاع به فهو الربا، ولكن إن لم يشترط الدائن الانتفاع بالمرهون، وأذن له المدين بالانتفاع بالمرهون فهل يجوز له هذا الانتفاع .

يفرق الحسن رحمه الله تعالى بين حالين :

الأول : أن يكون الرهن في حق غير القرض ، كالرهن بضمن الدار الباقي في الذمة ، أو الرهن بأجرة الدار الباقية في الذمة ونحو ذلك ، وقد كان الحسن رحمه الله تعالى يجيز الانتفاع بالرهن في هذه الحقوق .

كما يجيز الانتفاع بالمرهون إذا كان للمرهون خدمة ومؤونة، وكان المرتهن هو الذي يقوم بخدمته ومؤنته، فيجوز له الانتفاع به ولو لم يأذن له المالك بذلك^(١).

الثاني : أن يكون الرهن في قرض ، كما إذا أقرض رجل آخر مائة دينار ، وأخذ منه رهناً بذلك ، ثم أذن المدين للدائن بالانتفاع بهذا الرهن ، وفي هذه الحالة كان الحسن لا يجيز له الانتفاع^(٢) .

ب - انتفاع المدين (الراهن) بالمرهون جائز لأنه ملكه، وعلى هذا فإنه إذا تصرف فيه تصرفاً لا يؤثر على حق الدائن (المرتهن) فيه فلا ضير عليه في ذلك، فقد سئل الحسن عن رهن وليدته ثم وقع عليها؟ قال : لا حدّ عليه^(٣).

٤ - هلاك الرهن :

أ - إذا هلك الرهن بتعدي ممن هو تحت يده أو بتقصير منه في حفظه، فعليه قيمته بالغة ما بلغت هذه القيمة .

ب - ولكن إن هلك بغير تعدي منه ولا تقصير ، فإنه يهلك بالدين - أعني : يسقط

(١) نيل الأوطار ٥/٣٥٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ .

(٢) المغني ٤/٣٨٥ والاشراف ١/٨١ .

الدَّيْن - سواء كانت قيمة الدين أكبر من قيمة الرهن أو العكس لما روي عن النبي أنه قال : (الرهنُ بما فيه)^(١) قال الحسن : يذهب الرهن بما فيه^(٢) ، وقال : « من ارتهن حيواناً فهلك فهو بما فيه »^(٣) .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن حين هلاكه تحت يد الدائن ، أو تحت يد ثالث ارتضيا وضع المرهون تحت يده ، قال الحسن : « إذا وضعه على يد غيره فهلك فهو بما فيه »^(٤) .

ج - إختلافهما في قيمة الرهن : إذا تلف الرهن بتعدي أو تقصير ممن هو تحت يده ثم اختلف الراهن والمرتهن في قيمة المرهون فقد روى عبد الرزاق عن الحسن أن القول قول الراهن^(٥) - أعني : المدين - ، وروى ابن أبي شيبة عنه ووافقه الجصاص في أحكامه أن القول قول المرتهن^(٦) - أي : الدائن ، وهو من في يده الرهن - .

٥ - إختلافهما في قدر الدين :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدَّيْن ، نحو أن يقول الراهن - أي : المدين - رهنتك هذا الشيء بألف ، فيقول المرتهن - أي : المدين - بل رهنتني بإياه بألفين - والرهن قائم - ، فالقول قول المرتهن^(٧) .

٦ - موت المدين (الراهن) :

إذا مات الراهن ، وعليه ديون لا تفي تركته بها ، فالمرتهن - الدائن - هو أولى بالمرهون من سائر الغرماء ، لا يشاركونه فيه ، فقد سئل الحسن : أهو أحق به أو

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ٢٤٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ وأحكام الجصاص ٥٣٣/١ .

(٧) المغني ٤/ ٣٩٨ .

(١) المغني ٤/ ٣٩٦ والمحلى ٨/ ٩٧ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢٣٩ وأحكام الجصاص ١/ ٢٧٥ وشرح السنة ٨/ ١٨٦ والإشراف ٧١/١ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ .

الغرماء ؟ فقال : هو أَحَقُّ به (١) .

روث :

- الروث هو ما يخرج من دبر الحيوان من بقايا الطعام .
- طهارة روث وخرء الحيوانات مأكولة اللحم والطيور كلها (ر : بول/٢ ب)
و (نجاسة/٣ ب) .
- عدم الاستنجاء بالروث (ر : استنجاء/٢ ب) .

(١) عبد الرزاق ٨/٢٤٠ .

فهرس

موسوعة فقه الحسن البصري الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥ - ٦	طريقة تدوين	
الحسن البصري	٧	فقه الحسن	٢٣ - ٢٤
رضاعه من أم سلمة	٧ - ٨	الرموز والمصطلحات	٢٤
هيئته	٨	موسوعة فقه الحسن	
زهده	٩	مرتبة ترتياً ألفبائياً	٢٥
كثرة زهده	٩	حرف الألف	٢٧ - ١٧٥
نطقه بالحكمة	٩ - ١٠	حرف الباء	١٧٦ - ٢٠٤
عمله	١٠	حرف التاء	٢٠٥ - ٢٦٣
شجاعته في القتال	١٠ - ١١	حرف الثاء	٢٦٤
شجاعته الأدبية	١٢ - ١٣	حرف الجيم	٢٦٥ - ٣١٠
وفاته	١٤	حرف الحاء	٣١١ - ٣٧٢
سبب بلوغ الحسن		حرف الخاء	٣٧٣ - ٣٩٧
هذه المنزلة	١٤ - ١٥	حرف الدال	٣٩٨ - ٤١٣
الحسن المحدث	١٥ - ١٨	حرف الذال	٤١٤ - ٤٢١
الحسن الفقيه	١٩ - ٢٣	حرف الراء	٤٢٢ - ٤٥٨
		فهرس جـ ١	٤٥٩ - ٤٦٠

التعريف بسلسلة موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أصدرها توطئة لموسوعة فقهية جامعة تشمل الفقه الإسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر .

وسيزيد عدد أجزائها - إن أمدَّ الله في حياتي - عن سبعين جزءاً ، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي ، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة .

وسأعرض في كل جزء من أجزائها ما وقع تحت يدي من فقه عملاق من عمالقة الفقه الإسلامي الذي سبقوا الحركة المذهبية .

وسيكون ترتيب هذا الفقه على الطريقة المعجمية ، وهي طريقة انفردت بها ، بحيث لا يضل الباحث ولا يجهد معها في وضع يده على الحكم وهو يخوض غمار هذا الفقه .

صدر منها حتى تاريخ صدور هذه الطبعة :

- ١ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق .
- ٢ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب .
- ٣ - موسوعة فقه عثمان بن عفان .
- ٤ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب .
- ٥ - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود .
- ٦ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس .
- ٧ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر .
- ٨ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي .
- ٩ - موسوعة فقه الحسن البصري .

أبو المنتصر

د . محمد رواس قلعه جي

المؤلف في سطور

المؤلف محمد بن محمد رواس قلعه جي ، ولد في مدينة حلب ، وتخرج من جامعة دمشق ، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من الأزهر .

عمل مدرساً للتربية الإسلامية ، فمفتشاً للمعاهد الدينية في سورية ، فباحثاً في موسوعة الفقه الاسلامي في الكويت ، فأستاذاً للدراسات الإسلامية في جامعة البترول والمعادن .

من أكثر المؤلفين المعاصرين إنتاجاً . قدّم للمكتبة العربية أكثر من أربعة وخمسين كتاباً ، وأكثر من مائة وخمسين بحثاً علمياً ، أكثرها في الفقه الإسلامي على مستوى موسوعي . وما زال يقدم لنا الجديد في كل عام .

**صدر
للمؤلف عن
دار النفائس**

- معجم لغة الفقهاء .
- (بالاشتراك مع الدكتور حامد صادق قنيبي) .
- دلائل النبوة ، للحافظ ابن نعيم الأصبهاني .
- (بالاشتراك مع الأستاذ عبد البر عباس) .
- موسوعة فقه ابراهيم النخعي .
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب .
- موسوعة فقه عبد الله بن عمر .
- موسوعة فقه الحسن البصري .
- لغة القرآن لغة العرب المختارة .
- دراسة تحليلية لشخصية الرسول ﷺ .

رقم: 203 - 89

